الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة

كلية الشريعة والاقتصاد قسم الفقه وأصوله

دراسات عليا

منهج الفتوى عند الإباضية

دراسة تأصيلية لمدونات الفتوى

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الإسلامية

تخصص الفقه وأصوله

إعداد الطالب

عبد الله بعوشي

إشراف الأستاذ الدكتور

مصطفى صالح باجو

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة	الجامعة
أ.د. كمال لدرع	أستاذ التعليم العالي	رئيسا	جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة
أ.د. مصطفى صالح باجو	أستاذ التعليم العالي	مقررا ومشرفا	جامعة غرداية
د. شهر الدين قالة	أستاذ محاضر " أ "	عضوا	جامعة الحاج لخضر باتنة (1)
د. الذوادي قوميدي	أستاذ محاضر " أ "	عضوا	جامعة الحاج لخضر باتنة (1)
د. خالد بابكر	أستاذ محاضر " أ "	عضوا	جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة
د. دليلة شايب	أستاذ محاضر " أ "	عضوا	جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة

السنة الجامعية: 1439 – 1440هـ / 2018 – 2019م

إهداء

أهدي ثمرة جهدي ونتاج عملي على ضعفه وتواضعه:

إلى الذي ظل يرشدني إلى مكارم الأخلاق قبل أن أتقن مسك الأقلام والأوراق، ويدفعني إلى علم يصحبه عمل، وجهاد يحدوه أمل، إلى روح والدي رحمه الله تعالى رحمة واسعة، وهو الذي كان سيفرح بعملي أكثر مني ومن غيري، كيف لا وأنا فرع من غصنه الغالي.

إلى التي علمتني النظام والطهارة، ولا تزال برغم صبرها على مكاره الحياة على محياها نضارة، أمي الكريمة، حفظها الله تعالى وشفاها، وهي لا تزال تكرمني بخالص دعائها، وطيبتها.

إلى شريكتي ومن تقاسمني هذه الحياة، وشقيقة روحي معينتي على الصبر والثبات، زوجتي المصونة، تلك التي تحملت بُعدِي وانشغالي، وآثرتني هي وفلذات كبدي، فاللهم احفظهم وبارك لي فيهم.

إلى روح شيخي الطاهرة الأبية، أستاذي في ميدان الدعوة والفتوى والتربية، الفقيه الشهيد محمد بن الشيخ بكير رشوم، من شجعني وآثرني، وآواني وعلمني، ثم رحل قبل أن يشهد اليوم، فاللهم تقبله عندك ووالده في عليين.

إلى كل مسلم على دينه غيور، عامل بإخلاص لربه الشكور، ينشد عز الإسلام في العالمين، والتمكين لشرعه المبين، ويسعى إلى وحدة صف المسلمين.

إلى كل هؤلاء حبا ووفاء . . . ابنكم عبد الله

شكر وامتنان

يقتضيني الواجب المحتم والوفاء، ويدفعني الإخلاص مع صدق الرجاء، بعدما وفق الله الكريم الحنان، ومن علي الرحيم المنان، ويسر لي الأسباب وطوى لي المكان والزمان، أن أخط كلمات الشكر وجمل الثناء، ولا ريب أنها في قلبي منحوتة، وعلى لساني دوما مرسومة، حمدا لله تعالى الوهاب، بما تفضل لي به من النعم، وما أولاني وخصني به من الكرم، اعترافا بمنته وأفضاله، وجميل صنعه وإحسانه.

ويحسن بي بعد ذلك اعترافا بالجميل، أن أسجل عبارات الشكر والتبجيل، وأصدق ألفاظ الدعاء من الله الجليل، لكل من كان له سبب وفضل، في إكمال هذا العمل:

أولاهم بذلك: معلمي الفاضل: الأستاذ الدكتور مصطفى صالح باجو، الذي كان لرأيه وجميل نصحه ودقيق ملاحظاته، كل الفضل في إنهاء هذا البحث، فله مني التقدير والاحترام لازما، ودعائي له موصول دائما.

كما أتوجه بالدعاء الصادق والشكر الجزيل، لكل من مد لي يد العون وكان لي خير دليل، أهلي وأصحابي، وكل من شجعني وآزرني، وتمنى لي الخير وساندني، أفرادا ومؤسسات ومكتبات، وأخص منهم بالذكر: جماعة من خَيِّرِي مدينة العلم قسنطينة الأبرار، وقفوا لدعمي وتأييدي بكل إصرار، فاللهم تقبل منهم واغفر لهم يا عزيز يا غفار.

ومن أولئك الطيبين: الأستاذين الكريمين، أخوي العزيزين، حسن دبوز وإبراهيم بكلي الوفيين، من كان عليهم عبء كبير ودقيق، في الفهرسة والتنظيم والتنسيق، فلهم كل الوفاء والتقدير.

وأتقدم بكل آيات العرفان والوفاء، إلى السادة العلماء، الأفاضل الفقهاء، الذين شرفوني بقبولهم مناقشة هذا العمل وتحموا العناء، وبذلوا لي النصح والملاحظات بسخاء، فاللهم جازهم عني خير الجزاء.

والشكر موصول إلى حاضنة الخير والعلم، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، أساتذة وإداريين، بما وجدنا من التيسير والخدمة لطلبة العلم، صانها الله ورعاها، وأبقاها قلعة من القلاع المنيعة في الجزائر الحبيبة.

مقدمة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

وصلى اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه.

الحمد لله الذي أكمل لنا الدين، وامتن علينا بالنعمة التامة والنور المبين، سبحانه هو الله الحق، الذي نَزَّل الكتاب بالحق، وشرع لنا دين الحق، فقال لرسوله:﴿ إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ ﴾[النساء:105]

والصلاة والسلام الأتمان الأكملان، على قمر الدجى وسراج الزمان، من أرسله الله بالحق بشيرا ونذيرا، وهاديا ومعلما ودليلا، القائل:" إنما شفاء العي السؤال."

وعلى آله وصحبه أنصار الله ورسوله، وحاملي لواء شرعه والقائمين بهديه، وعلى التابعين لهم بإحسان وعزم قويم، وكل من نشر الدين وسار به على المنهاج المستقيم، أولئك الذين اصطفاهم الله للدين، وفرض سؤالهم والرجوع إليهم على المسلمين، فقال وهو أصدق القائلين:﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾[النحل:43]

وبعد: فإن الفقه الإسلامي يمثل وجه الحضارة الإسلامية المشرق، تلك الحضارة التي وضع أسسها خير البشر محمد صلوات الله وسلامه عليه، ووطد أركانها الصحابة رضوان الله تعالى عليهم، واشتد عودها وازدهرت أوراقها وأينعت ثمارها على أيدي علماء الإسلام الفطاحل جيلا بعد جيل، وكابرا عن كابر.

والفقه الإسلامي بما يمثل من نظام مُحكم، وقواعد مُنضبطة، وأحكام مُؤصلة، تشمل حياة الإنسان كلها، هو مفخرة المسلمين، فلا قانون ولا شريعة ولا نظام يدانيه، لأن أصوله سماوية، ومنهجه نبوي، وتفصيلاته خطها المخلَصون المجتهدون.

وأساس الفقه الإسلامي تلك الأحكام الشرعية، من حـــلال وحـــرام، ونـــدب وإباحة، وسبب وشرط، وركن وفرض، والتي أبانها الفقهاء رحمهم الله تعالى في مدوناتهم الفقهية. حتى عُرف الفقه بأنه:" العلمُ بالأحكامِ الشَّرْعية العمليَّة المكتَسَب مـــن أدلَّتِهـــا التفصيليَّة."[1]

ولكن ثمرة تلك الثروة العلمية إنما تظهر حينما يعالج الفقه مشكلات الناس الحياتية المتجددة، ووقائعهم المتوالية غير المنتهية، ليجد لها الحلول الناجعة، ولأدوائهـــا البلســـم الشافي، ويزيد على ذلك فيضبط حياة المسلم كلَّها وفق المقصد من خلقه، فيتمكن مـــن عبادة ربه كما أمر وأراد له، وعمارة الأرض صلاحا ونظاما. وبذلك يسعد في الـــدارين وينال الحسنيين.

حتى ذكر بعض العلماء: أن الفقه كان يخصه البعض بعلم الفتـــاوى والأجوبـــة الصادرة من أهلها، والوقوف على دقائقها وعللها.[2]

ولقد دأب الناس منذ عهد الرسول صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هـــذا يســـأل الجاهلُ منهم العالم، ويقصد العامةُ من الناس الفقهاءَ فيما يواجههم في حياتهم اليوميـــة، ليعرفوا حكم الله في كل مسألة، ويتبينوا الحق في كل قضية، حتى يعبدوا ربهـــم علـــى بصيرة.

ولا يزال العلماء يقومون بدورهم كما كلفوا به، إنذارا لقومهم إذا رجعوا إليهم، مصداقا لقوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ

---

[1] السالمي عبد الله بن حميد، معارج الآمال على مدارج الكمال، تح: محمد محمود إسماعيل، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، 1403ه/1983م، ج1، ص61.

[2] السالمي نور الدين، معارج الآمال، ج1، ص73.

﴿طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[التوبة،122]. فظهر ما يسمى بجوابات العلماء، وفتاوى الفقهاء، وكتب النوازل والجوابات.

ولقد كان القرآن الكريم هو البادئ بهذه الطريقة، ليعلِّم المسلمين طريقةَ السؤال، ويتعلم العلماءُ منهجَ الجواب، فقد أجاب القرآن الكري عن استفسارات الصحابة في مثل قوله:﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْأَيَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴾[البقرة، 219].

كذلك كان شأن الرسول صلى الله عليه وسلم، إذ كان يلجأ إليه الصحابة مستفسرين مستفتين، فيجيبهم عن أسئلتهم، ويبين لهم الحكم الشرعي في ما يعرض لهم، وسار الصحابة على نهجه من بعده، والتابعون ومن بعدهم.

وقد حفظت أجوبة الرسول صلى الله عليه وسلم، وفتاوى الصحابة والعلماء وأقضيتهم، مدونةً في بطون الكتب وغدت ذخيرة للفقهاء والمفتين، وهم يقررون أحكام النوازل والمستجدات.

وتصور لنا تلك الفتاوى بصدق نماذج من حياة المسلمين في تلك العصور، فيتعرف الدارس لها على مشاكلهم، وعلى أعرافهم المحكمة، وعلى جملة من أوضاعهم الاجتماعية، ويأخذ صورة عن مستواهم الحضاري، ثم يقف على جهود العلماء في بيان الحق، وتمكين شرع الله في الأرض.

وبذلك يكون لفتاوى العلماء والفقهاء السابقين فوائد كثيرة، تتحصل من دراستها والوقوف عليها، فمن فوائدها:[1]

- أنها تبرز قدرة الفقه الإسلامي على التجديد والتطور والمرونة في إطار الثوابت الشرعية.
- وهي خير معين للفقهاء للوقوف على كيفية استثمار مقاصد الشريعة في ترجيح أي رأي، أو في بيان الحكم الشرعي للنوازل.
- كما أن الفتاوى لا يستغني عنها المجتهد المعاصر الذي يبحث في حكم القضايا المستجدة، ليجد فيها سوابق فقهية أفتى فيها المفتون.
- والفتاوى كذلك تعد مصدرا خصبا من مصادر التاريخ، ففيها يجد الباحث مادة غزيرة للأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والسياسية لحقبة من الحقب.

وقيل أيضا عن فائدة دراسة فتاوى العلماء ونوازلهم:"... إن أهل الاختصاص الشرعي مجمعون على أنه مفيد جدا في الكشف عن سر الصناعة الفقهية من حيث هي استنباط وتحقيق للمناط، وهو سر الخبرة العلمية في الدرس الفقهي، مما لا تجده بهذه الصورة الدقيقة في غير فقه النوازل، فإذا كان علم أصول الفقه هو الكفيل بتلقين المجتهد وتمكينه من قواعد الفهم والاستنباط على المستوى النظري، فإن فقه النوازل هو الكفيل ببيان ذلك جميعه في صورته التطبيقية، على مستوى الاجتهاد التطبيقي ...وهو من أدق مراتب الصناعة الفقهية على الإطلاق..."[2]

---

[1] شبير محمد عثمان، فتاوى الشيخ محمد أبو زهرة، ط1، دار القلم، دمشق سوريا، 2006م، ص 34- 37.

[2] مقدمة الدكتور فريد الأنصاري على كتاب: البركة محمد، فقه النوازل على المذهب المالكي فتاوى أبي عمران الفاسي، افريقيا الشرق، المغرب، 2010م، ص7، 8. انظر أيضا: الزحيلي وهبة، سبل الاستفادة من النوازل والفتاوى والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة، دار المكتبي، دمشق، ص 6 ،7.

وقد ظلت دراسة فتاوى السابقين تسترعي انتباه الباحث، وتغريه بالدراسة والمطالعة والرجوع إليها، وذلك منذ بدأ رحلته العلمية في مرحلة الماجستير، حين عرض لدراسة فقه الإمام جابر بن زيد إمام المذهب الإباضي من خلال أجوبته وفتاويه، لاستخراج الأصول التي بنا عليها اجتهاداته، ومعالم المنهج الذي سار عليه، فوقف على حقيقة تلك الفتاوى ولمس أهمية دراستها، والتي تقدم لنا تصورا عن طريقة تناول الفقهاء للمسائل الفقهية، وكيفية بناء الأحكام الشرعية على الوقائع انطلاقا من الأدلة، أي كيفية إسقاط الدليل على الواقعة، ومن جهة أخرى تُصور لنا تلك الفتاوى حالة المجتمع المسلم وأعرافه، ومستواه المعيشي في كل عصر.

بالإضافة إلى اشتغال الباحث لسنوات مقررا لإحدى ندوات الفتوى ومجالسه في وادي مزاب، فقد لمس عن كثب أهمية الكشف عن مناهج الفقهاء المفتين، وضرورة ضبط عملية الإفتاء عموما، وتصور أن ثمة تراثا فقهيا ثريا يمكن الاستفادة منه، وأن في دراسة وإظهار فتاوى السابقين ما يساهم في ترشيد واقع الفتوى اليوم.

لقد تقرر في ذهني أن دراسة فتاوى فقهاء الإباضية أمر ذو بال، فعزمت على الاستشارة والتمحيص، لكن الفاضل الأستاذ المؤرخ إبراهيم بحاز قطع ذلك، وفصل في الموضوع حين استشرته لمعرفته بخبايا تاريخ المذهب، ونظرته المنهجية المعروفة عنه، فأمرني أن لا أتردد إلى موضوع آخر، وأن أقدم إلى دراسة الموضوع.

كذلك لا يمكن أن أنسى تشجيع الأستاذ الدكتور مصطفى باجو لي للمضي في دراسة الموضوع، وهو الخبير بما في بطون كتب الإباضية من مادة علمية.

فتقدمت بفكرة لدراسة موضوع: **منهج الفتوى عند الإباضية** – دراسة تأصيلية لمدونات الفتوى

أسباب الجنوح إلى دراسة منهج الفتوى عند الإباضية:

بناء على تلك الاعتبارات رأى الباحث أنه من المهم القيام بدراسةٍ مُستوعِبة لفتاوى فقهاء الإباضية، تُبرِز المنهج، وتَستخرِج الأصول، وتَضَع الضوابط التي يسترشد بها الفقيه المعاصر اليوم وهو يواجه النوازل المستجدة.

ويمكن إجمال دواعي اختيار الموضوع في الأسباب الآتية:

- حاجة فقهاء الإباضية اليوم، وغيرهم من فقهاء المذاهب الأخرى، إلى معرفة جهود رجال الفتوى عند الإباضية، وتفاصيل عملهم الفقهي التنزيلي، إذ يلاحظ عدم الدقة أو الخلط أحيانا في نسبة الآراء الفقهية إلى المذهب، أو تجاوز بعض المفتين لاجتهادات أئمته دون ضوابط أو قواعد واضحة، فكيف يستطيع المفتي أن يُقرر رأي المذهب في مسألة ما وهو جاهل لما عليه العمل أو المعتمد الذي عليه الفتوى؟
- حاجة الفقه الإسلامي إلى مثل هذه الدراسة، حتى يتمكن الفقهاء من الاستفادة من تراث الإباضية الفقهي، ولا تتم الاستفادة إلا بمعرفة المنهج وضبط المصطلحات، وبيان المعتمد عليه والمشهور والراجح، وذلك ما كانت تسعى إليه هذه الدراسة في البداية، ولعلها قاربت ذلك أو على الأقل فتحت مجال الدرس والملاحظة عليه.
- أهمية موضوع الفتوى في حد ذاته، لصلته بواقع حياة المسلم، وخطر التصدي للفتوى دون التسلح بالضوابط وتوفير الشروط التي تضمن سلامة الرأي من الزلل.
- كون كثير من مدونات الفقه الإباضي تحوي في أصلها أجوبةً وفتاوى، فضلا عن بقاء جل كتب الفتاوى في عداد المخطوطات، فمثل هذه الدراسة تمهد لتحقيقها علميا ونشرها حتى تتم الاستفادة منها على الوجه المطلوب.

- لم يبلغنا حسب اطلاعنا أن أحد علماء الإباضية قد وضع كتابا في ضوابط الفتوى، وما ينبغي على المفتي والمستفتي مراعاته، وبيان المعتمد عليه في الفتوى، والقواعد التي تراعى للتخريج على أصول المذهب، إلا ما هو مبثوث في كتب أصول الإباضية، أو منثور في ثنايا كتب الفتاوى والفقه والأحكام لفقهائهم، فكان لابد من جمعه وضبطه ودراسته وإبرازه.
- عدم وجود دراسة أكاديمية تناولت هذا الموضوع، مما يستدعي البحث والتنقيب فيه، ويظهر حيويته وضرورته في آن واحد.
- وفي تصور الباحث أنه يوجد في تراث هذه المدرسة الفقهية ما يمكن أن يثري البحث الفقهي المعاصر، ويزيد لبنة للدراسات العلمية المتخصصة، ولعله يزيل كثيرا من الأوهام العالقة عند بعض الباحثين عن هذه المدرسة، ويقدم نموذجا عن حضارة الإسلام وجهود علمائها.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

إشكاليات البحث وأهدافه:

من الجدير بالذكر أن الفقه الإباضي لا تزال أغلب مادته في صورتها الأولية، أي مادة خاما، بحاجة إلى الصناعة الفقهية التفصيلية، والصنعة المنهجية في الترتيب والتنظير. وأغلب مادته كما سبقت الإشارة إليه لا تزال في شكل مخطوطات، أو مطبوع ولكنه غير محقق تحقيقا علميا، إلا طائفة يسيرة من المواضيع الفقهية، أو المصادر الفقهية الأصلية، والتي ضبطت وخدمت، فيحتاج الفقيه المبتدئ عند تحقيق أي مسألة أو ربما حتى البحث عن تفاصيلها إلى أن يقصد العلماء والفقهاء البارزين في المذهب، لإزالة الإشكالات وتحقيق نسبة الأقوال وضبط المأخوذ به.

ولذلك تأتي هذه الدراسة محاولة للكشف المنهج الذي سار عليه الإباضية وهم يصدرون فتاواهم، وبيان الأصول التي بنو عليها أحكامهم، والشروط التي اشترطوها على الفقيه وهو يتصدر للفتوى. وذلك من خلال الإجابة عن الأسئلة الآتية:

- من هم المفتون في المذهب الإباضي الذين تعتمد فتاويهم؟ وما طبقة كل مفت؟
- ما هي الكتب المعتمدة للفتوى عند الإباضية؟
- ما هي الأصول التي اعتمدها فقهاء الإباضية في إصدار فتاويهم؟
- هل يعتمد فقهاء الإباضية النقل عن سابقيهم في الفتوى؟ أم إن كل فقيه يجتهد رأيه؟
- كيف تعامل فقهاء الإباضية مع النوازل الجديدة؟
- ما هي الضوابط والشروط التي اشترطها فقهاء الإباضية على المفتين؟
- ما هي الخصائص التي تميزت بها فتاوى فقهاء الإباضية؟

هذه وغيرها من الأسئلة التي ستحاول الدراسة الإجابة عنها، أو مقاربة الإجابة، فليس البحث.

أهداف البحث:

إن الهدف في كل موضوع هو النقطة الأخيرة التي يرجو الباحث الوصول إليها، وهي تستحثه السير قدما، وتضبطه لئلا يحيد عن الطريق، لذا كان تحديدها من الأهميـــة بمكان.

وتتلخص أهداف هذا البحث في:

- تأصيل منهج الإفتاء عند الإباضية، ببيان القواعد والضوابط والشروط.
- إبراز جهود فقهاء الإباضية في الفقه الإسلامي عموما.
- تتبع مسار الاجتهاد الفقهي في المدرسة الإباضية.
- رصد معالم اجتهاد فقهاء الإباضية المعاصرين.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ثانيا: الدراسات السابقة.

تؤكد جل الدراسات حول التراث والفقه الإباضي أن هذا الأخير لم يحظ بالرعاية والدراسة التي يستحقه، أو التي من شأنها أن تبرز وجهه الحضاري وإسهامات رجالاته وما يمكن أن يكون محل إفادة وإضافة للتراث والفقه الإسلامي على العموم، بعد النقد والتحليل.

وكذلك يقال عن مجال الفتوى ومناهج رجاله، بل يمكن أن نقول – مع التحفظ العلمي المطلوب – إن الفتوى عند الإباضية لم تدرس دراسة علمية وافية، ولا توجد كتب ومؤلفات عُنيت بهذا الموضوع بحسب الاطلاع المحدود.

وبالرغم من ذلك يمكن الإشارة إلى عدد من الدراسات تعتبر سابقة في هذا الموضوع لما تحتويه من شذرات في هذا المجال:

- الفتوى نشأتها وتطورها أصولها وتطبيقاتها، حسين محمد ملاح.[1]

أصل الكتاب أطروحة علمية نال بها المؤلف درجة الدكتوراه من كلية الأوزاعي بلبنان، وتعتبر الدراسة شاملة لموضوع الفتوى باعتبار أن المؤلف قصد إلى إعداد كتاب مفصل يبين أصول الإفتاء ومناهج المفتين، ومصطلحات المذاهب المختلفة، وبرغم من أن الموضوع واسع الأطراف فقد ألف فيه الأوائل رسائل وتناثرت الإشارة إليه في الكتب المطولة للفقه والأصول، إلا أن الباحث استطاع أن يجمع بعض شتاته، جمعا يحقق شمولية

[1] الملاح حسين محمد، الفتوى نشأتها وتطورها أصولها وتطبيقاتها، ط1، المكتبة العصرية، بيروت لبنان، 1422ه/2001م.

الموضوع، لكنه لا يفي بغرض التدقيق والتحقيق المطلوبين، غير أنه يشفع له أنه لم يسبق لمثله على حسب تعبيره.[1]

وقد قسم بحثه إلى بابين، عرض في الأول نشأة الفتوى وتطورها، وفي الثاني: تحدث عن معاني الفتيا وأصولها وتطبيقاتها ومستلزماتها.

والذي يهمنا من هذه الدراسة أنه عرض في المبحث السادس من الفصل الثاني في الباب الأول:[2] للفتوى عند الإباضية، منهجها وأثرها، وتعتبر إشاراته إلى أصول الفتوى عند الإباضية مختصرة، لكنها في مجملها سليمة لأنه اعتمد على مصادر إباضية وبحوث مؤتمرات، وقرر أن أصول الاستنباط عند الإباضية هي نفسها التي عند جمهور الفقهاء والمذاهب الأخرى، وذكر بعض قواعد الاستنباط عندهم كما هي مقررة في كتب الأصول.

غير أنك لا تجد إشارات إلى مصطلحاتهم الفقهية، ولا إلى طبقات المفتين، ولا إلى كتب الفتوى المعتمدة عندهم، وعمن نقلوا فتاويهم، إلى غير ذلك مما تحتاجه دراسة مفصلة، والمؤلف نفسه قرر بأن الموضوع بكر يحتاج إلى أكثر من رسالة جامعية.[3]

- دراسات عن الإباضية، عمرو خليفة النامي.[4]

---

[1] الملاح حسين، الفتوى، المقدمة، ص 10.

[2] الملاح حسين، الفتوى، ص 200 وما بعدها.

[3] الملاح حسين، الفتوى، المقدمة، ص 10.

[4] النامي عمرو خليفة، دراسات عن الإباضية، ترجمة: ميخائيل خوري، مراجعة: ماهر جرار، تحقيق: محمد صالح ناصر ومصطفى صالح باجو، ط1، دار الغرب الإسلامي، 2001م.

من الدراسات الجادة المهمة عن الإباضية وأصولهم الأولى، دراسة الأستاذ النامي، وأصلها أطروحة جامعية باللغة الإنجليزية لنيل الدكتوراه في جامعة كمبردج، وأهمية الدراسة تكمن في أن الباحث اطلع على مصادر الإباضية المباشرة المخطوطة والمطبوعة، ونخل مكتباتهم الخاصة والعامة، وقدم جهدا علميا مؤسسا صار المرجع لمن جاء بعده.

حدد الباحث هدفه في تقديم صورة عن الإباضية أكثر وضوحا، مبنية على مصادر إباضية، لكنه حصرها في إباضية شمال إفريقية، بالإضافة إلى الطبقة المؤسسة للمذهب. كما أنك تجد إشارات كثيرة إلى آراء المستشرقين عرضا ونقدا.

جاءت الدراسة مقسمة إلى تمهيد وسبعة فصول، يهمنا منها التمهيد الذي عرض فيه نشأة المذهب الإباضي، وإلى الفصل الثاني والثالث والرابع حيث عرض فيه ترجمة مؤسس المذهب وخليفته وشيء من فقههما ومنهجهما، كما عرض لأبرز سمات الفقه الإباضي ومصادره.

لم تكن الدراسة معنية بالفتوى بالتحديد، لكن الباحث أشار إلى جوابات الإمامين جابر وأبي عبيدة مضمونا وأثرا،[1] وإلى مصادر فقه الإباضية من خلال تلك الجوابات.[2]

لم تكن تلك المعلومات واسعة وكافية لكنها قدمت إشارات دقيقة وموجزة يمكن الاستفادة منها، وتوسيع العمل بتلك الإشارات لتكوين ما يمكن أن يكون منهجا منها ومن غيرها وذلك ما سيضطلع به هذا البحث.

---

[1] النامي عمرو خليفة، دراسات عن الإباضية، ص 78 وما بعدها، ص 116وما بعدها.

[2] النامي عمرو خليفة، دراسات عن الإباضية، ص 119 وما بعدها.

- الفتوى ومنهج القطب فيها من خلال كتاب كشف الكرب، قاسم سعيد حجاج.[1]

في إطار إكمال متطلبات الدراسة الشرعية في معهد القضاء الشرعي سابقا في سلطنة عُمان، قام الباحث قاسم حجاج بدراسة لكتاب كشف الكرب لقطب الأئمة امحمد بن يوسف اطفيش وهو من العلماء المحققين من إباضية الجزائر، وكتابه هذا عبارة عن رسائل وجوابات الشيخ أرسلها لأهل عُمان وقام أحد المشايخ بطباعتها.

وكانت المذكرة عبارة عن سبر لأجوبة القطب في محاولة لاستكناه المميزات والضوابط التي اتسمت بها، وجاء بحثه في فصلين: الأول عقده لشرح المصطلحات المستعملة، وذكر بعده ترجمة موجزة عن حياة القطب. وأما الفصل الثاني فكان لذكر مصادر الاستدلال عند القطب وخصائص فتاويه العامة.[2]

وخلص في خاتمة بحثه إلى أن القطب لم يخرج عن أصول الاستدلال لدى عامة فقهاء الإباضية، وربما خالفهم في بعض الفروع التي اجتهد فيها رأيه، مبينا أن ذلك سمة بارزة في فتاويه بحيث إن تلك الفتاوى صدرت منه بعد بلوغه درجة الاجتهاد، كما انتقدَ القطبَ في بعض استدلالاته كتعويله على الحديث الضعيف والآثار غير المنسوبة إلى أصحابها.[3]

---

[1] حجاج قاسم سعيد، الفتوى ومنهج القطب فيها من خلال كتاب كشف الكرب، بحث تخرج، معهد القضاء الشرعي والوعظ والإرشاد، عُمان، 1418هـ/ 1997م.

[2] حجاج قاسم سعيد، الفتوى ومنهج القطب فيها، ص أ، ب.

[3] حجاج قاسم سعيد، الفتوى ومنهج القطب فيها، ص 115.

وتكمن الإفادة من هذا البحث في طريقة تناوله لفتاوي القطب بالخصوص، فالبحث فتح المجال لدراسة شاملة لفتاوى الإباضية، كما يعد كشف الكرب مصدرا من مصادر الفتوى لدى الإباضية.

لكن الملاحظ أن تعميم بعض النتائج وإطلاق بعض الأحكام لا يكون مقبولا إلا إذا كان عن استقراء لجل مصادر الإباضية، كما أن الكتاب المعتمد لم يحو كل أجوبة القطب التي تمكن من الملاحظة الدقيقة للمنهج.

- حياة الشيخ عامر بن خميس المالكي ومنهجه الفقهي من خلال الفتاوى النثرية، سالم بن سعيد السعدي.[1]

أُعدت هذه المذكرة لاستكمال متطلبات التخرج من معهد العلوم الشرعية بسلطنة عُمان، والباحث اختار شخصية علمية لها أثرها البارز في عُمان، واختار لدراسة هذه الشخصية فتاواه النثرية، وقسم بحثه إلى فصلين: تحدث في الأول عن حياة الشيخ عامر بن خميس وأوضاع عصره، ثم عرض في الفصل الثاني: لمنهج الشيخ في فتاويه.[2]

وبرغم صغر حجم البحث وعدم تعمقه في دراسة الفتاوى إلا إنه ذكر بعض المميزات واستخلص بعض النتائج المهمة، من خلال عرضه لمصادر استدلال الشيخ وطريقة نقله عن العلماء، وبعض الملاحظات العامة حول الفتاوى، وبذلك يكون قد فتح المجال للباحثين من بعده لدراسات أكثر عمقا وشمولية.

---

[1] السعدي سالم بن سعيد، حياة الشيخ عامر ومنهجه.

[2] السعدي سالم بن سعيد، حياة الشيخ عامر ومنهجه، المقدمة.

وقد أفاد البحث منه طريقته لعرض الموضوع واستكناه منهج المفتي من خلال عرض فتاويه.

- منهج الاجتهاد عند الإباضية، مصطفى باجو.[1]

تعد هذه الدراسة برغم حداثتها دراسة مفتاحية وأساسية لكل من أراد التعرف على أصول فقهاء الإباضية في الاستدلال، وطريقة تعاملهم مع نصوص الكتاب والسنة، واستنباطهم للأحكام الشرعية منها، ومدى اقتراب فقهاء هذا المذهب من غيرهم في المنهج.

ولذلك لا يستطيع الباحث في الفكر والفقه الإباضيين أن يتجاوز هذه الدراسة، باعتبارها عملا شاملا لكل المراحل التاريخية، وشاملا لمصادر الأحكام كلها، وبرغم ذلك فقد أقر الباحث أن جهده فردي وإسهامه في هذا المجال محدود، وإنه ليرجو أن ينبري غيره من الباحثين ليزيد لبعض المباحث حقها من التحليل والتأصيل والتفريع.

جاءت مباحث هذه الدراسة التي قدمت أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في الشريعة الإسلامية في ثلاثة أبواب مع فصل تمهيدي ضاف ومقدمة وخاتمة.[2]

وكان الهدف من الدراسة " إبراز نتاج المدرسة الإباضية في مجال الاجتهاد تنظيرا وتطبيقا، وتصحيح الرؤى، وبيان مدى إسهام علمائها في بناء معلمة الفقه الإسلامي وأصوله."[3]

---

[1] باجو مصطفى صالح، منهج الاجتهاد عند الإباضية، ط1، مكتبة الجيل الواعد، عُمان، 2005م.

[2] باجو مصطفى صالح، منهج الاجتهاد عند الإباضية، ص 23.

[3] باجو مصطفى صالح، منهج الاجتهاد عند الإباضية، ص 18.

أفاض الباحث في بيان المنهج الذي اعتمده فقهاء الإباضية وهم يقومون بعملية الاجتهاد، تفسير النصوص واستنباط الأحكام والترجيح بينها، وأهمية الدراسة هنا تكمن في اعتماد الباحث على كثير من مصادر الفتوى ومدوناتها وبعض الأجوبة الفقهية المخطوطة والمطبوعة.

ولن يكون من عمل هذا البحث تكرار النتائج التي انتهت إليها دراسة الدكتور باجو، بل ستعتمد نتائجها، ثم تركز الجهد على خصائص الفتوى وميزاتها عند الإباضية وأثر ذلك على منهجهم الاجتهادي، ومدى التأثر والتأثير الحاصل بين المتأخرين والمتقدمين من فقهاء المذهب.

- الفتوى في الجزائر تاريخها رجالاتها مدارسها وآفاقها من 1962إلى1990، محمد بغداد.[1]

قدم الباحث محمد بغداد هذه المذكرة لنيل درجة الماجستير من جامعة الجزائر، قدم فيها عرضا ضافيا عن تطور الفتوى في الجزائر بعد الاستقلال إلى سنوات التسعين. وكان يهدف إلى إبراز الجهود التي بذلها فقهاء الجزائر بعد الاستقلال في محاربة الجهل والخرافات وتصحيح المفاهيم الخاطئة عن الدين والتي قد تخرج من الملة، وعموما مسح مخلفات الاستعمار، ويعتبر الباحث أهمية الموضوع تكمن في تلك الظروف التي عاشتها الجزائر والتقلبات التي شهدتها ودور فتاوى العلماء واجتهاداتهم بتنوع مدارسهم ومشاربهم الفقهية.[2]

---

[1] بغداد محمد، الفتوى في الجزائر تاريخها رجالاتها مدارسها وآفاقها من 1962 إلى 1990م، بحث ماجستير، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر1، 1432هـ/2012م.

[2] بغداد محمد، الفتوى في الجزائر، المقدمة.

قسم الباحث مذكرته إلى أربعة فصول، عرض في الفصل الأول لتاريخ الفتوى في الجزائر، وفي الفصل الثاني تحدث عن مسار رجال الفتوى من الناحية العلمية والمنهجية، وفي الفصل الثالث فصل الحديث عن المدارس الفقهية في الجزائر رجالها ومناهجها، وأما الفصل الرابع والأخير فحديث مهم عن آفاق الفتوى في الجزائر.[1]

ركز الباحث جهده على الجانب التاريخي كثيرا، واعتمد على مراجع ثانوية ومشافهات، ولكن يهم البحث من هذه المذكرة حديثه عن المدارس الفقهية في الجزائر فقد تحدث عن المدرسة الإباضية باعتبارها مكونا من مكونات الفقه الجزائري، وعند الحديث عن رجالات الفتوى المعاصرين تحدث عن فقيه إباضية الجزائر المعاصر الشيخ الناصر المرموري رحمه الله، ومكانته وتأثير فتاويه.[2]

ولقد أفاد البحث من هذه المذكرة طريقة تناوله للموضوع، وبعض النتائج التي توصلت إليها دراسته.

- الشيخ السالمي ومنهجه في الفتوى دراسة تحليلية، صالح بن سعيد الحوسني.[3]

" ... موضوع هذه الأطروحة هو منهج الشيخ السالمي في الفتوى، مع العناية بإبراز جوانب حياة السالمي الفكرية والعلمية والعملية، .... مع بيان عناصر الفتوى وبيان

---

[1] بغداد محمد، الفتوى في الجزائر، المقدمة.

[2] بغداد محمد، الفتوى في الجزائر.

[3] الحوسني صالح بن سعيد، الشيخ السالمي ومنهجه في الفتوى دراسة تحليلية، بحث دكتوراه، كلية معارف الوحي، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، 2014م.

للمصادر التي يعتمد عليها وطريقته في التعامل مع الأقوال، ... والصفات التي تحلى بها من خلال تلك الفتاوى ... "[1]

قسم الباحث أطروحته إلى ثلاثة أبواب، كان الباب الأول تمهيدا لضبط المنهج والمصطلحات، وأما الباب الثاني ففصل القول في حياة الشيخ السالمي وآثاره، وعقد الباب الثالث لمنهج الشيخ في الفتوى تعريفا وخصائص ومميزات.[2]

ولو توفرت نسخة كاملة لهذه الأطروحة لأمكن تحليلها والإفادة منها جيدا، خاصة والشيخ السالمي عقدت له مقارنات وإشارات كثيرة في هذا البحث.

- بحوث ندوة فقه النوازل وتجديد الفتوى، سلطنة عُمان.[3]

سفر مهم يضم مجموعة من البحوث التي حفلت بها ندوة تطور العلوم الفقهية التي تعقدها كل سنة أو سنتين سلطنة عُمان.

بحوث أعدت لمعالجة قضايا فقه النوازل ومسألة تجديد الفتوى، كان الغرض من الندوة معالجة موضوع النوازل المستجدة وتفاعل الفقهاء معها، وكيفية تصديهم لتلك المسائل الطارئة بالاجتهاد والفتوى، وبيان إسهام فقهاء الإباضية وباقي المذاهب في التجديد الفقهي.[4]

---

[1] الحوسني صالح بن سعيد، الشيخ السالمي ومنهجه في الفتوى، المقدمة.

[2] الحوسني صالح بن سعيد، الشيخ السالمي ومنهجه في الفتوى. المقدمة.

[3] وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، بحوث ندوة فقه النوازل وتجديد الفتوى المنعقدة خلال فترة ربيع الأول 1428هـ أفريل 2007م، ط2، مراجعة: الحاج سليمان بابزيز الوارجلاني، سلطنة عُمان، 1431هـ/ 2010م.

[4] وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، بحوث ندوة فقه النوازل وتجديد الفقه، ص 8.

ثمانية عشر بحثا قدمها أساتذة من مذاهب مختلفة ومدارس فكرية متنوعة، وبرغم كونها أوراق بحث وليست دراسات مستفيضة إلا أن الفائدة منها جمة، خاصة في البحوث التي عنيت بمنهج الفتوى،[1] وتلك التي خصصت عنايتها بفتاوى فقهاء المذهب الإباضي،[2] فقد أشارت إلى بعض ملامح المنهج عند أبي عبيدة والربيع،[3] وكذا طريقة تعامل الإمام جابر مع المشكلات الفقهية،[4] وذكر بعض المميزات التي اتسمت بها جوابات الإمام السالمي،[5] وكل هؤلاء من رجال الفتوى عند الإباضية والتي سيحفل بدراسة فتاويهم وبيان أثرهم هذا البحث.

[1] من تلك البحوث: بحث من ضوابط الإفتاء في النوازل للأستاذ رجب أبو مليح، كتب الفتاوى والنوازل لدى علماء المذاهب الفقهية للأستاذ احميدة النيفر، مسالك الفتوى في الإسلام المعاصر للأستاذ معتز الخطيب.

[2] منها: بحث من الفتاوى إلى المدونات والجوامع للأستاذ رضوان السيد، أثر أبي عبيدة والربيع في أدب الفتوى عند العمانيين للأستاذ أفلح الخليلي، المحقق سعيد بن خلفان والاجتهاد في الفتوى للأستاذ سعيد السلماني، جوابات الإمام السالمي والتجديد المذهبي للأستاذ عبد الستار أبو غدة.

[3] وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، بحوث ندوة فقه النوازل وتجديد الفقه، ص 201 وما بعدها.

[4] وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، بحوث ندوة فقه النوازل وتجديد الفقه، ص 163 وما بعدها.

[5] وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، بحوث ندوة فقه النوازل وتجديد الفقه، ص 515 وما بعدها.

المنهج المتبع في البحث وخطته:

ولدراسة فتاوى الإباضية واستخراج المنهج وفق الخطة المنهجية المقترحة، فإن الباحث سلك إلى بلوغ تلك الأهداف المنهج الوصفي، والمنهج الاستقرائي التحليلي.

أما المنهج الوصفي ففي الجانب التاريخي من الدراسة، وذلك بتتبع طبقات المفتين عبر العصور، وحصر مدونات الفقه في المذهب.

وأما في دراسة منهج الفتوى فقد سلك الباحث المنهج الاستقرائي الجزئي والمنهج التحليلي، وذلك بمسح أغلب المصادر المتوفرة لدينا في جمع الفتاوى والأجوبة أولا، ثم تحليلها لبيان منهج الفتوى.

حاول الباحث أن يقدم من خلال هذه الدراسة صورة عن رجال الفقه والفتوى عند الإباضية، وطبقاتهم، في إخراج يحسب أنه قدم به خدمة للمشتغلين بالفقه الإباضي والإسلامي.

وقدم عرضا عن المدونات التي جمع فيها الإباضية أجوبتهم وفتاويهم ونوازل علمائهم، مع طرائقهم في جمع وتدوين تلك الجوابات.

ثم عرض لعناصر الفتوى عند الإباضية، وأصولها، وقواعدها، مجموعة في مؤلف واحد بترتيب منهجي، من مختلف المصادر والمراجع الفقهية الإباضية، وتحليلا لنماذج تطبيقية لفتاوى بعض الفقهاء المتأخرين من الإباضية.

ليخلص منها إلى واقع الفتوى المعاصرة في وادي مزاب في جزائرنا الحبيبة، لعل البحث يساهم في ذلك في تقديم صورة علمية لفتوى فقهاء الإباضية في الجزائر، ومحاولة لترشيد ذلك الواقع، فيكون للبحث أثر ميداني، وثمرة فعلية.

ومما يمكن التنويه به فيما يتعلق بالتراجم، فقد التزم الباحث بالترجمة للأعلام والفقهاء الإباضية فقط، على أساس أن غيرهم حظي في كثير من الدراسات بالترجمة، وأنه من أغراض البحث الاساسية التعريف بجهود فقهاء الإباضية.

وفيما يتعلق بالتخريج للأحاديث النبوية، فقد سار الباحث على طريقة الاكتفاء في تخريج الحديث إن ورد في البخاري أو مسلم أو الربيع عليهم فقط، فهي صحاح اتفقت كلمة المسلمين على قبول ما فيها إجمالا. فإن لم يكن في إحدى هذه الصحاح خرج الحديث من السنن والمسانيد التي أوردها، مع ذكر درجة الحديث أحيانا.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المصادر والمراجع المعتمدة:

استعان الباحث ليقدم كل ذلك بما قرره علماء الإباضية في مصادر أصول الفقه لديهم، وبما قرروه في مصادرهم الفقهية، القديمة والحديثة، مما أشاروا إليه في موضوع الفتوى. ولذلك تنوعت مصادر الباحث، بين مصادر الأصول والفقه، وحتى مصادر التاريخ والسير والتراجم، ففيها مادة مهمة من الفتاوى وأحوالها عند فقهاء الإباضية.

إذن فقد اعتمدت الدراسة في الأساس على كتب متنوعة لفقهاء الإباضية، يمكن تقسيم تلك المصادر والمراجع إلى مجموعات أربع حسب المقصود:

المجموعة الأولى: كتب الفتوى ومدونات الأجوبة الفقهية لفقهاء الإباضية.

وهذه تعتبر المادة الأولية للبحث، وهي عبارة عن الكتب والمدونات التي سجل فيها فقهاء الإباضية أجوبتهم الفقهية، وفتاويهم في شتى المواضيع، وأغلب هذه المصادر لا تزال مخطوطة، تنتظر الأيادي الأمينة، والعقول الحاذقة حتى ترى النور إلى رفوف المكتبات، وسوف نتناول هذه المصادر بالدراسة والملاحظة.

المجموعة الثانية: كتب أصول الإباضية التي تناولت جانب الإفتاء والمفتي والمستفتي.

ونعني بها كتب أصول الفقه التي ألفها الإباضية، والتي قرروا فيها بعض عناصر منهج الاجتهاد لدى أئمتهم، واعتمادنا عليها فيما يتعلق ببيانهم للمفتي وما ينبغي عليه، وما هي الشروط التي يجب أن تتوفر فيه؟ وحتى فيما يتعلق بالاجتهاد والمجتهد.

المجموعة الثالثة: أمهات كتب الفقه وموسوعات علماء الإباضية في علوم الشريعة.

فقد حوت هذه المصادر مادة ثرية، ومقارنات مهمة، وأحكاما ينبغي الاستفادة منها، بل وفيها فتاوى كثيرة لفقهاء الإباضية. وقد جاءت في إطار تقرير الفقهاء للأحكام الفقهية، أو في تلك المقدمات الضافية التي يستهل بها العلماء مؤلفاتهم.

المجموعة الرابعة: كتب السير والتاريخ الإباضية لاحتوائها على كثير من فتاوى مشايخ الإباضية وعلمائهم.

تتميز كتب السير والتاريخ الإباضية بأنها تحوي نماذج متنوعة من فتاوى المترجم لهم وكثير من أجوبتهم الفقهية، ولذلك سوف نرجع إليها لاستخراج هذه الفتاوى ودراستها، وخاصة وأنها غالبا ما تكون موضوعة في سياقها الزمني وظروفها المصاحبة، مما سيساعدنا على فهم الفتوى واستخراج المنهج.

بالإضافة إلى تلك الفتاوى فنحن بحاجة إلى كتب السير لمعرفة طبقات المفتين في كل عصر، والمشهورين منهم.

طبعا وككل البحوث والدراسات التي تعتمد في كل مسألة تناقشها على مصادرها الأصلية، طلبا لمزيد من التحقيق والتأصيل، وأداء لأمانة الكلمة في نسبة كل رأي إلى صاحبه، فسوف نرجع إلى كل مصدر أو مرجع نحتاج إليه في المقارنة أو التعريف أو التقرير لما سوف نناقشه من مسائل مختلفة.

هذا وإن التقنية الحديثة والتطور التكنولوجي الهائل، قد ساهم في تقريب الكتب والمكتبات إلى طلبة العلم، فصار ممكنا بعد تلك الجهود الاعتماد على البرامج الإلكترونية، في التخريج والإحالة، وقد اعتمد الباحث على برامج وكتب محملة سهلت له مهمة البحث، كبرنامج المكتبة الشاملة، سواء المكتبة العامة أو المكتبة الإباضية في المكتبة الشاملة.

وفي هذا السياق كذلك استعان الباحث بما استطاع الحصول عليه من المكتبات الخاصة من مخطوطات، ووثائق، وما استطاع أن يحصله من كتب ودراسات وبحوث جامعية مطبوعة.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

خطة البحث:

جاءت خطة البحث لتناول منهج الإباضية في الفتوى على النحول الآتي:

مقدمة، وثلاثة فصول، وخاتمة.

تحتوي المقدمة على الأسباب الداعية لبحث الموضوع، وكذا إشكالاته الأساسية، والدراسات السابقة في الموضوع، كما ترسم الأهداف التي يرجى تحقيقها من وراء هذه الدراسة، والمنهج الذي سوف تسير عليه، وطبيعة المصادر والمراجع المعتمدة.

أما **الفصل الأول**: فيتناول بالدراسة مفاهيم الفتوى وتطورها، وذلك في مبحثين:

المبحث الأول: عن مفاهيم الفتوى. فتناولت الدراسة حقيقة الفتوى في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: في بيان مفهوم المنهج، وطرائق الباحثين في دراسة الفتوى.

المطلب الثاني: في حقيقة مصطلح الفتوى واشتقاقاته، وخصائصه، ومتعلقات هذا المصطلح.

المطلب الثالث: عرض لأهم مدونات الفتوى عند الإباضية، وترتيبها، وذكر لأهم خصائصها.

أما المبحث الثاني: فقد تناول بالدراسة تطور الفتوى في الفقه الإباضي عبر الزمن، وإسهامات الفقهاء والمفتين وآثارهم. وذلك عبر ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: سلسلة نسب الدين. باعتبارها نوعا من الإجازة الخاص لدى الإباضية.

المطلب الثاني: مرحلة التأسيس للفقه الإباضي. تناولت الدراسة جهود إمام المذهب وخلفائه من بعدهن وجهود علماء البصرة.

المطلب الثالث: نشأة المدارس الفقهية الإباضية. وفيها بيان الظروف التي أدت إلى تنوع المشارب الفقهية الإباضية، وافتراقها إلى مشرقية ومغربية.

أما **الفصل الثاني**: فقد عقد للحديث عن تأصيل الفتوى وسماتها عند الإباضية. وذلك في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: عن صفات الفتوى عند الإباضية. وقد جاء في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: عن شروط الفتوى. وهي الضوابط التي اشترطها علماء الإباضية لصحة الفتوى، وصحة عمل المفتي، وما يتعلق بالرخص وغير ذلك.

المطلب الثاني: أحكام الفتوى. وهي ما يتعلق بعلاقة المفتي والمستفتي بالفتوى، إذا تعلقت بشخص العالم، وما يتعلق بالمستفتي، ولمن يجوز القول بالرأي، والعلاقة بين المفتين وغير ذلك.

المطلب الثالث: آداب الفتوى. وهي جملة من الخصال أقرب إلى السلوك والأخلاق، يجب أن يتجمل بها المفتين حتى تنضبط الفتوى.

وأما المبحث الثاني: فعن: مسالك الإفتاء عند الإباضية. وهو أقرب إلى ملامح المنهج الاجتهادي وقواعد الاستنباط عند فقهاء الإباضية. في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أصول الإفتاء. وهي المصادر التي لوحظ رجوع المفتي الإباضي إليها عند الاستنباط، من خلال مراجعة فتاويهم.

المطلب الثاني: قواعد الإفتاء. وهي القواعد التي كانت ترد في فتاوى الإباضية، والمصطلحات التي يستعملونها، كمثل: الإفتاء بالأحوط أو بالمشهور أو ما عليه الفتوى وغير ذلك.

المطلب الثالث: السمات العامة للفتوى. وهي الملاحظات العامة التي طبعت فتاوى الإباضية من غير ما تم ذكره سابقا، كالتشديد والتيسير، ورواية الاختلافات والأقوال، وكل ما راعاه المفتون في أجوبتهم.

وأما المبحث الثالث: فخصص للحديث عن: مرجعية الفتوى عند الإباضية، في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: رجال الإفتاء وطبقاتهم. أي التعريف بطبقات المفتين، ومراتبهم.

المطلب الثاني: مراجع المفتي. وهي الكتب التي كان المفتي الإباضي يرجع إليها، أو الكتب التي جعلها الفقهاء مرجعا للمفتين.

المطلب الثالث: الاجتهاد والتقليد في الفتوى. أي علاقة المفتين ببعضهم، تأثرا وتأثيرا، والتقليد في الفتوى.

وأما الفصل الثالث: فقد خصص للجانب التطبيقي لفتاوى فقهاء الإباضية. وقد جاء في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: كان عن نماذج من فتاوى متأخري فقهاء الإباضية. عرضنا فيه لفتاوى بعض متأخري المذهب الإباضي، في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: في نماذج من فتاوى فقهاء المشارقة. عرضنا فيه طائفة من فتاوى فقهاء المشارقة، وهم: الشيخ نور الدين السالمي، والشيخ خلفان بن جميل السيابي، وسماحة المفتي العام لسلطنة عُمان الحالي، أحمد بن حمد الخليلي. وذيلت بالملاحظة والتحليل.

المطلب الثاني: في نماذج من فتاوى فقهاء المغاربة. عرضنا فيه طائفة من فتاوى فقهاء المغاربة، وهم: الشيخ اطفيش قطب الأئمة، والشيخ إبراهيم بن عمر بيوض، والشيخ عبد الرحمن بن عمر بكلي. وذيلت بالملاحظة والتحليل.

وأما المبحث الثاني: فكان عرضا لنماذج من عمل مؤسسات الإفتاء الإباضية. وجاء في مطلبين:

المطلب الأول: عرض لعمل مكتب الإفتاء في سلطنة عُمان.

المطلب الثاني: عرض لطريقة الفتوى في لجان الفتوى في مزاب في الجزائر.

وخصص المبحث الثالث: لتقديم مقترحات منهجية للفتوى المعاصرة عند الإباضية، مساهمة في ترشيد عمل المفتين، وتطويره. في مطلبين:

المطلب الأول: عن الضوابط المتعلقة بالمفتين.

المطلب الثاني: عن الضوابط المتعلقة بتنظيم عملية الإفتاء. وفيه حديث عن آفاق الفتوى لدى إباضية الجزائر، والتطلع نحو تطوير مؤسسات الفتوى.

وتأتي الخاتمة في الأخير لتعرض فيها نتائج البحث وتوصياته.

مراحل العمل وعوائقه:

بدأ الباحث أولا بالاطلاع على المصادر المعروفة للفتوى والمتداولة بين أيدي فقهاء الإباضية، لتكوين التصور المبدئي عن طبيعة الموضوع، ويقف على إشكالياته الحقيقية.

ثم راح يجمع عناوين الكتب والمدونات الفقهية التي عنيت بجمع فتاوى فقهاء الإباضية، عن طريق قوائم المكتبات، وخاصة عن طريق كتب السير والجوابات، فقد اضطر الباحث أن يقرأ كتب: سير الشماخي ؛ وسير الوسياني ، وتحفة الأعيان للسالمي، كاملا، ويتابع تراجم علماء الإباضية من معجم أعلام الإباضية بقسميه المشرقي والمغربي، وذلك ليقف على رجال الفتوى، وطبقاتهم، ودورهم وتأثرهم وتأثيرهم.

وبعدها عكف على المادة العلمية الموجودة في مدونات الفتوى التي اختارها نموذجا للدراسة، ليصنفها ويعدها للدراسة والملاحظة والترتيب.

ولقد اعترضت الباحث صعوبات وهو يموج في هذا الخضم، واليوم وهو يقدم لهذه الدراسة، يود أن يشير إليها علها تشفع له لما قدم، وتزيل الطرف عن كثير من الزلل، وأبرز تلك الصعوبات:

إن الباحث في فتاوى فقهاء الأمة لابد وأن يتسلح بالفهم الدقيق، والدربة والمعايشة لكلام الفقهاء واصطلاحاتهم، وكذا المعرفة الراسخة لدقائق علم الأصول، وهو ما كان يحسب الباحث أنه على رصيد منه، فظهر هزال ما عنده، وتبخر ما كان يحسبه ماء، عند ملازمته لكلام الأئمة الأعلام، وحسبه أنه عرض ورتب وأشار إلى جهودهم.

مثل هذه الموضوعات تحتاج إلى تفرغ علمي كامل لسنوات، والباحث لم يتمكن وللأسف من التفرغ المستمر، فقد كانت الظروف الطارئة، والمشاغل والمسؤوليات الاجتماعية، تقطعه كل مرة عن متابعة البحث، فتقطعت الأفكار، وغابت عنه الدقائق، وسجلت الملاحظات فلم يتمكن من الرجوع إليها.

أضف إلى ذلك تباعد المكتبات التي تحوي المخطوطات المهمة، والظروف التي لم تسمح للجلوس إلى كثير من أهل التحقيق في الفقه والفتيا.

ولطالما فكر الباحث بالانقطاع عن البحث، والفرار من الزحف، ويشهد الله أنه لولا رحمة الله وحسن تأييده، ثم أستاذي المشرف الذي ظل يحثني على المسير، ويدفعني بطريقته الطريفة إلى مزيد البحث، ويسألني عن المراحل التي قطعتها، ويهون علي من المصاعب، وكذا أهلي الذين تحملوا عناء انشغالي وكثرة انقطاعي عنهم، ما وصلت إلى إنجاز هذا البحث.

وأخيرا يرجو الباحث أنه قد قدم عملا علميا مفيدا، وفتح المجال به أمام الباحثين لمزيد التحقيق والتأصيل، وعرَّف من خلاله بجهود فقهاء الإباضية، وقدم تأصيلا نافعا لطلبة العلم الشرعي والمشتغلين بالفتوى، مساهمة في ترشيد عملية الإفتاء.

وهو يقر معترفا بما يمكن أن يصيب الدراسة من النقص والخلل، جراء تباعد الأيام، وكثرة المشاغل، والله يمن بمن يكمل ذلك، ويسده، ولعل القارئ يعذره، ويدعو له بالصفح والمغفرة.

الفصل الأول

مفاهيم الفتوى وتطورها عند الإباضية

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

مدخل:

إن موضوع هذا البحث وطبيعته ذات نظرة شمولية، وموضوعه يتسم بميزات التمدد التاريخي والتعدد المصدري إلى درجة يفرض معها كل مرة تحديد السياقات وضبط المفاهيم، ذلك أنه بحث أولي لم يسبق في مجاله ومصادره، كما أن الحاجة العلمية الملحة تدعو إليه.

لكنه في سياق الدراسات الشرعية عموما والبحوث الفقهية في جميع المذاهب الإسلامية ليس بجديد، فكثيرة هي الدراسات التي ألفت في موضوع الفتوى ومتعلقاته، وبالرغم من ذلك فإن الموضوع لا يزال بحاجة إلى المزيد من الضبط المنهجي، والتجلية العلمية، والمتابعة لمستجداته الواقعية بالتحليل والنقد والحكم.

ولعل إشارة إلى مفاهيم الفتوى، وعرض منهجها وطرائق الباحثين في دراستها، وذكر معالمها وجهود رجالاتها، يعين على درك المقصود من البحث، وذلك ما تتعرض له المباحث الآتية.

المبحث الأول

مفاهيم الفتوى

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأول: مفهوم المنهج وطرائق البحث

الفرع الأول: السياق المنهجي

يؤكد المختصون في مجال دراسات المنهج أهمية ضبط منهجية العلوم الشرعية، والعناية بإبراز ضوابطها ومراحلها وتميزها بين باقي مناهج العلوم، لأن التعرض للمصادر الإسلامية وعلومها المختلفة بمنهجية غربية أو شرقية لا تراعي الخصوصية أو تتنكر لها غير مجد ولا يحقق الغرض المطلوب، بل لا ينتج معرفة إسلامية أصيلة.[1]

ولعل الدراسات الفقهية شهدت في العصور المتأخرة تطورا في الأسلوب والمنهج، وخاصة بعد بروز الكفاءات الشرعية والعلمية وانتشار الجامعات الإسلامية، وظهور الحاجة الشديدة لضبط مخرجات العلوم الإسلامية بما يتوافق وتطور الحياة المدنية والعلوم التكنولوجية.

ومن العوامل المساعدة على ذلك ما أفرزته المدنية المعاصرة ومنتجات المخابر والعلوم الحديثة، في مجالات الطب والأدوية والزراعة والصناعة ووسائل التواصل بين الناس، أو في العلاقات الدولية ومسائل السياسة والانتخابات والثورات وغيرها، مما خلط المفاهيم وأوجد لغطا إعلاميا كبيرا، تساءل معه الناس عن حكم الشرع وضوابط الفقه لكل ذلك، فظهر في الساحة أمام الناس من سُئلوا بغير علم وبعلم، وأدى ذلك إلى نشوء أحكام متناقضة ومتضاربة لو عدت مذاهب مثلا لقلنا إن عصرنا فيه من المذاهب ما فاق

---

[1] انظر مثلا: مولاي المصطفى الهند، مقدمة في مناهج البحث في العلوم الإسلامية، ط1، الدار العالمية للكتاب، المغرب، ودار الفكر دمشق، 1436ه/2015م، ص33.

عدد المذاهب في تاريخ الإسلام عموما. لكن وللأسف ليس كل ذلك ينتمي إلى الدين والشريعة باعتباره علما له أصوله ومنهجه التي تنتج مخرجاته، فانبرى عدد من المختصين والعلماء لعلاج الوضع، وكان من أهم ثمرات دراساتهم الدعوة إلى ضبط منهجية التعامل في الدراسات الشرعية،[1] فكان لزاما ضبط المنهج أولا لأنه معالم الطريق الصحيح الموصلة إلى الحلول الصحيحة.

في خضم تلك الإشكالات وما أفرزته من نقاشات، كان لزاما التوجه نحو دراسات تعنى بكشف مناهج العلماء والفقهاء وهم يصدرون فتاويهم، من خلال عرضها وتحليلها ونقدها ثم الخروج باستنتاجات علمية لرسم معالم الفتوى السليمة.

لقد انطلق البحث من فرضية مفادها أن العدد الكبير من فقهاء الإباضية الذين ترجم لهم في كتب السير والتراجم، وكتب الفتاوى المتداولة، والرسائل والأجوبة التي ضاع كثير منها، وتنوع وجود الإباضية جغرافيا وتاريخيا، قد مر بهم من الحوادث والأحوال ما تشتد الحاجة فيها إلى الرأي والحكم الفقهي، كل ذلك يفرض وجود تراتبية علمية معينة، وقواعد محكمة، وضوابط يرجع إليها المتفقهون، وهو ما اصطلح عليه بالمنهج.

لكن التشويش والتشويه الذي تعرض له التراث والفقه الإباضي جعل الباحثين يعرضون عنه، بل وربما لم يسمعوا به،[2] وأما المنتمون إلى نفس المدرسة الفقهية فقد قنع

---

[1] انظر مثلا: العلوي علي، المنهج الاجتهادي لابن رشد من خلال البيان والتحصيل، ط1، دار ابن حزم، بيروت لبنان، 1429ه/2008م، ص7. الطرابلسي مصطفى بشير، منهج البحث والفتوى، ص6.

[2] باجو مصطفى، منهج الاجتهاد، ص 7، 8.

كثير منهم بما تقرر لديهم من معلومات وأحكام مسبقة، قد يثبت بعضها أمام التدقيق العلمي، وبعضها بحاجة إلى المراجعة والتمحيص.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفرع الثاني: طرائق الباحثين في دراسة منهج الفتوى

الحديث عن المنهج والمقصود منه ولماذا اختيرت تلك الطريقة من تلك، مسألة أساسية في غاية الأهمية، فوضوح المنهج يساعد في تقييم البحث والنتائج المتوصلة إليه والاقتناع بها، وهو السبيل إلى الاحتكام إليه فيما بعد.

خاصة إذا علمنا أنه تقرر لدى المختصين أن من خصائص المنهج في العموم أن يُكشف عنه كشفا، ولا يمكن أن يكون إبداعا أو اختراعا ابتداء،[1] وذلك يقتضي مزيد التحري والضبط، ليصبح المنهج عامل ضبط ودقة وتصحيح للبحوث والدراسات وطريق لإنشاء الرأي والفكر.

– تعريف المنهج:

للمنهج إطلاق لغوي، واستعمالات اصطلاحية في شتى فنون العلم، وله قواعد يحتكم إليها وطرائق بها يتوصل إلى حقيقة الشيء المدروس به.

فلابد إذن من التعريف بمصطلح المنهج وبيان المقصود منه في هذا البحث:

أما في اللغة:

فأصل كلمة المنهج: نَهَج، وهي تطلق ويراد بها: الطريق، والوضوح أو الطريقة البينة الواضحة.[2]

---

[1] باجو مصطفى صالح، منهج الاجتهاد عند الإباضية، ص 68.

الطرابلسي مصطفى بشير، منهج البحث والفتوى، ص 62 ، 64.

[2] ابن فارس أحمد، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر لبنان، 1399ه/1979م، ج5، ص365.

يقول الخليل بن أحمد:" طريق نَهْج: واسع واضح، ...، ونهج الأمر: وضح..."[1] وكذا قال ابن دريد.[2]

و يتكرر المعنى بذلك عند اللغويين في معاجمهم:

جاء في لسان العرب:" ... أَنهَجَ الطريقُ وضَحَ واسْتَبانَ وصار نَهْجاً واضِحاً بَيِّناً.

قال يزيدُ بنُ الخَذَّاق العبدي:

ولقد أَضاءَ لك الطريقُ وأَنْهَجَتْ سُبُلُ المَكارِمِ والهُدَى تُعْدِي ...

ونَهَجْتُ الطريقَ أَبَنْتُه وأَوضَحتُه، يقال: اعْمَلْ على ما نَهَجْتُه لك.

ونَهَجتُ الطريقَ سَلَكتُه، وفلانٌ يَستَنهِجُ سبيلَ فلانٍ أَي يَسلُكُ مَسلَكَه، والنَّهْجُ الطريقُ المستقيمُ ..."[3]

ومن الإضافات المعاصرة للفظة المنهج ما جاء في قرارات مجمع اللغة العربية:" مَنْهَجَ الباحثُ بحثه، أي رسم له طريقاً معينة.."[4]

---

[1] الخليل بن أحمد الفراهيدي، العين، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، ط2، دار الهجرة، قم إيران، 1409ه، ج3، ص392.

[2] ابن دريد محمد بن الحسن أبو بكر، جمهرة اللغة، تح: رمزي منير بعلبكي، ط1، دار العلم للملايين، بيروت لبنان، 1987م، ج1، ص249.

[3] ابن منظور محمد بن مكرم، لسان العرب، ط1، دار صادر بيروت لبنان، ج2، ص383. الجوهري، الجوهري إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، ط4، دار العلم للملايين بيروت لبنان، 1407ه/1987م، ج1، ص346. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج5، ص361. الزبيدي، الزبيدي محمد بن محمد المرتضى، تاج العروس من جوهر القاموس، تحقيق مجموعة من المؤلفين، دار الهداية، ج6، ص251.

[4] مجمع اللغة العربية، قرارات، القاهرة، ج11، ص3.

فالمنهج إذن لغة: هي الطريق الواضحة المستبينة التي سار عليها صاحبها، فإذا قالوا منهج الفتوى مثلا قصدوا: طريقة المفتي التي اتبعها في إصدار فتواه، وتسمى بالمنهج لأنه لانضباطه صارت واضحة المعالم، بينة المفاصل.

ولكلمة نهج إطلاق ثان أيضا كما ذكر ذلك ابن فارس وهو: الانقطاع، وأتى فلان ينهج إذا أتى مبهورا منقطع النفس. وضربت فلانا حتى أنهج أي سقط، ومنه نهج الثوب وأنهج: أخلق ولما ينشق.[1] ولا حاجة لنا بهذا الإطلاق الثاني في هذا البحث.

وأما في الاصطلاح:

فالمختصون في البحث ومناهج العلوم، يرون أن المنهج:" هي طائفة القواعد والأصوات التي تهدف إلى تعبيد طريق الباحثين عن الحقيقة، والتي توصل إلى اكتساب العلم."[2]

وعرف ديكارت المنهج بأنه:" قواعد وثيقة سهلة تمنع مراعاتها الدقيقة من أن يؤخذ الباطل على أنه حق، وتبلغ بالنفس إلى المعرفة الصحيحة بكل الأشياء التي تستطيع إدراكها دون أن تضيع جهود غير نافعة، بل وتزيد في ما للنفس من علم بالتدريج."[3]

فالمنهج عندهم الطريقة المتبعة من أجل تحري الحقيقة العلمية، وقد تتنوع لزاما تبعا للمضمون العلمي، وبذلك وجدت مناهج مختلفة للعلوم.

واستعمل كلمة المنهج كذلك علماء الفقه والأصول المتأخرون، وأوردوها في سياقات مختلفة:

---

[1] ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج5، ص361.

[2] مولاي مصطفى، مقدمة في مناهج البحث، ص 17.

[3] رينيه ديكارت، مقال في المنهج نقلا من: العلوي علي، المنهج الاجتهادي لابن رشد، ص29.

فالمنهج عند الأصوليين:" الطريق المعنوي الذي يسلكه المجتهد من خلال النصوص أو المفاهيم العربية للتوصل إلى أحكام فقهية."[1]

ومنهم من استعمل لفظة المنهج مع الاجتهاد: منهج الاجتهاد، واعتبر طريقة فهم المجتهد للنصوص الشرعية وطريقة استنباطه للأحكام الشرعية، هي منهجه في الاجتهاد.[2]

واستعملها الأستاذ العلوي بمصطلح منهج التشريع وعرفها بأنها:" الخطة التي اتبعها فقيه ما في مجال استنباطه للأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية ومقررات التشريع وأهدافه العامة."[3]

ويطلق المنهج عند الفقهاء كذلك ويقال المنهج الفقهي أو منهج البحث الفقهي، ويقصد به: الخطوات العلمية المتبعة أو المراحل والقواعد التي يتبعها الباحث في عرض نتائج البحث الفقهي أو الوصول إلى حكم ظني فرعي،[4] من الاستقراء والتحليل والاستنباط مثلا وغيره، أو طريقة الفقيه في تفصيل أحكام الفقه وعرض نتاج أفكاره الفقهية.[5]

---

[1] عباس عبد الستار، منهجية الإفتاء ابن عابدين نموذجا، ط1، دار النفائس، الأردن، 1435هـ/ 2014م، ص 24.

[2] باجو مصطفى صالح، منهج الاجتهاد عند الإباضية، ص 68.

[3] العلوي علي، المنهج الاجتهادي لابن رشد، ص33.

[4] الطرابلسي مصطفى بشير، منهج البحث والفتوى، ص 62.

[5] أبو سليمان عبد الوهاب إبراهيم، منهج البحث في الفقه الإسلامي، ط2، دار ابن حزم، بيروت لبنان، 1421ه/2000م، ص 15 وما بعدها.

– استعمال الباحثين لمصطلح المنهج:

لعل المناسب قبل التحديد الدقيق للمراد بهذا المصطلح في هذا البحث، الإشارة إلى استعمالاته الممكنة عند الباحثين الذين تناولوا موضوع الفتوى عند المذاهب والعلماء:

فقد أطلق مصطلح: منهج الفتوى أو منهج الإفتاء وأريد به عندهم أحد إطلاقات ثلاث:

الإطلاق الأول: يراد به أصول الأدلة وكيفية استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها الكلية.

وكأن المستعمل لهذا الإطلاق نظر إلى أصول الأحكام ومنطلقات الفقيه الأصولية. باعتبار أن المطلوب التدليل على أن المفتين قد استندوا إلى أدلة الأحكام المعروفة كالكتاب والسنة والإجماع والقياس وغيرها من الأدلة الاجتهادية، مع التفاصيل المطلوبة والمبثوثة في كتب الأصول.[1]

الإطلاق الثاني: يخصص لذكر القواعد الضابطة للفتوى من الناحية التنظيرية.

كتعريف الفتوى وقواعدها ومؤهلات المفتي وخطورة منصبه والآداب التي يجب أن تراعى في ذلك استنباطا أو تصريحا. أي رأي المفتي في تلك القضايا واستعمالاته لها في فتاواه ومدى التزامه هو بتلك القواعد والضوابط.[2]

الإطلاق الثالث: ويراد به الطريقة التي سار عليها المفتون وهم يصدرون فتاويهم، والمميزات التي طبعت فتاوى هؤلاء العلماء عن أولئك، والضوابط المنهجية التي التزموا

---

[1] انظر مثلا: جويرو زهية، الإفتاء بين سياج المذهب وإكراهات التاريخ دراسة في فتاوى ابن رشد الجد، ط1، دار الطليعة، لبنان، 2014م، ص 139 وما بعدها. بن بية عبد الله بن المحفوظ، صناعة الفتوى وفقه الأقليات، ط1، دار المنهاج، لبنان، 1428هـ/ 2007م، ص 143 وما بعدها.

[2] انظر مثلا: الأشقر أسامة عمر، منهج الإفتاء عند الإمام ابن قيم الجوزية دراسة وموازنة، ط1، دار النفائس، 1423هـ/ 2004م، ص 13، 14.

بها، بين تضييق وتوسيع واجتهاد وتقليد واتباع وإبداع مثلا. وسواء في ذلك سمات الفتاوى من ناحية شكلها وصناعتها أو مضمونها ومصادرها وتناسقها.[1]

وهو شبيه ما عرفه به الباحث عبد الستار، إذ يقول: إن منهج الإفتاء:" هو طريقة المفتي في الإجابة عن الأسئلة الدينية، واستنباط الأحكام، وخطته في بيانها."[2]

ويصر الباحث الوكيلي على اعتبار الطريقة التبليغية للفتوى فقط هي المقصودة بمنهج الإفتاء.

فإذا أطلقنا منهج الفتوى قصدنا الكيفية التي سار عليها الفقيه المفتي في طريقه لتبليغ الحكم الشرعي (باعتباره فتوى) وليس المقصود بناء الحكم نفسه،

يقول: " ... فالمنهج إذا طريق معين سلكه فقهاء المذهب في تبليغ فقه المذهب. هذا الطريق اشتمل على مجموعة آليات وأصول تبليغية، قصد بها ضبط التبليغ وترشيده بغية تحقيق أهدافه. "[3]

ويرى أن جل اهتمام الباحثين إنما انصب على تحليل منهج الاستنباط (أدلة الأحكام) فوجب التفرغ لدراسة منهج التبليغ لحاجة المشتغلين بالفتوى اليوم لضبط هذا الجانب المهم من الفتوى.[4]

---

[1] انظر مثلا: الريسوني قطب، نوازل أحمد بن سعيد بن بشتغير دراسة وتحقيق، ط1، دار بن حزم، لبنان، 1429هـ/ 2008م، ص 78. الطرابلسي مصطفى بشير، منهج البحث والفتوى، ص 96. ابن الصغير محفوظ، العلامة أحمد حماني شيخ الإفتاء في الجزائر المنهج والضوابط، دار الوعي، الجزائر، 1436ه/2015م، ص 101، 135 وما بعدها.

[2] عباس عبد الستار، منهجية الإفتاء، ص 24.

[3] الوكيلي محمد، مناهج تبليغ الفقه في المدرسة المالكية، ط1، دار الفكر، سوريا، 1437هـ/ 2016م، ص 14.

[4] الوكيلي محمد، مناهج تبليغ الفقه، ص 10، 11.

ومن الباحثين من أراد تعميم تلك الإطلاقات في مصطلح " منهج الفتوى " وأن ملاحظة كل ذلك أولى لتكون الدراسة شاملة، ويكون الحكم على الفتاوى المدروسة سليما.

فيلاحظ عند الدراسة أصول الفتاوى من حيث مصادر الأحكام، ثم قواعد تلك الفتاوى في الاجتهاد والترجيح، وضوابط تنزيل الفتوى على الواقع، ومدى انضباط ذلك المفتي بمن سبقه من المجتهدين في مذهبه وخارجه، أضف إليه قواعد الفتوى وآدابها وتأهل الفقيه المفتي بها، والسمات التي طبعت الفتاوى وميزتها عن غيرها.[1]

ومن الدراسات التي استعملت المصطلح بعمومه لتلك الإطلاقات تلك التي أشير إليها كدراسات سابقة، فقد عرضت لمنهجية الإفتاء باعتبارها: أصول الفقيه الكلية وتأهله بضوابط وآداب الفتوى وخصائص فتاواه شكلا ومضمونا.[2]

وبعد هذا العرض الوجيز الذي يحدد إطلاقات مصطلح " منهج الفتوى " وباعتبار الدراسة شاملة لمدونات الفتوى عند الإباضية، فإن الأليق بهذه الدراسة أن تلاحظ في منهج الفتوى عند الإباضية كل تلك الإطلاقات بنسب متفاوتة.

فلابد من ملاحظة مصدرية الفتوى، أدلتها وأصولها إشارة واختصارا، دون تفصيل، لأن دراسة أصول الاستدلال لا تختص بمدونات الفتوى، كما أن أصول الاستدلال تكفلت بها دراسات أخرى.

ولابد من ملاحظة ضوابط المفتي والفتوى ومؤهلاته، وآداب الفتوى والمستفتي.

---

[1] انظر مثلا: البركة محمد، فقه النوازل على المذهب المالكي، ص 15. الصمدي مصطفى، فقه النوازل عند المالكية تاريخا ومنهجا، ط2، مكتبة الرشد، السعودية، 1434ه،/ 2013م، ص 19.

[2] انظر: حجاج قاسم سعيد، الفتوى ومنهج القطب فيها. السعدي سالم بن سعيد، حياة الشيخ عامر بن خميس المالكي ومنهجه الفقهي من خلال الفتاوى النثرية، بحث تخرج، معهد العلوم الشرعية، عُمان، 1422هـ/ 2001م. الحوسني صالح بن سعيد، الشيخ السالمي ومنهجه في الفتوى. وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، بحوث ندوة فقه النوازل وتجديد الفتوى.

وكذا التركيز على السمات المنهجية والشكلية التي طبعت عموما فتاوى فقهاء الإباضية، والتي يمكن الاستفادة اليوم منها في المجامع الفقهية عموما وفي مراكز الفتوى لدى الإباضية خصوصا، للتأسيس لمنهجية معاصرة تضبط الفتوى وتجنبها المزالق والآفات.

فمنهجية الفتوى عند الإباضية إذن يقصد بها:" طريقة فقهاء المذهب الإباضي في إجاباتهم على أسئلة المستفتين، أسلوبا وقضايا ومصادر، والسمات العامة التي طبعت فتاويهم من خلال مدونات الإفتاء لديهم. مع ملاحظة آداب الفتوى وشروطها لديهم."

وبذلك يكون التصور واضحا شاملا، مع ملاحظة أن الدراسة ستكون على بعض مدونات الفتوى كنموذج على الكل، باعتبار طول الزمان وسعة المكان الذي وجد فيه فقهاء الإباضية، مع التركيز في الأخير على نماذج تطبيقية على فقهاء متأخرين.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

– أهمية معرفة المنهج:

ليست مسألة ضبط المنهج مسألة هامشية، بل هي من صلب العلم وأساسه، فبدون المنهج تتضارب الآراء ويفسد العلم، وما الاختلاف الواقع بين المذاهب الفقهية إلا اختلاف منهج، لكن من لم يدرك ذلك و لم يحصله تختلط عليه مسائل العلم ويمكن أن يفسد من حيث يريد أن يصلح.

و لم يبعد من رأى أن قضية المنهج هي السر وراء طول زمن التخلف والتشتت الذي يعيشه المسلمون، فقرروا أننا :"... كنا وما نزال نفتقد المنهج الذي يمكننا أن ننظر من خلاله إلى كثير من الإشكاليات والقضايا التي ألمت بواقعنا وفكرنا." وقالوا:" ... إن قضية المنهج هي مشكلة أمتنا الأولى، ولن يتم إقلاعنا العلمي ولا الحضاري إلا بعد الاهتداء في المنهج للتي هي أقوم، وبمقدار تفقهنا في المنهج ورشدنا فيه يكون مستوى انطلاقنا كما وكيفا..." [1]

وقد نبه العلماء قديما وحديثا على أسباب الاختلاف بين المجتهدين حتى لا يسوء فهمهم، وتمكن الاستفادة من آرائهم، وذلك يدخل ضمن مسائل المنهج.

بل المظهر الأبرز للاعتناء بضبط المنهج تلك الكتب والمؤلفات التي تعاقبت خلال قرون من الزمن في الكشف عن أصول الفقه من قبل الإمام الشافعي مرورا برسالته المشهورة وإلى الدراسات الحديثة اليوم، كلها تظافرت في بيان مناهج الفقهاء في الاجتهاد.[2]

---

[1] مولاي المصطفى الهند، مقدمة في مناهج البحث ، ص 28،29. بتصرف

[2] الدريني محمد فتحي، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، ط3، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1418ه/1997م، ص53، 54.

" ... وتبرز أهمية المنهج الفقهي السليم في أنه يجعل المتفقه والمجتهد على طريق واضح سليم في تعلمه وتعليمه، وفي نظره واستدلاله، وفي حكمه وفتواه وفي الاتباع والاختلاف، فبدون المنهج يتخبط الطالب عند التحصيل، وتضطرب الفتوى عند الفقيه، ..."[1]

وحين ظهرت دعاوى التجديد الفقهي في العصر الحديث ضبطها المتخصصون بضوابط منهجية تبعدها عن الفوضى والعشوائية التي تقضي على العلم وأصوله.[2]

ولكن طائفة من المنتسبين إلى العلم ظنتها دعوى مفتوحة لكل من ينشد التغيير، فتقرر حينها أن:" ... عدم إدراك طبيعة المنهج الضابط لقوانين المعرفة وأصولها هو الذي أدى بهؤلاء إلى المناداة بهذه الدعوة، دعوة تجديد منهج المعرفة والاستنباط في الفقه، وهي دعوة إن دلت على شيء فإنما تدل على نقص في العلم بأصول المعرفة والسبيل إليها ..."[3]

وفي هذا السياق المعرفي تأتي أهمية النظر في مناهج الفقهاء، سواء من خلال مؤلفاتهم، أو ممن خلال اجتهاداتهم ممثلة في الفتاوى والأحكام الصادرة منهم.

فدراسة منهج أي فقيه تعني: الوقوف على مدى التزامه بالقواعد العلمية والضوابط التي قررها مَن قَبلَه، ومدى إسهامه هو في مزيد الضبط لقواعد علم التنزيل.

والفقيه المجتهد يرمي باجتهاده إلى تنزيل الحكم الشرعي على الواقع، تنزيلا واعيا مضبوطا بقواعد، وإلا انفصل العلم بعضه عن بعض، وانفصل الواقع عن الشرع.

---

[1] البيومي حسن الإمام، الاجتهادات الفقهية لشيخ الأزهر العلامة جاد الحق، ط1، الأمة، السعودية، 1437هـ/ 2016م، ص 113.

[2] إمام محمد كمال، أزمة المنهج في الدراسات الفقهية المعاصرة، بحث ضمن ندوة قضايا المنهجية في الفكر الإسلامي، قسنطينة الجزائر، 1989م.

[3] الطرابلسي مصطفى بشير، منهج البحث والفتوى في الفقه الإسلامي، ط1، دار الفتح للدراسات والنشر، عمان الأردن، 1431ه/2010م، ص 65.

" إن الرشد في التبليغ والاجتهاد فيه يجدد الفقه ويبعث فيه الحيوية، فلا تفعيل للفقه دون هذه الكفاءة التبليغية، فبقدر ما يكون الفعل التبليغي واعيا وراشدا، يكون الإقبال على هذا الفقه والتدين بأحكامه. فالمنهج السواء منهج الاستنباط أم منهج التبليغ هو الحجر الأساس في الفقه، فبالأول ينمو ويترعرع، وبالثاني يتمكن ويتوسع."[1]

[1] الوكيلي محمد، مناهج تبليغ الفقه، ص 10. بتصرف . ويقصد الباحث بالفقه التبليغي منهج الفتوى خاصة كيفية إيصال الأحكام الشرعية إلى الواقع أو منهج التعامل مع النوازل الفقهية.

المطلب الثاني: مفهوم الفتوى وخصائصها

مقاصد المبحث:

غالب مصادر فقه الإباضية وأصولهم لاتزال على طبيعتها الأولى، ونقصد أنها لا تزال مادة خاما لم تستثمر الاستثمار الذي تنضج معه كل جوانب الاستغلال الأمثل لها، ويتوجه نحو نصوصها بالتفريع والتأصيل الذي تستلزمه الصنعة الفقهية المتخصصة، ونقصد هنا أن بعض المباحث المتعلقة بالتعريفات والحدود والتفريعات لا تجدها إلا بصعوبة بالغة، أضف إلى ذلك عدم اعتناء فقهاء الإباضية في الغالب على التنظير كثيرا، فطريقتهم عملية محضة تظهر للملاحظ أنهم إنما يقصدون بيان وجهة نظرهم ونقل الآراء والأحكام صيانة للعلم دون تركيزهم على الصناعة الفقهية المتخصصة.

وبناء على هذه الملاحظة فإن البحث يسجل بتحفظ ندرة النصوص المتصلة بالتعريفات وضبط الحدود في موضوع الفتوى، فلم يتحصل الباحث على مصدر لفقهاء الإباضية اعتنى بضبط تعريف الفتوى وبيان اصطلاحاتها وذكر مراتبها ومشتقاتها، كالحاصل الموجود عند المذاهب الأخرى من أمثال كتب: ابن القيم وابن حمدان وابن عابدين وغيرهم.

ولذا يقدم البحث تعريفا للفتوى ومتعلقاتها من مصادر فقهاء المسلمين عموما، باعتبار أن الإباضية لم يكن لهم تميز أو اختلاف يجعل لمثل هذه التعريفات خصوصية عندهم، مع بيان بعض نصوصهم بقدر الحاجة.

الفرع الأول: تعريف الفتوى

– لغة:

يستعمل مصلح الفتوى بعدة ألفاظ يحسن تدقيق معانيها لغة وضبط تلفظها.

وتأتي فعلا ومصدرا بصيغ متعددة مفردة وجمعا عند أهل اللغة:

فُتًى ؛ وفَتْوى ؛ فُتوى ؛ إفتاء ؛ فُتْيا ؛ فتاوِي ؛ فَتَاوى ؛ استفتى.

وأصلها كلها مأخوذ من أصل (ف ت ي) ففي معجم مقاييس اللغة:

" (فتي) الفاء والتاء والحرف المعتل أصلان: أحدهما يدل على طراوة وجدة، والآخرة على تبيين حكم."[1]

ولكن صاحب المصباح ضبطها ضبطا توحي عبارته بأن ذلك هو الأولى:" والفتوى بالواو بفتح الفاء وبالياء فتضم وهي اسم ... والجمع الفتاوي بكسر الواو على الأصل وقيل يجوز الفتح للتخفيف."[2]

أي نستطيع بناء على ذلك أن نقول: الفَتْوى (بالفتح) وتجمع على فَتاوٍ وفتاوي، كما يصح أن نقول: فتاوى، والفُتيا (بالضم) هذا هو الغالب المستعمل.[3]

ومصطلح الفتوى يدور معناه حول: بيان الحكم وتبيين المراد،[1] ومنه إجابة السائل، لأنها من قبيل تبيين المراد وتوضيح الرأي وفتح الإشكال في المسألة المسؤول عنها.

---

[1] ابن فارس أحمد، معجم مقاييس اللغة. ج4، ص 473.

[2] الفيومي أحمد بن محمد أبو العباس، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية بيروت، ج2، ص462.

[3] وهو الذي ضبطه ابن حجر عند شرحه لما بوب به الإمام البخاري في صحيحه: ابن حجر أحمد بن علي العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار المعرفة بيروت لبنان، 1379ه، ج1، ص180.

يقال الفقيه يفتي: أي يبين المبهم.[2]

" ... وأَفْتاه في الأَمر أَبانَه له، وأَفْتَى الرجلُ في المسأَلة، واسْتفتيته فيها فأَفتاني إفتاء ...

ويقال أيضا: أَفْتَيْت فلاناً رؤيا رآها: إذا عبرتها له، وأَفْتَيته في مسأَلته: إذا أَجبته عنها ... والفُتيا تبيين المشكل من الأَحكام ..."[3]

واستفتى سأل عن الجواب واستخبر.[4]

وتفاتوا أي تحاكموا، وهم أهل التفاتي أي التحاكم.[5]

وحصر بعضهم معنى الفتاوى والإفتاء: في الإجابة عن الأسئلة والإشكالات. أي أن اللفظة لا ترد في بيان المراد ابتداء، إلا إن سبقها سؤال.[6]

ولعل الاستعمال القرآني يقوي هذا المعنى، فقد قال الله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ﴾[النساء:176] فالفتوى يسبقه السؤال.

وجعل بعضهم الفتوى في دقيق الجواب وعميقه وما فيه إعمال عقل أو أمر يختص به المسؤول، فقيل الفتوى:" ... إخبار عن أمر يخفى عن غير الخواص."[7]

---

(1) الفيروزآبادي محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث، ط8، بيروت لبنان، 1426ه/ 2005م، ج1، 1702.

(2) الفراهيدي الخليل بن أحمد، العين، ج8، ص 137.

(3) ابن منظور محمد، لسان العرب، ج15، ص145. الأصفهاني، مفردات غريب القرآن، ج1، ص 373.

(4) ابن منظور محمد، لسان العرب، ج15، ص145.

(5) ابن منظور محمد، لسان العرب، ج15، ص145.

(6) العثماني محمد تقي، أصول الإفتاء وآدابه، ط1، دار القلم سوريا، 1435هـ/ 2014م، ص 9.

(7) ابن عاشور محمد الطاهر، التحرير والتنوير، ط1، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت لبنان، 1420ه/ 2000م، ج23، ص 16.

ولكن استعمال الفقهاء يدل على أن الفتوى تستعمل في المسائل العادية والعويصة، أي بحسب سؤال الناس.

ويزعم البعض الآخر أن لفظة: الإفتاء؛ أفصح من لفظة: الفتوى، نظرا لكثرة استعمال الإفتاء في كتب السنة المشهورة، ولورودها في استشهادات أهل اللغة، وكأن كثرة ورود اللفظة في كتب السنة تجعلها أكثر فصاحة، بالرغم من إقرار أهل اللغة أن الفتوى أيضا لفظة فصيحة.[1] مع أن الفقهاء على مر الأزمان قد استعملوا اللفظتين جميعا.[2]

ويذكرون أيضا من باب النكت اللغوية سبب تسمية الفتوى بهذا الأصل، وهي أنها من باب:" الفَتَى وهو الشاب الحدث الذي شَبَّ وقَوِي فكأَنه يُقَوّي ما أَشكل ببيانه فيَشِبُّ ويصير فَتِيّاً قوّياً ..."[3]

– اصطلاحا:

نظرا لشيوع لفظة الفتوى والإفتاء فإن علماء الفقه والأصول خاصة قد استعملوها استعمالا لم يحوجهم إلى ضبط تعريفها، وخاصة لدى فقهاء الإباضية، ومع ذلك اعتنى المتأخرون بضبط تعريف لها، عنايتهم بالمصطلحات عموما، إذ صار لزاما في وقتنا الاعتناء بضبط المصطلحات المستعملة في كل فن.

ولعل من المناسب عرض مجموعة من التعريفات بقصد تحليلها للوصول إلى تحديد تعريف مضبوط للفتوى وبعض اشتقاقاتها:

---

[1] الأشقر محمد سليمان، الفتيا ومناهج الإفتاء، ط3، دار النفائس، الأردن، 1413ه/1993م، ص 11. الأشقر أسامة عمر، منهج الإفتاء، ص 52. عباس عبد الستار، منهجية الإفتاء، ص 25.

[2] الريسوني قطب، صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة معالم وضوابط وتصحيحات، ط1، دار ابن حزم، بيروت لبنان، 1435ه/2014م، ص 20.

[3] ابن منظور محمد، لسان العرب، ج15، ص145.

يعرف الإمام السالمي الفتوى بأنها:" ...تبيين الحق للسائل..."[1]

وأما قطب الأئمة فيذكر في تيسيره في معرض تفسيره لقول الله تعالى: ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ ﴾ [النساء: 127] أن:" الإفتاء تبيين المهم لطالب البيان... والمفتي حقيقة هو الله."[2]

والملاحظ أن التعريفين حصرا الفتوى في مقابل سؤال أو طلب بيان، ولكن دون أن يذكرا موضوع السؤال وهل يشترط ذكر الدليل أم لا.

وأما الراغب الأصفهاني فقد ذكر تعريفا عاما فقال:" والفتيا والفتوى الجواب عما يشكل من الأحكام."[3] ...

لكن يبقى الإشكال ما طبيعة الأحكام؟ وهل هو جواب عن مبهم؟ أم عن سؤال سائل؟ وهل أي جواب عن قضية تعد فتوى؟

وفي الفروق للإمام القرافي:" أن الفتوى محض إخبار عن الله تعالى في إلزام أو إباحة."[4]

ومحض الإخبار عن الله تعالى قد يكون تعليما أو تفسيرا أو جوابا عن سؤال، فأيهما الفتوى؟ وقد يكون بيانا لأحكام شرعية أو غيره؟

وبذلك تقصر هذه التعاريف عن بيان المراد من الفتوى بدقة.

---

[1] السالمي عبد الله بن حميد، بهجة الأنوار، ط2، مطابع النهضة، سلطنة عمان، 1411ه/1991م، ج1، ص30.

[2] اطفيش محمد بن يوسف، تيسير التفسير، تحقيق: إبراهيم محمد طلاي، ط1، جمعية التراث، الجزائر، 1425ه/2004م، سورة النساء، ج2، ص182.

[3] الأصفهاني الراغب أبو القاسم الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، ط1، دار القلم، دمشق سوريا، 1412ه، ج1، ص 373.

[4] القرافي شهاب الدين احمد بن إدريس، الفروق، عالم الكتب، بيروت لبنان، ج7، ص190.

ومنهم من عرف الفتوى بقوله:" علم تروى فيه الأحكام الصادرة عن الفقهاء، في الوقائع الجزئية، ليسهل الأمر على القاصرين من بعدهم."[1]

والذي يلاحظ على هذا التعريف أنه جعل الفتوى مجرد حكاية للأحكام التي يصدرها الفقهاء، وكأن عمل المفتي هو النقل عن سالفيه، ثم أضاف إلى التعريف الغاية من الفتوى أنها تسهيل الأمر على القاصرين، فهل الفتوى كذلك؟

وأما المعاصرون فقد تقاربت تعريفاتهم للفتوى:

فالقرضاوي يعرفها بأنها:" بيان الحكم الشرعي في قضية من القضايا جوابا عن سؤال سائل."[2]

وأما عمر الأشقر فيقول إن:" الإفتاء هو الإخبار بحكم الله تعالى باجتهاد عن دليل شرعي لمن سأل عنه في أمر نازل."[3]

أما التعريف الأول فلم يتعرض لذكر الدليل الشرعي الذي هو مستند الفتوى في الأصل.

وأما التعريف الثاني فالتحفظ عليه من جهة أنه جعل الإفتاء إخبارا عن حكم الله، ومن قال بأنه حكم الله، بل هو اجتهاد المجتهد وبيانه للحكم الشرعي الذي يرجو أن يكون موافقا لحكم الله.

ثم يأتي الاعتراض على تخصيص الإفتاء في مسائل الاجتهاد وفي النوازل، فهل بيان حكم شرعي نقلا عن الفقهاء، أو ذكر الحكم الشرعي الذي صرحت به نصوص الكتاب

---

[1] الأشقر أسامة، منهج الإفتاء، ص 58. نقله عن صاحب مفتاح دار السعادة.

[2] القرضاوي يوسف، الفتوى بين الانضباط والتسيب، مكتبة رحاب الجزائر ، ص 11.

[3] الأشقر محمد سليمان، الفتيا ومناهج الإفتاء، ص 13.

والسنة بيانا وتعليما، فتوى؟ وهل المقصود من الاجتهاد اجتهاد التأسيس أو اجتهاد التنزيل أو كليهما؟

ولعل التعريف المختار هو: أن

الفتوى:" بيان الحكم الشرعي عن دليل لمن سأل عنه."

وهو تعريف الموسوعة الفقهية، والذي اختاره ابن بية في دراسته عن صناعة الفتوى.[1]

وهو تعريف حسن يجمع في ثناياه متعلقات الفتوى ويبين المقصود بها في إيجاز:

- تبيين أو بيان: ويقصد بها الإخبار، لكن الذي تحمله اللفظة زيادة على ذلك أن البيان شرح وتفصيل وتوضيح يزول به الإشكال لدى السامع والسائل.
- الحكم الشرعي: لأن الذي يسأل يبحث عن جواب لفعل يفعله أو يتركه، أو قد استشكلت عليه مسألة أراد معرفة رأي الإسلام، فالعالم المجيب يشرح له المسألة ويبين له منزلتها من الشرع الحنيف.

والملاحظ أن المسائل اللغوية أو المنطقية وغيرها والتي لا علاقة لها بالحكم الشرعي حظرا أو إباحة ليست من قبيل الفتوى، وإطلاق الفتوى عليها من قبيل التوسع اللغوي.

لكن المسائل الشرعية كلها سواء كانت فروعية عملية أو كلية أو كانت عقدية إيمانية أو أخلاقية لها ارتباط بالفتوى، وتدخل في الحكم الشرعي باعتبار أن

---

[1] وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط2، الوزارة الكويت، 1427ه، ج32، ص20. ابن بية عبد الله، صناعة الفتوى، ص19. سانو قطب مصطفى، صناعة الفتوى المعاصرة، ط1، 1434ه/2013م، ص 23. وقد نسب للبهوتي صاحب شرح منتهى الإرادات.

الناس يسألون عنها ويبحثون عن رأي الشرع فيها وباعتبار التوسع في الحكم الشرعي، فلا يقصد بالحكم الشرعي الحكم التكليفي الوضعي فقط.

- عن دليل: وهو القيد الذي يضبط الجواب في إطار أدلة الشرع الكلية أو الجزئية، استدلالا من النصوص والقواعد الفقهية أو تخريجا على أقوال المجتهدين، وربما يدخل في الدليل مع التوسع ما كان مجرد نقل أو رواية وحكاية لأقوال الفقهاء، فإنهم يقولون إن قول الفقيه العالم يعتبر دليلا بالنسبة للعامي.
- لمن سأل عنه: أي أن الفتوى تأتي في مقابل السؤال، فهو الذي يحرك الجواب ويستفز المسؤول، فينطلق بحثا ثم بيانا لمخرجات بحثه، فتكون الفتوى إذن تلك الإجابة المفصلة.

ويمكن أن يراد كذلك وهو مقصود تبعا خصوص السائل، لأن الجواب قد يختلف من شخص إلى شخص وهذا معلوم، ولكن إنما يختلف باختلاف ظروف ذلك السائل وواقعه، لأن ذكر الأحكام الشرعية ذكرا عاما مجردا عن الأسئلة يجعله قواعد عامة تنفع طلبة العلم والمتفقهين، وأما الفتوى فهي تهتم بأحوال السائلين.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفرع الثاني: خصائص الفتوى

لكل مصطلح ما يمتاز به ويظهر به عند الاستعمال، خاصة إذا كان المصطلح قديم الاستعمال، ثابتا في نصوص الفقهاء، له حساسيته وخطورته في التطبيقات المعاصرة، كمصطلح الفتوى.

ولذا من المهم أن نبين بعض خصائص الفتوى والتي تحدد لنا استعمالاته لاحقا، وتظهر لنا أصالة المصطلح وعمقه، وامتداداته في مدونات الفقهاء والأصوليين.

أصالة مصطلح الفتوى:

يعتبر مصطلح الفتوى من المصطلحات التي لها بعد تاريخي أصيل في علوم الشريعة، فهي من المصطلحات الشرعية التي نشأت مع الشريعة منذ بداياتها، ولها حضور في المصدرين الأصليين للشريعة الكتاب والسنة.

بل لقد استعملها القرآن الكريم على لسان ملكة سبأ وعلى لسان ملك مصر الذي اتخذ سيدنا يوسف وزيرا بعد محنته مع امرأة العزيز، مما ينبئ عن قدم هذا المصطلح.

ولعل من المناسب استعراض دلالات هذا المصطلح من خلال سياقاته في آيات القرآن الكريم ومن خلال بعض أحاديث السنة المطهرة.

فقد ورد مصطلح الفتوى في القرآن في تسعة مواطن:

﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ ﴾ [النساء، 127]

﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ﴾ [النساء 176]

﴿ فَلَا تُمَارِ فِيهِمْ إِلَّا مِرَاءً ظَاهِرًا وَلَا تَسْتَفْتِ فِيهِم مِّنْهُمْ أَحَدًا ﴾ [الكهف 22]

﴿ قُضِيَ الْأَمْرُ الَّذِي فِيهِ تَسْتَفْتِيَانِ ﴿41﴾ ﴾ [يوسف:41]

﴿ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي رُؤْيَايَ إِن كُنتُمْ لِلرُّؤْيَا تَعْبُرُونَ ﴿43﴾ ﴾ [يوسف:43]

﴿ يُوسُفُ أَيُّهَا ٱلصِّدِّيقُ أَفۡتِنَا فِي سَبۡعِ بَقَرَٰتٖ سِمَانٖ يَأۡكُلُهُنَّ سَبۡعٌ عِجَافٞ وَسَبۡعِ سُنۢبُلَٰتٍ خُضۡرٖ وَأُخَرَ يَابِسَٰتٖ ﴾[يوسف:46]

﴿ قَالَتۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمَلَؤُاْ أَفۡتُونِي فِيٓ أَمۡرِي مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمۡرًا حَتَّىٰ تَشۡهَدُونِ ٣٢ ﴾ [النمل:32]

﴿ فَٱسۡتَفۡتِهِمۡ أَهُمۡ أَشَدُّ خَلۡقًا أَم مَّنۡ خَلَقۡنَآۚ ﴾[الصافات:11]

﴿ فَٱسۡتَفۡتِهِمۡ أَلِرَبِّكَ ٱلۡبَنَٰتُ وَلَهُمُ ٱلۡبَنُونَ ١٤٩ ﴾ [الصافات:149]

فالمتدبر لهذه الآيات يلحظ أن استعمال الفتوى والاستفتاء إنما جاء في مواطن الإشكالات والمواضيع المهمة جدا، وتلك التي لا يصح أن يقال فيها برأي أبدا، وكأن القرآن يوجه مصطلح الفتوى توجيها دلاليا.

أما المواضيع فقد استعملت في الأحكام العملية كالميراث، وفي الأحكام العقدية الإيمانية كنفي الشريك عن الله، وفي مواضيع ذات الشأن العام كسياسة الدول.

ثم إن الاستعمال القرآني أيضا يدلنا على أن المفتي الأول الذي لا يجوز أن يتقدمه أحد أو يدعي تلك المكانة غيره هو الله جل وعلا الخالق الفاطر، الذي يعلم الغيب وحده، ولا يعرف إلا هو مصالح العباد في الحال والمآل. ولذلك قال في مسألة ميراث الكلالة والنساء: ﴿ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ ﴾

ووجه رسوله صلى الله عليه وسلم في جداله مع اليهود فقال: ﴿ وَلَا تَسۡتَفۡتِ فِيهِم مِّنۡهُمۡ أَحَدٗا ٢٢ ﴾ [الكهف:22] أي تلك أخبار غيبية تسأل عنها المولى عالم الغيب وحده، ولا ينبغي سؤال المخلوق عنها.

ولذلك عقب سبحانه في آية ميراث الكلالة بقوله: ﴿ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ أَن تَضِلُّواْۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ ١٧٦ ﴾ [النساء: 176].

وملاحظة أخرى تنبئنا عنها سياقات الآيات التي ذكرت الفتوى في سورة يوسف، وهي أن الموضوعات التي ينبغي أن تطلق عليها الفتوى هي كما سبق موضوعات مهمة وذات شأن، ثم إن السائل لا ينبغي أن يسأل إلا ذو المعرفة الراسخة المشهور بحسن خلقه ومعشره.

فيوسف الذي سئل في السجن وصفه اللذان دخلا معه السجن بقولهم: ﴿إِنَّا نَرَىٰكَ مِنَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿36﴾﴾ [يوسف:36] ويصفه الذي ادكر بعد أمة ويريد منه تعبير رؤيا الملك: ﴿يُوسُفُ أَيُّهَا ٱلصِّدِّيقُ﴾ [يوسف:46]

هذا من جهة ومن جهة أخرى فختام الآية يذكر بالمقصد من سؤال يوسف: ﴿لَّعَلِّيٓ أَرْجِعُ إِلَى ٱلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿46﴾﴾ [يوسف:46] فإن الملك لما رأى جهل المعبرين والقوم، قصد المفتي يوسف عليه السلام، ليصل إلى العلم، لأن يوسف بالمسؤول عنه عالم، وفي لفتة قرآنية جميلة يرجع يوسف العلم إلى الله العليم الحكيم، معلم الناس كلهم فيقول: ﴿ذَٰلِكُمَا مِمَّا عَلَّمَنِي رَبِّي﴾ [يوسف:37] ولذلك صح ليوسف بعد أن ذكر الحكم لهما أن يقول: ﴿قُضِيَ ٱلْأَمْرُ ٱلَّذِي فِيهِ تَسْتَفْتِيَانِ ﴿41﴾﴾ [يوسف:41].

وورد مفهوم الفتوى باعتباره السؤال والبيان المتعلق به في خمسة عشر موضعا في القرآن أيضا:

﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:189]

﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة:215]

﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾ [البقرة:217]

﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾ [البقرة:219]

﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾ [البقرة:219]

﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ﴾ [البقرة:220]

﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾ [البقرة:222]

﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ﴾ [المائدة:04]

﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلسَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَىٰهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ رَبِّى ﴾ [الأعراف:187]

﴿ يَسْـَٔلُونَكَ كَأَنَّكَ حَفِىٌّ عَنْهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ ٱللَّهِ ﴾ [الأعراف:187]

﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾ [الأنفال:01]

﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى ﴾ [الإسراء:85]

﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَن ذِى ٱلْقَرْنَيْنِ قُلْ سَأَتْلُوا۟ عَلَيْكُم مِّنْهُ ذِكْرًا ﴿83﴾ ﴾ [الكهف:83]

﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْجِبَالِ فَقُلْ يَنسِفُهَا رَبِّى نَسْفًا ﴿105﴾ ﴾ [طه:105]

﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلسَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَىٰهَا ﴿42﴾ فِيمَ أَنتَ مِن ذِكْرَىٰهَآ ﴿43﴾ ﴾ [النازعات:42، 43]

والداعي لذكر هذه الآيات رغم عدم وجود مصطلح " فتوى " ذكرا واشتقاقا، أنها في معنى الفتوى مفهوما وتطبيقا، فتعريفنا للفتوى إنما كان: بيان الحكم الشرعي عن دليل لمن سأل عنه. والآيات تطبيق عملي لارتباط الجواب بالسؤال (حكم شرعي ؛ لمن سأل عنه) مع التركيز على مصدر الجواب (عن دليل).

والملاحظ المتدبر لهذه الآيات يكفيه أن يقف عند قوله تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ ﴾ في كل آية، ثم قوله: ﴿ فَقُلْ ﴾ أو ﴿ قُلْ ﴾ لتدهشه دلالة القرآن مخبرة أن السؤال طريق للعلم المؤصل والصحيح، وأن السؤال إذا ورد لابد أن يكون المجيب أو المفتي هو صاحب العلم

الراسخ، حصرا وضبطا لم يدعا مجالا لمن يقول بغير علم أو يتقول بلا انضباط بالقواعد والأصول.

ونفس الملاحظات يمكن أن تسعفنا بها الأحاديث النبوية التي حفلت بها مصادر السنة المشهورة، ولولا خوف الإطالة لسردناها سردا واكتفينا بتحليلها، إذن لأغنتنا كل الغناء، ولكن مجال الدراسة لا يسعف.

ويمكن الاقتصار على نصين على سبيل المثال فقط:

أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: استفتى سعد بن عبادة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن أمي ماتت وعليها نذر و لم تقضه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اقضه عنها"[1]

أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان الفضل ابن العباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءت امرأة من خثعم تستفتيه، فجعل الفضل بن عباس ينظر إليها وتنظر اليه، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر، قالت: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم إن فريضة الله على العباد في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: "أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته عنه، أكنت قاضية عنه؟" قالت: نعم. قال: "فذاك ذاك."[2]

---

[1] الجامع الصحيح للربيع بن حبيب، باب في الأيمان والنذور، رقم: 659. البخاري محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، الجامع الصحيح، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، دار طوق النجاة، 1422ه، كتاب الوصايا، باب ما يستحب لمن توفي فجأة، رقم: 2761. مسلم بن الحجاج النيسابوري أبو الحسن، الجامع الصحيح، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، كتاب النذر، باب الأمر بقضاء النذر، رقم: 1638.

[2] الجامع الصحيح للربيع بن حبيب، باب في فرض الحج، رقم: 392. صحيح البخاري، كتاب الحج، باب وجوب الحج وفضله، رقم: 1417. صحيح مسلم، كتاب الحج، باب الحج عن العاجز، رقم: 2375.

فالصحابة قد لاحظوا كيف كان يستفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكيف كان يقصده السائلون، في مشاهد متعددة، يستفسرون عن حكم الشرع في مسائل أشكلت عليهم.

ولعل كثيرا من تلك الأحاديث سترد الإشارة إليها في ثنايا نصوص الفقهاء في هذا البحث.

لكن الملاحظة التي ينبغي عدم تفويتها هنا أن الرجوع إلى هذه النصوص الحديثية واستخراج منهج الرسول صلى الله عليه وسلم في الفتوى والإجابة على أسئلة المسلمين أمر في غاية الأهمية، إذ يلحظ المتتبع لتلك النصوص كيف يوجه النبي عليه السلام السائل أحيانا إلى صلب الموضوع إن أخطأه السائل أو جهل أبعاده، وأحيانا يرد السائل إلى أهم من سؤاله بسؤال آخر، وإذا أجاب فإنه عليه السلام يضفي على جوابه لمسات من النصح والإرشاد التي تراعي نفسية المسترشد وتنفعه أكثر من جزئية سؤاله، وغيرها من الملاحظات التي يمكن للدارسين استخراجها.

– البعد الأصولي للفتوى:

ارتبط مصطلح الفتوى لدى كثير من الأصوليين بمصطلح الاجتهاد، حتى إن بعضهم عد الفتوى اجتهادا وعمل المجتهد في إصدار الأحكام فتوى، إما تصريحا أو تضمينا.[1]

---

[1] الغزالي محمد بن محمد أبو حامد، المستصفى من علم الأصول، تحقيق محمد سليمان الأشقر، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، 1417ه/1997م، ج2، ص382 وما بعدها. الرازي محمد بن عمر فخر الدين، المحصول في علم أصول الفقه، تح: طه جابر العلواني، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، 1412ه/1992م. الشاطبي إبراهيم بن موسى أبو إسحاق، الموافقات في أصول الشريعة، تح ومرا: عبد الله دراز، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 1422ه/2001م. الزركشي محمد بن بهادر بدر الدين، البحر المحيط في أصول الفقه، تح: محمد محمد تامر، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 1421ه/2000م. الشوكاني محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تح: محمد صبحي حلاق، ط2، دار ابن كثير، دمشق سوريا، 1424ه/2003م.

ومنع الإمام الرازي المفتي أن يفتي إن لم يكن مجتهدا إلا من باب الحكاية عن العلماء.[1]

فصار قمينا بالبحث أن يبين الفرق إن وجد بين المصطلحين.

فإذا نظرنا في نصوص بعض أئمة الأصول وجدنا التطابق بين مصطلحي المفتي والمجتهد:

فهذا الإمام الغزالي في المستصفى في ركن المجتهد وبيان شروطه يتحدث عن قبول فتياه من عدمها فيقول:" ... إنما يكون متمكنا من الفتوى بعد أن يعرف المدارك المثمرة للأحكام، وأن يعرف كيفية الاستثمار..."[2]

ولعل نص الإمام الزركشي أوضح في الدلالة على هذا المنحى، فهو يقول:" ... وذكر الشافعي في الرسالة صفة المفتي، وهو الفقيه، فذكر سبع عشرة خصلة تأتي في باب الاجتهاد إن شاء الله تعالى."[3] فهو يحصر شروط تعريف المفتي في شروط الاجتهاد المعروفة، ويذكر عن ابن السمعاني قوله:" المفتي من استكمل فيه ثلاث شرائط: الاجتهاد والعدالة والكف عن الترخيص والتساهل."[4]

وهو نفس صنيع الإمام السالمي في عرضه لمباحث الاجتهاد، فقد تحدث عن الاجتهاد والمجتهد وأحواله وصفاته، ثم عرج على ذكر الضعيف عن الاجتهاد (المقلد) وأجاز له أن يفتي حكاية عن العلماء.

يقول:"... ثم إنه أخذ في بيان إفتاء العامي بقول إمامه، فقال:

---

[1] الرازي، المحصول، .وانظر: القرافي، الفروق، الفرق 78.

[2] الغزالي محمد، المستصفى، ج2، 383.

[3] الزركشي محمد، البحر المحيط، ج1، ص17.

[4] الزركشي محمد، البحر المحيط، ج4، ص 585.

وَجَائِزٌ لِذَا الضَّعِيفِ يُفْتِي ... سِـــــــــــــــــــــــــــــــــــــوَاهُ

بِالـــــــــــــــــــــــــــــــــــــذِّي رَآهُ الْمُفْتِي

فِي حَضْرَةِ الْمُفْتِي وَفِي غَيْبَتِهِ ... وَقِيلَ: لاَ يَجُوزُ فِي حَضْرَتِهِ

وَقِيلَ: لاَ يَجُوزُ مُطْلَقًا وَمَا ... قَدَّمْتُهُ هُوَ الصَّحِيحُ فَاعْلَمَا

يجوز لضعيف العلم حكاية قول العالِم في الأحكام بلا خلافٍ بين العلماء؛ لأن ذلك ضرب من الإخبار، ولا خلاف في صحّته عند الضبط والإتقان..." [1]

والذي يدفع إلى التدقيق في تقاطع مصطلحي " الفتوى "و" الاجتهاد "، أن أغلب العلماء قد ذكروا في مراتب المجتهدين مجتهد المذهب ومجتهد التخريج بل وحتى الفقيه الضابط لمصطلحات المذهب الذي يستطيع النقل عن الفقهاء ويؤتمن عليه، وبناء على ذلك فلا يشترط في المفتي إذن (مبدئيا) أن يكون مجتهدا اجتهاد استنباط دائما.

ولا يمكن نفي العلاقة تماما بين مصطلحي " الفتوى " و " الاجتهاد " إذ بينهما تكامل وتقاطع بَيِّن، لكن ليس بالضرورة أن يكون المفتي مجتهدا اجتهادا مطلقا، كما لا يلزم أن يكون كل المجتهدين من أهل الإفتاء رغم تأهلهم ابتداء، فملكة فهم النصوص والاستنباط منها شيء، وملكة تنزيله على الوقائع شيء آخر.

وعليه فثمة فروق بين الفتوى والاجتهاد يمكن إجمالها في الجدول الآتي:

---

[1] السالمي عبدالله بن حميد، شرح طلعة الشمس على الألفية، وزارة التراث سلطنة عمان، 1401ه/1981م، ج2، ص 295.

الفتوى	الاجتهاد
– بيان وتبيين للحكم بعد استنباطه أو التعرف عليه.	– استنباط للحكم فقط.
– تسبقها سؤال.	– بدون سؤال غالبا وبعد سؤال.
– وقع الحادث ويطلب له حكم.	– ليس بالضرورة وقع، فيمكن أن يكون افتراضيا.
– مراعاة ظروف السائلين وأحوالهم، ولحالات خاصة.	– استنباط مؤصل من الأدلة، عام لكل مكلف.
– لابد أن يخبر بالحكم ويبينه للناس.	– لا يلزم الإخبار به إذا لم يسبقه سؤال.
– يجتهد في استنباط الحكم، أو ينقله عن غيره نقلا ضابطا.	– يستفرغ الوسع في الوصول إلى الحكم.
– تبيين للحكم في القطعيات والكليات والظنيات والفرعيات.	– يختص بالمسائل الظنية.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفرع الثالث: علاقات مصطلح الفتوى

لمصطلح الفتوى تقاطعات في المعنى والاستعمال مع مصطلحات أخرى، وبعض المصطلحات تحمل أحيانا نفس المضمون معه، كما قد استعمل مصطلح الفتوى أيضا باشتقاقات وصيغ متعددة، ولذلك يحسن التنويه بها بيانا وتفصيلا قصد التمكن من الدقة في الاستعمال لها.

المصطلحات ذات الصلة: القضاء ؛ الجوابات والمسائل ؛ النوازل

القضاء: المراجع لكتب القضاء الشرعي وكتب الفقهاء يجد تباينا لتعريفات القضاء، طبعا برغم اتفاقهم على جلالة منصب القاضي ومهمته، وتأصيله الشرعي، لكن تلك التعريفات في مجملها لا تخرج عن نطاق بيان حقيقة القضاء عمليا، ولعل الاختلاف اختلاف عبارة بسبب اختلاف وجهة نظر التي يرى منها كل مذهب أو فقيه عمل القاضي.

ومقصودنا أن نبين أوجه الاتفاق بينه وبين مصطلح الفتوى، أو الفرق بين عمل القاضي والمفتي.

يعرف الشيخ الشميني القضاء بقوله:" صفة حكمية توجب لموصوفها نفوذ حكمه الشرعي ولو بتعديل أو تجريح."[1]

وعرفه البهوتي بأنه:" تبين الحكم الشرعي والإلزام به وفصل الخصومات."[1]

---

[1] الشميني عبد العزيز ضياء الدين، النيل وشفاء العليل، تصحيح وتحقيق عبد الرحمن بكلي، ط2، المطبعة العربية الجزائر، 1389ه/ 1969م، ج3، ص 791. ولعله نقله من ابن عرفة كما يصرح به الشارح وتؤكده المصادر، انظر: الرصاع محمد بن قاسم، شرح حدود ابن عرفة، ط1، المكتبة العلمية، 1350ه، ج2، ص381.

فيظهر أن القضاء في حقيقته يتضمن أمورا:[2]

بيان الحكم أو إظهاره: فالقاضي في نهاية الأمر يهدف إلى بيان الحكم.

الحكم الشرعي: لأن مستند القاضي نصوص الشريعة، فيتخرج حكما شرعيا.

الإلزام بالحكم الشرعي: أي الوصول إلى تنفيذ الحكم وفض الخصومة.

القضية الواقعة المتنازع فيها: فالقاضي إنما يسأل أول ما يسأل عن المسألة التي لجأ بسببها الأطراف إليه، ليكون عمله في فهم تلك القضية والحكم عليها.

وإذا أردنا المقارنة بين مصطلحي " الفتوى " و " القضاء " لمعرفة جوانب التقاطع الأساسية يتبين ما يلي:[3]

الفتوى	القضاء
– بيان وتبيين للحكم بعد استنباطه أو التعرف عليه.	– بيان وتبيين للحكم بعد استنباطه أو التعرف عليه.
– تسبقها سؤال.	– يسبقه رفع للخصومة إليه.
– وقع الحادث ويطلب له حكم.	– وقع الحادث ويطلب له حكم.
– مراعاة ظروف السائلين وأحوالهم، ولحالات خاصة.	– مراعاة ظروف السائلين وأحوالهم، ولحالات خاصة.
– لابد أن يخبر بالحكم ويبينه للناس.	– لابد أن يخبر بالحكم ويبينه للناس.
– المفتي يتبع الأدلة.	– القاضي يتبع الحجاج.
– عامة ... مواضيعها شاملة.	– خاص في أحكام المعاملات والخصومات.
– يفتي المفتي لنفسه.	– لا يقضي القاضي لنفسه ولا على خصمه.

---

[1] البهوتي منصور، شرح منتهى الإرادات، ج12، ص71. واصل نصر فريد، السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام، ط2، المكتبة التوفيقية مصر، 1403ه، ص 25، 26. زيدان عبد الكريم، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، ط2، مؤسسة الرسالة لبنان ومكتبة البشائر الأردن، 1409ه/ 1989م، ص 12.

[2] بوسمة حاتم، مقاصد القضاء في الإسلام، كتاب الأمة، عدد 149، ط1، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية قطر، 1433ه/ 2012م، ص 35.

[3] انظر ملخصا مما يلي: القرافي أحمد بن إدريس، الإحكام، ص 44. العبيدي خضر، الفتوى والقضاء أمانة ونزاهة وتقوى، ط1، دار العبيدي ودار ابن حزم بيروت لبنان، 1421ه/2000م، ص 48، 51. وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية، ص ج32، ص 20، 21. رياض محمد، أصول الفتوى والقضاء، ج1، ص 268، 274. الريسوني قطب، صناعة الفتوى، ص40، 41.

– تصح بالقول والفعل والإشارة، ولا يلزم بسلامة كل الحواس. – غير ملزمة، ولا يعمل بها إلا من استراحت نفسه إليها.	– لا يصح إلا بالقول، ويشترط سلامة حواس القاضي. – أحكامه ملزمة، ويلزم المحكوم عليه قبول الحكم.

الجوابات والمسائل: يقال: أجابه أي رد على كلامه، والاسم منه: الجواب. والسؤال: الاستخبار وطلب المعرفة.[1]

وقد استعمل العلماء مصطلحات: " الجوابات " أو " الأجوبة " أو " المسائل " أو " السؤالات "، وقصدوا بها تلك الفتاوى التي صدرت منهم أو رووها عن أشياخهم أو وجدوها مقيدة في مخطوطات، وهي بذلك مرادفات لمصطلح: " الفتوى ".[2]

فإذا نظروا إلى مضمون الفتاوى باعتبارها نتيجة لأسئلة سموها: جوابات، أو: أجوبة، وإذا نظروا إليها باعتبارها الذي دفع إلى الجواب وهي مقدمة الفتاوى سموها: أسئلة أو مسائل أو سؤالات.

ومن أمثلة الكتب التي ألفت بهذا المصطلح:

- من جوابات الإمام جابر.[3]
- جوابات الشيخ سلطان.[4]
- جوابات الشيخ صالح بن وضاح.[1]

---

[1] ابن منظور محمد، لسان العرب، ج1، ص283. الصمدي مصطفى، فقه النوازل عند المالكية، ص 15 وما بعدها.

[2] انظر مثلا: رياض محمد، أصول الفتوى والقضاء، ص 262. الصمدي مصطفى، فقه النوازل عند المالكية، ص 13.

[3] الخروصي سعيد بن خلف، من جوابات الإمام جابر، وزارة التراث القومي سلطنة عمان، 1404ه/ 1984م.

[4] البطاشي سيف بن حمود، فتح الرحمن والمورد الظمآن في جوابات الشيخ سلطان، ط1، مكتبة مسقط عمان،1433ه/ 2012م.

- أجوبة علماء فزان.[2]
- مسائل نفوسة.[3]
- مسائل أبي عبيدة.[4]
- خلاصة الوسائل في ترتيب المسائل.[5]
- كتاب المعلقات: وفيه تتكرر عبارة: مسائل الشيخ فلان ....[6]

المستجدات والنوازل: وهي القضايا التي حدثت ولم يكن لها ذكر في كتب الفقهاء نصا لأن الواقع الحديث أفرزها ومن ثم تعرض على الفقهاء للإجابة عنها. وبذلك تحمل معنى الفتوى لكنها تختلف عنها في بعض الجزئيات.

فالمستجدات: هي المسائل الجديدة التي تعرض على المفتي لإبداء حكم الشرع فيها.[7]

وأما النوازل فهي: الوقائع الجديدة التي لم يسبق فيها نص أو اجتهاد.[1]

---

[1] الوضاحي قيس بن أحمد، جوابات الشيخ صالح بن وضاح المنحي، ط1، ذاكرة عمان مسقط عمان، 1437ه/ 2016م.

[2] جناو بن فتى وعبد القهار بن خلف، أجوبة علماء فزان، تح: عمرو خليفة النامي، دار البعث، قسنطينة الجزائر، 1411ه/1991م.

[3] ابن رستم عبد الوهاب بن عبد الرحمن، مسائل نفوسة، تحقيق: إبراهيم طلاي، المطبعة العربية الجزائر، 1991م.

[4] جمعية التراث(مجموعة من الباحثين)، معجم أعلام الإباضية، قسم المغرب الإسلامي، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، 1420ه/2000م، ترجمة رقم: 891. والكتاب لأبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة يحوي مجموعة من الفتاوى وبعض المحاورات.

[5] الحارثي عيسى بن صالح، خلاصة الوسائل بترتيب المسائل، تح: محمد سعيد المعمري، ط1، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عمان، 1427ه/2006م. وهو كتاب يحوي فتاوى في 4 مجلدات.

[6] مجهول، كتاب المعلقات في أخبار وروايات أهل الدعوة، تح: بابزيز سليمان بن إبراهيم، ط1، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عمان، 1430ه/2009م.

[7] قطب الريسوني، صناعة الفتوى، ص 46.

وهي بذلك تفترق عن الفتاوى في: أن النوازل والمستجدات جديدة ولا سابق لها في كلام الأولين، ولكن قد يطلق عليها كلها فتاوى، باعتبار: أن الفتاوى تجري في المسائل المتكررة وفي المسائل الجديدة على حد سواء.[2]

والباحثون في الفقه الإسلامي يعرفون بأن فقهاء الغرب الإسلامي توسعوا في استعمال مصطلح النوازل ووسموا به كتبهم، حتى شاع لديهم أن الذي يشتغل بهذا النوع من الفتاوى يسمى: نوازلي.[3]

ومن الكتب التي ألفت بهذا المصطلح:

- لقط أبي عزيز.[4]
- ترتيب نوازل نفوسة.[5]

مشتقات الفتوى: الاستفتاء والمستفتي ؛ الإفتاء ؛ المفتي

والمقصود بها الصيغ الصرفية التي اشتقت من المادة اللغوية لمصطلح:" فتوى " وهي مشتقات راجت في استعمالات الفقهاء.

---

[1] القحطاني مسفر بن علي، منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، ط1، دار الأندلس الخضراء ودار ابن حزم السعودية، 1424ه/ 2003م، ص 92. الجيزاني محمد بن حسين، فقه النوازل دراسة تأصيلية تطبيقية، ط1، دار ابن الجوزي السعودية، 1426ه/ 2005م. ج 1، ص 26.

[2] الريسوني قطب، صناعة الفتوى، ص 42، 46. ويرى القحطاني أن النوازل أخص في المعنى من المستجدات: القحطاني مسفر بن علي، منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية، ص 93.

[3] ابن بية عبد الله، صناعة الفتوى، ص 16. الريسوني قطب، صناعة الفتوى، ص 54. الجيزاني محمد ، فقه النوازل. ج 1، ص 21.

[4] جمعية التراث، معجم أعلام الإباضية (قسم المغرب)، ترجمة رقم: 36. والكتاب لأبي غالي إبراهيم المعروف بأبي عزيز وهو مجموع من السير والأخبار والفقه وفتاوى النوازل.

[5] جمعية التراث، معجم أعلام الإباضية (قسم المغرب)، ترجمة رقم: 864. والكتاب لامحمد بن يوسف اطفيش المعروف بقطب الأئمة وهو يحوي أجوبة ومسائل.

الاستفتاء والمستفتي: في اللغة: الاستفتاء طلب الجواب عن الأمر المشكل، والاستفتاء هو طلب الإفتاء والفتوى،[1] والمستفتي تطلق ويراد بها الشخص الذي يسأل ويطلب الجواب عن الأمر المشكل، فكأن الطالب للفتوى إنما يريد تبيين المبهم وتوضيح المشكل وحله. ومنه قوله تعالى:﴿ فَاسْتَفْتِهِمْ أَلِرَبِّكَ الْبَنَاتُ وَلَهُمُ الْبَنُونَ ﴾ [الصافات 149] أي فاسألهم.[2]

واصطلاحا: هي سؤال المفتي عن حكم الشرع في خصوص مسألة.[3]

الإفتاء: هو تبيين المهم لطالب البيان،[4] هكذا على عمومه، ويرى قطب الأئمة أن الفتوى والإفتاء بمعنى واحد.[5] وبذلك عرفها الجرجاني.[6]

ويرى آخرون أن الإفتاء هو تلك العملية التي توصل إلى الجواب، أما الجواب نفسه فهو الفتوى.[7]

المفتي: وهي الصفة التي تطلق على العالم المشتغل بالفتوى والذي يقصده الناس بالاستفتاء، وقد أفاض العلماء بذكر صفات المفتين وأحوالهم وطبقاتهم، وهو ما سيأتي بيانه مفصلا في ثنايا هذا البحث.

---

(1) اطفيش محمد بن يوسف، هميان الزاد إلى دار المعاد، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان، 1412ه/1991م، ج4، ص132.

(2) الهواري هود بن محكم، تفسير كتاب الله العزيز، تحقيق: شريفي بلحاج بن سعيد، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، 1991م، ج3، ص 253.

(3) الريسوني قطب، صناعة الفتوى، ص 48.

(4) اطفيش امحمد بن يوسف، تيسير التفسير، ج2، ص 182.

(5) اطفيش محمد بن يوسف، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، ط2، دار الفتح، بيروت لبنان، 1392ه/1972م، ج1، ص 12.

(6) " بيان حكم المسألة " الجرجاني علي بن محمد، التعريفات، تح: جماعة من العلماء، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 1403ه/1983م، ص49.

(7) الملاح حسين محمد، الفتوى، ص 397.

المطلب الثالث: مدونات الفتوى وخصائصها

تمهيد:

تعتبر المصادر والمراجع في كل فن غاية كل طالب ومختص، فهي مظان علمهم المنشود، وفيها علم من سبقهم، وبها يتمكنون من التأصيل ابتداء ومن التفريع والتخريج على أقوالها فيما بعد، فالنظر في تلك المصادر والمراجع وضبطها يعد الخطوة الأولى الضرورية قبل الولوج في دراسة النصوص واستخراجها.

هذا على العموم، ويصبح الأمر أكثر لزوما عند الحديث عن علم الفقه ورجاله وأقوالهم، ومنه الفتوى والفتاوى، خاصة إذا كانت المسألة متعلقة بمذهب فقهي ظل لعقود من الزمن معلوما فقط لدى أصحابه المتفقهين به، علما شفهيا متوارثا غير مؤصل أو مدون في غالبه.

وإنك لتجد اهتمام المختصين اليوم في الدراسات الحديثة منصبا على تاريخ العلوم، ومتابعة تطور أي فكرة عبر الزمن من خلال مصادرها، وفي هذا الصنيع نفع كبير، فكثير من الملاحظات تستخرج، وكثير من الأسئلة المنطقية تطرح، وكثير من الإشكاليات وجدت لها أجوبة بذلك التتبع المنهجي للأفكار عبر مسارها التاريخي.[1]

ولما كان العمل في هذه الدراسة على مدونات الفتوى، ليستنبط من مضامينها ما يمكن أن يكون منهجا لأصحابها في الفتوى، ومن المنطلق السالف الذكر، سنحاول حصر مدونات الفتوى، ضبطا لمجال الدراسة، مع ملاحظات منهجية وتاريخية لابد من ذكرها، لكن البداية ستكون من مصادر الفتوى المعتمدة لدى فقهاء المذاهب الإسلامية عموما.

---

[1] أبو زهرة محمد، الشافعي حياته وعصره آراؤه وفقهه، ط2، دار الفكر العربي مصر، 1416هـ/ 1996م، ص 7 وما بعدها.

الفرع الأول: مدونات الفتوى عند المذاهب الإسلامية

اهتم المختصون في الفقه وأصوله بدراسة تطور كل مذهب، دراسة تتيح لهم تتبع الأفكار والآراء الصادرة من فقهائه من لدن إمام المذهب، وذلك للوقوف على علاقة التأثر والتأثير بين الإمام وتلامذته وأتباعه من بعدهم.

هذه الدراسة صارت مهمة جدا إذ بها وقف الدارسون على صدق وعمق تلك الأفكار والآراء، وعلى مدى نسبتها الحقيقية لكل مذهب، ليأتي بعد ذلك استثمارها في الاجتهادات المعاصرة والنوازل الحادثة. فكثيرا ما تنسب الآراء لإمام ويتضح أنها رأي فقهائه من بعده وليس رأيه هو، وفي بعض الأحيان تنسب الآراء لفقيه مذهب وعند التمحيص يتضح أنها ليست معتمدة في المذهب أو لم تؤخذ من مصادرها الأساسية، أو ينسب فهم لمذهب ثم يظهر أن لذلك المذهب مصطلحات خاصة وإطلاقات بمفاهيم مغايرة لو اطلع عليها لزالت كثير من الإشكالات، ولأحسنا الاستفادة من تراث فقهائنا أحسن فائدة.

يقول محمد إبراهيم علي:"... كان التلقي المباشر من العلماء المحققين هو النبع الأساس لمعرفة المعتمد من الآراء في مذهب ما، أما وقد اختفى التلقي – أو كاد – وأصبح الاعتماد الكلي في ذلك على الكتب، وفي خضم المؤلفات الفقهية المذهبية، واختلاف تقويمها مؤلفا وتأليفا، يجد المتصدي لمقارنة المذاهب باحثا كان أو معلما الكثير من الصعوبات في معرفة القول الراجح المعتمد مذهبا في المذاهب الفقهية المختلفة ..."[1]

ولذا وجدنا اهتمام العلماء في مقدمة كتبهم ببيان بعض المصطلحات المستعملة، والمصادر الأساسية للمذهب، وغير ذلك من المسائل المنهجية المهمة. كصنيع الإمام

---

[1] علي محمد إبراهيم، اصطلاح المذهب عند المالكية، ط1، دار البحوث للدراسات الإسلامية، دبي الإمارات، 1421ه/2000م، ص 12.

النووي في مقدمة المجموع، وصنيع الإمام ابن عابدين في حاشيته المعروفة على الدر المختار. فالكم الهائل من الآراء والأقوال والاصطلاحات التي يزخر بها كل مذهب يدفع ضرورة لضبط طريقة التعامل مع تلك الثروة الفقهية منهجيا.

و" ... أمام هذه الثروة الفقهية حصلت حركة تدوينية قام بها عدد من الأصحاب كالشأن في أتباع كل مذهب متبوع بعمل مداخل فقهية لكل مذهب، تضبطه أصلا وفرعا، وترسم طريقه رواية وتخريجا، وتعرف بكتبه ومراتبها، وعلمائه ومراتبهم وطبقاتهم فيه، اجتهادا وتقليدا، ... حتى يعرف المذهب المعتمد على التحقيق، ومسالك الترجيح فيه، ... ويكون في مأمن من الاختلال والغلط، وجنوح الفكر واضطراب الفكر، وموقف الحائر العاثر المجازف بالعزو وحكاية المذاهب."[1]

هذا على العموم في اعتماد آراء كل مذهب بين أئمته وكتبه عند الدراسة والبحث والتحقيق، ويصير الأمر أكثر طلبا وإلحاحا إذا تعلق بالفتوى، فقد تعددت مدونات الفتوى في كل مذهب، وتعددت – من قبله كما تم بيانه – مصادر الفقه في كل مذهب، وصار لزاما أن تضبط المدونات المعتمدة في التلقي، وتضبط طريقة التلقي ومصطلحات كل فقيه، ولذا وجدنا الاهتمام بهذا في كل مذهب.

ولذلك قيل:" يجب على المفتي أن لا يعتمد إلا على الكتب المعتبرة في المذهب، ولا يعتد بأقوال منقولة في كتب غير معتبرة."[2]

بل ونهى عن ذلك الإمام النووي فقال:" لا يجوز لمن كانت فتواه نقلا لمذهب إمام إذا اعتمد الكتب أن يعتمد إلا على كتاب موثوق بصحته، وبأنه مذهب ذلك الإمام."[3]

---

[1] أبو زيد بكر بن عبد الله، المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل، ط1، دار العاصمة، السعودية، ص17.

[2] العثماني محمد تقي، أصول الإفتاء وآدابه، ص 208.

[3] نقلا عن: اليافعي عبد الفتاح بن صالح، التمذهب، ط2، مؤسسة الرسالة ناشرون سوريا، 1430هـ/ 2009م، ص 327.

وعليه وجدنا التفصيل في كل مذهب للكتب المعتمدة في الفتوى، ووجدنا كذلك كتب الفتوى التي يمكن أخذ المذهب منها والوثوق بها في النقل.

وعلى سبيل المثال:

- تجد أن الفقه عند الحنفية:[1] مدون عندهم في كتب معروفة ومرتب على ترتيب لا يمكن الإخلال به حتى يكون معترفا به.

فقالوا إن مسائل الفقه والأحكام على ثلاثة مراتب:

الأصول: وتسمى ظاهر الرواية، وتشتمل على أقوال أبي حنيفة وتلميذيه أبي يوسف ومحمد بن الحسن.

وهذه تعتبر الأقوى لأنها من أصحاب المذهب، ولا يرجح غيرها عليها. وقد رويت تلك الآراء في الكتب الستة المشهورة لمحمد بن الحسن. (المبسوط والزيادات والجامع الصغير والجامع الكبير والسير الصغير والسير الكبير)

النوادر: وهي الآراء والأقوال التي رويت عن أصحاب المذهب لكن ليس في الكتب الستة المشهورة، بل في غيرها من كتب محمد بن الحسن (الكيسانيات والهارونيات والجرجانيات والرقيات) أو في كتب غيره (المجرد والأمالي)، وهذه تعتبر المرتبة الثانية فلو تعارضت الروايات في حكم مسألة بين الأصول والنوادر أخذ برواية الأصول، فهي أقوى سندا.

---

(1) أبو زهرة محمد، أبو حنيفة حياته وعصره آراؤه وفقهه، دار الفكر العربي مصر، 1418هـ/ 1997م، ص 196 وما بعدها. العثماني محمد تقي، أصول الإفتاء وآدابه، ص 134 وما بعدها. الحفناوي محمد إبراهيم، الفتح المبين في تعريف مصطلحات الفقهاء والأصوليين، ط3، دار السلام مصر، 1430هـ/ 2009م، ص 50 وما بعدها. حوى أحمد سعيد، المدخل إلى مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، ط1، دار الأندلس الخضراء، جدة السعودية، 1423ه/2002م، ص 375 و421 وما بعدها. النقيب أحمد بن محمد، المذهب الحنفي، ط1، مكتبة الرشد، الرياض السعودية، 1422ه/2001م، ج2، ص 603 وما بعدها.

الفتاوى والواقعات: وهي المسائل التي استنبطها المجتهدون المتأخرون فيما سئلوا عنه ولم يجدوا فيها رواية للمتقدمين من أصحاب المذهب، وهؤلاء كأصحاب أبي يوسف ومحمد بن الحسن ومن بعدهم.

وهذه الروايات أقل رتبة من غيرها، لأنها تخريجات على أقوال المتقدمين وليست رواية لهم صريحة.

ويذكر الحنفية مدوناتهم في الفتاوى، فيذكرون كتاب النوازل لأبي الليث السمرقندي، من المتقدمين، وخلاصة الفتاوى للبخاري وفتاوى قاضي خان ومعين المفتي للتمرتاشي والفتاوى الهندية والعقود الدرية لابن عابدين ... وغيرها للمتأخرين. وهي على نوعين:

- نوع يختص بذكر الفتاوى والنوازل
- ونوع يذكر الفروع الفقهية بطريقة تناسب المفتين ورجال القضاء

ثم تجد أيضا في المذهب الحنفي كتبا غير معتبرة في الفتوى:

وسبب ذلك: إما لاختصارها الشديد، أو لأنها غريبة لا يعرف حال مؤلفها، أو لأنها تنقل الأقوال الضعيفة كثيرا.

– وأما عند المالكية فنجد التصريح:[1] بأن من الكتب المعتمدة في أخذ رأي المذهب ما يلي:

الموطأ للإمام مالك؛ المدونة وهي أقوال الإمام وأجوبته التي رواها تلاميذه عنه (المدونة والواضحة والعتبية والموازية)؛ مؤلفات ابن أبي زيد القيرواني (الرسالة والنوادر

---

[1] الجيدي عمر، مباحث في المذهب المالكي في المغرب، ط1، الهلال العربية، الرباط المغرب، 1993م، ص . الغلاوي محمد النابغة بن عمر، بوطليحية، تح: يحيى بن البراء، ط2، مؤسسة الريان، بيروت لبنان، 1425ه/2004م، ص . علي محمد إبراهيم، اصطلاح المذهب عند المالكية، ص .

والزيادات)؛ مؤلفات القاضي عبد الوهاب (التلقين)؛ مؤلفات الإمام ابن عبد البر (التمهيد والاستذكار)؛ مؤلفات ابن رشد الجد (البيان والتحصيل والمقدمات الممهدات والفتاوى)؛ مؤلفات ابن العربي؛ مؤلفات المازري (شرح التلقين)؛ مؤلفات القاضي عياض؛ مؤلفات القرافي؛ مختصر ابن الحاجب؛ مؤلفات الفاكهاني؛ مختصر خليل وشروحه ...

وفي الفتوى حصروا الكتب التي يفتى بها وهي:

الموطأ والمنتقى والمدونة وجامع ابن يونس والمقدمات والبيان والنوادر.

ولهم اصطلاحاتهم الخاصة بهم في الفتوى، كما وتجد لهم مدونات كثيرة للفتوى، لكنهم يحذرون من الأخذ عن بعض كتب الفتاوى، وصرحوا بأنه:" ينبغي أن يحذر بما وقع في زماننا من تشاغل بعض الفقهاء بالفتوى من الكتب الغريبة التي ليست فيها رواية عن المجتهد بالسند الصحيح، ولا قام مقام ذلك شهرة عظيمة تمنع من التصحيف والتحريف، وبلغ بعضهم في التساهل حتى صار إذا وجد حاشية في كتاب أفتى بها ..."[1]

وفي نظم البوطليحية التي يرجع إليها المالكية لضبط ما يعتمد عليه وما لا يعتمد: فصل تحت عنوان:

في الكتب التي لا يعتمد على ما انفردت به. [2]

وكذا الكتب التي وقع الشك في نسبتها إلى العلماء.[3]

---

[1] علي محمد إبراهيم، اصطلاح المذهب عند المالكية، ص 27. والنص منقول عن الشيخ حسن المشاط.

[2] الغلاوي محمد النابغة، بوطليحية، ص 89.

[3] الغلاوي محمد النابغة، بوطليحية، 102.

– وأما عند الشافعية:[1] فقد بين علماء الشافعية أن المرجع عند التحقيق والنقل والفتوى ما يلي:

- في الدرجة الأولى: مصنفات الإمامين الرافعي والنووي مع تقديم الإمام النووي عند الاختلاف.
- وفي الدرجة الثانية: يرجع إلى مصنفات الإمامين ابن حجر الهيتمي وشمس الدين الرملي.
- وفي الدرجة الثالثة: يرجع إلى ما اختاره شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ثم الخطيب الشربيني، ثم بعده ما اختاره أصحاب الحواشي على شروح المنهاج للنووي (الزيادي والعبادي والشهاب وغيرهم).

– وأما عند الحنابلة:[2] فإننا نجد اختلافا بسيطا بينه وبين غيره من المذاهب، إذ إن الإمام الذي ينسب إليه المذهب لم يكن يقبل تدوين الرأي عنه، و لم يكن في أول عهده مشتغلا بالفتوى والفروع بل كان اشتغاله على حفظ السنن والآثار وروايتها، لكن تدقيق العلماء وتوالي جهودهم في ضبط المذهب وخدمة فقه الإمام على مر العصور أثرى مذهبهم وجعله من أخصب المذاهب ثروة. وبالرغم من أن الإمام أحمد لم يكن يقبل أن يضع الكتب التي تروي عنه آراءه تحرزا واحتياطا، وكانت تنقل عنه السنن والآثار، لكن أصحاب المذهب بداية من الخلال ومن جاء بعده، وجدوا من الروايات والآراء ما جعلهم ينصبون لضبطها وتحقيقها.

وقد قسم علماء الحنابلة ما توافر لديهم من آراء الأئمة وفتاويهم إلى ثلاثة أقسام:

---

[1] القواسمي أكرم يوسف، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي، ط1، دار النفائس، عمان الأردن، 1423ه/2003م، ص 586. اليافعي عبد الفتاح بن صالح، التمذهب، ص 327 وما بعدها. الحفناوي محمد إبراهيم، الفتح المبين، ص 146 وما بعدها.

[2] التركي عبد الله عبد المحسن، المذهب الحنبلي دراسة في تاريخه وسماته وأشهر أعلامه ومؤلفاته، مؤسسة الرسالة، ط1، بيروت لبنان، 1423ه/2002م، ج1، ص 425 وما بعدها، زائد تفاصيل مهمة في مقدمته.

- الروايات: وهي الأقوال المنسوبة للإمام أحمد في عبارات صريحة.

- التنبيهات: وهي الأقوال التي فهمت عن الإمام و لم توجد في عبارات صريحة.

- الأوجه: وهي أقوال المجتهدين والمخرجين في المذهب. وهم الذين يحق لهم التصحيح والتنقيح دون غيرهم، وهم يعرف الصحيح المعول عليه من غيره.

ومن أشهر كتبهم المعتمدة في المذهب:

الجامع للخلال، مختصر الخرقي، الخلاف الكبير للقاضي أبي يعلى، المغني لابن قدامة، الفروع لابن مفلح، الإنصاف للمرداوي، الإقناع للحجاوي، منتهى الإرادات للفتوحي.

وأما كتب الفتاوى فأبرزها عندهم:

جوابات المسائل للقاضي أبي يعلى، وفتاوى ابن عقيل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية.

وهكذا الأمر عند المذاهب الأخرى كالظاهرية والإمامية والزيدية، لا يختلف عن باقي المذاهب التي ذكرنا نبذة عن كتبهم المعتمدة في الفتوى والفقه والتفريع، وعن مدوناتهم التي عنوا بتسجيل فتاويهم وفتاوى علمائهم لتبقى ذخيرة ومرجعا لطلبة العلم والمتفقهين من بعدهم.

الفرع الثاني: مدونات الفتوى عند الإباضية

قدمنا فيما سبق عرضا موجزا حول المصادر والكتب المعتمدة في كل مذهب فقهي على سبيل التمثيل، وواضح فيه الترتيب المعتمد وطريقة الترجيح أو الفصل في اختلافات النقول عن الأئمة والفقهاء نقلة المذهب، كما تظهر من خلاله كتب الفتاوى المعتمدة في نقل آراء بعض المذاهب وترجيحات فقهائها، مما يضعنا في سؤال منطقي أساسي:

ما هي الكتب المعتمدة في نقل فقه المذهب الإباضي؟

وما هي كتب الفتاوى التي يصح الفتوى بها والتخريج عليها؟

أما تقرير الكتب المعتمدة في المذهب الإباضي في مجال الفقه والفتوى، فسيتضح في ثنايا هذه الدراسة، وستحاول الدراسة الوقوف عند نصوص فقهاء المذهب ومحققيه لتقصي ذلك وبيانه، وسيأتي فصل كامل يعرف بالفقه الإباضي ويذكر مراحله ورجالاته ومصادره.

ولعلماء المذهب الإباضي كتب كثيرة في الأجوبة والنوازل، ما بين مخطوط ومطبوع، تحتاج إلى عمل علمي لضبطها وأرشفتها والتعريف الموجز بها، لكن الاطلاع على مضمونها كلها والوقوف على مناهجها وأساليبها ودراسة نصوصها مما تعجز عنه هذه الدراسة، فهي بحاجة إلى عمل علمي تضطلع بها مراكز البحث وفرق من الباحثين المتخصصة، وحسبنا في هذه الدراسة أن نقف على نماذج تثير الإشكالات وترسم خطوط المنهج العريضة، وتفتح الآفاق لدراسات أكثر تخصصا وشمولية.

سنقف على كتب الفتاوى والأجوبة والنوازل لدى الإباضية والتي رجعنا إليها كنماذج لدراسة وبيان منهج فقهاء المذهب في تبليغ أحكام الشريعة وخدمة الفقه الإسلامي.

وسنعتمد على نماذج مختلفة:

على كتب مطولة تحمل مئات المسائل في جميع أبواب الفقه وعلى رسائل صغيرة تحمل الجواب أو الجوابين.

نعتمد على كتب لفقهاء متقدمين وعلى أخرى لمتأخرين.

نعتمد على كتب مطبوعة وعلى جوابات مخطوطة.

ونعتمد على كتب مخصصة للأجوبة والنوازل وعلى أخرى في السير والتاريخ والأصول ومطولات الفقه لكنها تتضمن نصوصا وأقوالا مهمة لدراستنا.

نذكرها بداية في جدول توضيحي ثم نوجز القول حول كل مصدر تعريفا به وبمنهجه ومكانته:

المصدر	صاحبه		فترة زمنية	حالته
رسائل الإمام جابر	جابر بن زيد	جمع تحقيق: فرحات الجعبيري	**ق 1**	مط
من جوابات الإمام جابر	جابر بن زيد	جمع تحقيق: سعيد بن خلف الخروصي	**ق 1**	مط
فتيا الربيع	الربيع بن حبيب		**ق 2**	مخ
أجوبة علماء فزان	عبد القاهر بن خلف وجناو بن فتى	تحقيق: عمرو خليفة النامي	**ق 3**	مط
مسائل نفوسة	عبد الوهاب الرستمي	تحقيق: إبراهيم محمد طلاي	**ق 3**	مط
الجامع المفيد	أبو سعيد الكدمي	غير محقق	**ق 3**	مط
المدونة	أبو غانم الخراساني	تحقيق: إبراهيم محمد العساكر	**ق 3**	مط
جامع أبي مسألة	أحمد بن محمد الفرسطائي	تحقيق: محمد صدقي و اسبع إبراهيم	**ق 6**	مط
أجوبة ابن خلفون	يوسف بن خلفون	تحقيق: عمرو خليفة النامي	**ق 7**	مط
ترتيب لقط أبي عزيز		ترتيب: يوسف بن حمو بن عدون	**ق 8**	مخ
جوابات الشيخ صالح	صالح بن وضاح	جمع: قيس بن أحمد الوضاحي	**ق 9**	مط

	المنحي			
جوابات الشيخ عمي سعيد	سعيد بن علي الجربي	تحقيق: محمد صالح بوكراع	ق 9	مط
ترتيب لقط التلاتي	عمرو بن رمضان التلاتي	جمع تر: امحمد بن يوسف اطفيش	ق 12	مخ
تمهيد قواعد الإيمان	سعيد بن خلفان الخليلي	غير محقق	ق 13	مط
فتح الرحمن ومورد الظمآن	سلطان بن محمد البطاشي	جمع: سيف بن حمود البطاشي	ق 13	مط
عين المصالح	صالح بن علي الحارثي		ق 14	مط
كشف الكرب	امحمد بن يوسف اطفيش	ترتيب: سعود بن حميد آل خليفين	ق 14	مط مخ
جوابات القطب	امحمد بن يوسف اطفيش	جمع: مجموعة من الباحثين		
جوابات الإمام السالمي	عبد الله بن حميد السالمي	تحقيق: عبد الستار أبو غدة	ق 14	مط
خلاصة الوسائل	عيسى بن صالح الحارثي	تحقيق: محمد سعيد المعمري	ق 14	مط
الطلع النضيد	أحمد بن سعيد الخليلي	جمع تر: محمد بن سالم المقبالي	ق 14	مط
هداية المبصرين	حمد بن عبيد السليمي	تحقيق: مجموعة من الأساتذة	ق 14	مط
فصل الخطاب	خلفان بن جميل السيابي		ق 14	مط
فتاوى الشيخ بيوض	إبراهيم بن عمر بيوض	تحقيق تر: بكير الشيخ بلحاج	ق 15	مط
فتاوى البكري	عبد الرحمن بن عمر بكلي	تح: داود عيسى بورقيبة	ق 15	مط

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

هذه نماذج من كتب الفتاوى لفقهاء الإباضية، اصطلحنا على تسميتها بمدونات الفتوى، وهي تحوي مجموعات قيمة من الفتاوى والأجوبة والنوازل، موزعة على فترات زمنية متباينة ومتباعدة، نحاول عرضها واستخراج ما يمكن استخراجه من ملاحظات بداية، ثم تأتي عملية الاستفادة منها في بيان المنهج لاحقا.

مجموعها أربعة وعشرون (24) مدونة للفتاوى، حاولنا أن تكون هذه النماذج متنوعة، في الزمان والمكان والأسلوب والنوع، لنقدم صورة شاملة عن الفتوى لدى فقهاء الإباضية.

وسنذكرها مرتبة زمنيا، على حسب وفاة أصحابها مراعين في نفس الوقت تقسيمها على مواطن الإباضية المشهورة (مدرسة البصرة / المشارقة / المغاربة):

مدونات مدرسة فقهاء الإباضية في البصرة:

- رسائل الإمام جابر: (93ه)

هي مجموعة الجوبات الأولى في المذهب تقريبا، وقد جاد الزمان ببقائها وتتداولها، وهي في الأصل رسائل بعث بها الإمام جابر بن زيد إلى بعض أتباعه مجيبا لهم عن تساؤلاتهم في مسائل الشريعة والحياة.

وتضم المجموعة ثماني عشرة رسالة، تحتوي كل رسالة على عدد من المسائل الفقهية التي أجاب عنها الإمام جابر.

وردت إشارات عابرة إلى هذه الجوابات في عدة مصادر، إلى أن عثر عليها الأستاذ الباحث عمرو خليفة النامي مخطوطة في طريق بحثه عن نوادر النصوص الإباضية، فعرف بها وقدم لها تحليلا أوليا، ثم حققها الشيخ فرحات الجعبيري في دراسة خاصة طبعت مؤخرا.[1]

وتكمن قيمة هذه الرسائل في أمرين: صاحب الجوابات، وزمن الرسالة وأبعادها.

أما صاحب الجوابات فهو الإمام جابر بن زيد أحد أكبر أئمة التابعين، تلميذ الصحابي الجليل حبر الأمة عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ووارث علمه الأخص، الذي جمع في علمه بين التمسك بالآثار والنظر في المقاصد والمآلات. وقد كان المرجع الأول لأهل البصرة بعد الحسن البصري، والمرجع المعتمد لأتباعه.

وأما ما يتعلق بزمن الرسالة وأبعادها، فالأجوبة نموذج لما كان عليه الفقه في الزمن الأول، زمن تكون المدارس الفقهية الأولى، فالرسائل ترجع إلى القرن الهجري الأول،

---

[1] جابر بن زيد، رسائل الإمام جابر بن زيد الأزدي، تح: فرحات الجعبيري، ط1، مكتبة الضامري، سلطنة عمان، 1434ه/2013م، ص 11 وما بعدها. باجو مصطفى صالح، منهج الاجتهاد عند الإباضية، ص 30.

وهي صورة حية للطريقة التي كانت تصدر بها الأجوبة الفقهية عن العلماء، وبذلك تكتسي الأجوبة أهمية بالغة رغم عددها القليل.

تنوعت المسائل الفقهية التي حوتها الأجوبة، وتعدت المائة مسألة، من مسائل العبادات إلى الأحوال الشخصية إلى المعاملات المالية ومسائل من الحظر والإباحة، مما يدل على ثرائها.

والملاحظة المهمة حول هذه الأجوبة أنها تحوي مسائل مما اختص بها فقهاء الإباضية وتميزوا بها عن غيرهم، كزكاة الحلي ونكاح المزنية وصلاة السفر. وهذا يفسر تمسك فقهاء الإباضية إلى اليوم بتلك الأقوال. بالإضافة إلى ورود آثار متعددة عن الصحابي الجليل ابن عباس يرويها جابر ضمن أجوبته، مما يؤكد تأثره بمنهج شيخه ابن عباس.

- من جوابات الإمام جابر: (93ه)

المجموعة الثانية من أجوبة الإمام جابر هي هذه التي جمعها الشيخ سعيد بن خلف الخروصي من عدة رسائل مخطوطة، وجدها فأعاد ترتيبها وأخرجها دون تحقيق دقيق لها، وهي تتضمن:[1]

روايات حبيب بن أبي حبيب عن عمرو بن هرم عن جابر ويعرف بـــ: " كتاب جابر بن زيد "

روايات أبي صفرة عبد الملك بن أبي صفرة عن الربيع عن ضمام عن جابر ويعرف بـــ: " آثار الربيع "

كتاب النكاح لجابر بن زيد

---

[1] الخروصي سعيد بن خلف، من جوابات الإمام جابر، ص 3. والأستاذ باجو مصطفى هو الذي فصل بدقة المجموعات التي تحتويها هذه الأجوبة، انظر: باجو مصطفى صالح، منهج الاجتهاد عند الإباضية، ص 29.

هذه المجموعات المخطوطة تضم مسائل مما سئل عنه الإمام جابر بن زيد وأجاب عنها، وأغلبها بأسلوب: سئل جابر بن زيد: ... قال: ...

وبعضها إجابات مجردة عن السؤال

تتنوع هذه الإجابات لتشمل أغلب مسائل الفقه من الطهارات وسائر العبادات ومسائل المعاملات والنكاح ومتعلقاته.

وأهمية هذه المجموعة تكمن في رجوعها للقرن الهجري الأول ونسبتها لإمام المذهب جابر بن زيد كما سبق ذكره.

وأغلب الأسئلة إن لم نقل كلها عارية عن ذكر الأدلة النصية إلا نادرا، ولعل ذلك راجع إلى طبيعة الفقه في زمنهم، أو أنها صدرت عن جابر شفاها فهي مرويات عنه و لم تدون فتراجع أو تخضع للإملاء والتصحيح.

- فتيا الربيع: (170ه)

هي جزء من مخطوطة تحمل اسم:" الديوان المعروض " وهذه المخطوطة النادرة تتضمن أجزاء مهمة في فقه الإباضية وروايات أئمتهم الأوائل، من مثل كتاب جابر، وهذا الجزء الذي يأتي مع أواخر المخطوطة هو الجزء الثاني من فصل يحمل عنوان:" كتاب فتيا الربيع بن حبيب " وأما الجزء الأول فيضم روايات الربيع عن ضمام عن جابر بن زيد تحت عنوان:" آثار الربيع ."

وهي مجموعة من أجوبة الربيع بن حبيب ثالث أئمة الإباضية ووارث علمهم، والظاهر أنها إجابات عن مسائل مما كان يسأل عنها الربيع، تجاوزت خمسة وثمانين (85) مسألة، وردت بصيغة:" سألت عن ... فقال: ... " أو بصيغة:" سأله رجل وأنا عنده ... فقال: ... "

وقد وردت كذلك بعض الإجابات في الجزء الأول الذي هو روايات الربيع عن ضمام عن جابر بن زيد، بصيغة:" وسألته عن: ... قال: ..." أي يورد السؤال ثم يتبعه بالجواب.

وأما مضمونها فقد توزعت الأجوبة بين مواضيع مختلفة من الفقه:[1]

منها ما كان في باب العبادات: كصيام المسافر وأحكام قضاء الصوم والزكاة.

ومنها ما كان في باب النكاح ومتعلقاته.

ومنها ما كان في أحكام الخراج وأحكام التوبة والتنصل والمعاملات المالية.

ولقد قام باحثون بجمع فقه الربيع وما ينسب إليه من آراء، وتحقيق فتاويه التي أشرنا إليها،[2] وقدمت حولها تعليقات وملاحظات علمية، وهي لا تزال بحاجة إلى مزيد من الإجلاء والدراسة لتبين منهجه الفقهي وتأثره بمن قبله وتأثيره فيمن بعده، لأن الربيع بن حبيب آلت إليه رئاسة المذهب وصار مرجعا يؤمه المسلمون من المشرق والمغرب في نوازلهم ومشكلاتهم، مما يجعل التركيز على أجوبته واستنباط المنهج منها أمرا في غاية الأهمية.

- مدونة أبي غانم الخراساني: (ق3ه)

كتاب طريف في منهجه وطريقة تأليفه وقصة بقائه إلى اليوم ونجاته من الضياع، استقر اسمه بعد التحقيق على: " مدونة أبي غانم الخراساني " ووردت له تسميات أخرى

---

[1] الربيع بن حبيب، كتاب فتيا الربيع، جزء من مخطوطة: الديوان المعروض على علماء الإباضية، (صورة لدى الباحث)

[2] الخروصي كهلان، فتيا الربيع. دراسة باللغة الانجليزية، لم اطلع عليها مترجمة أو مطبوعة إلى الآن.

في كتب التراث: كالغانمية، أو يطلق عليه: المدونة، فإذا افردت بهذا الاسم لم يرد به إلا مدونة أبي غانم .[1]

الكتاب ينسب إلى أبي غانم الخراساني، وهو إمام حافظ فقيه من إباضية خراسان، شحت المصادر عن تفاصيل حياته، لكنها أجمعت على سمو أخلاقه وعلو همته وواسع علمه، وقد خلف هذا السفر الجليل الذي يعده الإباضية من أهم مصادر الفقه لديهم.[2]

جمع أبو غانم مادة كتابه من تلامذة أبي عبيدة الذين أدركهم في البصرة، فقد ذهب ليتتلمذ على يديه فلم يدركه إلا قليلا، فصار إلى تلامذته يسألهم عن مسائل العلم ويحاورهم محاورة الطالب النهم المستفهم، وسجل كل ذلك في ديوانه هذا.

وقد أشار أبو غانم في مقدمة مدونته إلى من روى عنهم تلك الآراء الفقهية فقال:" سألت الربيع وأبا المهاجر وأبا المؤرج وأبا سعيد عبد الله بن عبد العزيز وأبا غسان مخلد بن العمرد وأبا أيوب وحاتم بن منصور، فمنهم من سألته مشافهة ومنهم من أخبرني عنه من سألهم مشافهة عن: ..."[3]

والسبب الذي جعلنا نختار المدونة ضمن مدونات الفتاوى التي ندرسها هي طريقة أبي غانم في جمعها من جهة، فقد سلك طريقة السؤال والجواب، يطرح على أحدهم السؤال ثم يورد جوابه مقرونا بأدلته وتفريعاته، على نمط: سألت الربيع: ... قال: ... ، سألت أبا المؤرج: ... قال: ...، ومن جهة أخرى ما تمتاز به نصوص المدونة من استدلال ومناقشات، بحيث تقدم لنا صورة عن الفقه الإباضي في عصره الأول، بالإضافة

---

[1] الخراساني أبو غانم، مدونة أبي غانم الخراساني، تحقيق: يحي النبهاني وإبراهيم العساكر، ط1، مكتبة الجيل الواعد سلطنة عمان، 1427ه/2006م، ص7.

[2] النامي عمرو خليفة، دراسات عن الإباضية، ص 132. مجموعة من الباحثين، معجم أعلام الإباضية، قسم المشرق، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، 1427ه/2006م، ترجمة رقم 91، ص 68.

[3] الخراساني أبو غانم، المدونة، ص 44. (ذكر أبو غانم في مقدمته سبعة روى عنهم وبالرجوع إلى المدونة ستكتشف أسماء أخرى: كأبي سفيان محبوب بن الرحيل وابن عباد وشعيب معروف.)

إلى كم الروايات التي يمتاز بها لفقهاء الإباضية الأوائل، فالمروي عنهم هم الطبقة الثالثة بعد أبي عبيدة تلميذ جابر بن زيد.

ويحتوي الكتاب على مسائل كثيرة موزعة على أبواب الفقه وهي: كتاب الصلاة، كتاب الزكاة، كتاب الصوم، كتاب النكاح، كتاب الطلاق، كتاب الصدقات، كتاب الوصايا، كتاب الأشربة والحدود، كتاب الأحكام والأقضية، كتاب البيوع.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

مدونات فقهاء الإباضية المشارقة:

- مسائل الإمام الكدمي: (حي في: 272ه)

كتاب أجوبة فقهية من أمهات كتب المذهب، وجل من جاء بعده من المشارقة نقل منه، وصاحب الكتاب يُدعى بالإمام الثاني للمذهب، وهو كتاب يقع في خمسة أجزاء، يحتوي على أغلب أبواب الفقه والدين، وردت على شكل مسائل سئل عنها الكدمي فأجاب عنها إما استدلالا أو رواية لأقوال من سبقه.

الكتاب على نفاسته طبع من غير تحقيق علمي،[1] وهو يحتوي على آلاف الأجوبة، مرتب على أبواب الفقه المعروفة، تجد المسألة تبدأ بسؤال ثم يردف بقوله: قال: ... أو: قال أبو سعيد ...

وفي الكتاب نُقولٌ أيضا عن غير أبي سعيد، ربما رواها بنفسه، أو أضيفت لاحقا إلى الجامع من قبل النساخ لفائدتها، وفي مواطن كثيرة من الكتاب تجد فقرات ونصوصا فقهية لم ترد جوابا على سؤال سابق.

تتضمن أجوبة أبي سعيد أدلة من القرآن والسنة، وكذا إشارات إلى مواطن الإجماع داخل المذهب وخارجه، لكن الذي يميزه كثيرا تلك الأقوال التي يوردها عن الصحابة والتابعين والأئمة من قبله. وهي صورة لما كان عليه الفقه في بداية القرن الرابع الهجري.

اتخذ فقهاء الإباضية الكتاب مرجعا مهما لنقل فقه المذهب، وذلك لقيمته العلمية ولمكانة الإمام أبي سعيد، فقد عُدَّ من أكابر علماء عُمان تحقيقا وتدقيقا، وكان مرجعا للعلم في عصره رغم وجود فطاحل العلماء، وبعد عصره كذلك إلى قرون متأخرة لا

---

[1] الكدمي محمد بن سعيد أبو سعيد، الجامع المفيد من أحكام أبي سعيد، وزارة التراث القومي سلطنة عمان، 1406ه/ 1985م. (طبع الكتاب من غير تحقيق مع غيره من الأمهات في إطار جهود وزارة التراث لسلطنة عمان للتعريف بجود علماء الإباضية وفقههم)

تزال أقواله تحتل الصدارة في الترجيح والنقل، وهو من المراجع المعتمدة عند المفتين، وهو صاحب مدرسة فقهية تخرج فيها الكثير من الفقهاء، وتصانيفه كلها معتمدة مقبولة مهمة.

- جوابات الشيخ صالح: (875ه)

صالح بن وضاح المنحي، من مشاهير علماء عمان، كان مرجع الفتوى للناس، واشتهر بالعدل في القضاء، وقد أقر له العلماء بالسبق في العلم، وأثنوا على جواباته، وراسلوه لحل المعضلات.[1]

ترك الشيخ صالح كتبا ورسائل، وكان من جملة ما ترك أجوبته الكثيرة التي تناثرت في كتب العلماء من بعده ومنها ما وجد مجموعا، قام بمواصلة جمعها وإخراجها الباحث: قيس بن أحمد الوضاحي في كتاب بعنوان:" جوابات الشيخ صالح بن وضاح المنحي "

يحتوي هذا الكتاب على أزيد من ألف ومئتين (1272) مسألة، توزعت على أغلب أبواب الفقه تقريبا، ما بين فتوى قصيرة ومتوسطة، يظهر فيها قدرة الشيخ على الاستدلال بنصوص الكتاب والسنة، ورواية أقوال العلماء، وكثيرا ما ينسب القول إلى نفسه مرجحا أو مجتهدا. ويكثر في جواباته من النقل عن الفقهاء ممن كان قبله أو عاصره، وفيها من النصائح والإرشادات الترر المعتبر، فالشيخ أديب وصاحب لغة فصيحة.

- أجوبة الإمام الخليلي : (1287ه)

[1] مجموعة من الباحثين، معجم أعلام الإباضية، قسم المشرق، ترجمة رقم: 711، ص245. الوضاحي قيس بن أحمد، جوابات الشيخ صالح، مقدمة الجامع.

هو مجموع ما وجد من أجوبة العالم المحقق سعيد بن خلفان الخليلي، جمعها العالم الجَمَّاعة محمد بن خميس السيفي (1333ه) وسماها:" تمهيد قواعد الإيمان وتقييد شوارد مسائل الأحكام والأديان ".[1] طبع في ثلاثة عشر مجلدا.

يعد الخليلي من أشهر الشخصيات العمانية في القرن الثالث عشر، أما علمه فيكفي شهرته بأنه عرف بالعلامة المحقق، وذلك لتحقيقه المسائل وتأصيلها بأدلتها، واشتهر اسمه لمساعيه في إقامة إمامة عادلة، وقد كان مرجع العامة والعلماء في وقته، وهو المقدم بينهم إذا حضر، وهو إلى جانب ذلك كثير التبتل والخلوة، وله مؤلفات تدل على علمه وتبحره وفضله.[2]

أجوبته التي خلفها من بعده دليل على سعة علمه، برغم تواضعه وبعده عن التعالم، فكثيرا ما يشير إلى سائليه بأنه ليس أهلا للفتيا، ولكن المتفحص لتلك الأجوبة يجده بعكس ذلك، فقد توزعت تلك الأجوبة على أبواب الفقه كلها، حتى العقائد وأبواب من أصول الفقه وبناء الأحكام.

وفي أجوبة الخليلي استدلالات بنصوص الوحيين، خاصة في المسائل الخلافية أو التي نشب فيها خلاف في وقته، فتراه يذكر الأدلة وأقوال الفقهاء والأئمة من قبله، ويذكر وجوه الأقوال والرخص، ويفرع عليها القواعد والأحكام، وأما باقي المسائل وأغلبها فإنه يكتفي فيها بالجواب المباشر، إما لطبيعة المسألة أو لنوعية السائل أو لعدم تفرغه فإنه كثيرا ما يعتذر بكثرة الاشغال ونزول الهموم، وقد كانت مترلته في قومه قريبا من أهل الحل والعقد تجعله كثير الاشتغال بهوم الناس وقضايا الحكم.

- جوابات الشيخ سلطان: (حي في: 1276ه)

---

[1] الخليلي سعيد بن خلفان، تمهيد قواعد الإيمان وتقييد شوارد مسائل الأحكام والأديان، وزارة التراث القومي سلطنة عمان، 1407ه/1986م .

[2] مجموعة من المؤلفين، معجم أعلام الإباضية، قسم المشرق، ترجمة رقم: 500، 187.

هو الشيخ سلطان بن محمد بن صلت البطاشي، فقيه متضلع في علوم النقل والعقل، عاصر المحقق الخليلي، وله فتاوى مضافة إليه في التمهيد، وقد كان مرجع أهل سمائل في عمان في الفتوى والقضاء.[1]

قام المؤرخ الشيخ سيف بن حمود البطاشي بجمع هذه الأجوبة والردود العلمية وترتيبها، وسماها:" فتح الرحمن والمورد الظمآن في جوابات الشيخ سلطان "[2]

تقع هذه الأجوبة في كتاب صغير الحجم، وقد تعددت موضوعاتها، في اللغة والعقيدة والتفسير والفقه وأصوله، وهي تشبه كثيرا أجوبة المحقق الخليلي.

- جوابات الشيخ صالح: (1314ه)

مجموعة من الأجوبة الفقهية والعلمية، نسبت للعالم المصلح صالح بن علي الحارثي، وهو من فقهاء عمان وعلمائها المحدثين، جمع هذه الأجوبة ورتبها القاضي: أبو الوليد سعود بن خليفين، وسميت بـــــ: عين المصالح في جوابات الشيخ الصالح.[3]

يعتبر المؤرخون أن الشيخ صالح الحارثي من أهم الشخصيات العلمية العمانية المعاصرة، فقد أحيى الإمامة بتأييده ودعمه لعزان بن قيس، وعرف بقوة شخصيته وقيامه بأمر الدين، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى عرف بالمحتسب، وكان ممن يرجع إليه أهل مذهبه في النوازل والفتاوى.[4]

---

[1] مجموعة من المؤلفين، معجم أعلام الإباضية، قسم المشرق، ترجمة رقم: 565، ص204. وانظر أيضا: مقدمة كتاب: البطاشي سيف بن حمود، فتح الرحمن والمورد الظمآن.

[2] البطاشي سيف بن حمود، فتح الرحمن ومورد الظمآن.

[3] الحارثي صالح بن علي، عين المصالح في أجوبة الشيخ الصالح، صححه وطبعه: عز الدين التنوخي، المطبعة العمومية بدمشق سوريا، انظر المقدمات.

[4] مجموعة من الباحثين، معجم أعلام الإباضية، قسم المشرق، ترجمة رقم: 703، ص241.

يحوي الكتاب قرابة الخمس مئة مسألة فقهية، موزعة بين أبواب الفقه المعروفة كلها، بل وأجوبة في العقائد وأصول الدين كذلك.

وغالب أجوبة الشيخ صالح نقول وروايات، وقليلا ما تجد ذكر الأدلة من القرآن والسنة تصريحا، برغم من أن الأجوبة مؤصلة يستطيع المطلع الباحث أن يسندها بأدلة الفقهاء، لكن لا تجد التصريح بالأدلة، ولعل مرد ذلك عنده طبيعة أهل زمانه، فقد ذكر الإمام السالمي في ترجمته لشيخه صالح والدفاع عنه، سببا سيدفعه لذكر نصوص في الدفاع عن إمامه وهو:"... لما كان غالب أهل زماننا لقصورهم عن استنباط الأحكام من أدلتها لا يقنعون إلا بما كان نقلا عن أئمتهم، أحببت أن أنقل لكل جواب عن معيب من الآثار التي تلقوها بالقبول واعترفوا بصحتها ..."[1]

- جوابات الإمام السالمي: (1332ه)

عالم مجدد من أشهر علماء عمان المتأخرين، له آثار حميدة في إصلاح المجتمع وفي مسيرة العلم والدعوة إلى الله، هو عبد الله بن حميد السالمي الملقب بنور الدين.[2]

شهد له مشايخه بالعلم والتفوق، واعترف له الأقران بالتحقيق والتمكن، وترك آثارا علمية تدل على نبوغه، وله باع في تأصيل المذهب وتحريره، كما تشهد له مؤلفاته.

ومن ذلك هذه الأجوبة التي كانت مرجعا للكثير من المتفقهين وطلبة العلم، طبعت في شكلها الأول تحت عنوان:" العقد الثمين " وجاءت في ثلاث مجلدات.

ثم بعد ذلك توالت الأعمال العلمية عليها حتى خرجت في ثوبها الجديد في خمسة مجلدات تحت عنوان:" جوابات الإمام السالمي "

---

[1] الحارثي صالح بن علي، عين المصالح، ص 14.

[2] مجموعة من الباحثين، معجم أعلام الإباضية، قسم المشرق، ترجمة رقم: 789، ص271. السالمي عبد الله بن حميد، جوابات الإمام السالمي، تنسيق: عبد الستار أبو غدة، مكتبة الإمام السالمي، سلطنة عمان، 2010م، مقدمة التحقيق.

هذه الجوابات كمثيلاتها للإمام القطب مثلا، نموذج للأجوبة التي تدل على منهج الإباضية في الفتوى، فقد كان القطب والسالمي متعاصرين.

تضمنت الجوابات كل أبواب الفقه تقريبا، بل حتى مسائل العقيدة والأصول واللغة، وشملت أجوبة موسعة ومتوسطة وقصيرة.

تزخر الجوابات بنقول كثيرة لكلام الفقهاء والعلماء، واستدلال بنصوص القرآن والسنة بنفس الفقيه المتمكن، كما تجد فيها أدلة اجتهادية أخرى، وتفريقا بين الأقوال، وذكرا لوجوه الاختلاف.

وهو كصنوه قطب الأئمة لا يتقيدون دائما بمشهور المذهب رغم أنه يؤخذ منهما تحقيق المشهور، لكنهما يجتهدان ويرجحان فلهما آراء في كثير من المسائل عرفت عنهما.

- أجوبة الشيخ عيسى الحارثي: (حي في: 1920م)

هذه مجموعة معتبرة من الأجوبة التي جمعها بعض تلامذة الشيخ: عيسى بن صالح بن علي الحارثي، وسميت بـــــ:" خلاصة الوسائل بترتيب المسائل " في أربعة مجلدات. ويظهر من مقدمة المرتب أن الشيخ عيسى هو الذي طالب بجمعها، ولعلها عرضت عليه فرضي بها وباسمها.[1]

والشيخ عيسى عالم مصلح، يعده أهل عمان من فقهائهم المبرزين المعاصرين.[2]

مواضيع الأجوبة متنوعة، فقد شملت أبواب الفقه والأصول والحديث وعلوم اللغة وغيرها، وتزيد عدد مسائلها على الألف (حوالي: 1300).

---

[1] الحارثي عيسى بن صالح، خلاصة الوسائل، ج1، ص 7.

[2] مجموعة من الباحثين، معجم أعلام الإباضية، قسم المشرق، ترجمة رقم: 1015، ص337.

والشيخ في أجوبته يميل إلى النقل عن العلماء من الإباضية وغيرهم، فكثيرة هي أقوال الفقهاء في الأجوبة، كما يورد ما كان من نقاش بين علماء عصره أحيانا.

– أجوبة الشيخ أحمد بن سعيد الخليلي: (1324ه)

هو كتاب جمع بين دفتيه ما وجد من أجوبة الشيخ أحمد بن سعيد بن خلفان الخليلي في مجلد ضخم.

قام الطالب محمد المقبالي بجمع مادة هذا الكتاب من عدة مخطوطات وكتب حوت أجوبة الشيخ أحمد بن سعيد، ولذا يعد أجمع لأجوبة الشيخ من غيره، وسماه:" الطلع النضيد في أجوبة العلامة الشيخ أحمد بن سعيد ".[1]

تجاوزت هذه الأجوبة ستمئة مسألة، غطت أغلب أبواب الفقه المعروفة من العبادات إلى المعاملات فالجنايات والنكاح والطلاق وغيرها.

وتظهر في الجوابات شخصية الشيخ العلمية واعتداده بآرائه، فكثيرا ما تجد عبارة: "وعندي" ، يضاف إلى ما عرف به من جرأته في قول الحق، وربما ينسب القول أحيانا إلى غيره من الفقهاء.

وأما مكانة الشيخ أحمد الخليلي فهو علم بارز، وفقيه مشهور من علماء عمان المعاصرين، ينتمي إلى عائلة العلم والأدب، وكان عليه مدار الفتوى والقضاء في وقته، رغم أنه توفي رحمه الله في كهولته و لم يعمر.[2]

---

[1] الخليلي أحمد بن سعيد، الطلع النضيد في أجوبة العلامة أحمد بن سعيد الخليلي، جمع وترتيب: محمد بن سالم المقبالي، ط1، مكتبة الجيل الواعد سلطنة عمان، 1427ه/2006م، المقدمة ص ت إلى خ.

[2] مجموعة من الباحثين، معجم أعلام الإباضية، قسم المشرق، ترجمة رقم: 27، ص53. الخليلي أحمد بن سعيد، الطلع النضيد، المقدمة.

- فتاوى المتأخرين:

الكتاب يعد نموذجا من نماذج جمع الفتاوى عند المتأخرين، وهذا الكتاب ينسب للشيخ حمد بن عبيد السليمي (1390ه)، سماه:" هداية المبصرين في فتاوى المتأخرين " جمع فيه طائفة من أجوبة العلماء المتأخرين وفتاويهم.[1]

تنوعت موضوعات فتاوى العلماء التي جمعها الشيخ حمد في كتابه، وقد رتبها على أبواب الفقه المعروفة، يفتح الباب بتعريفه لغة وشرعا، ثم يبدأ بسرد فتاوى العلماء التي رواها ونقلها عن الكتب، وكأنه يقصد من كتابه هذا التفقه والتدرب على حل المشكلات الفقهية.

ولعل ذلك يفهم من كلامه في مقدمة كتابه يقول:" فإن أفضل الفضائل وأقرب الوسائل إلى الله عز وجل علم مسألة يسهل الله لطالبها طريقا إلى الجنة، وتحفظه من مهواة الزلل، وتكون له من النار جنة ..."

ويضيف قائلا بعد فقرات:" فقد جرت عوائد الله في عمان على مر العصور والأزمان، أنه لا يخلو من عصر ولا زمان، إلا وفي عمان علماء كاشفون كل معضلة، يحلون كل مشكلة، يفرجون كل غمة، ....، لكننا جمعنا الهمة والعزم، وشمرنا عن ذيل الاجتهاد والحزم، لتدوين فتاوى علماء عصرنا من أهل عمان ..."[2]

وهؤلاء العلماء الذين جمع أجوبتهم قد ذكرهم في مقدمة كتابه وهم خمسة عشر مفتيا:[3]

---

[1] السليمي حمد بن عبيد، هداية المبصرين في فتاوى المتأخرين، تحقيق: ياسر الراشدي ويحيى البوصافي وعبد الرحمن السيابي وخالد القنوبي، ط1، مكتبة الشيخ حمد السليمي سلطنة عمان، 1433ه/ 2012م، ص 35.

[2] السليمي حمد بن عبيد، هداية المبصرين، ص 31 ، 35.

[3] السليمي حمد بن عبيد، هداية المبصرين، المقدمة.

عبد الله بن حميد السالمي / صالح بن علي الحارثي / عيسى بن صالح الحارثي / و عامر بن خميس المالكي / سعيد بن خلفان الخليلي / جمعة بن خصيف الهنائي / أحمد بن سعيد الخليلي / محمد بن عبد الله بن سعيد الخليلي / راشد بن عزيز الخصيبي / سالم بن عديم البهلاني / ناصر بن خميس الحمراشدي / ناصر بن سليمان المدادي / ماجد بن خميس العبري / محمد بن مسعود البوسعيدي / سعيد بن ناصر الكندي .

والشيخ حمد السليمي فقيه دراكة، بصير بالأحكام الشرعية واستنباط الأحكام، شاعر وأديب، ولي القضاء واشتهر بالتدريس فقد تخرج على يديه طائفة من الطلبة الذين اشتهروا فيما بعد، ومؤلفاته تدل على نهمه في العلم وهمته العالية.[1]

وللشيخ حمد السليمي كتاب آخر جمعت فيه أجوبته النظمية، بعنوان:" قلائد المرجان " وهي فتاوى على شكل نظم، فقد كانت ترد إليه الأسئلة نظما فيجيب سائلها نظما، وهذا يدل على سجيته الشعرية وحسن أدبه وقوة لغته.

- أجوبة الشيخ السيابي: (1392ه)

ينتمي الشيخ السيابي إلى فقهاء عمان المعاصرين، لكنه باجتهاده حصل منازل المتقدمين، فهو العلامة خلفان بن جميل السيابي، من أجل علمان عمان في القرن الرابع الهجري، زاهد عابد، طلب العلم من معينه، وارتوى منه حتى صار مرجعا للفتوى وقاضيا معتبرا، كتبه مشهورة بالإتقان والتحقيق، وأسلوبه عال غاية في الأدب والجزالة.[2]

---

[1] مجموعة من االباحثين، معجم أعلام الإباضية، قسم المشرق، ترجمة رقم: 219، ص107. السليمي حمد بن عبيد، هداية المبصرين، ترجمة المحققين.

[2] مجموعة من الباحثين، معجم أعلام الإباضية، قسم المشرق، ترجمة رقم: 281، ص125. السيابي خلفان بن جميل، فصل الخطاب في المسألة والجواب، وزارة التراث سلطنة عمان، 1428ه/2007م، ترجمة الناشر.

والكتاب الذي بين أيدينا هي مجموعة الفتاوى التي أجاب بها سائليه، جمعها في كتاب سماه:" فصل الخطاب في المسألة والجواب " يحتوي الكتاب على أسئلة وأجوبة تتوزع على أبواب الفقه كلها بالإضافة إلى مسائل في العقيدة وأخرى متفرقة.

يظهر الكتاب من خلال أكثر من ثمان مئة (843) مسألة المكانة التي حظي بها العلامة السيابي، فقد كان يلجأ إليه أغلب العمانيين، كما يظهر لنا المواضيع التي كانت تهمهم والقضايا والمشكلات التي شغلتهم.

وفتاوى الشيخ خلفان تتأرجح بين القصيرة التي تحمل الجواب المباشر وبين الطويلة التي فيها ذكر الأدلة والأقوال، ويظهر من خلالها خلفية الشيخ الأصولية وتمكنه في الفقه فهو يرجح ويقابل بين الأدلة والنصوص وينسب الأقوال إلى مظانها أحيانا، وفي كثير منها قواعد فقهية مشهورة من كلام الفقهاء.

مدونات فقهاء الإباضية المغاربة :

– أجوبة علماء فزان:

كتيب صغير الحجم، يضم مجموعة قيمة من أجوبة عالمين من علماء الإباضية: جناو بن فتى المديوني (3ه) و عبد القهار بن خلف الفزاني (3ه)، وهما من فزان بلدة بليبيا (سبها اليوم) لا تبعد عن مركز وجود الإباضية بجبل نفوسة بليبيا، وقد كانت عامرة بالعلم وأهله، ومثل هذه الأجوبة دليل على ذلك.

حقق هذه الجوابات الأستاذ عمرو خليفة النامي،[1] وأكمل تحقيقها وقدمها للطباعة الأستاذ إبراهيم طلاي ، فقد تركها النامي ضمن مجموعة من الدراسات لم تطبع.

وقد اعتبر النامي تلك الأجوبة مهمة فقام بتحقيقها، وذلك كان شأنه مع ما اختار من مخطوطات من جربة و مزاب قام بدراستها.

وتكمن أهمية هذه الأجوبة في مكانة العالمين اللذين نسبت الجوابات لهما، فقد عاشا في القرن الثالث الهجري، أي في زمن متقدم جدا، أما جناو المديوني فقد تلقى العلم عن حملة العلم إلى المغرب أي من تلامذة أبي عبيدة،[2] وأما عبد القهار فقد عاصر الإمام عبد الوهاب الرستمي ثاني أئمة الدولة الرستمية،[3] وكلاهما من أهل التحقيق في العلم وإليهما صارت الفتوى إلى جبل نفوسة.

وهي في حقيقتها رسائل تتضمن أجوبة فقهية، وتجد في ديباجة تلك الرسائل نصائح ووصايا تحمل عبق ذلكم الزمن، وصايا في التزام التقوى والتمسك بالأخلاق الإسلامية التي دعا إليها القرآن الكريم، وأدعية صادقة بالهدى والتوفيق والعصمة إلى الله.

---

[1] الفزاني ، أجوبة علماء فزان.

[2] جمعية التراث، معجم أعلام الإباضية، قسم المغرب، ترجمة رقم: 244، ص115.

[3] جمعية التراث، معجم أعلام الإباضية، قسم المغرب، ترجمة رقم: 561، ص257.

وهكذا كان حال السلف يدبجون أجوبتهم بتلكم النصائح الغالية رجاء أن يستفيد بها المستفتي كفائدته بما يبحث عنه من جواب مسألته.

لغة الأجوبة لغة فصيحة سليمة، وتتضمن حوالي خمسة وعشرين مسألة، تجد فيها أدلة من الكتاب وسنة الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم، وروايات من كلام السلف، وقواعد مقررة تجري على كلام الفقهاء.

أما مواضيع الأجوبة فقد تنوعت بين أبواب: العبادات كالطهارة ووقت الصلاة، والمعاملات كالسلم والغصب، والنكاح كالصداق وما يثبت به المسيس، وأحكام العمال والحكام وأموالهم.

ونجد في نصوص الأجوبة كلاما نفيسا حول التحرج عن الفتوى في مسائل الدماء، والدعوة إلى عرض الفتوى على نصوص الكتاب والسنة والأخذ بما وافقهما فقط، وغير ذلك من آداب الفتوى.

- مسائل نفوسة:

كتاب نفيس يضم طائفة كبيرة من الأجوبة مقرونة بأسئلتها، كان الإمام عبد الوهاب (208ه) قد أجاب بها أهل جبل نفوسة. ووردت في كتب التراث باسم:" مسائل نفوسة الجبل ... فقد كتبت إليه نفوسة في مسائل أشكلت عليها فأجابها ..."[1]

يحتوي الكتاب على أكثر من ثلاثمئة سؤال مع جوابه، في مختلف أبواب الفقه:

في العقائد، وفي الطهارات والعبادات، وفي الأيمان والنذور، وفي النكاح ومتعلقاته، وفي المعاملات المالية، وفي الديات والجنايات.

[1] ابن رستم عبد الوهاب، مسائل نفوسة، المقدمة ص 10.

إن من يطالع سيرة الإمام عبد الوهاب ليدرك قيمة هذه الأجوبة، فقد وصفه كتاب السير بأنه العالم المتضلع صاحب التصانيف والنظر الدقيق، ووصفوا فترة حكمه (171ه-208ه) بكونه الإمام الثاني للدولة الرستمية بأنها بلغت شأوا بعيدا في الحضارة والمدنية، وازدهرت في عهده الزراعة والصناعة والتجارة، وصارت تيهرت حاضرة العلم والفكر، وانتشرت حلق العلم، وقيل إنه كان رجل علم وحكم وقيادة.[1]

مثل هذا الرجل وما وصل إليه من العلم وما بلغه من علم من قبله، والظروف المتحركة الفوارة في عصره ومترلته من الحكم، لتجعل من أجوبته رغم العدد القليل الذي وصلنا قيمة علمية مضافة.

والملاحظ لهذه الأجوبة يجدها قصيرة غير طويلة، ولكنها لا تخلو من الأدلة خاصة من القرآن والسنة وأقوال الصحابة والأئمة من قبله، وكذا وفرقها على قواعد مما قرره العلماء والفقهاء.

- جامع أبي مسألة:

كتاب الجامع المعروف عند الإباضية بكتاب:" أبي مسألة " وضعه العالم الفذ كما يوصف: أبو العباس أحمد بن محمد بن بكر الفرسطائي (504ه)، من علماء وارجلان، ووالده الإمام المعروف أبو عبد الله محمد بن بكر الفرسطائي النفوسي من نفوسة بليبيا، يعد مرجعا من مراجع فقهاء الإباضية، وكتبه كلها محل ثقة وقبول ورعاية، وهي من الأمهات كما يقرر أصحاب السير.[2]

---

[1] انظر ما سبق: الشماخي أحمد بن سعيد أبو العباس، كتاب السير، تح: محمد حسن، ط1، دار المدار الإسلامي، بيروت لبنان، 2009م، ج2، ص 272، 273. جمعية التراث، معجم أعلام الإباضية، قسم المغرب، ترجمة 609، ص283.

[2] جمعية التراث، معجم أعلام الإباضية، قسم المغرب، ترجمة رقم: 89، ص48.

وضع كتابه هذا بناء على طلب أبي عبد الله الأبدلاني فيما يظهر،[1] وقد ذكر في مقدمة كتابه[2] أن شخصا طلب منه وضع كتاب يشرح فيه أصول الفتيا مجملا غير مطنب ولا موسع، ليسهل حفظه وفهمه، فكانت جوابات مما تيسر له تلخيصه من الأمهات على حد عبارته.

والظاهر كذلك أن أبا العباس كان يجيب على أسئلة وردت إليه بطريقة عامة، يكتفي فيها بذكر الرأي المأخوذ به عاريا في الغالب عن أدلته، مع ذكر أقوال الفقهاء أحيانا، لكنه لم يذكر تلك الأسئلة ولا تعرض لها، ولعل مقصده من وضع تلك الأجوبة هو الذي أملى عليه هذه الطريقة.

تتضمن هذه الأجوبة أبوابا مختلفة من الفقه الإسلامي، وهي:

باب الصلاة ووظائفها، باب الصيام وأحكامه، باب في الزكاة، باب في الوصية، باب في البيوع، باب في السلم، باب في القرض، باب في الرهن، باب في القراض، باب في نفقة الأولياء، باب في النكاح، باب في الطلاق.

- أجوبة ابن خلفون: (600ه)

رسالة قيمة في مضمونها، نموذج في منهجها، ترجع إلى فقيه مبرز من فقهاء الإباضية، تتضمن الرسالة ثلاثة وعشرين جوابا، واشتهرت بين كتب التراث بـــــ:" أجوبة ابن خلفون "[3]

---

[1] جمعية التراث، معجم أعلام الإباضية، قسم المغرب، ترجمة رقم: 819، ص378.

[2] أبو العباس أحمد بن محمد، كتاب أبي مسألة، تحقيق: محمد صدقي وإبراهيم سبع، ط1، دار البعث قسنطينة الجزائر، 1404ه/ 1984م ، ص 7 و8.

[3] ابن خلفون يوسف أبو يعقوب، أجوبة ابن خلفون، تحقيق: عمرو خليفة النامي، ط1، دار الفتح ليبيا، 1394ه/ 1974م.

وهي أجوبة سئل عنها الفقيه العالم: أبو يعقوب يوسف بن خلفون الوارجلاني،[1] والذي تعده كتب السير الإباضية من العلماء المحققين، ويضرب به المثل وأقرانه في زمنه بسعة العلم وجودة التأليف، تعد أجوبته هذه نموذجا للفقه المقارن، وللتسامح في عرض آراء الفقهاء من غير مذهبه، وهو من أوائل من كتب بهذه الطريقة في الفقه من فقهاء إباضية المغرب.[2]

الرسالة تحوي مسائل خلافية مشهورة في فقه النكاح وفي مسائل من العبادات، تظهر فيها شخصية ابن خلفون وعلمه، فأسلوبه في صياغة الأجوبة فصيح ودقيق، ومنهجه في العرض والإجابة واضح، بحيث يعرض السؤال ثم يحرر الجواب ويذكر الأدلة وآراء الفقهاء من المذهب وغيره ويرجح أو يصحح الرأي الذي يعتمد عليه مع ذكر مواطن الإجماع والاختلاف، ونسبة الأقوال إلى أصحابها وذكر المصدر الذي أخذ منه أحيانا.

وبذلك يعد ابن خلفون من رجال الفتوى المعتمدين عند الإباضية بلا منازع، وقد ذيل رسالته بفقرات مهمة في بيان ما يجب أن يكون عليه المفتي، والأصول التي ينبغي أن يبني عليها اجتهاده وفتواه.

- لقط أبي عزيز: (746ه)

هي مجموعة من الأجوبة المتنوعة نقلها العالم المعلم إبراهيم بن أبي يحي المشهور بأبي عزيز، واشتهرت تسميتها باللقط، وهي أجوبة حفظها عن المشايخ والفقهاء قبله أو قرأها في كتب العلماء من قبله، فكأنه التقطها فسماها اللقط، وقد اشتهرت هذه التسمية عند الإباضية لبعض المؤلفات.

---

[1] جمعية التراث، معجم أعلام الإباضية، قسم المغرب، ترجمة رقم: 1059، ص487.

[2] ابن خلفون يوسف أبو يعقوب، أجوبة ابن خلفون، ص 8، مقدمة االمحقق.

تخرج أبو عزيز في مدرسة عيسى بن عيسى الطرميسي بجبل نفوسة، وصار معلما بحق بحيث درس بعدة مدارس بالجبل، وتخرجت على يديه دفعات من الطلبة، منهم أبو عبد الله الباروني الذي نقل عنه هذه اللقط.[1]

تتضمن هذه اللقط أجوبة في مسائل مختلفة بعضها منسوب إلى العلماء وأغلبها غير منسوب وليس عليها استدلال، بل هي أجوبة مجردة، أغلبها في مسائل العبادات (طهارات ، صلاة ، زكاة) والمعاملات المالية (مضاربة ، ميراث ، بيع وشراء) ومسائل النكاح والطلاق.

قام أحد العلماء المتأخرين وهو أبو يعقوب يوسف بن عدون اليسجني (1252ه)[2] بترتيبها وتهذيبها، وسماها:" ترتيب مسائل لقط أبي عزيز "، وهي الصيغة الموجودة عليها عندنا اليوم، ولا تزال مخطوطة بعدة نسخ.[3]

وتتمثل قيمة هذه اللقط في أنها تدل على طريقة تفقه ونقل الفقه لأهل ذلك الزمن في القرن الثامن الهجري.

- من جوابات الشيخ عمي سعيد: (929ه)

مجموعة من الأجوبة العلمية التي حُققت من ضمن ما حقق للشيخ سعيد بن علي أبو صالح المشهور: بعمي سعيد[4]، تضم ما لا يزيد عن خمسين مسألة،[5] لكنها تعج بالاستدلال، وتصح معلما لمنهج الأجوبة لعلماء الإباضية.

---

[1] جمعية التراث، معجم أعلام الإباضية، قسم المغرب، ترجمة رقم: 36، ص23.

[2] جمعية التراث، معجم أعلام الإباضية، قسم المغرب، ترجمة رقم: 1056، ص486.

[3] بن عدون يوسف بن حمو، ترتيب مسائل لقط أبي عزيز، 159 ورقة.

[4] جمعية التراث، معجم أعلام الإباضية، قسم المغرب، ترجمة رقم: 402، ص182.

[5] الجربي سعيد بن علي، من جوابات الشيخ عمي سعيد. (47 مسألة بالتحديد)

يعتبر الشيخ عمي سعيد من رواد النهضة العلمية والإصلاح الاجتماعي في منطقة وادي مزاب، لجأ إليه سكان المنطقة واستقدموه لينشر فيهم العلم ويحيي لهم آثار السلف الصالحين، فوضع خطة شاملة وسار في تنفيذها وظهرت منجزاته للقاصي والداني، وصار مرجعا للإباضية في زمنه.

ولأجل ذلك قصده الناس للفتوى وحل الإشكالات العلمية وفك الخصومات، ومن ذلك هذه الأسئلة التي جاءته من متفقه من غير الإباضية أشكلت عليه مسائل فبعث بها إلى الشيخ.

وقد جاءت أجوبته واضحة الأسلوب، قوية الاستدلال، مع تضمنها لروايات ضعيفة أو غير مؤسسة، لكنها كانت على الأقل شائعة في ثقافة ذلك الوقت، لورودها في كتب التفاسير وشروح الحديث وكتب المواعظ، وتظهر الأجوبة كذلك " موسوعية الشيخ ... وسعة أفقه العلمي، إذ لم ينحصر في علوم الشريعة، ... بل شفع معارفه بالاطلاع على علوم المنطق والكلام، وقواعد اللغة والبلاغة، والرياضيات وخواص الأعداد، إلى الفلك ..."[1]

- لقط التلاتي: (1187ه)

هذا نموذج من نماذج الأجوبة المجموعة والتي عرفت في التراث الإباضي، " باللقط " وهي مجموعة من الأجوبة التي جمعها صاحبها ممن قبله مشافهة أو نقلا من الكتب، وتنسب إلى الأصحاب عموما دون تخصيص، أي إلى فقهاء المذهب كما هو المعروف من مصطلح الأصحاب، فيقولون هذه لقط أصحابنا، أو من كلام أصحابنا، ولعل المتأخرين من فقهاء الإباضية اهتموا بها كثيرا، فقد روي عن أبي عبد الله محمد بن بكر (440ه) أنه

[1] الجربي سعيد بن علي، من جوابات الشيخ عمي سعيد، ص و، من المقدمة بتصرف.

قال لطلبة رآهم مجتمعين لدراسة الكتب:" من يدرس كتب اللقط كمن يهيل أنواع الثمر إلى غرارته ..."[1]

هذه اللقط تنسب إلى جامعها أبي حفص عمرو بن رمضان التلاتي[2] وهو من علماء جربة، نهل من علماء جربة، ثم رحل إلى الطلب فجلس إلى حلقات العلم بجامع الأزهر ثم عقد بها حلقات متطوعا قبل أن يعود إلى موطنه.

من مآثره طلبته الذين نشروا العلم والإصلاح بجربة ومزاب، وحواشيه الكثيرة على بعض الكتب المهمة والتي تركها من بعده ولا يزال أغلبها مخطوطة.

هذه اللقط التي بين أيدينا مخطوطة هي بترتيب القطب اطفيش (1332ه)، تجد فيها أجوبة في أغلب أبواب الفقه، من الطهارات إلى العبادات والنكاح والطلاق والبيع وأنواع المعاملات ومسائل الجنايات وتختم بمسائل الأحكام والقضاء، وأضاف القطب إلى هذه اللقط تعليقات فقهية مهمة، ولعل اهتمام القطب بهذه اللقط دليل على قيمتها.

وتجد في هذه الجوابات ذكر الأدلة وإسناد الأقوال إلى أصحابها بل وتجد النسبة إلى بعض كتب الفقه الإباضية أيضا، وذلك يعطي قيمة علمية لهذه اللقط بالتحديد، ويقدم صورة عن منهج الفقه والفتوى في ذلك الزمن.

- جوابات القطب: (1332ه)

يعد القطب اطفيش [1] من متأخري علماء الإباضية، له مكانته العلمية المرموقة لدى منتسبي المذهب والمطلعين على فقهه على حد سواء، فهو يعتبر خاتمة المحققين، والمحرر للمذهب أصوله وقواعده، والمقرر لأحكامه بأدلتها وتفريعاتها.

---

[1] الدرجيني أحمد بن سعيد أبو العباس، طبقات المشايخ بالمغرب، تحقيق: إبراهيم طلاي، مطبعة البعث، قسنطينة الجزائر، 1394ه/1974م، ج2، ص 389.

[2] جمعية التراث، معجم أعلام الإباضية، قسم المغرب، ترجمة رقم: 687، ص318.

ذاع صيته واشتهرت كتبه وانتشر طلبته في الآفاق، بعد حوالي قرن من الزمن قضى أغلبها في تحصيل العلم وتحقيقه ونشره، وفي إصلاح مجتمعه ومحاربة الجهل من جهة والاستعمار الغاشم من جهة أخرى.[2]

أما عن آثاره العلمية فقد خلف القطب كتبا ورسائل وقصائد ومراجعات قيمة في مختلف العلوم من لغة ومنطق وأدب مع أن أغلبها في علوم الشريعة، لأنه كان يجعل مؤلفاته مقررات لطلبته الذين توافدوا عليه لطلب العلم في مدرسته، وأخرى كانت استجابة لطلبات المشايخ والعلماء الذين كانوا يراسلونه لأجل هذا الغرض.

ومما ترك لنا أجوبته الكثيرة ورسائله وفتاويه، والتي لم ير أغلبها نور الطباعة رغم تداولها وشهرتها.

المجموعة الأولى من أجوبة القطب تلك التي جمعها الشيخ سعود بن حميد آل خليفين، من مشايخ وقضاة عمان، وجد هذه الأجوبة رسائل كان يجيب بها القطب سائليه من أهل عمان، فجد في جمعها وترتيبها وإخراجها في كتاب سماه:" كشف الكرب في ترتيب أجوبة الإمام القطب"[3]

وأما المجموعة الثانية التي رجعنا إليها فهي تلك التي قام بجمعها فريق من الباحثين من مؤسسة عمي سعيد ولا تزال مرقونة منسقة تنتظر الطبع تحت عنوان:" جوابات الإمام القطب "[4]

---

[1] جمعية التراث، معجم أعلام الإباضية، قسم المغرب، ترجمة رقم: 864، ص399.

[2] وينتن مصطفى بن الناصر، آراء الشيخ امحمد بن يوسف اطفيش العقدية، جمعية التراث القرارة الجزائر، 1417ه/1996م، الفصل الأول ترجمته وحياته.

[3] اطفيش محمد بن يوسف، كشف الكرب في أجوبة ترتيب أجوبة الإمام القطب، جمع: أبو الوليد سعود بن حميد، ط2، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عمان، 1437ه/2016م، ص18.

[4] اطفيش امحمد بن يوسف، جوابات الإمام القطب، جمع: فريق من الباحثين، القسم الأول الأجوبة العلمية. (موجودة لدى مكتبة مؤسسة عمي سعيد)

هذه الجوابات تعد نموذجا مهما في دراسة منهج الإباضية في الفتوى، فمن جهة هي تضم جميع أبواب الفقه تقريبا، العبادات والمعاملات والجنايات والأحوال الشخصية، وكذا أبواب في العقيدة واللغة وبعض فنون العلم الأخرى.

ومن جهة أخرى يتضح في أغلبها استفراغ القطب وسعه في الأجوبة، بحيث تجده يذكر أدلة القول من الكتاب والسنن، ويسندها أيضا بالروايات وآثار العلماء والفقهاء، ويذكر بعض المصادر المعتمدة أيضا.

وفي الأجوبة نصوص مهمة في بيان شروط الفتوى والخلاف المعتبر وآداب المفتي وغير ذلك من تأصيلات تهم الفقهاء وطلبة العلم.

وطبعا لا تخلو هذه الجوابات من أجوبة قصيرة ورسائل أجاب القطب فيها سائليه دون ذكر لدليل أو أثر وقد علل أحيانا ذلك بكثرة أشغاله ومزاحمة الهموم في باله.

- فتاوى الشيخ بيوض: (1401ه)

عاش الإمام إبراهيم بيوض [1] في فترة صعبة من الزمن، وعايش مرحلتين مهمتين من تاريخ وطنه الجزائر، مرحلة المستدمر الفرنسي ومرحلة ما بعد ثورة التحرير والاستقلال وتأسيس الدولة، وهما من أصعب الفترات كما يعرف ذلك المختصون، لما فيهما من تقلبات ومحن.

وقد ظهرت شخصية الشيخ بيوض العلمية في تلك الحقبة الزمنية الصعبة، من تاريخ وطنه وتاريخ منطقته وما مرت عليه، وصقلت مواهبه تلك الظروف والمحن، فصار مرجعا لإباضية الجزائر ابتداء ولغيرهم، بما أظهر من نبوغ علمي وشجاعة قيادية وجهود في الإصلاح والتعليم، واستحق بذلك مكانته بين علماء الجزائر والعالم الإسلامي.

[1] جمعية التراث، معجم أعلام الإباضية، قسم المغرب، ترجمة رقم: 33، ص 20.

إنه العلامة إبراهيم بن عمر بيوض، رائد النهضة الإصلاحية في جنوب الجزائر، ومرجع إباضية الجزائر في وقته.[1]

والكتاب الذي ندرسه هو:" فتاوى الإمام الشيخ بيوض " والذي جمعه بأمر منه تلميذه الشيخ بكير الشيخ بالحاج، في جزأين، صغيري الحجم، بأكثر من سبعمئة صفحة (745) وبمجموع يزيد على: ستمئة (671) مسألة.

تنوعت فتاوى الشيخ وشملت مختلف أبواب الفقه، حتى القضايا المعاصرة وقضايا الشباب كان لها حظ وافر، بالإضافة إلى مسائل في أصول العقيدة وعلوم القرآن وأعراف المجتمع وتاريخه.

وهي بين قصيرة ومتوسطة وفتاوى على شكل مباحث ضافية، أظهر فيها الشيخ مقدرته على الصناعة الفقهية، وأهليته للاجتهاد والترجيح، وفهمه لواقع مجتمعه وما يعيشه الناس، عن طريق ذكر الأدلة ومناقشة كلام العلماء والإشارة إلى مظان الرأي، وبناء الأحكام الشرعية على التخريج والقياس في النوازل وحل المشكلات، وحسن التنزيل على الواقع.

وفي كتاب الفتاوى كذلك أسئلة كانت قد وجهت إليه رسميا من وزارة الشؤون الدينية أو المجلس الإسلامي الأعلى وغيره، مما ينبئ عن مكانته وعلمه.

فلهذه الفتاوى قيمة علمية وهي نموذج في إظهار منهج الإباضية المتأخرين، فقد رسم الشيخ بفتاويه طريقا لطلبة العلم، في طريقة التعامل مع نصوص الفقهاء وطريقة تنزيل الأحكام، كما تجد رصيدا وافرا من آداب الفتوى والاجتهاد.

- فتاوى البكري: (1406ه)

---

[1] بيوض إبراهيم بن عمر، فتاوى الإمام الشيخ بيوض، جمع: بكير محمد الشيخ بالحاج، المطبعة العربية، غرداية الجزائر، 1988م، مقدمة المرتب والجامع الشيخ باش عادل. فخار جابر بن سليمان، منهج الشيخ بيوض في الاجتهاد الفقهي، ط1، جمعية التراث، القرارة الجزائر، 2017م، فصل كامل لترجمته.

يعد الشيخ عبد الرحمن بكلي [1] من أتراب الشيخ بيوض الذي سبقت ترجمته، فقد عاصر حركته الإصلاحية، وكان من مؤيديه والعاملين معه، لكن التكوين العلمي وملامح الشخصية والآثار الأدبية اختلفت بين الشيخين.

فهو الشيخ الفقيه الأديب المحقق عبد الرحمن بن عمر بكلي، المشهور بالبَكري، تعلم على يد مشايخه في مزاب بالجزائر، ثم انتقل إلى تونس حاضرة العلم آنذاك، ونهل من مشايخ الزيتونة على أمثال المفسر النحرير وشيخ الإسلام الطاهر ابن عاشور.

لما استقر به المقام تفرغ لتدريس الفقه وعلوم الشرع، وتحقيق الكتب الفقهية، فاشتهر علمه، وظهر نبوغه، وصار مرجعا للمستفتين ومنارة للحائرين وملاذا لطلبة العلم والعلماء على حد سواء، يقصده الباحثون والمحققون، وينهل من علمه القاصي والداني.

من آثار الشيخ المتنوعة كتابه الذي جمع فيه أجوبته التي كان يجيب بها السائلين، وأخرجها في حياته في جزأين وسماها:" فتاوى البكري " وتتضمن قرابة (600) مسألة.

تنوعت مسائل الفتاوى فغطت أغلب أبواب الفقه، ومسائل العقيدة والتاريخ وقضايا المجتمع والشباب، بالإضافة إلى بعض المسائل المستجدة.

ظهرت من خلال هذه الفتاوى شخصية الشيخ البكري الفقهية الاجتهادية، فتجده يقارن بين آراء الفقهاء، ويستفيض في ذكر الأدلة من الكتاب والسنة وآثار الصحابة والسلف من العلماء، ويرجح ويرد ويناقش كلام الفقهاء، في تواضع وأدب وإنصاف، دون أن يغفل عن تفاصيل الواقع الذي ستنزل عليها الأحكام ومآلاتها، فاختط بذلك لنفسه منهجا واضحا في طريقة الفتوى ومعالجة مشكلات الناس من منظور فقهي مقاصدي. كما تظهر لنا الفتاوى نموذجا من مشكلات الناس التي شغلتهم في ذلك الوقت وقضاياهم، والأحداث التي عاشوها.

---

[1] جمعية التراث، معجم أعلام الإباضية، قسم المغرب، ترجمة رقم: 548، ص 249.

تلك كانت نماذج من مدونات الفتاوى التي تمت دراستها واستخراج الملاحظات العلمية والمنهجية منها، ومحاولة استنباط ما يمكن أن يكون منهجا لفقهاء الإباضية في إصدار الفتاوى الشرعية، وقد شملت هذه المدونات كما سبقت الإشارة إليه أغلب الفترات الزمنية من العهد الأول إلى المعاصرين، وشملت مدونات مخطوطة وأخرى مطبوعة، وهذا التنوع في النماذج يساعد على إصدار الأحكام الأولية، ويعطي مصداقية لها باعتبارها أول دراسة شاملة للفتاوى عند فقهاء الإباضية.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

مصادر أخرى مساعدة في رصد منهج الفتوى:

لم تكن الاستفادة من هذه المدونات محصورة عليها فقط، فقد رجعنا إلى كتب التاريخ والسير باعتبارها المصدر في ذكر مسار الفقه وإسهامات الفقهاء، بالإضافة إلى ما تميزت به كتب السير الإباضية والتي حوت فتاوى ونصوصا للفقهاء اعتمدت كمادة أساسية في دراستنا.

وأهم تلك المصادر كتاب طبقات المشايخ للدرجيني، وكتاب سير الوسياني، وكتاب السير للشماخي

- فأما كتاب الطبقات:

فهو للعالم المؤرخ أحمد بن سعيد أبو العباس الدرجيني(حوالي: 670ه)،[1] من أشهر علماء بلاد الجريد التونسية، فقيه وشاعر، عليه مدار العلم في عصره، اهتم بالتاريخ فألف كتابه هذا: طبقات المشايخ بالمغرب، وذكر فيه معلومات قيمة عن إباضية المغرب إلى عصره، قسمه إلى طبقات كل طبقة خمسين سنة، وكان يقصد من وضع كتابه الإجابة إلى طلب من طلبه في وضع كتاب يبين أن فقه الإباضية تسلسل طبقة عن طبقة وجيلا عن جيل ليس فيه انقطاع وليس في طبقاته إلا مجموعات من أهل التقى والورع والدين.[2]

لغة الدرجيني فصيحة متأدبة، وقد ضمن كتابه فتاوى لفقهاء الإباضية ليبين تميزهم وتأثيرهم، ونقل عبارات تدل على كيفية نقل فقهاء الإباضية للأحكام، وبعض آدابهم في مجالس العلم والفتوى، وهي التي كانت محط عنايتنا في هذه الدراسة.

---

[1] باجيه صالح، الإباضية بالجريد في العصور الإسلامية الأولى، ط1، دار بوسلامة، تونس، 1396ه/1976م، ص 206، 210. الدرجيني أبو العباس، طبقات المشايخ، مقدمة المحقق. جمعية التراث، معجم أعلام الإباضية، قسم المغرب، ترجمة رقم: 81، ص45.

[2] الدرجيني أبو العباس، طبقات المشايخ، ج1، ص 6.

- وأما سير الوسياني:

فهو لأبي الربيع سليمان بن عبد السلام الوسياني(حي في: 557ه)،[1] من أعلام بلاد الجريد بتونس، اهتم بتدوين الآثار وإحياء المذهب وسير العلماء.

وكتاب السير يعج بالمسائل العلمية والفقهية المنسوبة للفقهاء، وفيه إشارات إلى بعض مسائل الفتوى وذكر رجاله، وفيها نوازل ورخص كثيرة، وتلك ميزة جعلتنا نستفيد منه في دراستنا.

- وأما كتاب السير:

فهو للعالم أحمد بن سعيد الشماخي أبو العباس(928ه)،[2] من علماء يفرن بجبل نفوسة الليبي، اشتهر بتصانيفه المتنوعة النافعة.

ومن تلك التصانيف النافعة المهمة كتاب السير، الذي استطاع أن يجمع فيه المصادر التاريخية التي سبقته، فصار حقا مرجعا مهما بشهادة المؤرخين والمختصين، وقد انتفعنا به في دراستنا في تتبع رجال الفتوى في المذهب الإباضي، وآثارهم التي خلفوها وخاصة ما يتعلق بكتب الجوابات واللقط.

---

[1] الوسياني أبو الربيع سليمان بن عبد السلام، سير الوسياني، تح: عمر بن لقمان بوعصبانة، ط1، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عمان، 1430ه/2009م، مقدمة المحقق، ج1، ص 121 – 134. جمعية التراث، معجم أعلام الإباضية، قسم المغرب، ترجمة رقم: 452، ص204.

[2] الشماخي أبو العباس، كتاب السير، ج1، ص 13 – 15. جمعية التراث، معجم أعلام الإباضية، قسم المغرب، ترجمة رقم: 80، ص44.

ومن المصادر التي رجعنا إليها كذلك، مصادر الفقه والأصول الأساسية لدى فقهاء الإباضية والتي وجدنا فيها نصوصا حاكمة ومؤطرة للنظر الفقهي تنظيرا وتنزيلا، ساهمت في توضيح صورة المنهج لدى فقهاء الإباضية.

- وأهم تلك الكتب:

جامع ابن بركة وبيان الشرع للكندي والمصنف للكندي والضياء للعوتبي ومنهج الطالبين للشقصي وشمس الأصول للسالمي.

هذا وقبل الولوج إلى تفاصيل المنهج المستنبط، لابد من تصور التطور التاريخي للمدرسة الفقهية الإباضية، إذ من المعلوم لدى المختصين أهمية معرفة الظروف التي نشأت فيها الآراء والمدارس الفقهية وأصحابها وصاحبت أطوارها فيما بعد، ووضع تلك المدونات السابقة العرض في سياقها الزمني.

فمتى نشأت المدرسة الفقهية الإباضية باعتبارها مذهبا فقهيا وليس فرقة من الفرق الإسلامية؟ وكيف تطورت؟ ومن هم أعلام هذه المدرسة؟ وما تأثيرهم وإسهاماتهم؟

ذلك ما سنذكره بتفصيل مناسب للبحث في المبحث الآتي.

المبحث الثاني

تطور الفتوى في الفقه الإباضي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

مدخل:

لابد من الإشارة ابتداء كملاحظة منهجية إلى أن عددا من الباحثين قد تناولوا المذهب الإباضي تاريخيا،[1] وبعض تلك الدراسات أخذت طابع المنافحة عن الآراء ودحض الشبهات أو طابع الاكتشاف أحيانا،[2] ولابد من تجاوز تلك المرحلة، إلى مرحلة العرض المنهجي والبنائي الذي يبرز الإسهام والتأثير.

والملاحظة التي يمكن للبحث تقديمها تكمن في الآتي:

أولا: أغلب الدراسات تناولت المذهب الإباضي باعتباره فرقة نشأت في الزمن الأول إثر حدوث الفتنة بين الصحابة في عهد الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه. وحشر الإباضية في تلك الأحداث ومحاولة التفريق بينها وبين الخوارج الذي ناصبوا المسلمين العداء والتكفير أمر مرهق علميا، وله تداعياته المنهجية والواقعية، ولذا كان من تصور الباحث تغيير زاوية الرؤية، أو تصحيح وجهة النظر في الرؤية إلى الإباضية، والحديث عنها على الأقل في البحوث الفقهية ضمن تاريخية نشوء المذاهب الفقهية ونسبتها إلى أئمتها الأوائل، أي أن ننطلق في التعريف بالإباضية من جابر بن زيد أحد

---

[1] انظر: معمر علي يحى، الإباضية في موكب التاريخ النشأة. خليفات عوض محمد، الأصول التاريخية للفرقة الإباضية، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عمان، 1982م. (العدد 27، من سلسلة تراثنا). خليفات عوض محمد، نشأة الحركة الإباضية، ط1، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عمان، 1423ه/2002م. وأغلب الدراسات والبحوث التي تناولت جانبا من نشأة المذهب في مقدماتها مثل: جهلان عدون، الفكر السياسي عند الإباضية، ط2، مكتبة الضامري، سلطنة عمان، 1991م.

[2] انظر مثلا: الأغبري إسماعيل بن صالح، المدخل إلى الفقه الإباضي، ط1، مكتبة الضامري، سلطنة عمان، 1434ه/2013م.

أئمة التابعين، وناقل فقه الصحابة، وتفريع المذهب من هذه النقطة التاريخية له أبعاد فقهية ومنهجية سيأتي الحديث عنها وبيانها.

ثانيا: التعرف على المذهب الإباضي من الناحية التاريخية الصرفة وباعتبارها فرقة من الفرق الإسلامية قد تناولتها دراسات متعددة، لكن تتبع مسار الاجتهاد الفقهي من لدن الإمام جابر بن زيد باعتباره الفقيه المؤسس، وذكر إسهامات فقهاء الإباضية في ضبط أقوال الإمام والتفريع عليها، وتطور التأليف الفقهي عند الإباضية، وتتبع مسار الفقه الإباضي جغرافيا وتأثير البيئة في النتاج الفقهي، سيجلي صورة الفقه الإباضي ويقدم تجربة يمكن الاستفادة منها.

ثالثا: مما سيميز هذه الدراسة أيضا التركيز على إسهامات فقهاء الإباضية وتتبع أسماء الرجال الذين دارت عليهم الفتوى، وهو ما سيساعد في الوقوف على مدى تأثر أولئك المفتين وتأثيرهم في الفقه الإباضي، ويسهم في تجلية معالم المنهج الذي جاءت الدراسة للكشف عنه.

إن المتأمل لأول وثيقة تاريخية عن نشأة الإباضية وهي المنسوبة لابن سلام،[1] سيجد الفرق بينها وبين لواحقها من الدراسات، فابن سلام تعمد أن يبتدئ التأريخ للمذهب الإباضي من أصحاب رسول الله المرضيين، ثم مِن بَعدهم مباشرة ذَكَر جابرَ بن زيد، باعتباره إمام المذهب، ثم تعرض لنَقَلة علمه وفقهه من أهل مكة، وأبا عبيدة

[1] ابن سلام لواب بن سلام، بدء الإسلام وشرائع الدين، تح: سالم بن يعقوب وقيرز شفارتز، ط2، مؤسسة الريان، بيروت لبنان، 2010م.

والربيع، وأثناء ذلك تعرض لأبي بلال مرداس بن حدير، وأشباهه، ثم عاد لسلسلة الفقهاء كأبي نوح صالح الدهان وابن عبد العزيز وهكذا.[1]

ولعل المناسب للمقصد من الدراسة الفقهية، أن ننحو هذا النحو في التتبع التاريخي للمذهب الإباضي، فندخل إلى المذهب الإباضي، انطلاقا من التابعي الجليل جابر بن زيد، ونتتبع تطور الفقه إلى فقهاء الإباضية اليوم، لنضع الناظر معنا أمام الصورة الصحيحة للمذهب الإباضي باعتباره مذهبا فقهيا.

ومما ينبغي التنبيه إليه، أن تناول التاريخ الإسلامي عموما، يكتنفه مزالق قل مَن ينجو منها، وإذا كان لابد من الرجوع إلى تتبع المسارات التاريخية، فإنه لا ينبغي أن نقف موقف القاضي بين الناس، أو الحاكم على تصرفاتهم، فتلك مواقف وأحداث طالت بيننا وبينها العهود، وأولئك أشخاص ربما لا نوزن أمام جهودهم وفضائلهم، ولكننا بصدد الرصد والملاحظة والاستنتاج، ويبقى التاريخ مفيدا لاستخلاص العبر والدروس، لا لنعيشه ونستحضره في أحكامنا وتصرفاتنا فيما بيننا، فنعيش حاضرنا مستفيدين من تاريخنا لا لنستنسخ تاريخنا في حاضرنا.

---

[1] ابن سلام، بدء الإسلام وشرائع الدين، ص 108- 125.

المطلب الأول: تسلسل الفقه والدين عند المسلمين

الفرع الأول: نشأة الفقه الإسلامي

الاطلاع على تاريخ نشوء الفقه الإسلامي وتتبع مراحله والتعرف على رجاله وجهودهم ومناهجهم وما خلفوا من أثر حميد كان سببا في تطور الفقه وتحقيق مسائله ووصوله إلينا، أمر في غاية الأهمية، ولذلك عنى المتأخرون بالتأريخ للعلوم، ورأوا ضرورته للمتعلمين عموما، وخاصة بالنسبة للفقه والمتفقين.

" ... ومن ضرورة ذلك أن يعلم المتفقه أن دراسة تاريخ الفقهاء من جهة، وتاريخ المسائل الفقهية من جهة أخرى، وتاريخ الفقه كعلم من جهة ثالثة، إنما هي درجات في مصاعد التفقه في النصوص وما يستنبط منها، وأن الفقه الذي هو إطلاق الحكم التكليفي أو الوضعي على محله نتاج رحلة طويلة من التدبر والتأمل في سير الفقهاء وأخبارهم وسؤالاتهم ومناهجهم في الاجتهاد والاستنباط والترجيح ..."[1]

ومن فوائد معرفة تأريخ الفقه كذلك أنها معينة:" ... على إثراء ملكة التفقه ومعرفة أسباب اختلاف السادة الفقهاء، وفي ذلك تقليل لدوافع الشحناء وسوء الظن الذي ينبعث من تقدير مخالفة الآخرين لعواصم الشريعة ومحكماتها، وافتراض معاندة النصوص ومعاقد الاتفاق القطعية فيها، كما أن فيها تعريفا بسعة الشريعة ورحابتها

---

[1] الرومي هيثم بن فهد، فقه تاريخ الفقه، ط1، مركز نماء للبحوث والدراسات، بيروت لبنان، 2014م، ص 12 – 13.

باختلاف موارد أهل العلم فيها ومصادرهم عنها مع تنوع الطبائع بما لا يجاوز حدود الشرائع ..."[1]

وإذا كنا بصدد التأريخ لمذهب فقهي وهو مذهب فقهاء الإباضية، فلابد من التعرض ابتداء لنشأة الفقه الإسلامي عموما، وتسلسله: كيف نشأ؟ وكيف توسع؟ وما صاحب ذلك من ظروف وملابسات، لنضع المذهب الإباضي في سياق الفقه الإسلامي العام.

لقد بعث الله تعالى رسوله محمدا صلى الله عليه وسلم، ليخرج الناس من الظلمات إلى النور، ظلمات الجهل والتعدي، إلى نور العلم والهدى والعدل، وأنزل عليه كتابه الكريم، بيانا للناس وهدى وموعظة، واجتهد رسول الله في بيان أحكام الدين الحق للناس، وشرع لهم بإذن ربه الشريعة الخاتمة، فاتبع المسلمون تعاليم الإسلام التي بينها لهم رسول الله، وكان مصدر التشريع لهم كتاب الله وسنة نبيهم عليه السلام، مصداقا لقوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر:07] وكان الصحابة رضي الله عنهم، يرجعون إلى رسول الله ليبين لهم الأحكام الفقهية فيما يقع لهم من أمور، فهو صلى الله عليه وسلم المرجع: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء:65].

وتشهد كتب السنة والسيرة، أن الصحابة اجتهدوا آراءهم في مسائل من الفقه، في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، وتسجل ذات المصادر اختلاف آرائهم حينا، واتفاقها حينا آخر، لكن المرجع في كل ذلك لم يكن آراءهم، بل ما يقرهم عليه رسول الله بعد

---

[1] الرومي هيثم، فقه تاريخ الفقه، ص 101.

ذلك، أو يصحح ويراجع، والقصد من ذلك كما بينه علماء الأصول: تدريب الصحابة على منهج النظر الفقهي، واستنباط الأحكام.[1]

إن طبيعة نصوص الوحي قرآنا وسنة، وطبيعة لغته التي جاء بها، والتي يقر المختصون، أنها حمالة أوجه وذات دلالات ومعان، وكذا تباين مدارك البشر، وتفاوت مستويات عقولهم، وتنوع ثقافاتهم، وظروف حياتهم ومعاشهم، وغير ذلك من الأسباب، جعل الاختلاف ملازما للفقه منذ بداياته، بل من عهد التنزيل كما تشير إليه الروايات.[2]

وحين التحق رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الرفيق الأعلى، انقطع وحي السماء، وبقي مصدر الفقه الكتاب والسنة، على ما تركهما عليه رسول الله عليه السلام، وأضاف إليه الصحابة اجتهادهم وإجماعهم، ثم تفرق الصحابة بعد عهد عثمان رضي الله عنه في الأمصار، وظهرت حلق العلم ومجالس الفقه، وتفرع عن كل واحد من الصحابة رضي الله عنهم تلامذة، ينقلون عنهم مروياتهم واجتهاداتهم، فنشأت المدارس الفقهية الكبرى، فقه أهل المدينة وفقه أهل مكة وفقه أهل العراق وفقه أهل الشام وفقه أهل مصر، واشتهر منها مدرستان: مدرسة أهل الرأي ومدرسة أهل الأثر، وتلك تسميات

---

[1] انظر في اجتهاد الصحابة واختلافهم: الحجوي محمد بن الحسن، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 1416ه/ 1995م، ج1، ص 116. مدكور محمد سلام، المدخل للفقه الإسلامي، ط2، دار الكتاب الحديث، القاهرة مصر، 1996م، ص 68. الطريفي ناصر بن عقيل، تاريخ الفقه الإسلامي، ط2، مكتبة التوبة، الرياض السعودية، 1418ه/1997م، ص 55.

[2] انظر في أسباب اختلاف الفقهاء: الندوي أبو الحسن علي، الاجتهاد ونشأة المذاهب الفقهية، المجمع الإسلامي العلمي، الهند، 1403ه/1983م. مصطفى محمد شريف، الاختلاف الفقهي معناه نشأته أنواعه أسبابه ضوابطه، ط1، المكتب الإسلامي، بيروت لبنان، 1428ه/2007م. عبد الهادي أبو سريع محمد، اختلاف الصحابة أسبابه وآثاره في الفقه الإسلامي، مكتبة مدبولي، القاهرة مصر، 1991م. الصاعدي حمد بن حمدي، أسباب اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية، ط1، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، السعودية، 1432ه/2011م.

على الغالب المرجح، أما الأصل فلا يكاد يخلو فقه فقيه من الرواية والرأي، ونسب إلى كل مدرسة طائفة من خيرة فقهاء الأمة من التابعين.

وبعد هذا العصر، ظهر أئمة الفقه الكبار، الذين ستنسب إليهم المذاهب الفقهية، والذين تتلمذوا على أيدي التابعين، ثم نبغوا في العلم، وتفرغوا للفقه، وبرعوا فيه، وكتب الله لفقه بعضهم البقاء، ولآرائهم الاستمرار، فسخر لهم تلاميذ، ينقلون عنهم، وقضاة يحكمون برأيهم، وكتبا تحمل مروياتهم وآثارهم، كفقه الأئمة أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، وشاءت حكمة الله أن تنقرض مذاهب أخرى، ولا تذكر إلا في كتب التاريخ، كفقه الأئمة الأوزاعي، والثوري، وابن جرير الطبري.[1]

والراجع إلى كتب تأريخ الفقه والتشريع، يجد أنهم يقسمون الفقه إلى أطوار،[2] وأهم تلك الأطوار على اختلاف بينهم، هي:

طور النشأة الأولى. ويقصد به زمن الرسول عليه السلام، وصحابته الكرام.

طور التأسيس. ويقصد به زمن صغار الصحابة، وكبار التابعين ومن بعدهم، حيث ظهور المدارس الفقهية ومذاهب الفقهاء، وهو ينتهي بانتهاء القرن الهجري الأول.

طور الاجتهاد والتنظير. ويقصد به زمن تلاميذ أئمة المذاهب، وبدايات التأليف الفقهي، من القرن 2 الهجري إلى 4 الهجري تقريبا.

---

[1] انظر في نشوء المدارس والمذاهب الفقهية: الحجوي محمد بن الحسن، الفكر السامي. باشا أحمد تيمور، نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الفقهية الأربعة، تح: محمد بن إبراهيم الحسين، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت لبنان. أبو زهرة محمد، تاريخ المذاهب الإسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة مصر. الزرقا مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، ط2، دار القلم، دمشق سوريا، 1425ه/2004م.

[2] انظر : الحجوي محمد بن الحسن، الفكر السامي، ج1، ص 1و2. دردور إلياس، تاريخ الفقه الإسلامي، ط1، دار ابن حزم، بيروت لبنان، 1431ه/2010م، ج1، ص 17 – 19. الرومي هيثم، فقه تاريخ الفقه، ص 83 – 87.

طور التخريج والتفريع. ويقصد به زمن انتشار المذاهب، وذيوع أمرها، وتفرغ الطلبة لشرح أقوال من سبقهم من الفقهاء، والتخريج عليها، وهو تقريبا من القرن 5 الهجري إلى 8 الهجري.

طور التقليد والحواشي. ويقصد به زمن الاهتمام بالحواشي، والشروح والتفريعات عليها، ثم ظهور المختصرات، والألغاز الفقهية، أي حوالي القرون 8 إلى 10 الهجريين.

طور النهضة والمجامع. ويقصد به ما اصطلح عليه المتأخرون، من أنه زمن النهوض بالفقه، ومحاولة تجديده، وإخراجه بثوب يليق بعصره، ويقنع الناس لتنزيله في واقعهم، ثم تأسيس المجامع الفقهية، والهيئات المعاصرة، بعد طرد الاستعمار من أغلب دول وحواضر المسلمين، ونشوء الجامعات الإسلامية، تقريبا من القرن 11 الهجري إلى اليوم.

ولكل طور خصائص تميزه عن غيره، وفقهاء برزوا فيه، وأثر في الاجتهاد أو التأليف والتعليم صدر منهم، ومصادر اجتهادية تتوسع وتنحصر، وليس يعنينا التنظير لهذه الأطوار، ولا إعادة النظر فيها، فهو مما اختلفت فيه أنظار المؤرخين، والعبرة بتتبع مسار الفقه ومسايرة ظروفه، ولا مشاحة في الاصطلاح كما يقولون، لكن الذي يعنينا مجموعة ملاحظات:

الأولى: أن الاختلاف الفقهي ونشوءه، إنما كان حاصلا من الطور الأول، وفي عهد الرسول صلى الله عليه وسلم بالتحديد، تأصيلا، وعهد الصحابة تطبيقا، ولو أن المسلمين أصَّلوا له جيدا، وأشاعوا ذلك بين الناس، ثم علموهم أن اختلاف النظر الفقهي أمر طبعي، وحاصل لا محالة، وأن الأخلاق السمحة، والتعامل الإيجابي، والرجوع إلى أهل العلم الراسخين فيه، هو العاصم من الضلال، والمرجع عند الملمات، لكان ذات

الاختلاف مصدرا للثراء والتنوع، ومكترا للتوسعة على خلق الله، وإيجاد الحلول المناسبة للنوازل.[1]

الثانية: وهي أن أساس كل مذهب فقهي، آراء الصحابة رضي الله عنهم، فهم قد اجتهدوا واختلفوا، وكانوا ينهلون جميعا من رسول الله صلى الله عليه وسلم،[2] وكل مذهب ليس له سلف من الصحابة، فلا صلة له بفقه المسلمين.

وهذا يعني أيضا أن المذاهب كلها عندما تنتسب لأحد من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهي تتمسك بأصل أصيل، وتنتسب إلى شرع الله بصلة شرعية متينة.[3]

فالناس في انتسابهم إليها معذورون، وبالعمل بفقهها ناجون، ويبقى بعد ذلك للفقهاء الراسخين في العلم، أن يجتهدوا ويرجحوا، وينشروا العلم المؤصل، والفقه المناسب لكل عصر ومصر.

الثالثة: نسبة المذاهب إلى أصحابها، لا تكون إلا بعد موتهم، وذلك أن الفقيه عندما يكون حيا ينسب إليه الفقه فيقولون: رأي مالك، وفقه أبي حنيفة مثلا، لكنه بعد موته، وبعد أن ينتدب الخاصة من تلامذته يحفظون آراءه ويروون عنه اجتهاداته، يقول الناس عندها: تلامذة مالك، وأصحاب أبي حنيفة، فالأولون مالكية، والآخرون حنفية مثلا.

---

[1] طبعا لا يخفى أن هذا هو رأي المحققين من العلماء، ولكن الواقع أحيانا هو الجهل به أو تعمد عدم ذكره لدى طائفة من المتفيهقين.

[2] الخضري محمد بك، تاريخ التشريع الإسلامي، ط8، دار الفكر، القاهرة مصر، 1387ه/1967م، ص 4.

[3] انظر في شرعية حدوث المذاهب: ما سبق من دراسات حول نشوء المذاهب.

فلا يمكن أن يقال: هل كان مالك مالكيا؟ أو الشافعي شافعيا؟ وهكذا الحنبلية، والظاهرية، والزيدية، والجعفرية.

الرابعة: من المؤكد أن فقه أي إمام يتطور بعده، فتجد النقل عن إمام المذهب نصا وتضمينا، وتجد النقل بجانب ذلك عن أصحابه المقربين، ثم من فقهاء المذهب المحققين ترجيحا وتخريجا، وكل ذلك في الاصطلاح يسمى المذهب، وتجد النص من المتأخرين من علماء أي مذهب، على المفتى به، أو الراجح، أو الرأي الذي عليه العمل من كل ذلك.[1]

الخامسة: وجدنا كل المذاهب تقسم فقهاءها إلى طبقات، فيقال مثلا: طبقة الأصحاب المجتهدين، طبقة المخرجين، طبقة المحققين المحررين، وهي محاولة في ترتيب أولئك الفقهاء في الاعتماد على آرائهم ومنزلتهم من إمام المذهب وفقهه.[2]

يأتي السؤال الآن: متى نشأ الفقه الإباضي؟ وعلى يد من؟ وإلى من ينسب الإباضية؟ ولماذا؟ وما طبقات فقهائهم؟ وكيف تطور الفقه الإباضي؟ وأين انتشر؟ ولماذا؟ وما أثر فقهاء المذهب باختلاف عصورهم في النتاج الفقهي العام؟

ولكن قبل تفصيل القول في كل ذلك، نعرج وبإيجاز على ما يسميه الإباضية في كتب التاريخ: بسلسلة نسب الدين لصلتها الوثيقة بما نحن بصدده من بيان تسلسل فقه الإباضية بين علمائهم من جيل إلى جيل.

---

[1] انظر: ما سبق في المبحث الثالث من الفصل الأول.

[2] انظر في طبقات الفقهاء: الفرفور محمد عبد اللطيف، تاريخ الفقه الإسلامي، ط1، دار الكلم الطيب دار ابن كثير دار القادري، دمشق سوريا، 1416ه/1995م. وحدة البحث العلمي، المذاهب الفقهية الأربعة أئمتها أطوارها أصولها آثارها، مرا: أحمد حجي الكردي على خالد الشربجي بومية محمد السعيد عدنان سالم النهام، ط1، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية إدارة الإفتاء، الكويت، 1436ه/2015م.

الفرع الثاني: سلسلة نسب الدين عند الإباضية

سلسلة نسب الدين، مصطلح يورده كتاب السير والتاريخ الإباضية كثيرا في مصادرهم، وذلك في معرض الترجمة لعلمائهم وخاصةِ فقهائهم.

فأنت تجد في كتب التاريخ عند المعاصرين عبارات مثل:[1]

" وهو مِمَّن جازت عليه سلسلة نسب الدين."

أو عبارة:" يعدُّ حلقة في سلسلة نسب الدين."

من العلماء الذين جازت عليهم نسبة الدين

وأما كتب السير القديمة فيرد فيها عبارة:

" وجازت عليه نسبة الدين."[2]

أو عبارة:" وكان من العلماء الذين جرت عليهم نسبة الدين بالمغرب."[3]

والمتتبع لاستعمالات هذا المصطلح وما قصد منها يتبين أن علماء الإباضية إنما قصدوا ابتداء أن ينسبوا تعاليم الدين الإسلامي بفهمهم الذي عندهم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، جيلا عن جيل، أي يروون الدين مسندا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم طبقة عن طبقة، وهو صنيع مصادر السير والتاريخ الأولى عندما تذكر تحت عنوان:

---

[1] انظر: جمعية التراث، معجم أعلام الإباضية، قسم المغرب. وفيه:" وسلسلة نسب الدين عند الإباضية نوع خاص من الإجازة عند العلماء." ترجمة رقم: 921، ص428.

[2] الشماخي أبو العباس، السير، ج 1، ص213. ترجمة أبو ذر الفرسطائي

[3] الشماخي أبو العباس، السير، ج 1، ص212 . ترجمة أبو عامر التصراري

ممن روينا ديننا؟ كما فعل ابن سلام،[1] أو تصريح الدرجيني بأنه أراد أن يذكر طبقات فقهاء الإباضية الذين رووا الدين مجموعة عن مجموعة،[2] ولذلك سموه: نسبة الدين، ثم تطور استعماله عند اللاحقين فصار أيضا نوعا من الإجازة العامة عند الإباضية، فيقولون: الشيخ الفلاني روى الدين عن فلان وأسند إليه الدين فلان، فصارت سلسلة نسب الدين، فهو بهذا يحمل المعنيين ويحقق المقصدين.[3]

خاصة ومشايخ الإباضية المتأخرين، لا يعتبرون التلميذ تابعا لشيخ، إلا إذا لازمه قراءة وتعلما، وبذلك يصح أن يسند علمه إليه،" ... وفي الأثر عن المشايخ ما نصه: والذي يريد أن ينسب دينه إلى أحد من المسلمين فإنه لا ينسبه إليه حتى يتعلم من عنده شيئا من العلم."[4]

وقد جاء ذكر نسب الدين مسندا في كتب السير الإباضية، ولعل من أوائل من أفرد هذه السلسلة بوثيقة خاصة موجودة إلى اليوم، هو الشيخ محمد بن زكرياء الباروني(997ه)،[5] من علماء نفوسة بليبيا، في رسالته المشهورة:" سلسلة نسبة الدين."[6]

---

(1) ابن سلام لواب، بدء الإسلام وشرائع الدين، ص 61 وما بعدها.

(2) الدرجيني أبو العباس، الطبقات، ج1، ص6 وما بعدها .

(3) وهو استعمال أصحاب المعجم: جمعية التراث، معجم أعلام الإباضية، قسم المغرب.

مع ملاحظة أن الإجازة الخاصة والمشهورة بين العلماء واردة أيضا بين علماء الإباضية، ولها ذكر في مواضع من هذه الدراسة.

(4) الشماخي أبو العباس، ملحق السير. ويقصد بالمسلمين هنا حسب إطلاق المشايخ: فقهاء وعلماء الإباضية. فقد كانوا يتحاشون النسبة الضيقة إلى عهد قريب.

(5) جمعية التراث، معجم أعلام الإباضية، قسم المغرب، ترجمة رقم: 816، ص376.

(6) الشماخي السير، ملحقة بالمخطوط.

ومن علماء عمان الشيخ أحمد بن مداد بن عبد الله الناعبي (917ه)[1] له سيرة مختصرة مشهورة ذكر فيها تراجم العلماء إلى زمنه ومعروفة بـــ: " سيرة ابن مداد ".[2]

ثم جاء بعده في القرن الحادي عشر الشيخ سليمان بن أحمد الحيلاتي (1099ه)[3] وهو من علماء جربة التونسية، وذكر السلسلة بتفاصيل أكثر، ثم اهتم المتأخرون من المشارقة والمغاربة بهذه النسبة ففصلوا القول فيها وضبطوها، ومن هؤلاء الشيخ أبو اليقظان إبراهيم (1393ه)[4] والشيخ سعيد بن حمد الحارثي[5] وغيرهم.

يقول الباحث سليمان الشيباني:" وشجرة نسب الدين هي حلقات متصلة ومتشابكة من العلماء الأعلام الذي حملوا الدين ونقلوه بكل أمانة إلى من بعدهم ..."[6]

ويقرر أصحاب معجم مصطلحات الإباضية أن نسب الدين عند الإباضية هو:

" رواية العلم في المذهب الإباضي من عالم إلى آخر ومن شيخ إلى تلميذه، بحيث تشكلت من مجموع أولئك العلماء سلسلة متصلة عرفت بنسب الدين، ونهاية سلسلة نسب الدين: أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة عن جابر بن زيد عن الصحابة رضوان الله عليهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم."[7]

---

(1) مجموعة من المؤلفين، معجم أعلام الإباضية، قسم المشرق، ترجمة رقم: 60، ص62.

(2) ابن مداد عبد الله بن مداد التروي، سيرة ابن مداد، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، 1986م.

(3) جمعية التراث، معجم أعلام الإباضية، قسم المغرب، ترجمة رقم: 429، ص194.

(4) جمعية التراث، معجم أعلام الإباضية، قسم المغرب، ترجمة رقم: 42، ص27.

(5) من مشايخ عمان المعاصرين، توفي : 1429هـــ/2009م.

(6) الشيباني سليمان بن سعيد، السلاسل الذهبية في نسب الدين عند الإباضية، ط1، مكتبة خزائن الآثار، سلطنة عمان، 1438ه/2017م، ص 6.

(7) جمعية التراث، معجم مصطلحات الإباضية، نسب، ص 996.

واهتمام الإباضية بضبط نسب الدين ونقله بهذه الطريقة، يفسر حرصهم على حفظ آرائهم من الذوبان، ودفع تهمة الابتداع والاختراع في الدين أو الانقطاع عن مناهل العلم الشرعي الأصيل، وخاصة ما يتعلق بمجال علم أصول الدين ونقل مسائل الإيمان والعقائد، وسبب ذلك راجع إلى أمرين:

الأول: الظروف السياسية والاجتماعية الصعبة التي عاشها الإباضية، وكفاحهم في سبيل الحفاظ على آرائهم.

الثاني: تميز بعض آرائهم في أصول الإيمان، وبعض مسائل الحكم والعلاقة بين المسلمين، وانفرادهم بالحفاظ على بعض آراء الصحابة والتابعين ليست من المشهور المتداول.

وعلى كل فلولا تلك الظروف والأحداث، لما استطاع الإباضية الإبداع في نقل تأويلاتهم وتفسيراتهم للشريعة ونصوص الدين، ولانقرض المذهب، وصار تاريخا يحكى كما انقرضت بعض مذاهب العلماء.

والنظر في تراجم العلماء ونقلة الفقه والدين من هذه السلسلة المباركة والتأمل فيها، يمكن أن يخرج منه الباحث بمجموعة من الفوائد العلمية و العملية،[1] وحسبنا هنا أن نشير إلى أن هذه السلسلة لتؤكد أمرا في غاية الأهمية وهو أن فقهاء الإباضية كانوا حريصين كل الحرص على أن لا ينتسب إليهم إلا أهل العلم ممن زكت سيرهم وحسنت أحوالهم وأخذوا من العلم والتحقيق بحظ وافر.

---

[1] الحاج موسى بشير، الإسناد الديني عند الإباضية بالمغرب، بحث ضمن أعمال الندوة العلمية كتب السير الإباضية، تونس، 2014م. (مرقون لدى الباحث)

وسيأتي في ثنايا المطالب التالية ذكر لكثير منهم ولآثارهم، وأغلب رجال الفتوى والاجتهاد الفقهي ممن جازت عليهم سلسلة نسب الدين إلا قليلا.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الثاني: مرحلة التأسيس للفقه الإباضي

الفرع الأول: أئمة المذهب الأوائل

تنسب المذاهب فقهية كانت أو عقدية أو فكرية إلى مؤسسيها الأوائل، وذلك واضح، نظرا لأثر المؤسس في وضع اللبنات الأولى وتكوين الطلبة وضبط بعض المصطلحات وترجيح بعض الآراء، والتركيز على خط منهجي واحد عموما.

لكن المذهب الإباضي نسبته غير قياسية، فهو ينسب إلى الرجل الصالح عبد الله بن إباض التميمي(86 هـ)،[1] وهو بالرغم من شجاعته وما عرف عنه في تدينه والتزامه، لكنه لم يكن المقدم لدى فقهاء ذلك الوقت كما يصرح الإباضية.

وقد نسب الإباضية إليه لأنه ناظر باسمهم، ونافح عن مبادئهم ممثلا عنهم، فنسبوا إليه فقيل: أتباع عبد الله ابن إباض، ولقد أتيح له المناظرة والظهور والجدال نظرا لانتمائه القبلي، فهو من قبيلة تميم الكبيرة المنتشرة، ومعنى ذلك أنه أتيح له نسب يسنده فراح يتحدث مجاهرا غير هياب من سلطة تقمعه أو حاكم يسجنه.[2]

ويظهر لي أن ذلك غير كاف، فلم يحتاج الإباضية في ذلك الوقت للظهور كثيرا؟ وهم قد اقتنعوا أن السلطة الحاكمة تترصدهم وتحسب عليهم أي حركة، ولعل النظرة العجلى تظهر أن لانتماء ابن إباض السابق سبب معقول، فقد كان رحمه الله من جملة

---

[1] جمعية التراث، معجم أعلام الإباضية، قسم المغرب، ترجمة رقم: 577، ص263.

[2] انظر: معمر علي يحيى، الإباضية في موكب التاريخ، ط1، مكتبة وهبة، القاهرة مصر، 1384ه/1964م، الحلقة الأولى، ص150 .

المحكمة الذين قعدوا بين الفريقين، ولم يقبلوا حكم الحكمين، وفي ذمتهم بيعة لإمام شرعي كان قد خلعها عن نفسه في نظرهم، هذه النسبة هي التي جعلت أصحاب السلطة يطلقون عليهم أتباع ابن إباض في نظري.

بالإضافة إلى السبب الأول المعروف وهو التحدث باسمهم ناطقا عنهم، لأن في نسبتهم لابن إباض نزغا في نسبتهم، ودسا عليهم، لتبقى هذه الحركة الفقهية الفكرية خارجة دائما من رحم الخوارج في نظر السلطة آنذلك، وهو ما يفسر حشر الإباضية مع فرق الخوارج في كتب التاريخ العام إلى اليوم تقريبا.

والنسبة الصحيحة هي في اعتبار المذهب الإباضي مذهب جابر بن زيد التابعي، وريث فقه ابن عباس رضي الله عنه، ومن ثم تسلسل فقهائه يأخذون عنه العلم كابرا عن كابر إلى يوم الناس هذا، فهو مذهب من مذاهب المسلمين المعتبرة، السائدة في كثير من الأقطار، الباقية من ذلك الزمن إلى اليوم، وحينها تعتبر أي تسمية أخرى لا يقبل بها أهل المذهب، نبزا لهم ورميا بالألقاب المذمومة، وقد نهانا الله عن ذلك فقال: ﴿وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ﴾ [الحجرات، 11]

لقد ظل الإباضية يسمون أنفسهم بالمسلمين، وأهل الدعوة، وأهل الحق والاستقامة، وكلها تسميات عامة ارتضوها لأنفسهم لها مدلولاتها القرآنية والدينية، وهي مع ذلك تجمعهم بإخوانهم المسلمين عموما، ولا توحي بالتفرق ولا التحزب المذموم. وتجد استعمال لفظة المسلمين كثيرا في مصادرهم الفقهية والعقدية، ويقصدون بها أتباع مذهبهم، والراضين بأقوالهم.

ولم يقبلوا التسمية بالإباضية إلا لاحقا بعد شيوعها، والتصاقها بهم في مواطن، فكتب التاريخ عندهم تذكر أنهم بدؤوا في استعمال كلمة الإباضية في مؤلفاتهم في نهاية القرن الثالث الهجري.[1]

وقد جنت عليهم هذه النسبة كثيرا، فلا تزال تقرأ في كتب الفرق والمذاهب أن المذهب الإباضي أتباع عبد الله بن إباض، وما تلك بالحقيقة، وهو ما دفع بعض الباحثين أن يرفع دعوة إلى تصحيح النسبة، وتبديل التسمية، والعودة إلى الحقيقة: فنقول: المذهب الجابري، والمدرسة الجابرية، وأتباع جابر بن زيد.[2]

فمن هم أئمة المذهب الإباضي الأوائل؟

[1] جمعية التراث، معجم أعلام الإباضية، قسم المغرب، ترجمة رقم: 1، ص6. وترجمة رقم: 577، ص264.

[2] انظر مثلا: محرمي زكريا بن خليفة والعدوي خميس بن راشد والوهيبي خالد بن مبارك، السنة: الوحي والحكمة قراءة في نصوص المدرسة الإباضية، ط1، مكتبة الغبيراء، سلطنة عمان، 1430ه/2009م، ج1، ص64.

- جابر بن زيد: (93هـ)

هو جابر بن زيد الأزدي، أبو الشعثاء، أحد أئمة التابعين، والمقرب إلى الصحابي الجليل عبد الله بن عباس رضي الله عنه، روى عنه العلم وعرف به فشهد له وزكاه.

وقد وصفه الذهبي بقوله:" كان عالم أهل البصرة في زمانه، يعد مع الحسن وابن سيرين، وهو من كبار تلاميذ ابن عباس."[1]

يقول عن نفسه:" أدركت سبعين بدريا فحويت ما عندهم إلا البحر."[2] وهو يقصد البحر ابن عباس ترجمان القرآن، لقيه وأخذ ما عنده لكنه لم يستوعب جميع علمه، كيف وابن عباس بحر العلم الطامي.

ولقد أدرك جابر جما غفيرا من الصحابة أخذ عنهم العلم والفقه، وروى عنهم السنن والآثار، قال:" أدركت ناسا من الصحابة، أكثر فتياهم حديث النبي صلى الله عليه وسلم،... وقال: حدثني جملة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم."[3]

وممن أدركهم من الصحابة وأخذ عنهم بالإضافة إلى ابن عباس: عائشة أم المؤمنين، وأنس بن مالك، وأبو هريرة، وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم.[4] فهم شيوخه في العلم والتلقي، وسنده إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

---

[1] الذهبي محمد بن أحمد شمس الدين، سير أعلام النبلاء، تح: مجموعة من الباحثين، ط9، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، 1413ه/1993م، ج4، ص 482.

[2] الحارثي سالم بن حمد، العقود الفضية في أصول الإباضية، دار اليقظة العربية، سوريا، ص 94.

[3] الحارثي سالم بن حمد، العقود الفضية، ص 94. وينظر: الجامع الصحيح للربيع بن حبيب، رقم:29، 81، 123، 137، 162، 165، 193، 306، 620، 687.

[4] حاج امحمد قاسم، مرويات الإمام جابر بن زيد في مصادر الحديث السنية والإباضية، رسالة ماجستير في العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2001م، ص 139 وما بعدها.

وقد أجازه الصحابة للتدريس والفتوى وشهدوا له بالعلم، فهذا ابن عباس شيخه الأول يقول:" عجبا لأهل العراق كيف يحتاجون إلينا وعندهم جابر بن زيد"[1] ويقول لهم:" اسألوا جابر بن زيد، فلو سأله أهل المشرق والمغرب لوسعهم علمه."[2]

وغير ابن عباس من الصحابة مثل جابر بن عبد الله كانوا إذا سألهم أهل البصرة عن مسألة يقولون:" كيف تسألونا وفيكم أبو الشعثاء؟"[3]

وفي مجال التخصص الفقهي بلغة عصرنا، يشهد ابن عباس لتلميذه جابر بتخصصه في مجال فقهي دقيق، يقول:" جابر أعلم الناس بالطلاق."[4]

وهذا ابن عمر رضي الله عنه يلتقي بجابر في الطواف فينصحه ويرشده إلى ما يعصمه من الخطأ في الفتوى، وهي شهادة ضمنية له بالإجازة في الفتوى، يقول له:" يا جابر، إنك من فقهاء البصرة، وإنك ستستفتى، فلا تفتين إلا بقرآن ناطق، أو سنة ماضية، فإنك إن فعلت غير ذلك فقد هلكت وأهلكت."[5]

ومما يدل على مكانة جابر في الفتيا ما يذكره الذهبي:" أن جابر بن زيد كانت له حلقة بجامع البصرة يفتي فيها قبل الحسن."[6] وقيل:" إن الحسن كان يغزو ومفتي الناس في البصرة جابر بن زيد."[1]

---

(1) الذهبي محمد، سير أعلام النبلاء، ج4، ص 482.

(2) الدرجيني أبو العباس، الطبقات، ج2، ص 205.

(3) ابن كثير إسماعيل بن عمر أبو الفداء، البداية والنهاية، تح: علي شيري، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، 1408ه/1988م، ج9، ص 94.

(4) الحارثي سالم بن حمد، العقود الفضية، ص 95.

(5) الأصفهاني أحمد بن عبد الله أبو نعيم، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 1409ه، ج3، ص 86.

(6) الذهبي محمد، سير أعلام النبلاء، ج4، 482.

ومن شهادات التابعين له قول إياس بن معاوية قال: أدركت البصرة وما لهم مفت يفتيهم، غير جابر بن زيد."[2]

وقول عمرو بن دينار:" ما رأيت أحدا أعلم من أبي الشعثاء." وفي رواية:" ما رأيت أحدا أعلم بالفتيا من جابر."[3]

تلك كانت مكانة الإمام جابر بن زيد، ولو رحنا نستعرض الروايات عنه في كتب التاريخ والطبقات، ونجمع آثاره من مصادر التفسير والفقه المقارن، لوجدنا الشيء الكثير الذي يثبت تصدره وأهليته العلمية، مما تضيق به هذه الصفحات، وحسبنا أن نجمع من هذه الروايات أن جابرا استحق بكل ذلك أن يكون إماما متبعا وفقيها صاحب منهج وأثر.

ولا تزال كتب الفقه الإباضي ومدونات الفتوى عندهم تذكر آراء جابر بن زيد وتقدمها على غيرها، ويعتبر الإباضية أنفسهم وراث علمه ونقلة فقهه واجتهاداته، والمتبعين لمنهجه وطريقته.

أما آثاره المدونة فلدينا طائفة كبيرة من أقواله وآرائه مبثوثة في مصادر التفسير والحديث والفقه، جمعها بعض الباحثين،[4] ولدينا رسائله التي كان يجيب بها أتباعه وسائليه من أقطار مختلفة، وقد حققت أخيرا،[5] ولدينا أجوبة منسوبة إليه لا تزال إلى اليوم مخطوطة غير محققة،[6] رغم أن بعضهم أخرج جزءا منها.[7]

---

(1) ابن سعد محمد أبو عبد الله، الطبقات الكبرى، تح: محمد عبد القادر عطا، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 1410ه/1990م، ج9، ص 180.

(2) ابن سعد محمد، الطبقات الكبرى، ج9، ص 180.

(3) ابن كثير إسماعيل بن عمر، البداية والنهاية، ج9، ص 94.

(4) بكوش يحي بن محمد، فقه الإمام جابر بن زيد، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، 1407ه/1986م. بولرواح إبراهيم بن علي، موسوعة آثار الإمام جابر بن زيد الفقهية، ط1، مكتبة مسقط، سلطنة عمان، 1427ه/2006م.

(5) الجعبيري فرحات، رسائل الإمام جابر بن زيد.

(6) ككتاب النكاح، وكتاب الصلاة، وروايات عمرو بن هرم.

(7) الخروصي سعيد بن خلف، من جوابات الإمام جابر بن زيد.

نشر الإمام جابر بن زيد علمه بين المسلمين، وكانت له حلقات علم عامة وخاصة، أما العامة فقد كانت في المسجد لعموم الناس، وأما الحلقات الخاصة فقد كانت على نوعين:[1]

مجلس فقهي لخاصة طلبته، يزيدهم من العلم، ويفقههم في الدين. وفيه تخرج خاصة تلاميذه وناقلي الفقه والدين من بعده. كأبي عبيدة وضمام بن السائب وأبي نوح صالح الدهان وقتادة بن دعامة السدوسي وعمرو بن هرم البصري وأيوب بن كيسان السختياني وحيان الأعرج البصري والربيع بن حبيب البصري.[2]

ومجلس دعوة يخص به أهل دعوته ورجال الحركة، وربما يحضره بعض التجار وعمال السلطة والنساء أيضا، يناقش معهم واقع المسلمين ويقدم لهم نصائح في التعامل مع السلطة ومجابهة الظلم ونشر تعاليم الحق والدين.

عاش الإمام جابر حياته العلمية والدعوية في البصرة، ووقف نفسه لخدمة شرع الله، وتوفي سنة 93 للهجرة.[3]

---

[1] خليفات عوض، نشأة الحركة الإباضية، ص 98. بكوش يحيى، فقه الإمام جابر، ج1، ص 39. سامي صقر عيد، الإمام جابر بن زيد وأثره في الحياة الفكرية والسياسية، ط1، مطابع النهضة، 2000م، ص 102. النامي عمرو خليفة، دراسات عن الإباضية، ص78.

[2] بكوش يحيى، فقه الإمام جابر، ج1، ص 44 - 68. حاج احمد قاسم، مرويات الإمام جابر، ص 75 -78، 148 - 154.

[3] مجموعة من المؤلفين، معجم أعلام الإباضية، قسم المشرق، ترجمة رقم: 117.

- أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة: (حوالي: 145هـ)

هو أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة التميمي، أكبر تلامذة جابر بن زيد وألصقهم به، وهو الذي خلفه في إمامة المذهب من بعده، فقد كان أفقه تلاميذه. وقد أخذ عن غيره من الصحابة والتابعين كذلك، كصحار العبدي وجعفر السماك. وهو صاحب المقولة المشهورة:" من لم يكن له أستاذ من الصحابة فليس هو على شيء من الدين..."[1]

وطن أبو عبيدة نفسه لطلب العلم، وطالت صحبته للمشايخ والعلم، فقيل إنه طلب العلم أربعين سنة.[2]

ونظرا لنشاطه وحركته، وخاصة أنه عاش في حاضرة من حواضر المسلمين البصرة، فقد تعرضت له عيون الحجاج بن يوسف، فسجن مرات، ولكنه اتخذ بعد ذلك منهجا مغايرا اتسم بالسلمية والهدوء والتكتم، والتركيز على التعليم والتربية والتحضير الجيد للأتباع، الذين سيحملون عنه تعاليم الدين، ومنهج الشرع القويم، ليكون له الدور البارز في انتشار الإباضية شرقا وغربا.[3]

---

[1] الراشدي مبارك بن عبد الله، الإمام أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة التميمي وفقهه، ط1، مطابع الوفاء، المنصورة مصر، 1413ه/1993م، ص 31.

[2] الحارثي سالم، العقود الفضية، ص 139. الراشدي مبارك، الإمام أبو عبيدة وفقهه، ص 183.

[3] جمعية التراث، معجم أعلام الإباضية، قسم المغرب، ترجمة رقم: 891، ص418.

اتخذ الإمام أبو عبيدة من سرداب في البصرة مدرسة للتربية والتعليم، يتظاهر بصناعة القفاف فيها حتى عرف بالقفاف،[1] ليتفرغ مدة أربعين عاما للتدريس وتكوين تلامذته بعيدا عن أنظار السلطة.[2]

وبناء على ذلك فقد كون أبو عبيدة تلامذته علميا بما ورثه من علم الصحابة والتابعين، وفقه الإمام جابر، وكونهم حركيا بأن نفخ فيهم حب الدين والكفاح في سبيل تحقيق العدل ونشر الصلاح والفضيلة بين العالمين.

واتخذ أبو عبيدة للوصول إلى أهدافه طريقة شيخه في جابر في عقد مجالس العلم، ولكن أبا عبيدة تميز بالدقة في تنظيم المجالس وتعددها.

فقد كانت له مجالس للشيوخ: خاصة بالزعماء والكبراء لمناقشة أخبار أهل الدعوة وسبل القيام بها، وطابعها السرية التامة.

ومجالس العامة: وهي للوعظ والدروس العامة لجميع المنتمين لحركته، ويحضرها النساء أيضا، وهي مزدحمة دائما لما عرف من زواجر وعظة الإمام.

مجالس الدعاة: وهي حلقة علم متخصصة للطلبة الذين يختارون بعناية يتلقون أصول العلم الشرعي منهم، إذ ينتظر منهم حمل الرسالة من بعده ونشر التعاليم، والسعي لإقامة النظام الإسلامي العادل على واقع الناس. وهي التي تخرج منها حملة العلم.

---

[1] الدرجيني أبو العباس، الطبقات، ج1، ص20. الشماخي أبو العباس، السير، ج1، ص 83. الحارثي سالم بن حمد، العقود الفضية، ص 139.

[2] الحارثي سالم بن حمد، العقود الفضية، ص . الراشدي مبارك، الإمام أبو عبيدة وفقهه، ص 184.

لم يترك أبو عبيدة من آثار بعده سوى رسائل صغيرة في الفقه،[1] وفتاوى مبثوثة منقولة بين مصادر الفقه وكتب السير الإباضية المخطوط منها والمطبوع. لكن أعظم آثاره تلامذته ذكورا وإناثا من أهل المشرق والمغرب، الذين كان لهم دور بارز في مستقبل المذهب، ولذلك يعد الإباضية أبا عبيدة موطد أركان المذهب.

كان أبو عبيدة مرجع الإباضية الأول في الفقه والفتوى، وكان أهل الدعوة من الآفاق يسألونه،[2] وعرف عن أبي عبيدة تشدده وورعه في مسائل الطهارات والدماء والفروج، وتحرجه في الأخذ بالرخص، ولكنه من جهة أخرى عرف عنه الذكاء وحصافة الرأي فيما يتعلق بالرأي والسياسة وتدبير الأمور. ففي زمنه ظهرت إمامات الإباضية الأولى.[3]

وهؤلاء أشهر تلاميذه وهم على نوعين:

1) فقهاء لازموا موطنه البصرة من بعده.

الربيع بن حبيب، أبو أيوب وائل بن أيوب اليمني، أبو المهاجر هاشم بن المهاجر اليمني، أبو المؤرج عمر بن محمد اليمني، محمد بن سلمة، ومحمد بن حبيب، أبو غسان مخلد بن العمرد، أبو سعيد عبد الله بن عبد العزيز، أبو معروف شعيب بن معروف، أبو منصور حاتم بن منصور الخراساني، أبو عيسى الخراساني.

2) وفقهاء اصطلح على تسميتهم بحملة العلم إلى المشرق وإلى المغرب.

---

[1] رسالة الزكاة. رسائل أبي عبيدة.

[2] الراشدي مبارك، الإمام أبو عبيدة وفقهه، ص 189.

[3] الدرجيني أبو العباس، الطبقات، ج 2، ص 245. الراشدي مبارك، الإمام أبو عبيدة وفقهه، ص 45.

وحملة العلم إلى المشرق هم:

أبو سفيان محبوب بن الرحيل، أبو حمزة المختار بن عوف، بلج بن عقبة الفراهيدي، الجلندى بن مسعود، شبيب بن عطية، عبد الله بن القاسم البسيوي أبو عبيدة الصغير، الفضل بن جندب، يحى بن نجيح، أبو المنذر بشير بن المنذر.

وحملة العلم إلى المغرب هم:

سلمة بن سعد اليمني، أبو عبد الله محمد بن مغطير النفوسي، أبو الخطاب عبد الأعلى بن السمح اليمني، أبو درار إسماعيل بن درار الغدامسي، عبد الرحمن بن رستم، عاصم السدراتي، أبو داود القبلي.

وسيأتي الحديث عن أغلبهم، في إطارهم الزمني المحدد، ولكن تجدر الإشارة إلى أن أغلبهم إن لم أقل كلهم تنسب إليهم الفتوى، إما بالصفة أو بنقل الآراء أو كليهما.

ولما قفل تلاميذه راجعين إلى بلادهم بعد تخرجهم لسنوات في مدرسته أوصاهم ودعا لهم، وأجاز لبعضهم إجازة عامة وللآخرين إجازة خاصة.[1]

عمر أبو عبيدة طويلا، وقضى حياته في تعليم العلم وتربية الرجال، وشاء الله أن يشهد بعض نتاج عمله، وهو نشر دعوته في اليمن وعمان والمغرب، وتوفي سنة: 145 للهجرة.

[1] الراشدي مبارك، الإمام أبو عبيدة وفقهه، ص 48.

- أبو عمرو الربيع بن حبيب: (حوالي: 180هـ)

وممن يطلق عليه عند الإباضية إمام المذهب أيضا أبو عمرو الربيع بن حبيب الفراهيدي، ثالث أئمة الإباضية، أجازه أبو عبيدة في النقل عنه ضبطا وتحقيقا، واستخلفه في ترأس وفد الإباضية في موسم الحج عندما عجز عن الذهاب، وكان يقول لهم:" في الربيع كفاية عمن سواه."[1] وبذلك استحق تلك المكانة بجدارة.

أخذ الربيع علمه عن جابر بن زيد وأبي عبيدة وغيرهم من فقهاء الإباضية في البصرة، ولازم أبا عبيدة كثيرا فنهل من فقههم وحفظ عنهم فتاويهم، واشتهر بالضبط والأمانة، فكانوا يقولون في زمن أبي عبيدة: الربيع " فقيهنا وإمامنا وتقينا."[2]

ولما أراد طلبة العلم النابهين في وقته أخذ الحديث عن أحد الشيوخ، وجعلوا لذلك شرطين: الثقة والعدالة من جهة وعلو السند من جهة أخرى، قصدوا الربيع بن حبيب لتوفر الشرطين فيه، وظلوا يلحون عليه حتى قبل منهم ذلك على أن يكون في مجلس خاص، تخفيا وتعمية لأنظار السلطة.

كان للربيع دور في تنظيم أمور الإباضية بعد أبي عبيدة، فقد تحمل المسؤولية من بعده، وساهم في انتشار فقه الإباضية والتعريف بتصوراتهم ومواقفهم في الآفاق، فقد تتلمذ على يديه تلاميذ كثر حملوا العلم عنه، وخاصة بعض ممن حمل العلم إلى عمان، كمنير بن النير الجعلاني، وموسى بن أبي جابر الإزكوي، محمد بن المعلى.

---

[1] الدرجيني أبو العباس، الطبقات، ج2، ص 276.

[2] الدرجيني أبو العباس، الطبقات، ج 2، ص 276.

ومن غير هؤلاء أيضا أخذ عنه العلم: أبو أيوب وائل بن أيوب، أبو غانم بشر بن غانم الخراساني، وأبو سفيان محمد بن محبوب.

والملاحظ أن بعض تلامذة أبي عبيدة أدركوه في كبره فأخذو عنه، وبعد وفاته لازموا الإمام الربيع وازدادوا علما كثيرا، كأبي سفيان محبوب بن الرحيل، وغانم بن بشر الخراساني، وأبو أيوب الحضرمي.

كان الربيع مرجع إباضية المشرق والمغرب، فقد انتشرت فتاواه وآراءه، وتناقلتها كتب الفقه والسير، وكان الأئمة منهم يراسلونه في المعضلات والنوازل يفصلون فيها برأيه، وآراؤه معتمدة كثيرا في المذهب.[1]

ترك الربيع بن حبيب للإباضية من بعده كتابه المسند، والذي جمع فيه مروياته من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم المتصلة منه عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن صحابة رسول الله. وهو الذي أعاد ترتيبه الإمام أبو يعقوب الوارجلاني وأضاف إليه مراسيل جابر وروايات ضمام والإمام أفلح فصار جامعا للسنن والآثار.

وله كذلك فتاوى مبثوثة في كتب الفقه والسير، وأخرى مجموعة لكن أغلبها لا يزال مخطوطا، كفتيا الربيع.

وبعدما تقدم به العمر رجع إلى موطنه عُمان، وتوفي هناك قبل سنة 181 للهجرة، إذ صلى عليه تلميذه أبو جابر الإزكوي.

---

[1] الدرجيني أبو العباس، ج2، ص 273.

هؤلاء الأئمة هم الطبقة الأولى لفقهاء المذهب الإباضي، وأثرهم فيمن بعدهم ظاهر، وأغلب فقه الإباضية يدور على رأي هؤلاء الثلاثة، ترجيحا وضبطا.

وتلاميذ هؤلاء هم الذين حملوا فقه الإباضية وآراءهم إلى الآفاق، إلى عُمان وإلى المغرب وإلى خراسان، وسيأتي بيان أثرهم طبقة طبقة.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفرع الثاني: فقهاء البصرة

يروي كتاب السير الإباضيين تشبيها يصورون به حالة المذهب في تنقله وانتشاره، فيقولون:" إن العلم باض في المدينة، وفرخ في البصرة، وطار إلى عمان والمغرب."[1] أي أن المذهب كانت نشأته في البصرة على يدي جابر بن زيد ثم أبي عبيدة والربيع بن حبيب.

ومن بعد ذلك انتشر تلامذتهم في الآفاق، وقد رأينا تلاميذ أبي عبيدة والربيع: من المغرب ومن اليمن ومن خراسان ومن عمان، وأغلبهم عاد إلى موطنه وساهم في نشر الفقه والعلم الشرعي ونقل تعاليم الدين الإسلامي وفق رؤية واجتهادات الإباضية.

ومن المهم أن نذكر موجزا عن فقهاء البصرة الأوائل طبقة أبي عبيدة والربيع، فآثارهم على الاجتهاد الفقهي الإباضي بارزة، وآراؤهم معتمدة في كتب الفقه الإباضي إلى اليوم.

وعلى رأس هؤلاء:

- أبو نوح صالح الدهان:[2] (150هـ)

من فقهاء البصرة المشهورين، أخذ عن جابر بن زيد، وعرف بغزارة علمه وشديد نهمه للعلم واقتناص الفوائد. شارك أبا عبيدة في التدريس، وكان يفتي في حياة أبي عبيدة

---

[1] السالمي نور الدين، اللمعة المرضية، ص11. معمر علي يحيى، الإباضية في موكب التاريخ، الحلقة الثالثة، ص25.

[2] الدرجيني أبو العباس، الطبقات، ج2، ص 254. الشماخي السير، ج 1، ص 88 وما بعدها. جمعية التراث، معجم أعلام الإباضية، قسم المغرب، ترجمة رقم: 516، ص234. مجموعة من المؤلفين، معجم أعلام الإباضية، قسم المشرق، ترجمة رقم: 710، ص244.

وهو مرجع الإباضية الأول، ولكن ليس على منهجه في التشديد والتحوط، بل كان ييسر ويأخذ بالرخص.

وله آراء خالف بها جمهور الإباضية وقد نقل كثيرا منها بعض فقهاء الإباضية من المغرب.

- أبو غسان مخلد بن العمرد:[1] (ق2هـ)

فقيه متضلع، من أنجب تلاميذ أبي عبيدة، وهو من العراق أصلا، رويت آراؤه وفتاويه في كتب الفقه، وخاصة في مدونة أبي غانم الخراساني فقد حفل بآرائه كثيرا، وقد كان أحد العلماء الحاضرين عندما أجاب الربيع أهل المغرب زمن الإمام عبد الوهاب، وله مناقشات مع عبد الله بن عبد العزيز.

- أبو منصور حاتم بن منصور الخراساني:[2] (ق2هـ)

فقيه من تلاميذ أبي عبيدة، له روايات وفتاوى سجلها أبو غانم في مدونته، وله روايات في الجامع الصحيح من روايات الإمام أفلح.

- أبو عيسى الخراساني:[3] (ق2هـ)

---

[1] الدرجيني أبو العباس، الطبقات، ج2، ص 290. مجموعة من المؤلفين، معجم أعلام الإباضية، قسم المشرق، ترجمة رقم: 1339، ص437.

[2] جمعية التراث، معجم أعلام الإباضية، قسم المغرب، ترجمة رقم: 247، ص117. مجموعة من المؤلفين، معجم أعلام الإباضية، قسم المشرق، ترجمة رقم: 153، ص91.

[3] مجموعة من المؤلفين، معجم أعلام الإباضية، قسم المشرق، ترجمة رقم: 1008، ص 335.

فقيه عالم، له مكانة كبيرة وثقة عند شيخه أبي عبيدة، فقد كان من تلاميذه وبرز على أقرانه، يقول أبو المؤرج:" وكان أبو عبيدة من الثقة به والاطمئنان إليه على ما ليس لأحد ممن نزل مترلته من أصحابنا."[1].

- أبو المؤرج عمر بن محمد اليمني:[2] (ق2هـ)

من الفقهاء الكبار، أصله من اليمن، تتلمذ على أبي عبيدة، وكان حريصا على موافقته في فتاويه، ثم برز وخالفه في مسائل هو وعدد من الفقهاء، حتى إن أبا عبيدة استتابهم فرجعوا إلى شيخهم وتابوا، وبعد وفاته عادوا إلى رأيهم، وكانوا يرون جواز التوسع في الأخذ بالرأي في الفقه وبالعمل بالقياس، إلا أن أبا المؤرج أقل منهم.

وقد نقل كثيرا من آرائه وفتاويه أبو غانم في مدونته، ذهب في كبره إلى عُمان، وله دور في نشر فقه الإباضية في مصر وفي اليمن موطنه الأصلي.

- أبو أيوب وائل بن أيوب الحضرمي:[3] (بعد: 192هـ)

من أفاضل علماء الإباضية، أصله من اليمن، عاصر الربيع بن حبيب، وكان حجة ثقة لدى الجميع، مناظر ومتكلم بارع، صاحب خلق كريم، أثر بأقواله في فقهاء الإباضية من بعده وضبط بمنهجه مسارهم، من أقواله تلك:" إنما الفقيه الذي يعلم الناس ما يسع الناس فيه مما سألوه عنه، وأما من يضيق عليهم فكل من شاء أخذ الاحتياط."

---

(1) الراشدي مبارك، أبو عبيدة وفقهه، ص 246.

(2) مجموعة من المؤلفين، معجم أعلام الإباضية، قسم المشرق، ترجمة رقم: 985، ص 328.

(3) الدرجيني أبو العباس، الطبقات، ج 2، ص 278. الشماخي أبو العباس، السير، ج 1، ص 105. مجموعة من المؤلفين، معجم أعلام الإباضية، قسم المشرق، ترجمة رقم: 1512، ص 493.

روى له أبو غانم في المدونة آراءه وفتاواه وكتب الفقه تحمل الكثير منها، وله تلامذة من العراق وحضرموت وخراسان، وهو الذي خلف الإمام الربيع بعد وفاته في ترأس الإباضية في البصرة.

- أبو المهاجر هاشم بن المهاجر الحضرمي:[1] (ق2هـ)

عالم من كبار فقهاء الإباضية في وقته، أصله من اليمن، أخذ العلم عن أبي عبيدة في البصرة، ثم انتقل إلى الكوفة بعد وفاته شيخه ولذلك يسمونه أبو المهاجر الكوفي، أقواله منثورة في كتب الفقه، وهو ممن روى لهم أبو غانم أقوالهم في مدونته.

- أبو سعيد عبد الله بن عبد العزيز:[2] (ق2هـ)

من أشهر علماء البصرة، فقيه متضلع، أخذ العلم عن أبي عبيدة، عاش حياته في البصرة، وقيل إنه انتقل إلى مصر في آخر حياته.

شغف بالعلم فنهل منه الكثير، ولكنه اشتهر بالتحرر والتوسع في الرأس والقياس، ولذلك تحرج منه بعض فقهاء الإباضية، وقيل إن أبا عبيدة غضب منه هو وجماعة غيره وهجرهم، وذلك سبب شهرته، فكتاب السير ينقلون مخالفاته بدل الترجمة له، ومع كل ذلك فله حضور كثير في كتب الفقه، وخاصة مدونة أبي غانم.

هؤلاء فقهاء البصرة المشهورون، والذين لهم ذكر في كتب الفقه والفتاوى كثيرا، وقد أثروا في المنهج الفقهي للمدرسة الإباضية، والملاحظة التي ينبغي تسجيلها في هذه

---

[1] الشماخي أبو العباس، السير، ج 1، ص 121. مجموعة من المؤلفين، معجم أعلام الإباضية، قسم المشرق، ترجمة رقم: 1486.

[2] مجموعة من المؤلفين، معجم أعلام الإباضية، قسم المشرق، ترجمة رقم: 814.

المرحلة من فقه الإباضية تلك النقاشات الفقهية، وذلك السجال العلمي الذي طبع عصرهم.

سجال خاصة ممن عاصر أبا عبيدة، كما يظهر انفتاح فقهاء الإباضية الأوائل، وميلهم إلى الاجتهاد والنظر، فبالرغم من أن أبا عبيدة كان مرجع الإباضية الأول إلا أن زملاءه وبعض تلاميذه خالفوه في المنهج، ولا يزال فقهاء الإباضية يذكرون ذلك في كتبهم دليلا على التشجيع على الاجتهاد، والتلاقح العلمي الذي يثري المدرسة الإباضية، ففقههم لم يطبع بطابع فقيه واحد ينقلون عنه تخريجا ورواية فقط، بل ينقلون من جميعهم، ويتركون للفقهاء المجتهدين من كل جيل أن يختاروا ويرجحوا وفق الخطوط العريضة العامة أو ما يسمى بالمنهج الاجتهادي.

حمل العلم عن هذه الطبقة من العلماء فقهاء عدول، شمروا عن سواعد الجد بعد اكتمال جهد التحصيل، لينشروا دين الله في الآفاق، ويسعوا إلى تحقيق أحكام الله في الواقع، عمارة للأرض وقياما بواجب الاستخلاف الذي أمرهم الله به، وانطلقوا به نحو المشرق والمغرب.

ولم يبق للفقه الإباضي وجود بالبصرة بعد نهاية هذه الطبقة من الفقهاء، وبعدما طار الفقه إلى أقصى المشرق وأقصى المغرب، ليشع من جديد، ويؤثر في واقع تلك الديار ومسير أهلها.

ولذا آن الأوان أن نفصل الحديث عن طريقتين لنقل المذهب وتفسيره، طريقة المشارقة، وطريقة المغاربة، ولكل طريقة فقهاؤها ومصادرها، وبيئتها التي أثرت فيها.

والمقصود بالمشارقة هم فقهاء الإباضية، الذين عمروا بلاد عُمان ويلحق بهم فقهاء مصر وخراسان واليمن والحجاز.

وأما المغاربة فهم فقهاء الإباضية، الذين حملوا العلم إلى نفوسة وتيهرت وجربة وأريغ ووارجلان وواد مزاب وهي مدن تقع بليبيا وتونس والجزائر.[1]

وهذا اصطلاح يكثر استعماله في كتب الفقه والأصول، فيقولون هذا قول أصحابنا من المغاربة، وهذا القول قال به المشارقة من إخواننا، وغير ذلك.

فمن هم فقهاء طريقة المشارقة؟ ومن هم فقهاء طريقة المغاربة؟ وما هي مصادر الفقه عندهم؟ وما تأثير دولهم وجهودهم على الفقه الإباضي؟

[1] انظر في تفسير مصطلح المشارقة والمغاربة: هاشم مهدي طالب، الحركة الإباضية في المشرق العربي، ط1، دار الاتحاد العربي، بغداد العراق، 1981م، ص 9. الرمحي فيصل بن سعيد، المسائل المختلف فيها بين جمهور المشارقة والمغاربة الإباضية، بحث تخرج من معهد العلوم الشرعية، سلطنة عمان، ص 17 وما بعدها.

المطلب الثالث: نشأة وتفرع المدارس الفقهية الإباضية

الفرع الأول: فقهاء المشارقة

أولا: السياق التاريخي

عرفت عُمان الفتح الإسلامي في زمن مبكر، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل عمرو بن العاص سفيرا إلى أهل عُمان في السنة التاسعة من الهجرة، برسالة يدعوهم فيها إلى الإسلام،[1] وقد حسن إسلام أهل عُمان وأقرهم النبي على أحوالهم، وترك فيهم عمرو بن العاص معلما وقائدا.

ولأهل عُمان مزية أخرى وهي دعاء الرسول صلى الله عليه وسلم لهم، فقد رحل إليه الصحابي الجليل مازن بن غضوبة رضي الله عنه، وسأله الدعاء لأهل عُمان، فدعا لهم واستزاده فزاده، وللعُمانيين صحابة غير مازن أيضا رضي الله عنهم أجمعين.[2]

وبعد وفاة النبي عليه الصلاة والسلام أقر أبو بكر عبد وجيفر على حكم عُمان، وشكر لهم عدم ارتدادهم وكفرهم كما فعلت بعض قبائل العرب. وظل ذلك حالهم في زمن عمر رضي الله عنه، وفي زمن عثمان رضي الله عنه حكم عُمان عباد بن الجلندى،

---

[1] انظر هذا الملخص من: المرهوبي عامر علي عمير، عمان قبل وبعد الإسلام، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، سلسلة تراثنا، 1980م، ص 23 وما بعدها.

[2] السالمي نور الدين، تحفة الأعيان،ج1، ص8. السيابي سالم بن حمود، عمان عبر التاريخ، ط5، وزارة التراث القومي والثقافة، مسقط سلطنة عمان، 1406ه/ 2001م، ج1، ص101.

وظلت عُمان في سلم وعافية إلى زمن معاوية بن أبي سفيان، ثم توالت فترات من الشد أحيانا ومن الرخاء أحيانا أخرى مع السلطة المركزية الحاكمة.

وعاش العُمانيون فترات من الاستقلال والبعد عن مركز السلطة الحاكمة، لظروف كثيرة منها تميز موقعهم الجغرافي، وقد ألفوا أن يحكمهم رجال منهم، ولكن الأمويين غيروا ذلك وحتى العباسيون أيضا، وفي أثناء ذلك يحاول العمانيون كلما أتيحت لهم الفرصة أن ينفصلوا عن مركز الحكم، ويستقلوا عن الدول والممالك، ولعل من أكبر أسباب ذلك:[1]

تفسيرهم للحكم الراشد، ورؤيتهم إلى مسائل السياسة والحكم من وجهة نظر إباضية، فلم يكن الإباضية يقصرون السلطة على قريش، و لم يقبلوا بملك عضوض وراثي، ولا بسلطة حاكم مستحل على رقاب الناس، ويشيع الظلم بين الخلق.

هذا الذي سيفسر لك محاولات الإباضية لإقامة الإمامات المتعاقبة، كلما سقطت إمامة سَعَوا إلى إقامة أخرى. ولعل إطلالة سريعة على هذه المحاولات يقدم لنا صورة عن الحياة السياسية والاجتماعية التي سادت عُمان وتحركت فيها جهود فقهاء الإباضية.

أما المذهب الإباضي، فقد انتقل إلى عُمان في وقت مبكر، وكون الإمام جابر من عُمان أصلا، ونفيه إليها في زمن الحجاج بن يوسف أيضا، ورحيل الربيع بن حبيب إلى عُمان في آخر حياته، كل ذلك ساعد على انتشار المذهب وآراء فقهائه، والدور الأبرز

---

[1] السيابي سالم، عمان عبر التاريخ، ج1، ص207.

سيكون لحملة العلم الذين نشروا فقه جابر وأبي عبيدة والربيع في مناطقهم العُمانية التي نزلوا فيها.[1]

[1] السالمي عبد الله بن حميد، تحفة الأعيان بسيرة أهل عمان، مرا: أبو إسحاق إبراهيم اطفيش، مطابع دار الكتاب العربي، مصر، 1380ه/1961م، ص 56 و57.

الإمامة الأولى: (132هـ)[1]

إمامة الجلندى بن مسعود (134هـ)[2] يعتبر الجلندى أحد حملة العلم الذين تعلموا على يدي أبي عبيدة، ثم رحلوا إلى عُمان وفي نفوسهم أمل تحقيق الحكم العادل، وتطبيق شرع الله، ونشر تعاليم الدين السمحة، فلما أتيحت لهم الفرصة سنة 132 للهجرة عقد العلماء والسادة الإمامة للجلندى، متوسمين فيه العلم والقدرة عل تدبير الشؤون العامة والقيام بالعدل بين الناس، ودامت إمامته سنتين وأشهرا، فلم تكن السلطة المركزية للحكم كلما استطاعت أن تدع تلك الإمامات تستمر، فهي تراها تمردا وخروجا على نظام الحكم.

والإمامة: هو مصطلح لطبيعة الحكم الذي سيسود عُمان لفترات طويلة من الزمن.

وعاشت عُمان فترات من الحكم العادل وفترات من الفتنة والاقتتال، وتاريخهم مليء بالأحداث، و لم تسلم فترة من الفترات من الحراك والتفاعل.

ولقد كان لفقهاء الإباضية في عُمان دور كبير في الدعوة إلى إقامة الإمامة، وفي تأييد الأئمة والولاة، وتوالت محاولات العلماء والفقهاء لعقد البيعة لكل من رأوه صالحا عالما لتولي الأمر عليهم، وكانوا يمثلون مجلس الشورى الذي يعقد البيعة، ويقوم بالعزل إن لزم الأمر، ويساعد على مناقشة المسائل الكبرى، وكان الفقهاء بطبيعة الحال هم القضاة والولاة أحيانا.

---

(1) خليفات عوض، نشأة الحركة الإباضية، ص 199. السيابي سالم، عمان عبر التاريخ، ج1، ص 208 وما بعدها.

(2) مجموعة من المؤلفين، معجم أعلام الإباضية، قسم المشرق، ترجمة رقم: 134، ص 86.

ولقد تعاقب الأئمة الإباضيون على حكم على عُمان، سنين عديدة، وتذكر كتب السير والتاريخ تفاصيل عنها، وعن أحداثها، ويمكن لمن يراجعها أخذ تصور شامل عن تطورها ومدتها الزمنية، مع أخبار الفقهاء والقضاة ومساهماتهم.[1]

[1] السالمي نور الدين، تحفة الأعيان، ص 57 وما بعدها. الحارثي سالم، العقود الفضية، من ص 253 وما بعدها. السيابي سالم، عُمان عبر التاريخ، ج 1و ج 2.

ثانيا: مراحل التطور

لا تزال عُمان بلدا حافلا بالعلماء والفقهاء، منذ أن رجع إليهم حملة العلم، محملين بالروايات المسندة والآراء الفقهية، فلم يخل عصر من قائم لله بالحجة، ومن عالم أو قاض أو مفت أو مدرس، وكتب السير والتاريخ مليئة بذكر أخبارهم وأحوالهم، بالرغم من عدم اعتناء العُمانيين الأوائل بالتاريخ والتراجم، والذي يهمنا من ذلك ما بقي مسطرا وحافلا، وهي تلك الآثار التي تركوها، من أمهات كتب الفقه والأصول، والموسوعات التي جمعوا فيها كنوز العلم والمعرفة.

ولعل الأنسب تقسيم العلماء إلى طبقات على حسب مراحل الزمن وفق تأثيرهم وتأثرهم، مع ملاحظة أن هذا التقسيم تقسيم اجتهادي، ومراحله تتداخل، وهو على خمسة مراحل، وفق الطريقة الآتية:

1): حملة العلم ومن بعدهم.

2): أصحاب الجوامع والتأسيس للمنهج.

3): رواد التأليف الموسوعي الجامع.

4): أهل التحقيق والتدقيق والمراجعة.

5): المعاصرون.

1): حملة العلم ومن بعدهم:

وهي تمثل المرحلة الأولى من فقهاء عُمان، ولهؤلاء يعود الفضل في نشر الفقه الإباضي في تلك الربوع، ونقل آراء جابر وأبي عبيدة والربيع. وقد سبقت الإشارة أن تلاميذ أبي عبيدة سعوا بقدر ما يستطيعون إلى إقامة الدول العادلة، وفقا لنظام الخلافة الراشد الذي تصوروه، وأفنوا في ذلك الجهود والأعمار، وهو ما أخر بهم عن التأليف الفقهي، أو على الأقل جمع آثار أئمتهم البصريين.

ولعلها هذه الفترة تمتد من منتصف القرن الثاني إلى نهاية القرن الثالث الهجري. وأبرز فقهاء هذه المرحلة:

- الجلندى بن مسعود بن جيفر بن جلندى:[1] (134هـ)

أخذ العلم عن أبي عبيدة في البصرة، ثم رحل إلى عُمان لنشر العلم، ولما آنس المسلمون من أنفسهم الأهبة عقدوا الإمامة للجلندى سنة 132 للهجرة، وقد حضر بيعته حملة العلم الآخرين، وهم: موسى بن أبي جابر الإزكوي، ومنير بن النير الجعلاني، وبشير بن المنذر النزواني، ومحمد بن المعلا، ومحبوب بن الرحيل.

فسار بالمسلمين سيرة العدل والحق، لا تأخذه في الله لومة لائم ولو على أقاربه.

[1] السالمي نور الدين، تحفة الأعيان، ص 57 وما بعدها. الحارثي سالم، العقود الفضية، ص 253. جمعية التراث، معجم أعلام الإباضية، قسم المغرب، ترجمة رقم: 240، ص113. مجموعة من المؤلفين، معجم أعلام الإباضية، قسم المشرق، ترجمة رقم: 134، ص86.

عرف بتحرجه في جباية الصدقة إلا بحقها، وقد نظم الناس والجند، ووضع على كل فريق مؤدبا فقيها يعلم الناس أحكام الدين، إلى أن قتل شهيدا أمام جيش العباسيين. ازدهر عهده بأئمة العلم والصلاح، فكان عنده قادة وقضاة وعمال من الفقهاء.

- موسى بن أبي جابر الإزكوي:[1] (181هـ)

أحد الذين رحلوا إلى البصرة لطلب العلم، فحمله عن أبي عبيدة والربيع بن حبيب، ثم عاد إلى عُمان لنشر العلم وتعليم الخلق، فصار من كبار علمائها، ومرجعا للعُمانيين، لا ترد ولا تراجع أقواله، وكان الفيصل بعلمه وحكمته في تولية الأئمة وعزلهم.

أثمرت جهوده في التعليم، فتخرج على يديه تلاميذ كثر حملوا أمانة الدين من بعده، كهاشم بن غيلان وسليمان بن عثمان وغيرهم.

- منير بن النير الجعلاني:[2] (حي في: 237هـ)

أحد حملة العلم، تتلمذ على الربيع بن حبيب، وعاد بعلمه إلى عُمان مصلحا ومعلما، فصار من كبار علمائها، حضر بيعة الإمام الجلندى، وعمر طويلا حتى أدرك مجموعة من الأئمة، توفي شهيدا في المعركة وقد كان خرج للمشورة والرأي.

- أبو علي موسى بن علي بن عزرة:[3] (230هـ)

---

(1) مجموعة من المؤلفين، معجم أعلام الإباضية، قسم المشرق، ترجمة رقم: 1405، ص460.

(2) مجموعة من المؤلفين، معجم أعلام الإباضية، قسم المشرق، ترجمة رقم: 1392، ص456.

(3) مجموعة من المؤلفين، معجم أعلام الإباضية، قسم المشرق، ترجمة رقم: 1413، ص463.

من أعظم علماء إزكي بعُمان، تتلمذ على يد الفقيه العالم هاشم بن غيلان وغيره، يعتبر شيخا للمسلمين، وقد تولى القضاء للأئمة، وكان مرجع الفتوى والحل والعقد. وله مواقف تشهد لعلمه، كما ينسب إليه كتاب في الفقه مفقود. ومن أولاده أشهر شخصية عُمانية: موسى بن موسى، العالم الجليل، والقاضي الذي كان له دور في أشهر فتنة في عُمان.

- أبو زياد الوضاح بن عقبة التروي:[1] (حي في:237هـ)

عالم فقيه، أخذ العلم عن موسى بن علي، ثم أهله رسوخه العلمي ليكون من رجال الدولة لعهود، وقد كان مرضيا بين الناس، مفتيا وناصحا، ومرجعا للمسلمين خاصة في قضية خلق القرآن وقضية الولاية والبراءة.

- أبو عبد الله محمد بن محبوب بن الرحيل:[2] (260هـ)

عالم مقدم، وفقيه ابن فقيه، ينتمي إلى عائلة العلم والشرف، فلوالده مكانة كبيرة في فقه وتاريخ الإباضية، أخذ محمد العلم عن المشايخ المبرزين: كالحافظ الثقة أبي صفرة عبد الملك بن صفرة والعالم موسى بن علي.

لآرائه الفقهية مكانة رفيعة في كتب الفقه الإباضي، وإذا أطلق في كتب العُمانيين أبو عبد الله فهو المقصود لشهرته، شارك في بيعة الأئمة وولي القضاء لهم، رجعت إليه رئاسة العلم في أيام الصلت بن مالك.

---

[1] مجموعة من المؤلفين، معجم أعلام الإباضية، قسم المشرق، ترجمة رقم: 1521، ص496.

[2] مجموعة من المؤلفين، معجم أعلام الإباضية، قسم المشرق، ترجمة رقم: 1301، ص425.

من أشهر من تخرج على يديه من الفقهاء: ولديه عبد الله وبشير، وأبو معاوية عزان بن الصقر، والفضل بن الحواري، وأبو جابر محمد بن جعفر.

ومن آثاره: كتاب مختصر من السنة، وسير تروى له في مجموعات كتب السير.

- أبو معاوية عزان بن الصقر:[1] (268هـ أو 278هـ)

علامة فقيه من حاضرة نزوى، أخذ العلم عن محمد بن محبوب، وبرز وتقدم، فصار مرجع أهل عُمان حتى عدوه هو والفضل بن الحواري كالعينين في جبين عُمان.

تفرد بمذهب في مسائل مما لا يسع جهله، وله جوابات مجموعة مع جوابات أبيه.

[1] مجموعة من المؤلفين، معجم أعلام الإباضية، قسم المشرق، ترجمة رقم: 891، ص305.

2): أصحاب الجوامع والتأسيس للمنهج:

وهي مرحلة امتازت بظهور أعلام الفقه العُماني بلا منازع، وهم المجتهدون المؤصلون، وفيها ظهرت الجوامع المعروفة كظاهرة في التأليف العماني الأول، وهي المصادر المعتمدة في الفقه الإباضي إلى اليوم.

وفي هذه المرحلة أيضا انقسم فقهاء عُمان إلى فرقتين، بسبب خلاف سياسي، تطور فصار خلافا فقهيا، وأنتج فريقين: فريق الرستاقيين، وفريق التروانين، ولقد كان لهذا التقسيم أثرٌ على الفقه الإباضي المشرقي فيما بعد.

ولعل هذه المرحلة تمتد من نهاية القرن الثالث إلى نهاية القرن الخامس الهجري. وأبرز فقهاء هذه المرحلة:

- أبو سعيد محمد بن سعيد الكدمي: [1] (حي في: 272هـ)

من كبار علماء عُمان المحققين، تلقى العلم على شيوخ زمانه، أمثال محمد بن روح الكندي، وأبو الحسن بن محمد التروي، وبرع في فنون العلم حتى تمكن من الرسوخ فيها، وصار مرجعا في الفتوى.

من أكبر من أثر في الفقه الإباضي بأقواله وكتبه وتحقيقاته، فأقواله متداولة في أغلب كتب الفقه الإباضي، وعليها العمدة عند التحقيق، وقد تلقاها العلماء بالقبول، حتى أطلق عليه:" إمام المذهب الثاني " يعد رأسا في الفريق التروانى مقابل الفريق

[1] مجموعة من المؤلفين، معجم أعلام الإباضية، قسم المشرق، ترجمة رقم: 1209، ص399.

الرستاقي، في الخلاف المشهور الذي نشب في وقتهما بين أهل عُمان، ولكنه كان أميل للوفاق والتصالح.

من آثاره كتبه القيمة ومنها: كتاب الاستقامة وهو مرجع أساسي في مسائل الولاية والبراءة، وكتاب الجامع المفيد وهو كتاب فقهي على شكل مسائل وجوابات وقد اعتمدناه في بحثنا، وكتاب الزيادات الذي تعقب فيه كتاب الإشراف لابن المنذر وفيه تحريرات فقهية قيمة.

- أبو المؤثر الصلت بن خميس الخروصي:[1] (278 هـ)

فقير كبير يعد من أبرز علماء عُمان، وقد سبق ذكر أنه أحد الثلاثة الذين يرجع إليهم الفقه، أخذ العلم عن أبي عبد الله محمد بن محبوب والوضاح بن عقبة وغيرهم، وتمكن من العلم حتى صار مرجعا ومستشارا لأهل الحل والعقد، عد من فريق الرستاقيين في مسألة الصلت بن مالك.

له كثير من الأجوبة والفتاوى تزخر بها كتب الفقه الإباضي، ومن مؤلفاته: كتاب الأحداث والصفات، وكتاب البيان والبرهان.

من تلاميذه: محمد بن الحواري، ومحمد بن أبي غسان.

- أبو جابر محمد بن جعفر الإزكوي:[2] (حي في: 277هـ)

---

[1] مجموعة من المؤلفين، معجم أعلام الإباضية، قسم المشرق، ترجمة رقم: 717، ص248. السعدي فهد، معجم أعلام الشعراء، ترجمة: 256.

[2] مجموعة من المؤلفين، معجم أعلام الإباضية، قسم المشرق، ترجمة رقم: 1154، ص383.

من علماء عُمان المشهورين، يعد مع الثلاثة الكبار الذين يرجع الفقه إليهم، فقد قيل إن الفقه في عُمان يرجع إلى ثلاثة أعمى وأصم وأعرج: الصلت بن خميس، محمد بن جعفر ، ونبهان بن عثمان.

عاصر الشيخ أبا المؤثر الصلت بن خميس، ويعد من فريق الرستاقيين في مسألة الصلت بن مالك.

من آثاره القيمة: كتابه الجامع، والذي حوى آراء فقهاء الإباضية في شتى أبواب الفقه، ويعده الإباضية من المصادر المعتمدة.

- أبو الحواري محمد بن الحواري:[1] (حي في: 272هـ)

علامة فقيه ورع، من مشاهير علماء عُمان، نشأ بنزوى وتعلم بها على يد مشايخ كبار منهم: أبو عبد الله محمد من محبوب، وأبو المؤثر الصلت بن خميس وهو الذي لازمه كثيرا واختص به، نهل من العلم حتى برع فيه فصار فقيها محققا، ومن أعلم أهل زمانه بالحلال والحرام. ينسب إلى فريق التروانيين في مسألة الصلت بن مالك.

من آثاره القيمة: كتاب الجامع وهو جامع لمسائل الفقه والأصول ويعتبر من الكتب المعتمدة، وكتاب تفسير خمسمائة آية.

- أبو مالك غسان بن محمد البهلوي:[2] (حي في: 320هـ)

---

[1] مجموعة من المؤلفين، معجم أعلام الإباضية، قسم المشرق، ترجمة رقم: 1142، ص379.

[2] مجموعة من المؤلفين، معجم أعلام الإباضية، قسم المشرق، ترجمة رقم: 1030، ص342.

من أئمة العلم والفقه العُمانيين، ولد بمدينة بهلا، أخذ العلم على المشايخ: محمد بن محبوب وولداه بشير وعبد الله.

أنشأ مدرسة ببهلا تخرج فيها عدد من أشهر فقهاء عُمان على رأسهم: ابن بركة البهلوي. وينسب إلى فريق الرستاقيين في مسألة الصلت بن مالك.

- أبو محمد عبد الله بن محمد بن بركة السليمي:[1] (ق 4هـ)

من كبار علماء القرن الرابع الهجري، نشأ بصحار وبها عرف، نهل العلم من أبي مالك غسان وسعيد بن عبد الله. برع في فنون العلم الشرعي، وامتاز بتمكنه في اللغة وعلم الأصول، آراؤه تملأ كتب الفقه إلى اليوم.

من أعظم آثاره: كتابه القيم: الجامع، والذي أظهر فيه براعة في علمي الأصول والفقه المقارن، ويعد مرجعا معتمدا مهما للفقه الإباضي إلى اليوم، وهو المعتمد في أصول الفقه الإباضي فهو من الأوائل الذين صرحوا بأصول بناء الأحكام لدى الإباضية، وكتاب التعارف، وكتاب المبتدأ، وغيره.

أنشأ مدرسة ببهلا وتخرج فيها كثير من الفقهاء والقضاة، منهم: أبو الحسن علي بن محمد البسيوي.

وهو زعيم فريق الرستاقيين في مسألة الصلت بن مالك.

---

[1] مجموعة من المؤلفين، معجم أعلام الإباضية، قسم المشرق، ترجمة رقم: 833، ص285.

3): رواد التأليف الموسوعي والجامع:

هذه المرحلة اتسمت في تاريخ الفقه عموما بالقيام على خدمة المذاهب، وتحرير أقوال أئمتها، وتعليل الأحكام الصادرة عنهم والتي حوتها مؤلفات ألفها من سبقهم، والترجيح بين روايات تلاميذ الإمام ومن بعدهم، في محاولة لانتصار كل فقيه لمذهب إمامه.[1] وهي ذاتها المرحلة التي شهدت عند فقهاء الإباضية في عُمان تميزا، من حيث اجتهاد فقهائها وآثارهم.

ففقهاء هذه المرحلة نذروا أنفسهم في هذا الوقت المبكر لتأليف الموسوعات الشرعية. وهي الموسوعات التي تحوي آراء فقهاء الصحابة وأئمة المذهب الأوائل وسائر فقهائهم، بل وغيرهم من فقهاء المذاهب الأخرى أحيانا، وفي جميع أبواب الشريعة من أصول الفقه وأصول الإيمانيات، والفروع الفقهية بأبوابها، وكذا الأخلاق الآداب، وهي الموسوعات التي عدها فقهاء المذهب مصدرا أساسيا للفقه ونقل أقوال الإباضية.

وهذه المرحلة تمتد من القرن السادس إلى غاية القرن الحادي عشر الهجري. وأبرز فقهاء هذه المرحلة:

- أبو علي الحسن بن أحمد التروانى:[2] (536هـ)

عالم فاضل من نزوى، من أعلم أهل زمانه، تولى القضاء، وأنشأ مدرسة ينفق عليها من ماله الخاص، تخرج منها عدد كبير من الطلبة، من أبرزهم: محمد بن إبراهيم الكندي صاحب بيان الشرع.

---

[1] الفرفور محمد، تاريخ الفقه الإسلامي، ص 132 وما بعدها. دردور إلياس، تاريخ الفقه الإسلامي، ج 2، ص 771 وما بعدها.

[2] مجموعة من المؤلفين، معجم أعلام الإباضية، قسم المشرق، ترجمة رقم: 176، ص97.

- أبو عبد الله محمد بن إبراهيم الكندي:[1] (508هـ)

عالم محقق، من أهل نزوى، تلقى العلم على يدي القاضي أبي علي الحسن بن أحمد التروي، فبرع في جملة من العلوم حتى صار من أجل علماء القرن الخامس، وقضى حياته في التأليف والتدريس والفتوى.

من آثاره: موسوعته المشهورة: بيان الشرع، في بضع وسبعين جزءا. حوت فنون الشريعة وأقوال العلماء وسيرا ونصوصا مهمة جدا، وقد كانت دوما معتمد أهل الفتوى ومرجع المتفقهين.

- أبو بكر أحمد بن عبد الله بن موسى الكندي:[2] (557هـ)

عالم مجتهد، من أهل نزوى، تلقى العلم على الفقهاء: أبو بكر التروي وأحمد بن محمد الغلافقي.

من مميزاته كتبه المتعدد والتي أثرى بها المكتبة الإباضية، وأجلها كتاب: المصنف، وهو موسوعة في 42 جزءا تحوي مسائل ونصوصا في فنون الفقه والأحكام والعقائد. وكتاب التخصيص في الولاية والبراءة، وكتاب التسهيل في الميراث، وغيره كثير.

هو الذي قام بترتيب كتاب بيان الشرع وسماه بذلك الاسم.

- أبو عبد الله محمد بن سعيد الأزدي القلهاتي:[3] (ق 6هـ)

---

[1] مجموعة من المؤلفين، معجم أعلام الإباضية، قسم المشرق، ترجمة رقم: 1118، ص371.

[2] مجموعة من المؤلفين، معجم أعلام الإباضية، قسم المشرق، ترجمة رقم: 39، ص56.

[3] مجموعة من المؤلفين، معجم أعلام الإباضية، قسم المشرق، ترجمة رقم: 1208، ص398.

عالم فقيه أصولي من قلهات بساحل عُمان، تتلمذ على الشيخ سليمان بن أبي سعيد.

برع في فنون الفقه والأدب والشعر والتاريخ، ومن آثاره المشهورة كتابه: الكشف والبيان في الأصول وبيان فرق الأمة الكلامية.

- أبو عبد الله عثمان بن أبي عبد الله الأصم:[1] (631هـ)

فقيه عالم من نزوى، مشهور بتراهته وعفته وورعه، وعرف أيضا باطلاعه الواسع على مسائل الفقه وعلم الكلام، وترك مؤلفات جليلة، منها: كتاب التاج في 50 جزءا موسوعة في أصول الدين والفقه بقي منها جزءان فقط، وكتاب البصيرة في فقه العبادات والمعاملات في جزأين.

- أحمد بن سليمان بن عبد الله بن النضر:[2] (690هـ)

العلامة الحافظ، والأديب الشاعر، من أهل سمائل من بيت علم وفضل، اشتهر بحافظته وواسع اطلاعه، تبحر في علوم الفقه واللغة، وتعرض لظلم الجورة ومات شهيدا.

اشتهرت مصنفاته وهو في مقتبل العمر، لكنها ضاعت فيما أحرق من مكتبته، ولم يبق منها إلا مؤلفه المشهور: الدعائم، وهي منظومة في العقيدة والفقه تحوي أزيد من ألفي بيت(2886)، حفل بها كثير من العلماء من بعده شرحا وتفصيلا، وهي تعد من الكتب المعتمدة في الفقه.

---

[1] مجموعة من المؤلفين، معجم أعلام الإباضية، قسم المشرق، ترجمة رقم: 882، ص303.

[2] مجموعة من المؤلفين، معجم أعلام الإباضية، قسم المشرق، ترجمة رقم: 30، ص54.

- عبد الله بن عمر بن زياد الشقصي:[1] (ق 8هـ)

فقيه شاعر من أهل بهلا، كان يرجع إليه الأئمة ويعتبرونه من أركان دولتهم لعلمه وواسع معرفته وفصاحته، من آثاره الدالة على علمه أنه قام بإعادة تأليف الجزء الرابع والعشرين من كتاب بيان الشرع على منهج مؤلفه الأول بعدما فقد.

- صالح بن وضاح المنحي:[2] (875هـ)

عالم وفقيه من مشاهير علماء منح، وشاعر ناظم، نشأ في بيت علم وفضل، وأخذ العلم من أهله، ثم صار مرجع الفتوى في زمانه، يستفتيه الأئمة والسلاطين، ويرجع إليه العامة والخاصة.

تتلمذ عليه كثير ممن صار لهم فضل فيما بعد، وله أجوبة كثيرة مبثوثة في كتب الفقهاء، ومن أشهر مؤلفاته الفقهية: كتاب التبصرة في الأديان والأحكام في جزأين.

- أبو عبد الله محمد بن سليمان المفرجي البهلوي:[3] (حي في: 894هـ)

الإمام القاضي والعالم الفقيه، مرجع المسلمين في عهده، وشيخ العلماء في إمامة عمر بن الخطاب الخروصي العماني، من أشهر القضاة العاملين، كان له دور في تنصيب الأئمة وعقد البيعة لهم، وهو ممن عقد له المسلمون البيعة لمدة من الزمن يسيرة.

- أحمد بن مفرج بن أحمد:[1] (ق 9هـ)

---

[1] مجموعة من المؤلفين، معجم أعلام الإباضية، قسم المشرق، ترجمة رقم: 818، ص280.

[2] مجموعة من المؤلفين، معجم أعلام الإباضية، قسم المشرق، ترجمة رقم: 711، ص245. السعدي فهد، معجم أعلام الشعراء، ترجمة رقم: 262.

[3] مجموعة من المؤلفين، معجم أعلام الإباضية، قسم المشرق، ترجمة رقم: 1224، ص403.

شيخ فقيه، من كبار علماء عصره، كان الأئمة يرجعون إليه، وممن تتصدر للفتوى في زمانه.

تتلمذ على يديه جمع من الفقهاء: كصالح بن وضاح ومحمد بن مداد الناعبي.

له جوابات في كتاب بيان الشرع، ومن مؤلفاته: جواهر المآثر في الأحكام والفقه.

- محمد بن علي بن عبد الباقي:[2] (حي في: 906هـ)

العلامة الفقيه الشاعر، من أشهر علماء عصره من أهل نزوى، تضلع في علوم الشريعة، واشتهر بفنون العلم الأخرى، أخذ العلم عن كثيرين منهم الشيخ صالح بن وضاح المنحي.

كان مرجعا للأئمة، بعلمه وفصاحة لسانه وورعه، ترك مؤلفات فقهية وأرجوزة فقهية تزيد على 5000 بيت في شتى أبواب الأصول والفقه.

- مداد بن عبد الله بن مداد الناعبي:[3] (حي في: 908هـ)

الشيخ العالم، فقيه زمانه، والمرجع في الفتوى وفي الملمات، كانت له الصدارة في العلم ومن أهل الحل والعقد الذين يلجأ إليهم.

---

[1] مجموعة من المؤلفين، معجم أعلام الإباضية، قسم المشرق، ترجمة رقم: 62، ص62.

[2] مجموعة من المؤلفين، معجم أعلام الإباضية، قسم المشرق، ترجمة رقم: 1284، ص420.

[3] مجموعة من المؤلفين، معجم أعلام الإباضية، قسم المشرق، ترجمة رقم: 1343، ص438. وترجمة رقم: 1268، ص416.

له أجوبة مبثوثة في كتب الفقه المعتمدة، وقد أعاد تأليف الجزء السابع عشر من كتاب بيان الشرع المعتمد على منهج مؤلفه.

وممن اشتهر كذلك بالفتوى معه أخوه عبد الله (917هـ) وكان عالما فقيها، وكانت له أجوبة كثيرة أظهرت علمه وأكسبته احترام العلماء.

- درويش بن جمعة المحروقي:[1] (1086هـ)

العالم القاضي، أشهر علماء بلدته أدم، عرف بزهده وورعه وأخلاقه، من مشايخه: الفقيه العالم صالح بن سعيد الزاملي(حي في: 1059هـ)، وهو من أشهر علماء نزوى في وقته، تولى القضاء وترك أجوبة كثيرة مبثوثة.

وللشيخ درويش مؤلفات كثيرة منها: الدلائل في اللوازم والوسائل، كتاب في الفقه والأحكام وهو من الكتب المعتمد عند الإباضية، وكتاب الفكر والاعتبار، وهو في التزكية والوعظ.

- خميس بن سعيد بن علي الشقصي:[2] (توفي بعد: 1059هـ)

العلامة الفقيه، أحد أقطاب العلم والسياسة في عصره، ولد في نزوى ثم انتقل إلى الرستاق وعاش فيها، تولى القضاء للإمام ناصر بن مرشد الذي عقد له الإمامة بنفسه، وكان عضده الأيمن، تصدر للفتوى وصار مرجعا للإباضية في وقته.

---

[1] مجموعة من المؤلفين، معجم أعلام الإباضية، قسم المشرق، ترجمة رقم: 327، ص138.

[2] مجموعة من المؤلفين، معجم أعلام الإباضية، قسم المشرق، ترجمة رقم: 313، ص134. السعدي فهد، معجم أعلام الشعراء، ترجمة رقم: 53.

له مؤلفات من أشهرها: كتاب منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، وهو موسوعة في العقيدة والفقه والأصول والأخلاق إذ يقع في عشرين جزءا، وهو يعد من أحسن كتب الإباضية ترتيبا وتنسيقا.

ومن آثاره أيضا تلاميذه الذين أخذوا عنه العلم وبرزوا بعد ذلك، وكان لهم دور في الفقه والواقع الإباضي. كمثل:

- الفقيه العالم: عبد الله بن محمد بن عامر الخراسيني. (توفي بعد: 1101هـ) صاحب كتاب: فواكه العلوم، وهو أجوبة فقهية يقع في ثلاثة مجلدات.

- والإمام العادل ناصر بن مرشد اليعربي. (1059هـ) مؤسس الدولة اليعربية في عُمان.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

4): أهل التحقيق والتدقيق والمراجعة:

وهي مرحلة المتأخرين من فقهاء الإباضية في المشرق، وهي تؤكد ما استقر عن علماء الإباضية أنهم لم يغلقوا باب الاجتهاد أبدا، و لم يمنعوا متأهلا من النظر والاستنباط، ففي هذه المرحلة توالت جهود فقهاء الإباضية في خدمة الشريعة ونشر تعاليمها، وتميزت مؤلفاتهم بالتحقيق والمراجعة للأقوال وتحريرها، حتى سمي أحد فقهاء هذه المرحلة بالمحقق، كما ظهرت كذلك كتب الفتاوى والمؤلفات التي جمع فيها أصحابها أجوبة الفقهاء ممن أخذوا منهم.

ولعل هذه الفترة تمتد من القرن الثاني عشر إلى القرن الرابع عشر، أي الفترة المعاصرة. وأبرز فقهائها:

- أبو نبهان جاعد بن خميس الخروصي:[1] (1237هـ)

عالم وفقيه من بني خروص، من أجل علماء عصره وقدوة الفقهاء والمسلمين في وقته، تضلع في العلم وتتلمذ على يد الشيخ العالم: سعيد بن أحمد الكندي(1207هـ) صاحب التفسير الميسر.

برز أبو نبهان حتى سمي بالشيخ الرئيس، وله ملكات قوية، ودور كبير في استمرار الفقه الإباضي وانتعاشه، جاهد في سبيل الحق والعدل ومات شهيدا.

له مؤلفات كثيرة منها: أجوبة فقهية في سبعة مجلدات، جمعها الفقيه الرباني محمد بن خميس السيفي (1333هـ) وسماها: العقد الثمين.

---

[1] مجموعة من المؤلفين، معجم أعلام الإباضية، قسم المشرق، ترجمة رقم: 119، ص82. السعدي فهد، معجم أعلام الشعراء، ترجمة رقم: 31.

ومن تلاميذه:

ابنه الشيخ العارف: أبو محمد ناصر بن جاعد بن خميس (1263هـ) أحد أشهر علماء عصره، ومن كابد مع والده محن الزمان. له مؤلفات فقهية عديدة.

والشيخ العالم: خميس بن راشد بن سعيد العبري. (1271هـ) نشأ مجتهدا في طلب العلم، وعرف بالزهد والورع والتواضع، من كتبه: شفاء القلوب من داء الكروب، وهو كشكول في الفقه والنحو والتاريخ وغيره.

وقد كانت له مراسلات وتبادل في مسائل العلم مع علماء وفقهاء عصره، أمثال: العالم الفقيه أبو زهير مهنا بن خلفان البوسعيدي (1250هـ) الذي رتب مسائل الجامع لابن جعفر، وينسب إليه كتاب: لباب الآثار.

- سعيد بن خلفان بن أحمد الخليلي:[1] (توفي 1287 هـ)

الشيخ العلامة، والإمام الفهامة، بلغت شهرته المدى، وامتد تأثيره إلى ميادين العلم والسياسة. عرف بالتقوى والورع، والخلوة والتبتل، ولد في بلدة إزكي ثم انتقل إلى سمائل واتخذها موطنا.

برع في العلم فلقبه العلماء بالمحقق، لتحقيقه المسائل وتأصيلها بالأدلة والبراهين. وهو صاحب توجه علمي أثر به في تلامذته وأتباعه من بعده.

ومن أشهر تلاميذه:

[1] مجموعة من المؤلفين، معجم أعلام الإباضية، قسم المشرق، ترجمة رقم: 500، ص187.

ابنه العلامة: الشيخ أحمد بن سعيد بن خلفان (1354هـ) أحد علماء عمان المشهورين، عرف بالورع والتعفف إلى جانب الجرأة في قول الحق والصدع به، كان عليه مدار الفتوى والقضاء في سمائل.

وابنته المحتسبة الفقيهة: شمسة بنت سعيد (1353ه) العالمة الأديبة التي صارت مرجعا في الفتوى، وسندا للصالحين.

والشاعر العالم: ناصر بن سالم، المشهور بأبي مسلم الرواحي (1329هـ) أشعر علماء عُمان، ذاع صيته في العالم الإسلامي، وترك آثارا أدبية وفقهية تشهد له بعلمه وتمكنه، منها: كتاب نثار الجوهر، في ثلاثة أجزاء وهو كتاب معتمد في الفقه والأصول عند الإباضية.

والعالم الجليل: سعيد بن ناصر الكندي (1355هـ) أحد جهابذة العلم ومرجع الإباضية في الفتوى والقضاء في وقته.

له مؤلفات قيمة كثيرة منها: أجوبته الفقهية في أربعة مجلدات، والتي جمعها الشيخ محمد بن خميس السيفي وسماها: تمهيد قواعد الإيمان.

- سلطان بن محمد بن صلت البطاشي:[1] (ق 13هـ)

العالم الفقيه، والشاعر الأديب، تضلع في علوم العقل والنقل، حتى برز فتولى القضاء، وتصدر للفتوى.

[1] مجموعة من المؤلفين، معجم أعلام الإباضية، قسم المشرق، ترجمة رقم: 565، ص204.

كان معاصرا للمحقق الخليلي، وسندا له في مجالس العلماء في وقتهم، وفتاواه مضافة له في التمهيد.

- جميل بن خميس بن لافي السعدي:[1] (ق 13هـ)

العالم الفقيه، والناقل الأمين، من منطقة الباطنة في عُمان، من أبرز علماء عصره، اشتهر باطلاعه الواسع، وهمته العالية في طلب العلم وجمعه للعلم وتحقيقه.

من مؤلفاته المشهورة: قاموس الشريعة الحاوي طرقها الوسيعة، موسوعة كبيرة جمعت أغلب فنون العلم تقع في تسعين جزءا.

- صالح بن علي الحارثي:[2] (1314هـ)

الإمام المحتسب، والعالم المجتهد، من أهم الشخصيات العلمية المؤثرة في تاريخ عُمان الحديث.

كان زعيما مبرزا في قومه، وعالما فذا دارت عليه الفتوى، ورجع إليه الناس في أخذ دينهم وصلاح دنياهم.

ترك تلامذة نجباء أثروا في عُمان وحملوا أمانة الدين من بعده، من أجلهم:

ابنه: العلامة الشيخ عيسى بن صالح (حي في: 1920م) الذي كان له دور بارز في إصلاح مجتمعه ونشر العلم الشرعي. وهو صاحب كتاب: خلاصة الوسائل، جمع فيه أجوبته الفقهية.

---

(1) مجموعة من المؤلفين، معجم أعلام الإباضية، قسم المشرق، ترجمة رقم: 148، ص89.

(2) مجموعة من المؤلفين، معجم أعلام الإباضية، قسم المشرق، ترجمة رقم: 703، ص241.

والعالم العلامة: الشيخ نور الدين السالمي.

ومن آثار الشيخ صالح: أجوبته التي جمعت من بعده بعنوان: عين المصالح في أجوبة الشيخ صالح. جمعها القاضي أبو الوليد بن خليفتين.

- عبد الله بن حميد السالمي:[1] (1332هـ)

العالم العلامة، والمجتهد الفقيه، الإمام نور الدين السالمي، ظهر نبوغه في عهد التلمذة، فشهد له مشايخه بالعلم وتفرسوا فيه مستقبل زاهرا للمذهب، التهم العلم التهاما، وسارع الخطى فيه وكأنه يعلم أنه لن يعمر، فصار مجدد الدين وقدوة المسلمين.

شارك مع شيخه في ميادين الإصلاح والدعوة مبكرا، وتبلورت لديه أفكاره الإصلاحية، وظهر اهتمامه بأمور المسلمين، فدعا إلى الوحدة، ونابذ الظلم والتفرق.

اعتبره الإباضية مجتهدا محققا، وإماما بارزا، جلى لهم المسائل، ودقق لهم الأدلة، وروى لهم الأخبار، وخلّف من بعده كتبا تعد أمهات في الفقه والأصول والعقيدة والتاريخ. منها:

طلعة الشمس منظومة في أصول الفقه وشرحها المسمى: شمس الأصول في جزأين.

مدارج الكمال منظومة في الفقه والأحكام تزيد على ألف بيت وشرحها المسمى: معارج الآمال، كتاب في ستة مجلدات أظهر فيه مقدرته العلمية في المقارنة بين آراء

---

[1] مجموعة من المؤلفين، معجم أعلام الإباضية، قسم المشرق، ترجمة رقم: 789، ص271.

الفقهاء وتحقيقه للراجح عند الإباضية، وقد وافته منيته قبل أن يكمله ولو أكلمه لكان بحق موسوعة فقهية شاملة.

جوهر النظام في علمي الأديان والأحكام وهي منظومة فقهية، اعتنى بها فقهاء الإباضية من بعده واتخذوها مرجعا.

شرح الجامع الصحيح، شرح فيه مسند الإمام الربيع بن حبيب في ثلاثة أجزاء.

أخذ العلم عن الإمام السالمي خلق كثير، ولعل من أبرزهم:

ابنه الشيخ الأديب: محمد بن عبد الله السالمي(1406هـ) الملقب بالشيبة. عرف باجتهاده وتعدد مواهبه، وقد ترك كتبا في التاريخ مهمة.

- أبو مالك عامر بن خميس المالكي:[1] (1346هـ)

عالم وشاعر، فقيه تتلمذ على يد الشيخ السالمي ويعد من أكبر تلامذته. ورئيس القضاء عندما بويع الإمام الخليلي.

بلغ في العلم شأوا بعيدا حتى صار مرجعا في الفتوى، وجهبذا يؤخذ منه العلم وينهل. وأحد أقطاب عصره في الرأي المحنك والعمل المؤيد.

له تلامذة كثر نجباء، أخذوا عنه، ونقلوا منه.

منهم: العالم القاضي محمد بن سالم الرقيشي (1387هـ) والشيخ منصور بن ناصر الفارسي (1396هـ) والفقيه الزاهد سالم بن سيف البوسعيدي (ق14هـ).

---

[1] مجموعة من المؤلفين، معجم أعلام الإباضية، قسم المشرق، ترجمة رقم: 739، ص256.

من مؤلفات الشيخ عامر: غاية المراد في الأديان والأحكام في أربع مجلدات، ومنظومة في الدماء والجروح.

- محمد بن عبد الله الخليلي:[1] (1373هـ / 1954م)

الإمام العادل، والفقيه المجتهد، من أشهر أئمة عُمان وأعدلهم، ولد بسمائل، وتولى الإمامة بتزوى بترشيح علماء عصره وإجماعهم عليه، اشتهر بالصلاح والتقوى، وقوة الشخصية، وسعة العلم والمعرفة.

له تلامذة كثر، أخذوا عنه وصاروا مرجعا للناس من بعده.

مما أثر عنه كتابه في: الأجوبة الفقهية القيمة التي جمعت بعد وفاته بعنوان: الفتح الجليل في أجوبة الإمام أبي خليل.

- أبو يحي خلفان بن جميل السيابي:[2] (1392هـ)

العلامة الشيخ الفقيه، من أجل علماء عُمان، تحقيقا للعلم وتدقيقا لمسائله. نشأ في سمائل، وبها أخذ العلم عن الإمام السالمي والإمام الخليلي.

نشأ زاهدا عارفا بالله، منقطعا لطلب العلم والعبادة، صارما جادا مع نفسه، واصل دراسته عند مشايخ عصره، حتى صار مرجعا للفتوى، وعالما مشهورا، وقاضيا معتبرا.

---

[1] مجموعة من المؤلفين، معجم أعلام الإباضية، قسم المشرق، ترجمة رقم: 1256، ص412.

[2] مجموعة من المؤلفين، معجم أعلام الإباضية، قسم المشرق، ترجمة رقم: 281، ص125.

اشتغل بالتدريس فتخرج على يديه مجموعة من التلاميذ، كانوا نجوم العلم في سماء عُمان المعاصرة، ومنهم:

العالم المؤرخ: سالم بن حمود السيابي (1412هـ) والقاضي الفقيه رشيد بن راشد الخصيبي (1394هـ) والشيخ سعيد بن خلف الخروصي (1438هـ) والشيخ سالم بن حمد الحارثي(1427هـ).

من مؤلفاته القيمة التي تمتاز بالتحقيق العلمي وأسلوبه الأدبي الفصيح:

سلك الدرر الحاوي غرر الأثر، وهي منظومة في الفقه والأحكام، تقع في ثمانية وعشرين ألف بيت، نظم فيها متن النيل للشيخ الثميني.

وفصول الأصول، في أصول الفقه وقواعده.

وفصل الخطاب في المسألة والجواب، وهي أجوبته التي تركها من بعده.

5): المعاصرون:

وهي المرحلة التي شهد فيها الفقه الإباضي الانفتاح على غيره من المذاهب الإسلامية، من حيث التعريف برجاله وبمصادره وأصوله، في محاولة جادة لإزالة الوحشة التي اصطنعتها الظروف السياسية والمحن القديمة، وفيها اهتم فقهاء الإباضية بمختلف فنون الشريعة، كالقراءات ومصطلح الحديث، وانكبوا على التأليف المعاصر وتحقيق التراث الضخم التي خلفه الأوائل، كما شارك فقهاء المشارقة في المجامع والجامعات الإسلامية العالمية والمحلية. ولعل أبرز معلم في هذه المرحلة تبوء أحد فقهاء الإباضية المجتهدين مركز مفتي الدولة العمانية، مما أهله للقيام بالدور الذي ذكرنا.

وأبرز الفقهاء المعاصرين:

- إبراهيم بن سيف بن أحمد الكندي:[1] (1396هـ)

عالم وفقيه من بلدة نخل، اشتغل بالتدريس، ثم ولي القضاء.

له مراسلات وأجوبة فقهية نظمية.

- إبراهيم بن سعيد العبري:[2] (1415هـ)

العلامة الفقيه، والقاضي النبيه، أشهر قضاة عُمان المعاصرين، كانت له مكانة معتبرة عند قومه، وعرف بالأخلاق الحسنة والخلال الكريمة.

---

[1] مجموعة من المؤلفين، معجم أعلام الإباضية، قسم المشرق، ترجمة رقم: 5، ص46.

[2] مجموعة من المؤلفين، معجم أعلام الإباضية، قسم المشرق، ترجمة رقم: 4، ص45.

تقلد منصب القضاء لسنوات وفي عدة ولايات، ثم عينه السلطان مفتيا عاما للسلطنة، وبقي فيه إلى وفاته.

له تآليف متعددة على شكل رسائل ، وهو شاعر مجيد أيضا.

- سيف بن راشد المعولي:[1] (1422هـ)

الشيخ العلامة، فقيه مبرز، تتلمذ على يد الإمام الخليلي، وصاحبه طويلا فطبع حياته بالورع والاجتهاد في العبادة وفي سبيل إعلاء كلمة الحق ونصرة العدل.

تولى القضاء في عهد السلطنة، وعرف بحبه للعلم والفقراء، كما درس في معهد القضاء زمنا.

من آثاره: كتاب النور الواضح، في العقيدة.

- سعيد بن خلف الخروصي:[2] (1438هـ)

فقيه معاصر، تعلم على البقية الباقية من علماء عصره في نزوى عاصمة الإمامة، في زمن الإمام الخليلي، اشتهر بعد ذلك بتقواه وورعه، بالإضافة إلى علمه وتمكنه.

ثم ولي القضاء مدة من الزمن ليست باليسرة، وعين بعدها في منصب مساعد المفتي العام، وظل مرجعا للناس في استفتاءاتهم وحل إشكالاتهم.

---

[1] مجموعة من المؤلفين، معجم أعلام الإباضية، قسم المشرق، ترجمة رقم: 646، ص225.

[2] عالم عُماني معاصر، انظر: ترجمة تحت عنوان: الشيخ العماني" سعيد بن خلف الخروصي " وأعماله، https//www.almrsal.com

اشتغل الشيخ الخروصي بالموازاة مع ذلك بالتأليف الفقهي، وترك لنا منظومات فقهية، كنظمه لكتاب الوضع، وشرح بعضا من كتاب جوهر النظام للإمام السالمي في أجزاء بعنوان: إتحاف الأنام بشرح جوهر النظام. كما حقق بعض الكتب الفقهية، ككتاب: من جوابات الإمام جابر بن زيد.

- أحمد بن حمد الخليلي:[1] (معاصر)

مفتي عام سلطنة عُمان، رجل علم وأدب، عالم مجتهد من طينة الرعيل الأول، نشأة نشأة عصامية، لكنه اجتهد اجتهادا منقطع النظير في تحصيل العلم وتحقيق مسائله، والنهل من كتب العلماء وأمهات المصادر، حتى بزغ نجمه، وسطع في سماء العلم.

وهو مع ذلك صاحب أخلاق حسنة وسجايا كريمة، وله باع في التأليف والمناظرة والتحقيق، ولولا مشاغله والتزاماته لخلف لنا كنوزا بما عرف من علو همته، وكبير اهتمامه بقضايا أمته.

سعى جاهدا لنشر العلم وإصلاح أحوال أمته، والتعاون مع الصالحين والغيورين لتوحيد كلمة المسلمين و لم شملهم.

تقلب في المناصب العلمية والإدارية نظرا لكفاءته وسعة علمه، فعين مدرسا رسميا في المساجد، ثم قاضيا، بترشيح من سماحة الشيخ إبراهيم العبري، ثم مديرا للشؤون الإسلامية، وبعد وفاة المفتي عين مفتيا عاما للسلطنة.

---

[1] عالم عُمان اليوم ومفتيها، لا يزال ينعم بالحياة. انظر مثلا: البوصافي سالم بن راشد، الصفات النفسية لسماحة الشيخ، ص25 وما بعدها.

وبعد سنوات من العمل العلمي الجاد، صار ممثلا للمدرسة الإباضية فقها وعقيدة وحضارة، فعين في المجامع الفقهية والمنظمات العالمية والمراكز العلمية والجامعات الإسلامية. فمثل الإباضية خير تمثيل، وقام بدوره باعتباره العالم المجتهد والداعية المصلح.

من تآليفه القيمة:

جواهر التفسير أنوار من بيان التنزيل. زكاة الأنعام.

اختلاف المطالع وأثره على اختلاف الأهلة.

المحكم والمتشابه. كتب الفتاوى.(في أكثر من خمسة أجزاء)

بالإضافة إلى بحوث وكتب بل وموسوعة في أصول الدين وتصحيح مسائل العقيدة الإسلامية الحقة.

تلك كانت مسيرة الفقه الإباضي منذ أن رحل الفقهاء الأوائل إلى عُمان إلى وقتنا المعاصر، حمل أمانة الدين والعلم الشرعي جيل عن جيل، تتكامل جهودهم ويزيد الآخر للأول، وتلك مآثرهم وآثارهم، وما تركوا من كتب ومؤلفات، مسيرة مرتبطة حلقاتها، لم تنقطع و لم يدخلها ما يشينها.

وأما منهج فقهائها في الفتوى، وهل لهم طريقة معينة؟ أو تميز بعضهم عن بعض؟ أو فترة عن فترة؟ فذلك ما سيظهر في الفصل الثاني بإذن الله.

لكن قبل ذلك كيف كانت مسيرة الفقه الإباضي في الغرب الإسلامي؟ ومن هم فقهاؤها؟ وما هي إسهاماتهم؟

الفرع الثاني: فقهاء المغاربة

أولا: السياق التاريخي

انطلق الفاتحون في وقت مبكر من التاريخ الإسلامي يحملون رايات الإسلام إلى بلاد المغرب، ففتحت مصر أولا (سنة 20هـ)، وكان دخول الإسلام إليها مغريا للتعمق نحو الغرب أكثر، ثم انطلقت همم الفاتحين يحدوهم الأمل في توطين الإسلام في تلكم البقاع البعيدة، ويدفعهم نيل الأجر العميم في هداية الناس ودعوتهم إلى تعاليم الإسلام السمحة.

تمكن الفاتحون بعد معارك كثيرة ومقاومة شديدة من إقناع أهل المغرب بأنهم يختلفون عن الغزاة الذين سبقوهم، وأنهم إنما يريدون فتح القلوب وهداية الناس بدين هو رحمة وهدى للعالمين، فقد كان البربر وهم سكان مناطق المغرب الكبيرة قد عانوا كثيرا من الغزاة والطامعين في بلادهم وخيراتها، وقرروا الدفاع عن أراضيهم وصد أي عدوان، وتعاونوا في ذلك بشكل لافت، ولكنهم عندما فهموا دعوة الإسلام ورسالة القرآن فتحوا قلوبهم وأراضيهم لها ومالوا إلى مساكنة وموادعة الفاتحين الأوائل.[1]

كان ذلك في نهاية القرن الهجري الأول، ومع بداية القرن الثاني، تغيرت نظرة البربر إلى الولاة وإلى حملة الدين إليهم عندما رأوا منهم ما يناقض تعاليم الدين وأحكامه السمحة، وفق ما تعلموه من معلميهم الفاتحين، وسمعوا منهم ما أوقع الوحشة منهم في قلوبهم، من تصرفات وأفعال جانبت العدل وفرقت الشمل، والبربر من أكثر الناس الذين

---

[1] انظر: لقبال موسى، المغرب الإسلامي، ط2، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1981م، ص 18 وما بعدها. حركات إبراهيم، المغرب عبر التاريخ، دار الرشاد الحديثة المغرب، 1420ه/2000م، ج1، ص 71 وما بعدها.

تلظوا بنار الظلم والتمييز العنصري، فحاولوا أن يثوروا مرة أخرى عليهم، وظلوا يتحينون الفرصة للانتقام من تلك التصرفات المشينة.

تلك كانت الظروف التي ساعدت على انتشار الدعوات المناوئة للحكم الأموي والعباسي المركزي، فلم يكن ولاتهم في منزلة من يحافظ على الأمانة ويحكم بالعدل.[1]

وفي تلك الأثناء كان سلمة بن سعد[2] (حي في:135هـ) وهو الداعية الإباضي يجوب بلاد المغرب، يستطلع الأخبار وينشر الخير والحق، ويدعو الناس إلى التفريق بين تعاليم الإسلام السمحة وتصرفات الولاة الظالمة، ويبشرهم بغد مشرق وبأمل قادم .

كان سلمة بن سعد وهو من الجيل الأول من تلاميذ أبي عبيدة، قد أخذ منه صورة الإسلام غضة طرية، كما يرويها الصحابة رضي الله عنهم كما رووها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهي ذات الصورة من العدل والإحسان والأخلاق التي يعرضها القرآن الكريم، بعكس ما كان يبلغهم من تصرفات الولاة والأمراء وما شابها من ظلم وحيف، ولذلك كان من أهداف الحركة الإباضية الأولى تصحيح التصورات وضبط صورة الإسلام الصحيحة، والدعوة إلى التغيير حينما تتاح الفرصة وتضمن العدة، وتتوفر سواعد الرجال وعقول العلماء.[3]

---

[1] حسين أحمد إلياس، الإباضية في المغرب العربي، ط1، مكتبة الضامري، سلطنة عُمان، 1412ه/1992م، ص 7 وما بعدها. الحجري زاهر، الإباضية في الغرب الإسلامي، ط1، مكتبة الجيل الواعد، سلطنة عُمان، 1433ه/2012م، ص 123.

[2] جمعية التراث، معجم أعلام الإباضية، قسم المغرب، ترجمة رقم: 418، ص189.

[3] دبوز محمد علي، تاريخ المغرب الكبير، ج2، ص410. معمر علي يحيى، الإباضية في موكب التاريخ، الحلقة الأولى، ص25، 26.

نذكر هذا حتى نفهم دوافع السعي نحو بلاد المغرب، وخلفية التحضيرات التي سوف تتم قبل ظهور وانتشار مذهب الإباضية في تلك الربوع.

فلقد نذر أبو عبيدة نفسه للتعليم والتكوين، وكان من هم سلمة بن سعد التطلع إلى بيئة لنشر تعاليم الإسلام وفق رؤية علماء الإباضية، رواية واجتهادا، فكان من جهوده المباركة خروج أول طالب من بلاد المغرب إلى أبي عبيدة، وهو:

محمد بن مغطير النفوسي[1] (حي بعد: 160هـ) فتتلمذ على أبي عبيدة ردحا من الزمن، ثم عاد إلى نفوسة ينشر العلم والفقه، ويربي ويصلح، حتى صار مرجعا للفتوى، إلى أن عاد حملة العلم من البصرة، وقد عمر ابن مغطير طويلا، وأدرك نشأة الدول الإباضية الأولى، وساهم فيها بعلمه وفتاويه.

وكان سلمة أثناء ذلك يسعى جاهدا لإرسال بعثة للتعلم على يد أبي عبيدة فتكللت مساعيه بالنجاح حينما انطلقت البعثة الأولى من بلاد المغرب نحو البصرة، وهي التي اصطلح على تسميتها فيما بعد بحملة العلم.[2]

وحملة العلم هو مصطلح أطلقه الإباضية على التلاميذ الذين حملوا العلم عن أبي عبيدة ثم اتجهوا به نحو بلدانهم، وقد مكثوا عنده خمس سنوات قضوها في الجد والتحصيل، وكان للتكوين المتميز الذين خصهم به أثرا في حركيتهم وحراكهم فيما بعد،

---

[1] الشماخي أبو العباس، السير، ج 1، ص 143. جمعية التراث، معجم أعلام الإباضية، قسم المغرب، ترجمة رقم: 835.

[2] جهلان عدون، الفكر السياسي عند الإباضية، ص39. مزهودي مسعود، جبل نفوسة، ص 64، 65. النامي عمرو خليفة، دراسات عن الإباضية، ص113 وما بعدها.

فلم يكتفوا بنقل العلم عنه، بل سعوا لإقامة الدول العادلة، وإصلاح مجتمعاتهم، وتكوين المدارس وتأليف أمهات المصادر في الفقه وأصول الدين.

لقد كان لحملة العلم دور كبير جدا في نشر الفقه الإباضي، والسعي لإقامة الدول. ولذا تعد مرحلة مفصلية في تاريخ المذهب الإباضي، فبعد عودتهم بدأت محاولات إقامة النظام الإسلامي العادل وفق رؤيتهم طبعا، فظهرت محاولات إمامة أبي الخطاب ثم قام بعدها أبو حاتم الملزوزي بإمامة الدفاع، ثم نشأت على يد عبد الرحمن بن رستم الدولة الرستمية، واستمرت طويلا، وفي أثناء ذلك برزت جهود فقهاء الإباضية في التعليم والإصلاح والفتوى والمشورة، فأنشؤوا المدارس وألفوا الكتب والأمهات، وبعد سقوط الدولة الرستمية ومحاولات البعث قرر الإباضية عدم المواجهة والدخول في نسق جديد وتنظيم آخر يضمن لهم البقاء ولفقههم النماء، فأنشؤوا نظاما اجتماعيا محكم البناء أساسه العلم والمقصد منه توجيه المجتمعات الإباضية وإصلاحها.

هي إذن نظرة عجلى على السياق التاريخي الذي تطور فيه فقه الإباضية بالمغرب، ولقد كان لعوامل البيئة والتكوين والظروف التاريخية أثرا في ثراء التجربة المغربية واختلافها عن الطريقة المشرقية.

ثانيا: مراحل التطور

بجهود سلمة بن سعد والشيخ محمد بن مغطير، وكذا حركة حملة العلم الخمسة انتشر الفقه الإباضي بين سكان المغرب الكبير، وحفلت منذ ذلك بلاد المغرب بالعلماء والفقهاء الذين تفقهوا بفقه المدرسة الجابرية، وتوالت جهودهم تدريسا وتأليفا إلى يوم الناس هذا، واختلفت جهود أولئك الفقهاء بين عصر وعصر وبين منطقة وأخرى، بين قوة وضعف، لكنها لم تنقطع بالكلية، برغم زوال الإباضية من بعض المناطق.

وسوف نلحظ اجتهاد فقهاء الإباضية في نشر الفقه وإقامة بنيانه، وذلك عن طريق مجالس العلم التي لم يزالوا يحافظون عليها، وبإنشاء المدارس والمعاهد الشرعية، وبالتأليف العلمي ونسخ الكتب وشراء المكتبات، كل هذا بالإضافة إلى تحقيق المسائل والاجتهاد في فهم الأدلة والتمكن من ناصية العلم، فلم يعرف الإباضية على العموم التقليد المذموم، والانتصار للأقوال على حساب الدليل.

ومن المهم أن نعرف أن الإباضية انتشروا في خط جغرافي واحد، بين مناطق متعددة، فمن نفوسة في ليبيا إلى بلاد الجريد في تونس وجربة شمالا ثم منطقة أريغ ووارجلان في الجزائر، وأخيرا بلاد مزاب في وسط جنوب الجزائر. دون أن ننسى المنطقة التي أقيمت عليها أول دولة في الجزائر، تيهرت، وهي الدولة الرستمية، فقد كان لأئمتها العلماء، وفقهائها، وقضاتها، دور كبير، وإسهامات أثروا بها تراث المسلمين، ونفعوا بها البلاد والعباد.

نعم تذكر كتب السير أن بعضا من علماء الإباضية استقروا في مصر، لكنهم كانوا أفرادا و لم يستمر وجودهم فيها.

وأما بلاد الجريد التونسية ومنطقة أريغ الجزائرية والتي احتضنت وجود الإباضية لقرون فقد انتهى فيها وجودهم لعوامل تاريخية كثيرة، برغم إنجابها لنوابغ الفقه الإباضي.

وبقي الوجود الإباضي إذن في نفوسة وما حولها من المناطق الليبية وفي جربة التونسية مع وجود قليل في العاصمة التونسية إلى اليوم، وفي مدن وارجلان ومزاب الجزائرية.

كما تذكر كتب السير انتشارا للإباضية في إفريقيا، فمن وسطها رحل إباضية الجزائر إلى مالي وما حولها، ومن عُمان رحل الإباضية إلى زنجبار ودار السلام.

ومن الطريف كذلك أن الوجود الإباضي أيضا بلغ الأندلس، فمعلوم أن البربر المسلمين والإباضية شاركوا بجهودهم في نشر الإسلام في الأندلس وفي توطيد دولة عبد الرحمن الداخل فيها.[1]

ولعل من المناسب أن نعرف بجهود علماء الإباضية حسب التقسيم الزمني، فنُذكِّر بآثارهم وتأثيرهم في مسيرة الفقه الإباضي بحسب القرون الهجرية، أي نذكر أبرز فقهاء كل قرن، وأهم إنجازاتهم العلمية، دون استقصاء لجميعهم ففي كل طبقة من العلماء والفقهاء كثير، وجل من سنذكر ممن جازت عليه سلسلة نسب الدين.

وقد قسمناهم بحسب تأثيرهم على النحو الآتي:

طبقة حملة العلم. (ق2هـ)

طبقة فقهاء الدولة الرستمية، الأئمة القضاة. (ق3هـ)

---

[1] بكوش يحي، الوجود الإباضي بالأندلس.

طبقة الفقهاء المؤلفين الأوائل ومؤسسي نظام الحلقات. (ق4 و5هـ)

طبقة المؤصلين والمحققين للمذهب. (ق6 و7 و8هـ)

طبقة الشراح وأصحاب الحواشي. (ق9 و10 و11هـ)

طبقة المتأخرين. (ق12 و13 و14هـ)

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

1): طبقة حملة العلم:

وهي الطبقة الأولى، الذين حملوا العلم والفقه الإباضي إلى بلاد المغرب، وهم الذين سعوا لإقامة الدول الإباضية، فمنهم من اشتغل بالحكم ومنهم من اشتغل بالتدريس وحلق العلم، ومن أبرزهم:

- رأس فقهاء المغرب العالم الكبير محمد بن مغطير النفوسي:[1] (حي بعد: 160هـ) الذي كان مرجع الفتوى في نفوسة، عالم فقيه، امتاز بورعه وقوته وشجاعته، وكان عبد الرحمن بن رستم إمام الدولة يحضر مجالسه العلمية.

- ومنهم أبو داود القبلي النفزاوي:[2] (حي في: 140هـ) عالم عامل، اعتزل السياسة وتفرغ للتدريس والتفقيه، وكان الإمام عبد الوهاب مع علمه وتبحره يجلس بين يديه في مجلسه كالصبي أمام المعلم.

- ومنهم عاصم السدراتي:[3] (141هـ) أحد مشاهير الفقهاء المؤثرين، حمل لواء العلم والتدريس، وارتحل من نفوسة إلى جبال أوراس، يتخذ المصليات ويعلم الناس، وله الفضل في تكوين طبقة العلم التي تلت حملة العلم، كعبد الوهاب بن عبد الرحمن وأيوب بن العباس وأبي الحسن الأبدلاني وغيرهم.

---

[1] الشماخي أبو العباس، السير، ج1، ص143. جمعية التراث، معجم أعلام الإباضية، قسم المغرب، ترجمة رقم: 835، ص385.

[2] الشماخي أبو العباس، السير، ج1، ص144. جمعية التراث، معجم أعلام الإباضية، قسم المغرب، ترجمة رقم: 303، ص139.

[3] الشماخي أبو العباس، السير، ج1، ص141. جمعية التراث، معجم أعلام الإباضية، قسم المغرب، ترجمة رقم: 528، ص239.

- ومنهم عبد الرحمن بن رستم:[1] (171هـ) الإمام العادل، والفقيه العالم، أخذ العلم عن أبي عبيدة وأظهر نجابته، فتفرس فيه الخير، وأجازه في الإفتاء إجازة عامة لم يجز بها غيره من حملة العلم، وقال له:" افت بما سمعت مني وما لم تسمع."

يعتبره إباضية المغرب أحد أكبر علمائهم، وهو أبرز من يرجع إليه في الدماء وفي مسائل الفتن، وتنسب إليه كتب فقدت و لم تصل إلينا.

[1] الشماخي أبو العباس، السير، ج1، ص138. جمعية التراث، معجم أعلام الإباضية، قسم المغرب، ترجمة رقم: 544، ص246.

2): طبقة فقهاء الدولة الرستمية، الأئمة القضاة. (ق3هـ)

وبعد طبقة حملة العلم تأتي طبقة العلماء الذين عاصروا زمن الدولة الرستمية، واشتغلوا بالقضاء والمناصب الإدارية فيها، وكانوا مرجعا لأئمتها بالفتوى والرأي والمشورة، ومن أبرز علماء هذه الطبقة:

- الإمام عبد الوهاب بن عبد الرحمن:[1] (208هـ) من أكبر علماء عصره، تبحر في العلوم، واطلع على أمهات كتب الإباضية فوعاها واستوعبها، تصدر للتدريس وتفقه على يديه الكثير. وقد عرفت الدولة في عهده الازدهار والحضارة، وعم المجالس الحوار والتلاقح العلمي، وكل ذلك له صلة بعلمه وتسامحه وواسع اطلاعه.

من آثاره: أجوبته التي أرسل بها إلى نفوسة بعنوان: مسائل نفوسة. وقد كان الفقهاء وطلبة العلم يتداولون هذا الكتاب للدراسة والتفقه زمنا طويلا، ولم يبق منه إلا جزء يسير طبع مؤخرا.

- نانة مارن:[2] (حوالي: 208هـ) العالمة الجليلة، والزاهدة العارفة، من فضليات نساء نفوسة، أنجبت علماء، وربت ونصحت للعلماء، وكانت مرجعا للعلماء. وصفت بأنها كانت خبيرة بدقائق مسائل الفقه.

- أبو ذر أبان بن وسيم النفوسي:[1] (250هـ) عالم جليل، وفقيه ورع زاهد، مثال التضحية والاجتهاد في طلب العلم، أخذ العلم عن العلامة أبي خليل صال الدركلي،

---

[1] الشماخي أبو العباس، السير، ج1، ص145. جمعية التراث، معجم أعلام الإباضية، قسم المغرب، ترجمة رقم: 609، ص283.

[2] جمعية التراث، معجم أعلام الإباضية، قسم المغرب، ترجمة رقم: 947، ص438.

أجازه شيخه بالفتوى بالرخصة قائلا:" لكل زمان نذير، وأنت نذير زمانك يا أبان، افت للناس بالرخص، كي يكون ذلك لهم عذرا عند مولاهم." لا يكاد يخلو كتاب فقهي من آرائه وفتاواه.

تلامذته من كبار العلماء، ومنهم: أبو القاسم سدرات بن الحسن البغطوري، وأبو محمد عبد الله بن الخير. وأبو معروف ويدرن بن جواد، ومن النساء: العالمة زورغ الأرجانية، والعالمة تكسليت أم يحي.

- أبو زكرياء يصليتن اللالوتي:[2] (250هـ) من أفاضل الفقهاء، أخذ العلم من مناهله، من أحد حملة العلم، ثم صار مرجعا للإباضية في النوازل.

وصف أبو زكرياء بكثرة العلم فقيل: أبو زكرياء هو الجبل. وكان الإمام عبد الوهاب يشهد له بالعلم ويرجع إليه القضاة والولاة.

- أفلح بن عبد الوهاب:[3] (258هـ) إمام عادل، وعالم مجتهد، أخذ العلم عن مشايخ تيهرت في وقته، وعرفوا منه النبوغ والاجتهاد، وتصدر للتدريس صغيرا، حتى صار من أكبر علماء زمانه، تعقد بين يديه مجالس العلم المختلفة، والتي تخرج منها أشهر التلاميذ.

---

[1] الشماخي أبو العباس، السير، ج1، ص215. جمعية التراث، معجم أعلام الإباضية، قسم المغرب، ترجمة رقم: 03، ص7.

[2] الشماخي أبو العباس، السير، ج1، ص178. جمعية التراث، معجم أعلام الإباضية، قسم المغرب، ترجمة رقم: 1026، ص470.

[3] الشماخي أبو العباس، السير، ج1، ص193. جمعية التراث، معجم أعلام الإباضية، قسم المغرب، ترجمة رقم: 116، ص60.

كان رجل علم وقيادة وسياسة، عاصر في فترته أبرز خلفاء بني العباس، وقضى على الفتن والقلاقل، وقاد الجيوش بنفسه.

برع في فنون العلم كلها، كالشعر والفلك والحساب، وله آراء في علم الكلام، وأجوبة وفتاوى مبثوثة في كتب النوازل وأمهات المصادر الفقهية.

- أبو الربيع سليمان بن ماطوس:[1] (حي في: 283هـ) العالم الفقيه، أحيى الله به الدين في تلك البقاع بعد وقعة مانو المشهورة، وهو من القلائل الذين نجو. وقد كان شيخا للجبل، حاكما أمر الناس، اشتغل بالتدريس فانتشر تلامذته وعلمه في كل بلد، و لم تبق بلاد إلا ودخلتها فتوى ابن ماطوس، وكتب الفقه مليئة بأقواله.

- أبو معروف ويدرن بن جواد:[2] (حي بعد: 283هـ) عالم من المقدمين، وقاض من المشاهير، أخذ العلم عن أبان بن وسيم، ثم تصدر للتدريس زمنا فكون طبقات من الطلبة النجباء. مولع بالمطالعة والبحث، ذكي له رأي وحكمة، من أبواب العلم التي برع فيها وتخصص الفرائض والديات، وله فيها أجوبة تدل على أنه كان مرجعا في نوازلها.

- أبو يوسف يعقوب بن سيلوس الطرفي:[3] (ق3هـ) عالم فقيه، وذكي فطن، أخذ العلم من علماء تيهرت، ثم عاد إلى وارجلان، كان قاضيا ورعا، اشتغل بالتعليم

---

[1] الشماخي أبو العباس، السير، ج1، ص276. جمعية التراث، معجم أعلام الإباضية، قسم المغرب، ترجمة رقم: 462، ص211.

[2] الشماخي أبو العباس، السير، ج1، ص263. جمعية التراث، معجم أعلام الإباضية، قسم المغرب، ترجمة رقم: 973، ص447.

[3] الشماخي أبو العباس، السير، ج1، ص288. جمعية التراث، معجم أعلام الإباضية، قسم المغرب، ترجمة رقم: 1033، ص474.

والتدريس فتخرج بين يديه علماء مصلحون لعل أبرزهم: العلامة أبو صالح جنون بن يمريان.

انتهت إليه الفتوى بوارجلان، وله حكم ونصائح روتها كتب السير.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

3): طبقة الفقهاء المؤلفين الأوائل ومؤسسي نظام الحلقات. (ق4 و5هـ)

وبعد هؤلاء تأتي طبقة علماء القرن الرابع والخامس الهجري، وكان لهم دور بارز ومؤثر، حيث سقطت الدولة واضطر من بقي من الإباضية إلى اللجوء إلى حاضرة وارجلان، وبدأ التفكير عندها في نظام جديد يحمي وجودهم، بعيدا عن نفوذ الحكام. وفي هذه المرحلة ظهرت بواكير التأليف الفقهي الجاد، والذي كتب له البقاء، خلافا لما كان يروى من فتاوى وأجوبة فقط عن علماء الطبقات السابقة لاشتغالهم بهموم الحكم والولاية، وهذه الطبقة مليئة بالعلماء والفقهاء لكثرة مجالس العلم وازدهار نظام الحلقات، ولعل أبرز علماء وآثار هذه المرحلة:

- أبو صالح جنون بن يمريان:[1] (ق4هـ) العالم الورع، والفاضل التقي، أحد أقطاب المذهب في وقته، من سدراتة بوارجلان، أخذ العلم بتيهرت، وعرف بغزارة علمه، سعى كثيرا لوأد الفتن والإصلاح بين الناس، فقد كان المرجع لأهل وارجلان، وتخرج من مجالسه علماء كثيرون.

له فتاوى ومسائل روتها كتب السير، وتآليف قضت عليها الفتن، ولكن كان لما بذله من مال ولما أنشأه من مجالس العلم ولمساعيه أكبر الأثر في نشاط وازدهار الحركة العلمية بوارجلان بعد أفول دولة الرستميين.

[1] الشماخي أبو العباس، السير، ج1، ص362. جمعية التراث، معجم أعلام الإباضية، قسم المغرب، ترجمة رقم: 245، ص115.

- أم ماطوس:[1] (ق4هـ) عالمة جليلة، مشهورة بكفاحها في سبيل طلب العلم، ومواقفها في الدعوة والإصلاح، تخرجت في مدرسة العالم الشيخ أبي محمد التمصمصي المشهورة، وارتحلت بين بلدات نفوسة تزور المشايخ وتحفظ عنهم.

كانت ممثلة النساء في مجالس المشايخ، تحضرها لمناقشة قضايا الأمة.

- أبو القاسم سدرات البغطوري:[2] (حوالي: 313هـ) أحد العلماء الكبار، مجدد المذهب بعد وقعة مانو، أخذ العلم عن الشيخ أبان بن وسيم، ثم وهب عمره الطويل للتدريس والتفقيه، فتخرج على يديه الكثير.

صار مرجعا لأهل الجبل في الفتوى، وله جوابات مروية في الكتب.

- سحنون بن أيوب:[3] (350هـ) العالم الفقيه، والمتكلم البارع، والثقة الحافظ، رويت عنه الروايات في شتى فنون العلم، تخرج من حلقة الشيخ أبي محمد سعد بن وسيم، وأخذ عنه العلم خلق كثير، من أبرزهم: أبو القاسم يزيد بن مخلد وأبو خزر يغلا بن زلتاف.

له فتاوى في النوازل، وآراء مبثوثة في كتب الفقه.

---

[1] الشماخي أبو العباس، السير، ج1، ص317. جمعية التراث، معجم أعلام الإباضية، قسم المغرب، ترجمة رقم: 762، ص351.

[2] الشماخي أبو العباس، السير، ج1، ص235. جمعية التراث، معجم أعلام الإباضية، قسم المغرب، ترجمة رقم: 369، ص169.

[3] الشماخي أبو العباس، السير، ج1، ص292. جمعية التراث، معجم أعلام الإباضية، قسم المغرب، ترجمة رقم: 368، ص169.

- أبو محمد ويسلان بن بكر اليهراسني:[1] (حي بعد: 431هـ) عالم بن عالم، وفقيه له الفضل في التدريس ونشر العلم، أخذ عن والده العالم: أبو صالح بكر بن قاسم، وعن الشيخ أبي زكرياء فصيل بن أبي مسور، كان يخلف أباه في حلقته، ثم ألح عليه الطلبة فعقد حلقة لنفسه كثر فيها الطلبة، وكانت حلقة متنقلة، يتنقل بطلبته بين البلاد، ويتكفل أهل كل قرية بإطعامهم وإيوائهم، تخرج فيها فقهاء بارزون: منهم أبو الربيع سليمان بن يخلف المزاتي وأبو محمد ماكسن بن الخير.

من آثاره: كتاب في الوصايا والبيوع، من جمع تلاميذه، وله فتاوى كثيرة في كتب السير.

- أبو زكرياء فصيل بن أبي مسور:[2] (440هـ) عالم فذ ومصلح فقيه، يعد من بين المشاهير علما وخلقا، تلقى العلم من مصادره: من والده أبي مسور ومن العلامة أبي خزر يغلا بن زلتاف.

تولى التدريس في الجامع الكبير بجربة رفقة كبار المشايخ كأبي صالح بكر اليهراسني، وتخرج في تلك الحلقات عدد من الفقهاء كان لهم دور بارز فيما بعد أبرزهم: أبو عبد الله محمد بن بكر، وعرف بحبه للطلبة وإنفاقه السخي عليهم.

حمل هم الفقه والعلم عند الإباضية، ورأى بأنه لابد من نظام يجمع شتاتهم بعد سقوط دولتهم في تيهرت، ويضمن لهم تماسكا واستمرارا للمستقبل، باعتبار ذلك أمانة

---

[1] الشماخي أبو العباس، السير، ج1، ص375. جمعية التراث، معجم أعلام الإباضية، قسم المغرب، ترجمة رقم: 975، ص448.

[2] الشماخي أبو العباس، السير، ج1، ص371. جمعية التراث، معجم أعلام الإباضية، قسم المغرب، ترجمة رقم: 734، ص339.

الدين التي يجب الحفاظ عليها، فاقترح على تلميذه أبي عبد الله التفكير في الموضوع وأرسل إليه ولديه: زكرياء ويونس ليقدما له يد العون على مهمته.

- أبو عبد الله محمد بن بكر الفرسطائي:[1] (440هـ) العالم المجتهد، والمصلح العامل، من أشهر علماء إباضية المغرب، ومن له الفضل في استمرار الإباضية إلى اليوم، تتلمذ على يد المشايخ: أبي زكرياء فصيل والشيخ أبي نوح سعيد بن زنغيل.

من آثاره العظيمة وضعه لنظام فذ كتب الله له القبول والتوفيق فحفظ للإباضية فقههم واستمراريتهم، ولا يزال إلى الآن بعض أثره.

أسس مدرسة متنقلة، ووضع لها نظاما محكما للتكوين، وتخرج فيها طبقة من الفقهاء، منهم: زكرياء ويونس أبناء الشيخ فصيل وابنه أبو العباس أحمد وغيرهم.

له آراء كثيرة ونصائح في كتب الفقه والعقيدة والتاريخ، وقد جمع كثيرا من آرائه الشيخ سليمان بن يخلف المزاتي في كتابه: التحف المخزونة.

وبعد ذكر أبي عبد الله سيتكرر ذكر وصف العزابة، فيقال مثلا: إن فلانا من العزابة، أو جاءه العزابة، أو تخرج من حلقة العزابة، فمحمد بن بكر هو واضع نظام العزابة، والعزابة بتتبع كتب السير والتاريخ: هم طلبة العلم الذين وهبوا أنفسهم للعلم يتعلمونه من مشايخه الربانيين، ويسبلوا أعمارهم لنشره والإصلاح به بشتى الطرق. وقد تطور النظام على مر الزمان حتى صار على هيئته الحالية.

---

[1] الشماخي أبو العباس، السير، ج1، ص384. جمعية التراث، معجم أعلام الإباضية، قسم المغرب، ترجمة رقم: 803، ص368.

ويرى المؤلفون لمعجم مصطلحات الإباضية أن مصطلح العزابي يعني:" ... كل من لازم الطريق وطلب العلم وصاحب أهل الخير، ...ولهذا الصنف سمات انفردوا بها، وأحوال عرفوا بها ..."[1] وهم يرون أن المصطلح تطور من نظام إلى حلقة إلى هيئة ومجلس، وأما نظام العزابة فهو:" ... هيئة تقوم مقام إمامة الظهور في مسلك الكتمان عند إباضية المغرب."[2]

ولعل من المناسب أن نشير إلى عمل علمي مهم في تاريخ الفقه الإباضي المغربي يجمع لنا ذكر عدد من الفقهاء، وهو ديوان الغار، أو ديوان المشايخ، وبعضهم ينسبه إلى العزابة، وهو تأليف فقهي جماعي في ذلك الوقت المبكر ، يضم أغلب أبواب الفقه في اثني عشر جزءا، وذلك في جربة في غار أمجماج.

وقد قسموا بينهم الأبواب وقام كل واحد بجمع المادة العلمية التي كلف بها، وربما رجعوا إلى أحد المشايخ لمراجعة بعض الأجزاء.

والذين قاموا بهذا التأليف سبعة من الفقهاء البارزين وهم:

~ أبو عمران موسى بن زكرياء:[3] (حي في: 405هـ) فقيه عالم من أهل تجديت.

~ أبو محمد عبد الله بن مانوج الهواري:[1] (450هـ) عالم فقيه من جربة، ورع زاهد.

---

[1] مجموعة من الباحثين، معجم مصطلحات الإباضية، مصطلح: عزب، ج2، ص700.

[2] مجموعة من الباحثين، معجم مصطلحات الإباضية، مصطلح: عزب، ج2، ص702.

[3] الشماخي أبو العباس، السير، ج1، ص401. جمعية التراث، معجم أعلام الإباضية، قسم المغرب، ترجمة رقم: 923، ص429.

~ جابر بن سدرمام المزاتي:[2] (500هـ) فقيه من جربة.

~ كباب بن مصلح المزاتي:[3] (ق5هـ) عالم من مزاتة البربرية.

~ أبو مجبر توزين المزاتي:[4] (500هـ) عالم متكلم، وفقيه له أجوبة محفوظة.

~ أبو عمرو النميلي:[5] (431هـ) عالم محقق من جربة، مشهور بالصلاح.

~ أبو يحيى زكرياء بن جرنان النفوسي:[6] (450هـ) عالم فقيه مبرز، اشتهرت فتاواه بالرخص.

- أبو الربيع سليمان بن يخلف المزاتي:[7] (471هـ) عالم متمكن، وأصولي بارع، تعددت مشاربه في العلم، فأخذ عن أبي عبد الله محمد بن بكر وعن أبي محمد ويسلان، يعد من أكابر العزابة علما وفضلا، كان زميله في الدراسة الشيخ ماكسن بن الخير.

---

[1] الشماخي أبو العباس، السير، ج1، ص396. جمعية التراث، معجم أعلام الإباضية، قسم المغرب، ترجمة رقم: 593، ص271.

[2] الشماخي أبو العباس، السير، ج1، ص144. جمعية التراث، معجم أعلام الإباضية، قسم المغرب، ترجمة رقم: 231، ص111.

[3] الشماخي أبو العباس، السير، ج1، ص403. جمعية التراث، معجم أعلام الإباضية، قسم المغرب، ترجمة رقم: 758، ص349.

[4] الشماخي أبو العباس، السير، ج1، ص403. جمعية التراث، معجم أعلام الإباضية، قسم المغرب، ترجمة رقم: 226، ص106.

[5] الشماخي أبو العباس، السير، ج1، ص144. جمعية التراث، معجم أعلام الإباضية، قسم المغرب، ترجمة رقم: 684، ص317.

[6] الشماخي أبو العباس، السير، ج1، ص144. جمعية التراث، معجم أعلام الإباضية، قسم المغرب، ترجمة رقم: 994، ص456.

[7] الشماخي أبو العباس، السير، ج1، ص412. جمعية التراث، معجم أعلام الإباضية، قسم المغرب، ترجمة رقم: 472، ص215.

أخذ عنه العلم كثيرون نظرا لانتقال حلقته بين مواطن الإباضية، ومن أبرزهم: الشيخ تبغورين بن عيسى الملشوطي، والشيخ أبو عمرو عثمان بن خليفة السوفي، واللذين كانا لهما أثر بارز في علم الكلام والعقيدة بمؤلفاتهما.

والشيخ المزاتي من أكبر من تروي له كتب الفقه والعقيدة روايات وآراء، وله مؤلفات من أبرزها: كتاب التحف المخزونة في إجماع الأصول الشرعية،[1] ضمنه مسائل عن شيخه أبي عبد الله وعن سائر مشايخه في مسائل بناء الأحكام والأدلة. وكتاب آخر في السير، صغير الحجم يتحدث فيه عن طلب العلم وآدابه.[2]

- أبو زكرياء يحي بن الخير الجناوني:[3] (ق5هـ) من العلماء الأعلام، له أثر بارز وحضور في الفقه الإباضي، مكث عند الشيخ سليمان بن أبي هارون أزيد من ثلاثين سنة يتعلم عنده فنون العلم، حتى صار شيخا فقيها.

من تلامذته: الشيخ المفتي أبو الربيع سليمان بن هارون الذي آلت إليه المشيخة الكبرى في نفوسة، والشيخ أبو زكرياء يحي بن أبي بكر صاحب السيرة وأخبار الأئمة والعالم الذي تروى عنه الفتاوى والآراء.

أثرى المكتبة الإباضية بمؤلفات قيمة، وكلها كتب معتمد أساسية، كان الإباضية يحفظونها للتفقه والفتوى، لأن أبا زكرياء اعتنى بذكر الراجح المعتمد من الأقوال في الفقه الإباضي. أهم هذه المؤلفات:

---

(1) حققه الباحث:

(2) حققه الباحث: الحاج سعيد مسعود.

(3) الشماخي أبو العباس، السير، ج1، ص535. جمعية التراث، معجم أعلام الإباضية، قسم المغرب، ترجمة رقم: 993، ص456.

كتاب الصوم. جمع فيه مسائل الصيام وأحكامه.

كتاب النكاح. جمع فيه مسائل الزواج والطلاق ومتعلقاتها.

كتاب الوضع في الفقه والأصول. مختصر في فقه العبادات، مرجع للمشايخ إلى اليوم.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

4): طبقة المؤصلين والمحققين للمذهب. (ق6 و7 و8هـ)

ثم تلي هذه الطبقة طبقة علماء القرون السادس والسابع والثامن، وفقهاء هذه الطبقة كثيرون كذلك، وقد اشتغلوا بالتأليف المنظم وتحقيق المسائل ونسبة الأقوال إلى الأئمة، وظهر عندهم اهتمام بالتأليف الأصولي، وانفتاح واضح نحو المذاهب الفقهية الأخرى، فمؤلفات فقهاء هذه الطبقة خطت للمذهب منهجا رائدا في المقارنة والترجيح والاستدلال، والاعتناء بآراء جميع فقهاء الأمة، فغدت تلك المؤلفات من الأمهات التي لا يستغني عنها المتفقه الإباضي إلى اليوم. ولعل أبرز فقهاء هذه الطبقة:

- أبو العباس أحمد بن محمد بن بكر:[1] (504هـ) عالم فقيه، من نفوسة، أخذ العلم عن علماء عصره: والده شيخ الحلقة أبو عبد الله محمد بن بكر، والشيخ الأصولي: أبو الربيع سليمان بن يخلف، الذي تفرس فيه النجابة ومستقبل المذهب، وعكف على ما وجد في مكتبات نفوسة فقرأه.

من تلاميذه: أبو عمرو عثمان بن خليفة السوفي الذي أخذ نسب الدين عنه.

له تآليف يعدها الإباضية من الأمهات، منها:

كتاب القسمة وأصول الأرضين،[2] في فقه البناء والديار والشوارع والحريم والسواقي وغيرها.

كتاب السيرة في الدماء والجراحات.

---

[1] الشماخي أبو العباس، السير، ج1، ص423. جمعية التراث، معجم أعلام الإباضية، قسم المغرب، ترجمة رقم: 89، ص48.

[2] حققه الأستاذان: محمد ناصر ومحمد بن بكير باشعادل.

كتاب الديات.

كتاب الجامع، والمعروف بأبي مسألة،[1] فيه أجوبة فقهية في أبواب الفقه المختلفة.

كتاب الألواح، تركه في الألواح قبل وفاته.

وقد اشترك في تأليف كتاب: ديوان العزابة، وهو تأليف فقهي جماعي قام به مجموعة من العزابة الفقهاء، قصدوا منه جمع مسائل من أبواب الفقه المعروفة وتسهيل مآخذها للطلبة المبتدئين، فأسند إلى كل واحد منهم باب، وكان باب الحيض وغيره من نصيب أبي العباس. بل وعرضت عليه أغلب الأجزاء هو والشيخ ماكسن بن الخير وأبو الربيع سليمان بن يخلف للمراجعة والتصحيح.

والعزابة الذين ينسب إليهم تأليف هذا الديوان من غير أبي العباس هم:

~ أبو طاهر إسماعيل بن بيدر:[2] (500هـ) مجتهد حافظ من أريغ تكفل بكتاب الصلاة.

~ أبو سليمان داود بن أبي يوسف:[3] (462هـ) من مشايخ وارجلان الذين يحفظون الرخص.

~ يوسف بن عمران بن أبي عمران المزاتي:[1] (ق5هـ) من مشايخ تجديت بأريغ.

---

[1] حققه الباحثان: محمد صدقي واسبع إبراهيم.

[2] الشماخي أبو العباس، السير، ج1، ص431. جمعية التراث، معجم أعلام الإباضية، قسم المغرب، ترجمة رقم: 111، ص58.

[3] الشماخي أبو العباس، السير، ج1، ص418. جمعية التراث، معجم أعلام الإباضية، قسم المغرب، ترجمة رقم: 309، ص142.

~ أبو سعيد يخلفتن بن أيوب:[2] (500هـ) عالم متبحر أصله من نفوسة.

~ محمد بن صالح النفوسي:[3] (500هـ) عالم من نفوسة.

~ يوسف بن موسى القنطراري:[4] (ق5هـ) من علماء درجين بتونس.

~ عبد السلام بن أبي سلام:[5] (500هـ) عالم من أريغ.

~ جابر بن حمو الزنزفي:[6] (500هـ) عالم من أريغ.

~ إبراهيم بن أبي إبراهيم بن يخلف المزاتي الدجمي:[7] (توفي قبل: 504هـ) شيخ فاضل من أريغ.

- أبو يعقوب يوسف بن إبراهيم الوارجلاني:[8] (570هـ) العلامة المجتهد، والفقيه الأصولي المبرز، من أشهر علماء الإباضية، أخذ العلم عن شيوخ سدراتة في وقته، فبلغ الغاية في فنون العلم المختلفة، ورحل في بلاد الإسلام شرقا وجنوبا وشمالا.

---

[1] الشماخي أبو العباس، السير، ج1، ص431. جمعية التراث، معجم أعلام الإباضية، قسم المغرب، ترجمة رقم: 1065، ص489.

[2] الشماخي أبو العباس، السير، ج1، ص480. جمعية التراث، معجم أعلام الإباضية، قسم المغرب، ترجمة رقم: 1021، ص466.

[3] الشماخي أبو العباس، السير، ج1، ص431. جمعية التراث، معجم أعلام الإباضية، قسم المغرب، ترجمة رقم: 827، ص382.

[4] الشماخي أبو العباس، السير، ج1، ص431. جمعية التراث، معجم أعلام الإباضية، قسم المغرب، ترجمة رقم: 1073، ص494.

[5] الشماخي أبو العباس، السير، ج1، ص431. جمعية التراث، معجم أعلام الإباضية، قسم المغرب، ترجمة رقم: 551، ص253.

[6] الشماخي أبو العباس، السير، ج1، ص431. جمعية التراث، معجم أعلام الإباضية، قسم المغرب، ترجمة رقم: 229، ص108.

[7] الشماخي أبو العباس، السير، ج1، ص506. جمعية التراث، معجم أعلام الإباضية، قسم المغرب، ترجمة رقم: 49، ص32.

[8] الشماخي أبو العباس، السير، ج1، ص443. جمعية التراث، معجم أعلام الإباضية، قسم المغرب، ترجمة رقم: 1049، ص481.

عاصر عالمين من كبار علماء الإباضية، وكان للثلاثة دور بارز وتأليف وحضور قوي، وهما: أبو عمار عبد الكافي(توفي قبل: 570هـ)، وأبو عمرو عثمان بن خليفة السوفي(ق6هـ).

وهب نفسه للعلم والتأليف، فعكف زمنا على العلم، ليخلف من بعده مصادر الفقه والأصول للإباضية، وأهم هذه المؤلفات:

العدل والإنصاف في أصول الفقه والاختلاف. وهو كتاب عرض فيه للأدلة الشرعية وطرق استنباط الأحكام وغير ذلك. من أمهات كتب الأصول الإباضية.

ترتيب مسند الربيع بن حبيب. سماه الجامع بعدما أعاد ترتيبه على أبواب الفقه المعروفة، وأضاف إليه مراسيل جابر بن زيد وروايات الإمام أفلح بن عبد الوهاب.

وله أجوبة فقهية قيل إنها لو جمعت لكونت مجلدا ضخما.

- أبو يعقوب يوسف بن خلفون الوارجلاني:[1] (600هـ) من كبار فقهاء القرن السادس، عالم متمكن له رسوخ في الفقه، نشأ بوارجلان وتعلم على مشايخها، يضرب به المثل في سعة الاطلاع وجودة التأليف.

من تآليفه التي وصلت إلينا: أجوبته الفقهية التي أرسل بها إلى أهل الجبل، واشتهرت بأجوبة ابن خلفون،[2] ظهرت فيه مقدرة الشيخ في نقل الآراء من فقهاء

---

[1] الشماخي أبو العباس، السير، ج1، ص445. جمعية التراث، معجم أعلام الإباضية، قسم المغرب، ترجمة رقم: 1059، ص487.

[2] حققه الباحث: عمرو خليفة النامي.

الإباضية وغيرهم من فقهاء المذاهب الأخرى، وتمكنه الأصولي في المناقشة والترجيح، وصار كتابه نموذج للمنهج الفقهي الذي اتبعه محققو الإباضية من بعده.

- أبو موسى عيسى بن عيسى الطرميسي:[1] (722هـ) الشيخ العالم، والمجدد العامل، تلقى العلم في نفوسة على أبي يحى وجدليش، ثم تفرغ من جميع العلائق ووهب نفسه للتدريس، فكون طبقة من العلماء الفقهاء، ولذلك يقال له: شيخ الإسلام. عرف بالزهد والورع.

أنشأ الشيخ عيسى مدرسة علمية في نفوسة أمها الطلبة من جميع الجهات، وعمرها بمكتبة ثرية تركها وقفا لطبته في المدرسة، ووجههم نحو التأليف الفقهي، فتخرج فيها:

- أبو عزيز إبراهيم بن أبي يحى أبو غالي:[2] (746هـ) عالم تخرج من مدرسة الشيخ عيسى بن عيسى، واشتغل بالتدريس في عدة مدارس في ليبيا، وأشرف على مدرسة شيخه بعد ذلك.

من مؤلفاته: كتاب اللقط، وهو مجموعة ثرية من الأجوبة والنوازل والاختيارات والسير، جمعها ممن قبله من فقهاء الإباضية. وهو معتمد في النقل والرواية.

واللقط مصطلح طريف عند الإباضية، استعمله كطريقة للتأليف عدة مشايخ، جمعوا به كثيرا من الروايات والفتاوى والأخبار.

---

[1] الشماخي أبو العباس، السير، ج1، ص524. جمعية التراث، معجم أعلام الإباضية، قسم المغرب، ترجمة رقم: 715، ص332.

[2] الشماخي أبو العباس، السير، ج1، ص554. جمعية التراث، معجم أعلام الإباضية، قسم المغرب، ترجمة رقم: 36، ص23.

- أبو ساكن عامر بن علي الشماخي:[1] (792هـ) أحد أكبر مشايخ العلم في نفوسة، ومن أشهر علماء الإباضية عامة، مجتهد مجدد، مرجع الفتوى في عصره، تخرج في مدرسة الشيخ عيسى بن عيسى، ولازمه أكثر من غيره. درَّس بعد ذلك في مدرسة شيخه، وعرف عنه أنه أنشأ عدة مدارس في نواحي نفوسة وعمرها بالتدريس والطلبة، فتخرج على يديه مجموعة من الفقهاء.

مؤلفاته عمدة المذهب وأساس الترجيح عندهم، وأهمها:

الإيضاح، كتاب في الفقه المقارن في أربعة أجزاء، جمع فيه أبواب الفقه من العبادات والمعاملات، وهو العمدة للإباضية إلى اليوم.

- أبو طاهر إسماعيل بن موسى الجيطالي:[2] (750هـ) إمام حافظ، وعالم عامل، ولد بنفوسة ونشأ بجيطال، وتخرج من مدرسة الشيخ عيسى بن عيسى، وكان مشهورا بحافظته ومواهبه، وبشدته في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والصدع بالحق، أوذي في سبيل الحق كثيرا، ومع ذلك فقد ترك لنا آثارا علمية تشهد بنبوغه وحرصه وواسع علم، من أهمها:

---

[1] الشماخي أبو العباس، السير، ج1، ص559. جمعية التراث، معجم أعلام الإباضية، قسم المغرب، ترجمة رقم: 529، ص240.

[2] الشماخي أبو العباس، السير، ج1، ص556. جمعية التراث، معجم أعلام الإباضية، قسم المغرب، ترجمة رقم: 110، ص57.

كتاب قواعد الإسلام،[1] كتاب فقه مؤصل، ذكر فيه الأدلة والخلاف وآراء فقهاء المذاهب وسبب الخلاف. فصل فيه الأحكام الفقهية المتعلقة بأركان الإسلام الخمسة. وهو من أبرز كتب الفقه الإباضية المعتمدة في التفقه والتدريس إلى اليوم.

كتاب قناطر الخيرات، ألفه على نمط كتاب إحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالي، وفيه أسرار العبادات وأحكامها وأضاف إليه أقوال علماء الإباضية وآراءهم.

كتاب الفرائض، جمع فيه أحكام المواريث وآراء فقهاء الإباضية وترجيحاتهم وكيفية حساب المسائل.

كتاب الحج والمناسك، جمع فيه أحكام الحج والعمرة. وكل كتبه معتمدة، ولغتها فصيحة.

[1] حققه الأستاذ: عبد الرحمن بن عمر بكلي.

5): طبقة الشراح وأصحاب الحواشي. (ق9 و10 و11هـ)

تأتي بعدها طبقة القرون التاسع والعاشر والحادي عشر، وقد استمرت المدارس الإباضية في إنشاء طلبة الفقه، والإنفاق عليهم، وفيها بدأت بعض حلق العزابة بالذوبان، برغم سعي العلماء في نشر العلم وإصلاح المجتمعات الإباضية، ففي نفوسة نشاط علمي مبني على المشايخ في مدارسهم، وفي جربة يكاد نظام العزابة يندثر برغم محاولات العلماء فيها لإحيائه، وفي بلاد مزاب ووارجلان حركة إصلاحية لإحياء العلم بعد فترة من الجهل، وليس يذكر شيء عن بلاد أريغ وبلاد الجريد، ولكن اللافت لهذه الفترة بروز طائفة من الفقهاء اشتغلوا بالتخريج والشرح على مصادر وأقوال من سبقهم، حتى اشتهر بعض فقهائهم بالمحشي، لكثرة الحواشي التي وضعها على كتب العلماء.

وأبرز فقهاء هذه الطبقة:

- أبو القاسم بن إبراهيم البرادي:[1] (حي في: 810هـ) عالم أصولي، وفقيه مؤرخ، ولد بجنوب تونس جبل دمر، ثم رحل إلى جربة وتعلم بها، وانتقل بعدها إلى يفرن ليتتلمذ على يدي العلامة أبو ساكن الشماخي. له إسهام متميز في تسجيل سير المشايخ وأخبار أهل الدعوة في كتاب متمم لكتاب الطبقات المشهور لأبي العباس الدرجيني.

رجع إلى جربة ودرس بها، وتقلد رئاسة حلقة العزابة بها. وقد ترك آثارا قيمة منها:

---

[1] الشماخي أبو العباس، السير، ج1، ص574. جمعية التراث، معجم أعلام الإباضية، قسم المغرب، ترجمة رقم: 735، ص340.

كتاب البحث الصادق، وهو شرح لكتاب العدل والإنصاف للوارجلاني في أصول الفقه.

شرح الطهارات، وقد شرح الأبيات المتعلقة بباب الطهارات في منظومة الدعائم لابن النظر العماني.

وله كتاب جمع فيه فتاوى وأجوبة فقهية لمن سبقه من المشايخ.

- سعيد بن علي الجربي:[1] (898هـ) المشهور بعمي سعيد، علم من الأعلام، وفقيه مصلح، نشأ بجربة، وبها أخذ العلم عن أبي النجاة يونس بن سعيد بن تعاريت وغيره، ولما فشا الجهل بمزاب واحتاج أهله لمن يعلمهم اختير من بين أمهر التلاميذ والطلبة، ورحل إلى مزاب فأحيى بها العلم، وأعاد تنظيم الحلقة، وسعى جاهدا لإصلاح المجتمع، ومحاربة البدع والجهل.

استنسخ الشيخ سعيد كتبا عديدة تركها وقفا لدار التلاميذ، ومن مؤلفاته:

كتاب الفتاوى،[2] وهو مجموع من الأجوبة التي أجاب بها عن أسئلة وردت إليه من عدة جهات.

- أبو العباس أحمد بن سعيد الشماخي:[3] (928هـ) عالم جليل، من نفوسة، تنقل إلى تونس ودرس بها وكان نشاطه العلمي فيها.

اشتهر بالتأليف والشروح التي وضعها على أمهات الكتب. من أهمها:

---

[1] جمعية التراث، معجم أعلام الإباضية، قسم المغرب، ترجمة رقم: 402، ص182.

[2] حققه: الباحث محمد صالح بوكراع.

[3] جمعية التراث، معجم أعلام الإباضية، قسم المغرب، ترجمة رقم: 80، ص44.

كتاب السير، وهو كتاب مصدر معتمد في تاريخ علماء ومشايخ الإباضية بالمغرب وأخبارهم وأحوالهم. وفي الكتاب فتاوى كثيرة وأقوال للفقهاء وروايات عنهم.

كتاب مختصر العدل والإنصاف، في أصول الفقه اختصر فيه كتاب العدل والإنصاف للوارجلاني، ثم شرحه شرحا متوسطا، وهو من الكتب المعتمدة في أصول الفقه عند الإباضية.

وله أجوبة فقهية مجموعة.

- أبو مهدي عيسى بن إسماعيل:[1] (971هـ) عالم من مزاب، أخذ علمه من الشيخ عمي سعيد الجربي، وكان كثير اللقاء به للمحاورة والتفقه، تولى مشيخة الحلقة ببلدة آت مليشت (مليكة)، واشتهر عنه الورع والزهد بالإضافة إلى العلم.

أغلب مؤلفاته التي تركها ردود وأجوبة وفتاوى، كان ينافح بها عن مذهب الإباضية.

- أبو محمد عبد الله بن سعيد السدويكشي:[2] (1068هـ) من علماء الإباضية بجربة، تولى زعامة مجلس العزابة، وصار مفتيا للناس، ومرجعا لهم في حل الخصومات ورد المظالم. وإليه كان يجتمع الطلبة لأخذ العلم. وقد توفي بمكة ودفن بها.

من أشهر تلاميذه: محمد بن عمر بن أبي ستة.

جل تآليفه التي تركها حواش وشروح وإضافات على أمهات الكتب ومنها:

---

[1] جمعية التراث، معجم أعلام الإباضية، قسم المغرب، ترجمة رقم: 700، ص325.

[2] جمعية التراث، معجم أعلام الإباضية، قسم المغرب، ترجمة رقم: 586، ص 268.

حاشية على الجزء الأول من الإيضاح.

مجموعة فتاوى.

– أبو عبد الله محمد بن عمر بن أبي ستة:[1] (1088هـ) عالم من أشهر علماء جربة، أخذ مبادئ العلوم بجربة، ثم أرسله والده إلى جامع الأزهر بمصر ليتعلم بها، وبعد مدة ثمان وعشرين سنة قضاها في التعليم والتعلم رجع إلى جربة، فآلت إليه رئاسة الحلقة، وظل في مساجد جربة يدرس وينشر العلم. عرف عنه التواضع والورع، وشدة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ترك حواش كثيرة وشروحا متعددة حتى عرف بالمحشي، وآراؤه محل عناية فقهاء الإباضية في الترجيح والاستدلال. ومن أهم هذه الحواشي:

حاشية على كتاب قواعد الإسلام للإمام الجيطالي.

حاشية على كتاب الوضع للإمام الجناوني.

حاشية على مسند الإمام الربيع بن حبيب.

[1] جمعية التراث، معجم أعلام الإباضية، قسم المغرب، ترجمة رقم: 841، ص389.

6): طبقة المتأخرين. (ق12و13و14هـ)

طبقة القرون الثاني عشر والثالث عشر والمعاصرون، وفي هذه الطبقة قل الحديث عن علماء نفوسة إلا نادرا لظروف السياسة والقمع والاضطهاد، وأما بلاد الجريد وأريغ وواد سوف فلم يبق لهم ذكر فقد خلت تلك المناطق من الإباضية في فترة الطبقة السابقة، وفي هذه الفترة شهد العالم الإسلامي الغارة عليه من قبل دول الاستعمار، وعاش المسلمون عصور التجهيل والتخلف والتفرق، فكان من واجب البقية الباقية من العلماء أن يسعوا لنشر العلم وتوعية المسلمين بأخطار التفرق والتنازع، ويسعوا جاهدين للإصلاح والتغيير. وهو الدور الذي اضطلع به فقهاء هذه الطبقة، فكافحوا في سبيل تعليم الناس ونشر الوعي وإحياء جذوة النصر والإيمان والحرية في قلوبهم.

وحاول الفقهاء أيضا نشر تعاليم الدين بإحياء التأليف الفقهي، وتحقيق التراث، والانفتاح نحو المجامع والمحافل الدولية، للتعريف بالمذهب الإباضي الذي ظل يجهله كثير من العلماء والمتخصصين إلا من رحم الله.

وأبرز فقهاء هذه الطبقة:

- أبو عثمان سعيد بن يحي الجادوي:[1] (توفي قبل: 1147هـ) من مشايخ جربة، ومن رجالاتها في العلم والشأن العام، أخذ العلم عن مشايخ عصره أمثال: الشيخ أبو الربيع سليمان بن أبي ستة. تصدر بعدها للتعليم والتأليف، وتحمل مسؤولية مجتمعه في الإصلاح ودفع الظلم.

من تلاميذه: أبو يعقوب يوسف المصعبي، وسعيد بن عيسى الباروني.

---

[1] جمعية التراث، معجم أعلام الإباضية، قسم المغرب، ترجمة رقم: 411، ص186.

كان شاعرا مجيدا، وله تآليف أغلبها رسائل وأجوبة فقهية، منها:

جواب في الحبس.

فتاوى في الأحكام.

- محمد بن الحاج أبي القاسم المصعبي:[1] (1129هـ) الشهير بحمو والحاج، عالم من تغردايت (غرداية) بمزاب، أخذ العلم عن الشيخ أبي القاسم بن يحى المصعبي، تولى مشيخة حلقة العزابة، ورشح لمجلس عمي سعيد وهي هيئة عليا، تجمع أعضاء من كل حلقات العزابة بمزاب.

وللشيخ جهود في إصلاح مجتمعه، كما وضع نظام للسقي لا تزال بعض بقاياه إلى اليوم محل دراسة الباحثين.

اتخذ لنفسه حلقة علم، ازدهرت بالعلم والتلاميذ، تخرج فيها قادة وفقهاء علماء ومصلحون.

من مؤلفاته: أجوبة ورسائل من الردود تركها من بعده.

- أبو يعقوب يوسف بن محمد المصعبي:[2] (1187هـ) عالم وفقيه مبرز، ولد بآت مليشت (مليكة) بمزاب، ورحل إلى جربة ونشأ بها، وبها أخذ العلم عن مشايخها: الشيخ يحيى بن سعيد الجادوي، الشيخ عمر بن علي السدويكشي.

سافر بعدها إلى مصر ليستزيد من العلم.

---

[1] جمعية التراث، معجم أعلام الإباضية، قسم المغرب، ترجمة رقم: 791، ص362.

[2] جمعية التراث، معجم أعلام الإباضية، قسم المغرب، ترجمة رقم: 1069، ص491.

اتخذ لنفسه حلقة علم في الجامع الكبير، وتفرغ للتدريس والإصلاح، وتولى مجلس الحكم بين الناس، وصار مفتي الجزيرة، وممثل إباضية المغرب لدى الدولة العثمانية.

تخرج على يديه تلاميذ كثر، أبرزهم: ولده محمد الذي تحمل أمانة الدين من بعده، والشيخ أبو زكرياء يحى بن صالح الأفضلي رائد النهضة الإصلاحية المعاصرة في مزاب فهو الذي زرع بذورها، وسليمان بن محمد الشماخي، وعيسى بن قاسم الباروني.

تآليفه عبارة عن حواش وجوابات منها:

حاشية على مختصر العدل والإنصاف في أصول الفقه، لأبي العباس الشماخي.

حاشية على كتاب الأحكام لأبي زكرياء الجناوني.

حاشية على كتاب الفرائض للجيطالي.

فتاوى وأجوبة.

- أبو عبد الله محمد بن يوسف بن محمد المصعبي:[1] (1207هـ) أحد أقطاب العلم في جربة، أخذ العلم عن والده وعن غيره، وتولى بعدها مشيخة المسجد وأمور الحكم بين الناس وكان المفتي العام للناس.

اختاره أهل جربة للمناظرة عنهم وتمثيلهم في المجالس المختلفة، وبعد وفاته بدأ نظام العزابة في جربة بالاندثار.

وله تآليف أغلها أجوبة ورسائل وردود، أهمها:

---

[1] جمعية التراث، معجم أعلام الإباضية، قسم المغرب، ترجمة رقم: 865، ص406.

حاشية على كتاب الإجارات.

رسائل وفتاوى وأجوبة.

– عبد العزيز بن إبراهيم الثميني:[1] (1223هـ) العالم الرباني، والفقيه المعتمد، نشا ببلدة آت يزجن (بني يزجن) بمزاب، وتعلم بها، ثم سافر إلى وارجلان للتجارة فليس في مزاب آنذاك حلقات علم، بل جهل وتفرق وبدع.

ولما عاد إلى مزاب الشيخ أبو زكرياء الأفضلي محملا بالعلم والمعرفة، حيث تلقى علومه في جربة ومصر في الأزهر، وسمع بقدومه الثميني التحق به متعلما ومعينا له في حركته الإصلاحية التي بدأها. ولازمه حتى نبغ في العلم، وصار بعد ذلك مرجع الإباضية الأول، وأغلب كتبه تعد العمدة في الفتوى والتحقيق. لقبه الإباضية بضياء الدين.

من تلاميذه: إبراهيم بن بيحمان، والشيخ يوسف بن عدون.

من أبرز تآليفه القيمة:

التاج على المنهاج، في ستة وعشرين جزءا، وهو مختصر كتاب منهج الطالبين للإمام الشقصي.

كتاب النيل وشفاء العليل، وهو مختصر في الفقه، صار عمدة فقهاء الإباضية من بعده بإطلاق، وعليه الفتوى والترجيح.

الورد البسام في رياض الأحكام، وهو في فقه القضاء.

---

[1] جمعية التراث، معجم أعلام الإباضية، قسم المغرب، ترجمة رقم: 555، ص255.

التكميل لما أخل به كتاب النيل، وهو إكمال لبعض المسائل التي لم يدرجها في كتابه النيل.

وترك أجوبة وفتاوى ورسائل، ومكتبة ثرية من نفائس الكتب لا تزال إلى اليوم.

- أبو يعقوب يوسف بن حمو بن عدون:[1] (1252هـ) من علماء مزاب آت يزجن (بني يزجن)، وهو باكورة نتاج الحركة الإصلاحية للشيخ الأفضلي، أخذ العلم عنه وعن تلميذه ورفيقه في الإصلاح عمدة المذهب الشيخ الثميني، وقد استخلفه لما كبر في التدريس والإفتاء.

توقف في مصر أربع سنوات للاستزادة من العلم في رحلة حجه، ثم لما عاد ترأس حلقة العزابة وتفرغ للتدريس والإصلاح والتأليف.

من تآليفه:

مختصر كتاب الطهارات، وكتاب الطهارات جزء من ديوان المشايخ.

ترتيب مسائل كتاب اللقط، للشيخ أبي عزيز.

- امحمد بن يوسف اطفيش:[2] (1332هـ) قطب الأئمة، العلامة المجتهد، وخاتمة محققي المذهب الإباضي، نشأ في مزاب، وتعلم بها على يدي أساتذتها ومنهم أخوه: إبراهيم بن يوسف، وحضر حلق العلم ومجالسه متنقلا بينها عله يروي ظمأه، ثم

---

[1] جمعية التراث، معجم أعلام الإباضية، قسم المغرب، ترجمة رقم: 1056، ص486.

[2] جمعية التراث، معجم أعلام الإباضية، قسم المغرب، ترجمة رقم: 864، ص399.

تفرغ للعلم والتفقه من الكتب والمصادر، ورزقه الله عزيمة وذكاء وهمة، فجمع مكتبة ثرية، وراح يحفظ ويراجع ويحقق.

جلس للتدريس في سن مبكرة، وعقد حلقات الدرس وأسس معهدا شرعيا، فتجمع إليه الطلبة من مدن مزاب وخارجها، واجتهد في تعليمهم وتفقيههم، وتفرغ للتأليف والتحقيق، فخلف تراثا علميا قيما.

صار مرجع الفتوى وحل المشكلات والنوازل في وقته في مزاب وخارجها، وبلغ درجة الاجتهاد كما صرح عن نفسه، وتصدر المجالس، وسعى في إصلاح مجتمعه، وكان له دور في محاربة البدع والخرافات ومظاهر الشرك.

قاد تلاميذه وتلاميذ تلاميذه حركات الإصلاح في بلدانهم، وأحيوا مجالس العلم ونشروا الخير والصلاح، ومن أبرز هؤلاء:

العالم المحقق: أبو إسحاق إبراهيم اطفيش.

الشيخ الرباني والمصلح المجاهد رائد الصحافة العربية: أبو اليقظان إبراهيم.

العالم الفقيه: صالح بن عمر لعلي.

والشيخ العالم: محمد بن يوسف بن تعاريت، الذي مكث طويلا في جامع الزيتونة طالبا، ثم قصد معهد الشيخ اطفيش ليأخذ منه أصول المذهب، ورجع إلى جربة ليصبح مرجع العلماء وطلبة العلم.

وقد بارك الله في عمر الشيخ فخلف كتبا ومصادر هي العمدة عند الإباضية بلا منازع، وهي المرجع للطلبة والباحثين، وهي التي يتعرف بها إلى فقه الإباضية اليوم في مجامع الفقه والجامعات الإسلامية. من أهمها:

تيسير التفسير، وهو التفسير الثالث الذي وضعه الشيخ اطفيش، وفيه تدقيقات فقهية وإشارات إلى الأحكام الشرعية متناثرة في تفسيره.

فتح الله شرح شرح مختصر العدل والإنصاف، وهو كتاب في أصول الفقه شرح فيه شرح الإمام الشماخي على العدل والإنصاف، ولا يزال مخطوطا.

شرح كتاب النيل وشفاء العليل، وهو شرح موسع لكتاب النيل الذي هو العمدة في الفتوى، وقد شرحه الشيخ اطفيش ثلاث شروح وهذا أوسطها، وهو كتاب في الفقه المقارن، استفرغ فيه الوسع في الشرح والتحليل ونقل النصوص وأقوال الفقهاء من المذهب وغيره، وذكر الراجح عند الإباضية والمشهور والمعمول به والذي عليه الفتوى. ويقع في ستة عشر جزءا.

الذهب الخالص، وهو كتاب مختصر في فقه العبادات، مركز يستعمل فيه الرموز، ويشير إلى اختلافات فقهاء المذاهب.

ترتيب نوازل نفوسة، وهو في الأصل كتاب في الأجوبة والفتاوى التي أرسلت إلى أهل نفوسة، أعاد ترتيبها الشيخ وفق الأبواب الفقهية المعروفة، مع بعض التعليقات على أحكامها.

شامل الأصل والفرع، وهو الكتاب الذي ألفه الشيخ في آخر عمره وقد أراد أن يكون خاتمة أعماله المحققة، ويضع فيها ما انتهى إليه اجتهاده، فقد صرح أنه كتبه وقد بلغ درجة الاجتهاد، لكنه لم يكمله وعاجلته المنية، و لم يتجاوز باب صلاة السفر.

كشف الكرب، وهي مجموعة من المراسلات التي كان يجيب بها فقهاء وأهل عُمان، فقد كانوا يتخذونه مرجعا لهم في نوازلهم ومشكلاتهم، جمع هذه الأجوبة الفقيه العُماني ابن شيخين.

وللشيخ كذلك أجوبة ومراسلات وردود علمية كثيرة.

- علي يحيى معمر:[1] (1400هـ) أحد مشايخ العلم في نفوسة، البطل المجاهد والأديب المفكر، اهتم به في صغره الشيخ عبد الله بن مسعود الكباوي، ثم تتلمذ على يد الشيخ عيسى الكباوي، ولما استقدم الشيخ رمضان بن يحيى من جربة لازمه كثيرا ورحل معه بعد ذلك إلى تونس متعلما، ولما كان طموحه في تلقي العلوم كبيرا توجه نحو معهد الحياة في الجزائر، وأقام سبع سنوات يتعلم أصول المعارف ومبادئ العمل الإصلاحي على يد الشيخ بيوض ومشايخ المعهد الآخرين.

آنس منه مشايخه الكفاءة العلمية، فكلفوه بتدريس بعض المواد في المعهد، ونشط خلال تلك المدة في نشر مقالات أدبية وفكرية في المجلات المختلفة. ولما رجع إلى ليبيا سعى إلى تأسي المدارس ونشر العلم والوعي، وتحريك دواليب مجتمعه.

ترك مؤلفات لها كبير الأثر في التعريف بالمذهب الإباضي، امتازت بقوة الطرح في أفكارهان وجمال الأسلوب والعبارة والإبداع في المنهج، منها:

الإباضية بين الفرق الإسلامية، أظهر فيه صورة المذهب الناصعة ودعا فيه إلى جمع كلمة المسلمين ونبذ الفرقة.

---

[1] جمعية التراث، معجم أعلام الإباضية، قسم المغرب، ترجمة رقم: 640، ص296.

الإباضية في موكب التاريخ، وهي سلسلة في تاريخ الإباضية، خاصة إباضية المغرب.

تعليقات على كتاب النكاح لأبي زكرياء الجناوني.

أجوبة وفتاوى، رسالة صغيرة الحجم عبارة عن أجوبة لبعض المسائل الفقهية.

- يوسف بن بكير حمو واعلي:[1] (1405هـ) الشيخ الفقيه، نشأ وطلب العلم في مدينة تاجنينت (العطف) بمزاب، وكان ملحا في طلب العلم ومجتهدا في ذلك، لذا فقد انتقل إلى معهد الشيخ الحاج عمر بن يحيى بالقرارة، ثم انضم إلى معهد قطب الأئمة بآت يزجن (بني يزجن)، وسافر أخيرا إلى جامع الزيتونة بتونس في أول بعثة مزابية، وجلس إلى مشايخها ومن أبرزهم العلامة الإمام الطاهر بن عاشور.

لما عاد إلى مزاب اشتغل بالتدريس في جامع بلدته، وشارك العزابة في العمل والإصلاح، ثم ترأس حلقة العزابة بعد ذلك، ودرس أيضا في المعهد الجابري بآت يزجن (بني يزجن).

وكان لنشاطه أثر بارز في إحياء العلم الشرعي، وتكوين الطلبة، فقد فسر القرآن في المسجد وشرح كتاب قواعد الإسلام، وتخرج على يديه ثلة من الطلبة البارزين.

وله مراسلات وأجوبة لا تزال مخطوطة.

---

[1] جمعية التراث، معجم أعلام الإباضية، قسم المغرب، ترجمة رقم: 1054، ص485.

- إبراهيم بن عمر بيوض:[1] (1401هـ) العلامة المربي، والقائد المصلح، رائد النهضة الإصلاحية بمزاب جنوب الجزائر، وأبرز رجال الإصلاح الذين تركوا أثرا في إحياء الأمة ومحاربة الاستعمار ونشر العلم. ولد بمدينة القرارة وبها تعلم، لازم الشيخ الحاج عمر بن يحيى وهو من تلاميذ قطب الأئمة، ولما وجد الشيخ من التلميذ إبراهيم بيوض النبوغ وتفرس فيه مستقبل الأمة اهتم به اهتماما بالغا، وخصه بتكوين شامل، علمي واجتماعي وسياسي، وناب شيخه مرات عديدة في التدريس.

توفي شيخه وهو لم يكمل العشرين من عمره، فتولى مسؤولية الأمة وقيادة حركتها العلمية والإصلاحية بجدارة، وأظهر قوة وجلدا في ذلك، وذكاء وخبرة في التربية والتعليم وصناعة الرجال.

أسس معهدا للتعليم، وتولى فيه التدريس والإدارة، وترأس حلقة العزابة، وأحيى مجلس عمي سعيد وتزعمه، وشارك رجالات أمته في همومها ونضالها في سبيل التحرير وبناء الوطن.

لم يستطع الشيخ أن يتفرغ للتأليف، برغم مواهبه وسعة علمه وفصاحة لسانه، فقد وهب نفسه لتكوين الرجال وإحياء مؤسسات الأمة، فسر القرآن الكريم كاملا في حلقات بالمسجد، وشرح كتبا في الحديث والفقه والأخلاق، وقد كان لخطبه ودروسه الأثر الكبير في عملية الإصلاح.

---

[1] جمعية التراث، معجم أعلام الإباضية، قسم المغرب، ترجمة رقم: 33، ص 20.

كان الشيخ مرجعا لإباضية مزاب وجربة ونفوسة، كما شارك في تأسيس جمعية العلماء المسلمين الجزائريين سنة 1931م، واعتمدته وزارة الشؤون الدينية في إصدار فتوى وطنية في بعض القضايا النازلة المهمة.

ترك فتاوى وأجوبة فقهية مختلفة، جمعها وأخرجها تلميذه الشيخ بكير الشيخ بالحاج بعنوان: فتاوى الشيخ بيوض في جزأين.

- عبد الرحمن بن عمر بكلي:[1] (1406هـ) الفقيه المحقق، والأديب المصلح، اشتهر بتسمية: البكري، أخذ مبادئ العلم في بلدته تاجنينت (العطف)، وممن أخذ عنه الشيخ يوسف حمو واعلي، التحق بعدها إلى تونس لينهل العلم من مشايخ الزيتونة، أمثال العلامة المفسر الطاهر بن عاشور والشيخ علي الزغواني.

ولما عاد إلى وطنه شارك المشايخ والعلماء في كثير من الأعمال، فقد نشر مقالات في صحف أبي اليقظان وشارك في تأسيس جمعيات خيرية لتعليم القرآن والعلوم الشرعية، كما كان عضوا مؤسسا لجمعية العلماء المسلمين الجزائريين، وعضوا في المجلس الإسلامي الأعلى بعد استقلال الجزائر، مع دوره في محاربة الاستعمار وأذنابه حتى كلفه ذلك دخوله السجن.

في سنة 1939م انتقل إلى بلدة بريان، بطلب من أهلها ليحيي لهم معالم الدين، فتفرغ لتلك المهمة، ونصب نفسه للتحقيق العلمي والتدريس والفتوى. وكان مرجعا للإباضية في الفتوى.

---

[1] جمعية التراث، معجم أعلام الإباضية، قسم المغرب، ترجمة رقم: 548، ص249.

ترك الشيخ البكري مؤلفات ما بين تحقيق وتأليف تميزت بالدقة وحسن البيان، وتعليقاته فيها مهمة وقيمة، من أبرزها:

تحقيق كتاب النيل وشفاء العليل، للشيخ الثميني.

تحقيق كتاب قواعد الإسلام، للإمام الجيطالي.

فتاوى البكري، وهي أجوبته وفتاواه أخرجها في حياته وهي في جزأين وتشمل أغلب أبواب الفقه.

تلك كانت مسيرة الفقه الإباضية ببلاد المغرب، من نفوسة إلى مزاب مرورا بجربة وبلاد أريغ وواد سوف ووارجلان، مسيرة مختصرة ذكرنا فيها أبرز فقهائهم وأثرهم البارز في الفقه والفكر الإباضي، وأهم الظروف السياسية والاجتماعية التي مر بها وساهمت في تشكله.

ولا زالت كتب التاريخ والسير مليئة بذكر الفقهاء والعلماء وأخبارهم وأحوالهم، ولكن ركزنا على أشهر فقهائهم، ومن له علاقة بالتأليف الفقهي والفتوى، ومن له إسهام بارز في مسيرة الفقه الإباضي.

ولعل المطلع على هذه المسيرة تتضح له صورة عن المذهب ورجالاته، تساعد وتشجع على الاطلاع على مؤلفاتهم وآثارهم، والاستفادة من تجاربهم وآرائهم، وتسهم في الحكم لهم أو عليهم انطلاقا من مصادرهم وما كتبوه عن أنفسهم.

وآن لنا أن نتساءل بعدما عرفنا أشهر رجال الفتوى وطبقاتهم: عن منهجهم، فكيف كانت الفتوى عندهم؟ وما هي أصولها؟ ومصادرها؟

الفصل الثاني

تأصيل الفتوى وسماتها عند الإباضية

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

مدخل:

سبقت الإشارة إلى أن هذا البحث يعتبر الأول في دراسة هذا الجانب من الفقه الإباضي، وعليه فسيكون التأصيل للمنهج يكتسي طابع العموم والشمول، باعتبار أننا نتحدث عن فترة زمنية طويلة، ممتدة من تأسيس المذهب إلى اليوم، وباعتبار أن الدراسة ستتناول نماذج مختلفة لرجال الفقه والفتوى عند الإباضية.

ومما تجدر إليه الإشارة صعوبة التعامل والتحكم في المادة العلمية الواسعة المبثوثة بين مصادر وكتب الإباضية، وباعتبارها الدراسة الأولى التي تناولت هذا الموضوع بهذا الحجم فإن هذا العمل سيكون مقاربة أولية للم شتات أصول وقواعد هذا الموضوع دون الإحاطة به.

وسنتناول في هذا الفصل ما يمكن أن يجلي الصورة الحقيقية للفتوى عند الإباضية، باعتبارها اجتهادا في تنزيل الأحكام الفقهية على واقعهم:

فما هي شروط الفتوى عندهم؟ وما هي أصولها ومرتكزاتها؟ وما هي طبقات المفتين؟ والكتب المعتمدة في الفتوى؟ وعلاقة التلقي عن بعضهم اجتهادا وتقليدا؟

كل ذلك من خلال مراجعة مدونات الفتوى التي عرضناها في الفصل الأول، ومن خلال كتب أصول الفقه المعتمدة عند الإباضية، وكذا أمهات كتب الفقه والأحكام والسير والتاريخ.

المبحث الأول

مواصفات الفتوى عند الإباضية

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

تمهيد:

تعتبر الفتوى عملية حيوية وذات مسؤولية كبيرة في آن واحد، ولأهميتها فقد حاول علماء المذهب الإباضي أن يضبطوها فلا ينبري لها إلا أهلها، دون أن يغلقوا باب الاجتهاد في استنباط الأحكام، لعلمهم بأن الاجتهاد هو حياة الفقه واستمراره.

ولعل في النصوص الآتية ما يجلي ذلك ويبين هذه الخاصية.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأول: شروط الفتوى

الفرع الأول: أهمية الفتوى

سبق أن عرفنا أن الفتوى عملية بيان وتعريف للأحكام الشرعية لحل قضية أو فك إشكال قصد تنزيلها على واقع معين، لسائل مستشكل يبحث عن الجواب.

وبهذا تعد الفتوى من الأهمية بمكان، في حل إشكالات المسلمين، وربط واقعهم بأحكام الشرع الحنيف، وتربيتهم وتوجيههم بروح الدين الإسلامي وأخلاقه.

ولذلك اهتم فقهاء الإباضية بجوابات العلماء، حفظا ورواية ومدارسة، فقد روي عن أبي عبد الله محمد بن بكر:"... أن أجوبة الأئمة هي مخ الفقه."[1] كما اعتنى الفقهاء أيضا بمجالس الفتوى، ومن يتقدم لها.

ولقدر الفتوى وخطرها فإنك تجد مشايخ الإباضية يهتمون بمن ينقلون عنه الفتوى، بل ينقادون لأهلها إذا تعينت عليهم، يقول الوسياني[2] في السير:" ... ومن آدابهم المرضية اختيار أهل الفضل لإمامتهم في الصلاة، وفي الفتيا، والهروب عن الفتوى والخوف ممن سامها والتدافع لها واللواذ عنها، والانقياد لمن يُقدم فيها ...ويعدون حب الفتيا والتقدم إليها من الهفوات."[3]

---

[1] الدرجيني أبو العباس، الطبقات، ج2، ص389.

[2] هو أبو الربيع سليمان بن عبد السلام الوسياني، من علماء القرن السادس الهجري(ق6ه)، أصله من بلاد الجريد التونسية، لكنه قضى فترة من الزمن في وارجلان، اشتهر بتأليفه لكتاب في سير علماء الإباضية (سير الوسياني). الدرجيني أبو العباس، الطبقات، ج2، ص513. الشماخي أبو العباس، السير، ج1، ص454. جمعية التراث، معجم أعلام الإباضية، قسم المغرب، ترجمة رقم: 452، ص204.

[3] الوسياني أبو الربيع، السير، ج2، ص 690.

وفي المراحل الأولى من تأسيس المذهب نجد عناية فائقة بتأهيل من يتصدر للفتوى، حتى غدت سنة متبعة كما ذكر الوسياني سابقا.

فهذا أبو عبيدة لما انتهت سنوات التكوين والتحصيل لحملة العلم الذين مكثوا عنده للتعلم، اعتنى بقضية إجازتهم في رواية العلم والفتوى، فمنهم من أجازه إجازة عامة في الفتيا ونقل العلم، أي ينقل عنه ما حفظه عنه وما سيخرجه على قوله، كعبد الرحمن بن رستم، ومنهم من أجازه إجازة خاصة في الفتيا بما حفظ منه فقط، كأبي الخطاب عبد الأعلى بن السمح، ومنهم من لم يجزه كأبي داود القبلي.[1]

ومن ذلك أيضا ما روي أن أبان بن وسيم أجازه شيخه للفتوى، لما تفرس فيه أن يحيي الله به العلم والدين.[2]

ولأهمية الفتوى كذلك فإن مشايخ الإباضية عرف عنهم كغيرهم من العلماء الربانيين، أنهم يتدافعون الفتوى ويحرصون على تقديم الأعلم فالأعلم.

فهذا أبو نوح سعيد بن يخلف[3] يحاور أبا عبد الله محمد بن بكر في واقعة نزلت فيجيبه، قائلا:"... لعلك أفتيت لهم؟ قلت: لست ممن يقوم بالفتوى ..."[4]

---

[1] الشماخي أبو العباس، السير، ج1، ص144.

[2] الدرجيني أبو العباس، الطبقات، ج2، ص304.

[3] هو أبو نوح سعيد بن يخلف المزاتي، من علماء القرن الخامس الهجري(ق5ه) يعتبر من العزابة الكبار الذين جمعوا بين العلم والإصلاح الاجتماعي بتونس، كثير الترحال بين مناطق الإباضية للدعوة. الدرجيني أبو العباس، الطبقات، ج2، ص367. الشماخي أبو العباس، السير، ج1، ص374. جمعية التراث، معجم أعلام الإباضية، قسم المغرب، ترجمة رقم: 412، ص187.

[4] الوسياني أبو الربيع، السير، ج2، ص873.

فإذا كان أبو عبد الله وهو من هو في العلم لا يرى نفسه من أهل الفتوى فمن يكون من أهلها؟ لكنها المسؤولية الدينية والأمانة الشرعية، ثقيلة على قلوبهم تجعلهم يعرفون أقدارهم ويتهيبون الإقدام إلا إن تعينت عليهم.

فإذا تعينت الفتوى على أحدهم لم يجد بدا من التقدم خوف الإثم، فلا يجوز كتم العلم وقد أمروا ببيان الحق للناس.

وقد كان أبو هارون التملوشائي[1] ممن يفتي، لكنه لم يتقدم لها حتى اجتمع المشايخ عند شيخه خصيب التمَصْمَصي[2] يوما عند كبره، فقال له أبو زكرياء بن أبي عبد الله[3]:

افت " فتقدم من هناك يفتي."[4]

فترى المشايخ حريصين على تقديم الأكفأ، ولا يتقدم أحد منهم إلا بإجازة مشايخه.

---

[1] هو أبو هارون موسى بن هارون التملوشائي، من علماء القرن الرابع(ق4ه)، فقيه ورع، اشتغل بالتدريس والإفتاء، ثم تولى حكم جبل نفوسة برأي المشايخ، مشهور بالصلاح. الشماخي أبو العباس، السير، ج1، 301. جمعية التراث، معجم أعلام الإباضية، قسم المغرب، ترجمة رقم: 929، ص431.

[2] هو أبو محمد خصيب بن إبراهيم التمصمصي، من علماء القرن الخامس(ق4ه)، صاحب مدرسة مشهورة في جبل نفوسة تخرج منها العلماء والعالمات. الشماخي أبو العباس، السير، ج1، ص313. جمعية التراث، معجم أعلام الإباضية، قسم المغرب، ترجمة رقم: 290، ص133.

[3] هو أبو زكرياء بن أبي عبد الله التندميرتي، من علماء القرن الرابع(ق3ه)، حكم جبل نفوسة سنين عددا بعد سقوط الدولة الرستمية، وكان قاضيا عادلا. الشماخي أبو العباس، السير، ج1، ص318. جمعية التراث، معجم أعلام الإباضية، ترجمة رقم: 340، ص156.

[4] الشماخي أبو العباس، السير، ج1، ص301.

الفرع الثاني: شروط المفتي المجتهد

وللفتوى ومن يتأهل لها شروط عند علماء الإباضية، تدل على ذلك نصوصهم المبثوثة في كتبهم، وكذا تدل على ذلك أحوالهم مع الفتوى.

فقد سئل أبو سعيد[1] عن صفة العالم الذي تقبل فتواه وتكون حجة على غيره، فقال ما مؤداه:[2]

أن يكون عالما مشهورا بالعلم والمعرفة في مصره وعصره.

وأن يكون من أهل الحق الصادقين يأمرون بالحق وبه يعدلون.

وأن يكون عالما بالحلال والحرام.

وأن يكون عدلا من أهل الولاية.

ولكلامه مزيد بيان نوجزه في يأتي:

فالشرط الأول: شهرة العالم في بيئته التي سيفتي فيها، وشهرته بين علماء زمانه، فلا يمكن سؤال الغريب أو المغمور المجهول الحال، لأنه سيخبرنا عن الله وعن شريعته، فلابد من المعرفة به معرفة تمنع من دخول غير المتأهلين.

ولعلهم يقصدون بالشهرة: شهرة أحواله من الناحية الخُلقية، وشهرة حالته العلمية ومدى تمكنه من العلم الشرعي.

ولذلك يقول علماء الأصول:" ... ولا يجوز استفتاء مجهول الحال."[3]

---

(1) إذا أطلق لقب أبو سعيد: فالمقصود به أبو سعيد الكدمي.

(2) الكندي محمد بن إبراهيم، بيان الشَّرع، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، 1405ه/1985م، ج1، ص 98.

(3) السيابي خلفان بن جميل، فصول الأصول، تح: سليم بن سالم آل ثاني، ط2، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عمان، 1426ه/2005م، ص563.

وفي هذا الشرط ضمان من عدم دخول المندسين على المسلمين والمتكلفين ما ليس لهم به علم، وهو شرط عام يزيده تفصيلا ما يأتي.

الشرط الثاني: كونه من أهل الحق الصادقين، ولعله يقصد من المذهب الإباضي ابتداء، أو عموما ممن عرف بقول الحق وتحريه، فلا يدخل إلى دين الناس البدع والمنكرات باستهتاره، أو يبدل لهم دينهم بهواه، صادقا غير كاذب في قوله وفعله، فلا يمكن أن يفتي الناس بحق ويخالف فعله قوله فيكون بذلك فتنة لهم، وربنا ينهانا عن مخالفة الفعل للقول، في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ۝٢ كَبُرَ مَقۡتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ۝٣ ﴾ [الصف:02-03] وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إمام المفتين حجة في قوله وفعله، ولذلك أمرنا الله تعالى باتخاذه أسوة لنا.

الشرط الثالث: علمه الواسع بالحلال والحرام، وهو لب الفقه ومظنة سؤال الناس، فكل سائل إنما يسأل عن الحرام ليجتنبه ويتعبد الله بتركه، فما لم يكن للمفتي علم بالحلال والحرام، فلا يجوز له الإقدام على الفتوى، فربما أحل حراما أو حرم حلالا، وهو عين ما حذر الله منه، يقول سبحانه: ﴿ وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلۡسِنَتُكُمُ ٱلۡكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٞ وَهَٰذَا حَرَامٞ لِّتَفۡتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَۚ ﴾ [النحل:116].

الشرط الرابع: وهو متعلق بخصوصية من خصوصيات الفقه الإباضي، فعندهم أن الرجل الذي تؤخذ منه الفتوى يجب أن يكون زيادة إلى علمه ممن يدخل في ولايتهم، أي أن يكون مرضي الحال ظاهرا، يقول بالحق ويعمل به، ويترك المعاصي ولا يصر على

الصغائر، ويدين بالتوبة من جميع التبعات والذنوب،[1] وبغير هذا قد يتبرؤون منه ولا يأخذون عنه الفتوى.

وفي المنهاج:" ... والذي يقبل فتياه هو العدل المعروف بالسير والصلاح، المنسوب إليه الفقه، وإن كان ثقة وليس له ولاية فلا يقلد في الفتيا ..."[2]

وللولاية والبراءة حضور قوي في فقه الإباضية، وبذلك استطاعوا الحفاظ على نقاء الدين والتورع في الفتوى، أمام تغيرات الزمان وتقلبات أحواله.

وقد روي أن الشيخ ماكسن بن الخير[3] كان لا يأخذ المسألة إلا من مُتوَلًّى.[4]

فترى علماء الإباضية يركزون على العدالة والثقة كثيرا،[5] وبرغم ذلك فإنهم قبلوا من غير المتولى أن ينقل إليهم من حفظه ومن كتب المسلمين الآثار والأقوال، وسيأتي بيان ذلك.

بل وقد نقل الوسياني: أن العالم الفقيه لا يكون كذلك عالما بدينه حتى يحفظ ويعي فقه غيره وآراءهم، حتى يصح اجتهاده وتحصل الثقة بفتواه.[6]

---

[1] الولاية هي المحبة في الله تعالى بالقلب، مع النصرة وبذل الاهتمام والتواصل والحفظ. وكلها مبنية على أساس الموافقة للشريعة، إضافة إلى الدعاء له بخير الدنيا والآخرة. انظر: السالمي نور الدين، مشارق أنوار العقول، ج1، ص213. باجو مصطفى، منهج الاجتهاد، ص 821. جمعية التراث، معجم مصطلحات الإباضية، مصطلح: ولي، ج2، ص1103.

[2] الشقصي خميس بن سعيد، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، تح: سالم بن حمد الحارثي، ط2، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، 1413ه/1993م، ج1، ص102.

[3] هو ماكسن بن الخير بن محمد الوسياني، من علماء القرن الخامس(ق5ه)، عالم فقيه وعامل مصلح، أسس حلق العلم وسافر كثيرا في الدعوة. له روايات كثيرة منقولة عنه في الكتب. الدرجيني أبو العباس، الطبقات، ج2، ص429. الشماخي أبو العباس، السير، ج1، ص414. جمعية التراث، معجم أعلام الإباضية، قسم المغرب، ترجمة رقم: 764، ص352.

[4] مجهول، المعلقات، ص130.

[5] الحارثي صالح بن علي، عين المصالح، ص130. السيابي خلفان، فصول الأصول، ص563.

[6] الوسياني أبو الربيع، السير، ج1، ص301.

وإذا أتينا إلى تفصيل شرط العلم بالحلال والحرام، وجدنا علماء المذهب يقررون أن من شروط المفتي أن يعلم ما في كتاب الله وسنة نبيه وآثار أئمة العدل.[1]

وهذه عبارة جامعة تكرر ورودها في كتب الفقه والأصول، لما تحمل من دلالة ورؤية تأصيلية متميزة.

وللعبارة مزيد بيان وتفصيل فيما يلي:

أما الكتاب كلام الله تعالى فلابد من العلم به للمفتي، ففيه بيان ما أراده الله من عباده، وفيه قواعد الحلال والحرام، وأدلة التعبد لله تعالى.

فلما أراد عبد الله بن عباس رضي الله عنهما الإشادة بعلم جابر إمام المذهب أشار إلى علمه بالقرآن فقال:" لو أن أهل البصرة نزلوا عند قول جابر بن زيد لأوسعهم علما عما في كتاب الله عز وجل."[2]

والعلم بكتاب الله كما يقول ابن خلفون: هو العلم بنصوص القرآن، وبدلالات النصوص من العموم والخصوص ، والأمر والنهي، والناسخ والنسوخ، وغيرها.[3]

والعلم بالسنن أيضا واجب ففيها بيان لكليات القرآن وتفصيل لمجمله، فواجب على الفقيه المفتي أن يكون ممن مارس كتب السنن والآثار، وأحاط بالحديث فهما وعلما، كما يقول الشيخ اطفيش.[4]

---

[1] الكندي محمد، بيان الشرع، ج1، ص68. الكندي أحمد بن موسى أبو بكر، المصنَّف، تح مج1: عبد المنعم عامر، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ج1، ص352 وما بعدها. الوارجلاني يوسف بن إبراهيم أبو يعقوب، العدل والإنصاف في معرفة أصول الفقه والاختلاف، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، 1404ه/ 1984م، ج1، ص274.

[2] بولرواح إبراهيم، موسوعة آثار جابر، ج1، ص174.

[3] ابن خلفون أبو يعقوب، أجوبة، ص97.

[4] اطفيش امحمد، كشف الكرب، ص81.

ولذلك اهتم فقهاء الإباضية الأوائل برواية السنن عن أئمتهم، ودفعوا الربيع بن حبيب لوضع المسند وإقرائه، ولا يكاد يخلو مصنف من مصنفاتهم من المرويات، وتجدهم يروونها بدون إسناد اعتمادا على شهرتها وحفظها عند من وثقوا به.

كما اهتم قطب الأئمة من المتأخرين بجمع طائفة من الأحاديث من كتب السنن والمسانيد.

والمقصود بعد ذلك بمعرفة آثار المسلمين هو المعرفة بإجماع العلماء في مواطنه، والمعرفة بأقوال الصحابة الصحيحة، وكذا أقوال التابعين وأئمة المذهب من فقهاء البصرة الأوائل وغيرهم، وحتى الروايات الحديثية السالمة من العيوب.

تلك مجموع ما يقصد به الإباضية حين يطلقون لفظة آثار المسلمين، وهو شرط عام أكد عليه كثيرا غير واحد من العلماء، في حق المفتي الذي يسلم الناس في أخذ مسائل الدين عنه.

ويشترط أيضا على المفتي أن يكون عالما بلغة العرب،[1] وهي شرط منطقي لمن يعالج نصوص الكتاب والسنة ، فقد نزلت باللغة العربية وحري بمن أراد استنباط الأحكام أن يعرف تصريف وبيان لغة العرب. يقول قطب الأئمة:"... من لم يعرف معاني الحروف وموازين الأفعال ومصادرها، فحقه أن يكون مستفتيا لا مفتيا."[2]

ويقول في موضع آخر من أجوبته:" ... ومن علم معاني الحروف ومصادر الأفعال وموازن الأسماء والنحو واللغة، ومارس الفقه بالتعلم جاز له الإفتاء ..."[3]

---

[1] الوارجلاني أبو يعقوب، العدل والإنصاف، ج1، ص 274. الشقصي خميس، منهج الطالبين، ج1، ص155.

[2] اطفيش امحمد، كشف الكرب، ص81. اطفيش امحمد، جوابات القطب، ص497.

[3] اطفيش امحمد، جوابات القطب، ص575.

كما يشترط على المفتي المعرفة بأصول الفقه وطرق الاستنباط، وفنون الخطابات ووجوه القياسات،[1] إذ المعرفة بالكتاب والسنة والآثار لا تغني، إذا لم يتسلح المفتي بقواعد استنباط الأحكام وقواعد الاجتهاد.

وقد يعبر عنه في كتب الفقه بمعرفة القياس أو بجزء من أجزاء علم الأصول.[2]

ويبين ابن خلفون في خاتمة أجوبته أن المجتهد المفتي عليه أن يتمكن في أصول الفقه، ومعرفة أدلة الأحكام وأنواع الخطاب وطرق الاستدلال بها، ويعقل الأقيسة ويميز الاختلاف، وإلا فلا يجوز له تكلف الفتيا.[3]

وهذا ابن بركة في القرن الرابع الهجري يؤكد على معرفة علم الأصول وقواعده، وينعى على من يشتغل بالفقه بدون معرفته بالأصول، يقول مبينا أهمية معرفة الأصول:" ... لأنَّها قواعد الفقه وأُصول دين الشريعة، لحاجة المتفقه إلى ذلك، وقلة استغنائه عن النظر فيه والاعتبار في معانيه، فالواجب عليه إذا أراد علم الفقه أن يتعرّف أُصول الفقه وأُمهاته، ليكون بناؤه على أُصول صحيحة ليجعل كل حكم في موضعه، ويجريه على سننه، ويستدل على معرفة ذلك بالدلالة الصحيحة، والاحتجاجات الواضحة، وأن لا يسمّي العلة دليلاً، والدليل علّة، والحجة علّة، وليفرّق بين معاني ذلك، ليعلم افتراق حكم المفترق، واتفاق المتفق؛ لأني رأيتُ العوام من متفقهي أصحابنا، ربما ذهب عليهم كثير من معرفة ما ذكرنا وتكلم عند النظر ومحاجّة الخصوم بما ينكره الخواص منهم، وأهل المعرفة بذلك..."[4]

---

[1] الوارجلاني أبو يعقوب، العدل والإنصاف، ج1، ص274. اطفيش محمد، كشف الكرب، ص81.

[2] الشقصي خميس، منهج الطالبين، ج1، ص133.

[3] ابن خلفون أبو يعقوب، الأجوبة، ص97، 101، 102.

[4] ابن بركة محمد بن بركة البهلوي أبو عبد الله، الجامع، تح: عيسى يحي الباروني، ط2، دار الفتح، بيروت لبنان، 1394ه/1974م، ج1، ص 1.

ويفرق الإمام الوارجلاني بين المتفقه المتعلم وبين المجتهد الذي يحق له الإفتاء فيقول:" ... اعلم أن الذي يجوز له الرأي والاجتهاد في النوازل من كان عارفا بوضع الأدلة مواضعها من جهة العقل والشرع والتوقيف فيها. ويكون عالما بأصول الديانات وأصول الفقه، وعالما بأحكام الخطاب في فنون الشريعة من العموم والخصوص، والأوامر والنواهي والمفسر والمجهول والمنصوص والنسخ، ويعلم من النحو واللغة وما يفهم به معاني الكلام، كلام العرب، فإنه يحتاجهما للقرآن والسنة، والآثار عن تصحيح طرقها وعوفينا في القرآن من ذلك لأن الله تعالى تولى حفظه. وأجمعت الأمة على متنه. فإن حُرِمَ المجتهد شيئا من هذه الشروط كان راوية لا عارفا، ومتفقها لا فقيها. ويكون صحيح الأمانة مأمون الخيانة سليم الديانة."[1]

بالإضافة إلى هذه الشروط الأربع الأساسية ومستلزماتها، يؤكد علماء الإباضية أنه لابد للمفتي من أن يكون له شيخ متقن يهديه ويرشده.[2]

ولا يزال العلماء يسألون الرجل عن شيخه في التلقي ومصدره في التفقه، حتى يطمئنوا إلى علمه، فجابر بن زيد له أساتذة من الصحابة الكرام، وهو يقول:" أدركت سبعين بدريا فحويت ما عندهم إلا البحر الزاخر ابن عباس."[3] يقول ذلك ليطمئن الآخذ عنه لمراجعه،

وقد سبق أن ذكرنا أن مجهول الحال لا يؤخذ منه العلم والفتوى، ومن الجهالة جهالة مشايخه الذين أخذ عنهم.

---

[1] الوارجلاني أبو يعقوب، العدل والإنصاف، ج1، ص251.

[2] اطفيش امحمد، كشف الكرب، ص81. اطفيش امحمد، جوابات القطب، ص306.

[3] جمعية التراث، معجم أعلام الإباضية، قسم المغرب، ترجمة رقم: 230.

الفرع الثالث: شروط المفتي الضعيف

كل ما سبق ذكره يورده العلماء في شروط من تصح الفتوى منه استنباطا وتنزيلا، ولذلك يقولون:" لا تقبل الفتوى إلا من أهل العلم بالفتيا والدين..."[1]

وقد أشار الشيخ السيابي أن بعضهم حصر الفتوى في المجتهد.[2]

وأما الفقيه الذي لم يتأهل للفتوى اجتهادا فقد سماه العلماء بالضعيف،[3] وهي عبارة لطيفة تذكر غير المجتهد بمكانته العلمية فلا يتعداها، وإذا تطلع إلى مراتب العلماء فعليه ببذل الوسع في طلب العلم والاجتهاد في تحصيل منازل العلماء.

ولهؤلاء شروط وأحكام، يجدر بيانها:

فيرى الإمام السالمي أن الضعيف نوعان: ناقل ومخرج.[4]

فالمخرج: هو الذي يفتي بناء على قواعد إمامه وشيخه، تفريعا على أقواله أو ترجيحا بين آرائه. وهو الذي سماه قطب الأئمة: بمجتهد المذهب.[5]

وهذا يشترط فيه النباهة والذكاء وحسن الاطلاع على أدلة إمامه وطريقته في الاستنباط. يقول الإمام السالمي:" ... أما الفتوى بالتخريج من مذهب المفتي فلا تصحّ إلا من المطّلع على المأخذ، العارف بالأدلة ومواردها، إذ لا يكون التخريج إلا لمن يكون من

---

(1) الكندي محمد، بيان الشرع، ج1، ص84. وانظر كذلك: الكندي محمد، المصنف، ج1، ص383.

(2) السيابي خلفان، فصول الأصول، ص564.

(3) الكندي محمد، بيان الشرع، ج1، ص74. الخليلي سعيد، تمهيد قواعد الإيمان، ج2، ص172. السالمي نور الدين، جوابات السالمي، ج1، ص302.

(4) السالمي نور الدين، طلعة الشمس، ج2، ص 295.

(5) اطفيش امحمد، جوابات القطب، ص 588.

أهل النظر، فمن كان من أهل النظر والاستدلال جاز له التخريج على مذهب العالِم..."[1]

والناقل هو الذي ينقل عن المجتهد الإمام فتاواه وآراءه. وبعضهم يسميه بالمعروف بالفتيا،[2] أي الذي اشتهرت عنه الفتوى.

وهذا يشترط فيه الضبط والثقة في النقل.

فإنه لما سئل أبو محمد ابن بركة عن جواز نقل أقوال الفقهاء ورفعها قال:" ... إذا كان الرافع ثقة وكان ضابطا بنقل الفتيا."[3]

وهو نفسه ما يقرره الإمام السالمي قائلا:" ... يجوز لضعيف العلم حكاية قول العالِم في الأحكام بلا خلافٍ بين العلماء، لأن ذلك ضرب من الإخبار، ولا خلاف في صحّته عند الضبط والإتقان."[4]

ويشترط فيه كذلك ألا يوهم في نقله، بل يبين أنه من أقوال ومذاهب الفقهاء، صراحة لا تضمينا.

لذلك ذهب الإمام أبو سعيد الكدمي إلى أنه ربما يرفع عن الفقيه الإثم إن كان ناقلا ضابطا:" ... صادقا في رفيعته عن الفقهاء ..."[5] على حد تعبيره.

فالأساس المعتبر في إجازة الفتوى له: أنه ينقل نقلا أمينا، لا يضيف إليه من عنده ما قد يتوهمه من أقوال وتخريجات.[6]

---

[1] السالمي نور الدين، طلعة الشمس، ج2، ص295. وانظر أيضا: السيابي جميل، فصول الأصول، ص564.

[2] الكندي محمد، بيان الشرع، ج1، ص 86.

[3] الكندي محمد، بيان الشرع، ج1، ص 84.

[4] السالمي نور الدين، طلعة الشمس، ج2، ص295.

[5] الكندي محمد، بيان الشرع، ج1، ص 78.

[6] الخليلي سعيد، تمهيد قواعد الإيمان، ج2، ص 199.

ويأتي بعد هؤلاء المبتلى بسؤال الناس وليس من أهل الاجتهاد أو التخريج أو الحفظ، وهو الذي يطلع على كتب الفقهاء ويحسن النقل منها، فهذا أجاز له العلماء أن يجيب الناس بما عرف أنه الحق.

وشرطه أن يكون مطلعا على كتب الفقهاء المعتمدين، فليس تؤخذ الفتوى من كل كتاب.

فقد قرر فقهاء الإباضية في كتبهم أن:" ... من ابتلي بالسؤال عن أمر الحلال والحرام، وكان يحفظ من الكتب، وعرف ذلك أنه عن المسلمين، أجابهم على ما عرف أنه الحق، وإذا لم يعرف عدلا ولا أنه عن المسلمين فلا يجيبهم بما لا يعرف عدله، وإن قال: وجدت في الأثر، فليس لهم الأخذ بذلك، إلا أن يقول: في آثار المسلمين."[1] فتراهم يركزون على أن يكون النقل من الكتاب أو المصدر الذي أخذت عنه الفتاوى، وتكون الأقوال معتمدة عند المسلمين، أي عند علماء الإباضية.

ومن العلماء من اشترط حتى تأخذ الفتوى والقول نقلا عن كتاب، أن تطلب له ثلاث نسخ،[2] زيادة في التدقيق، مع أن حسن الظن بالعلماء يقتضي أن أغلب أقوالهم صواب معمول بها.

ومما روي عن أبي الحواري:" أن الكتب لا يؤخذ بما فيها إلا لمن عرف عدلها؛ وذلك لا يكون إلا فقيها."[1] فانظر كيف اشترط كونه فقيها، وذلك لأن الفقيه يعرف الأقوال الراجحة والكتب المعتمدة.

---

[1] الشقصي حميس، منهج الطالبين، ج1، ص101. وانظر كذلك: الكندي أحمد، المصنف، ج1، ص 377. الحارثي صالح، عين المصالح، ص131.

[2] العبري سالم بن حميس، فواكه البستان، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، 1402ه/1982م. (جاء في الجزء الثاني والثالث بعنوان: فواكه البستان الهادي إلى طريق الرحمن، تح: محمد محمود مقلد ومحمد إبراهيم جاد، 1409ه/1989م.)، ج1، ص 66.

الفرع الرابع: اختلاف المفتين وتعدد اجتهادات الفقهاء

يبقى السؤال الذي يطرح:

هل تؤخذ الفتوى من غير الثقة؟ أو من غير المذهب؟

وما العمل عند وجود اختلاف الآراء في المسألة الواحدة؟

أما الفقيه غير الثقة فهو الذي لم تعرف عدالته، أو في خلقه وسلوكه ما يجعله غير مأمون، وهذا الصنف اشترط الفقهاء لأخذ الفتوى منه علمه بالحلال والحرام.[2]

فلقد سئل أحد العلماء هل يؤخذ عن عالم غير ثقة، قال:" ... يؤخذ بفتياه إذا كان يعرف الحق من الباطل."[3]

تبقى المشكلة في وصف المفتي بغير الولي أو المخالف للمذهب، وبرغم من أن هذه الأوصاف قد توحي بانغلاق فقهاء الإباضية على أنفسهم إلا أن الحقيقة على غير ذلك.

نعم وجد من منع الأخذ عن المخالف في المذهب، أو منع الاطلاع على كتب المخالفين، لكن ذلك لا يعدو رأيا تذكره كتب الفقه عرضا، وربما ورد في كتب السير ما يومئ إلى ذلك.

فقد روي أنه سئل أبو عبد الله محمد بن بكر:" ... ما تقول إذا انقرض العلم و لم يكن إلا عند مخالف، أو عند من لا تقيده ديانته، هل يؤخذ منه العلم؟ قال: ما تقول أنت في رجل مسافر في يوم صائف فأصابه عطش فنظر إلى ماء فإذا هو في سبخة، أتراه يجرب

---

(1) الشقصي خميس، منهج الطالبين، ج1، ص140.

(2) الكندي أحمد، المصنف، ج1، ص 410.

(3) الكندي أحمد، المصنف، ج1، ص 385.

ذلك الماء؟ أم يمضي ويتركه؟ قال: لا يمضي حتى يجربه إن كان حلوا أو عذبا أو آسنا. قال: فكذلك ذلك."[1]

ومع ذلك فإن في نصوص علماء الإباضية وتقريراتهم ما يؤكد انفتاحهم على الحق وتطلعهم للاستفادة مما عند فقهاء المذاهب الأخرى.

فقد سئل قطب الأئمة عن جواز أخذ الرواية عن قومنا؟ فقال:" الجواز في الفروع إذا اطمأن القلب، نص عليه غير واحد من المغاربة، وإنما يلي ذلك من له المعقول والمنقول لا العامة ولا سيما الوعظ، وليست كتبهم مهملة، بل مفيدة مبحوث فيها، قديمة مشروحة محشى عليها، كصحيح البخاري وصحيح مسلم وكتب ابن حجر، وما كان من خطأ فلا يؤخذ ولو في الفروع، وكيف لا تجوز منهم مسألة لا تخالف القرآن والسنة والأصول؟ ولأن تأخذ مسألة عن فلان عن فلان عنه صلى الله عليه وسلم خير من أن تأخذها بدون ذلك، ولأن تأخذ مسألة من كتبهم خير من أن تعمل بجهل، وإن شئت فانظر إلى الشيخ يوسف بن إبراهيم[2] فإنه قرأ الحديث والمعقول في الأندلس..."[3]

وقد نسب إلى أبي ستة أن الفقيه إذا لم يجد قولا في المذهب أخذ بقول راجح من أقوال فقهاء غير المذهب.[4] وفي هذا إنصاف للحق، وانفتاح مقبول ينبغي أن يتطلع إليه كل فقيه.

وأما عند اختلاف الآراء في المسألة الواحدة:

---

[1] مجهول، المعلقات، ص118.

[2] المقصود منه: أبو يعقوب يوسف بن إبراهيم الوارجلاني.

[3] اطفيش امحمد، جوابات القطب، ص 319.

[4] اطفيش امحمد، ترتيب اللقط، ورقة 184.

فإن علماء الإباضية نصوا على أن الفقيه المتبصر بمآخذ إمامه يجوز له أن يتخير الأعدل والأصوب من الآراء، وأن يميز بين الراجح والأرجح منه، فإن لم يكن له نظر فليأخذ بأي أقوال فقهاء المسلمين الذي يشاء، وليتحر الحق ما استطاع ويتجنب الحكم بالهوى والتشهي.[1]

والأفضل في كل ذلك أن يحيل إلى العلماء ذوي البصائر إن كان يستطيع الوصول إليهم.[2]

وقد سئل الإمام السالمي عن حكم الضعيف في العلم كيف يعمل عند اختلاف أقوال العلماء، فأجاب:" في ذلك اختلاف، قيل: عليه أن يسأل عالم زمانه فيأخذ بقوله، لأنه هو دليله وهاديه ولكل قوم هاد، وقيل: له أن يختار قولا من الأقوال فيعمل به ويتحرى في ذلك رضا الله لا شهوة نفسه وهواه، وإذا أخذ بقول اختاره للعمل فليس له أن يتركه عملا بضده إلا إذا ظهر له ضعفه ورأى أن الأرجح غيره، ... وجميع أقوال المسلمين صواب وإنما وجب طلب الأعدل والأرجح التماسا للأقرب إلى الحق والأشبه بمعنى النص ..."[3].

ومعلوم لدى الفقهاء أن الآراء الفقهية منها ما هو قطعي نصي، ومنها ما هو اجتهادي ظني، وذلك بحسب الأدلة التي استند إليها كل فقيه، وعلى المفتي أن يفرق بين ذلك، فلكل رأي مرتبته ودرجته، لأن المنصوص عليه القطعي لا مجال للرأي فيه، وأما المسائل الاجتهادية الظنية فهي التي يجري عليها الاختلاف السالف.[4]

---

[1] الكندي أحمد، المصنف، ج1، ص362.

[2] انظر: الكندي محمد، بيان الشرع، ج1، ص74. الخليلي محمد، تمهيد قواعد الإيمان، ج2، ص 172 – 197.

[3] السالمي نور الدين، الجوابات، ج1، ص302.

[4] الكندي أحمد، المصنف، ج1، ص86.

الفرع الخامس: تجزؤ الفتيا

الأصل في المجتهد أن يكون عالما بالحلال والحرام كله قدر وسعه، يقصده الناس في حوائجهم كلها ونوازلهم، فيفتي لهم بما يوافق الحق وتسعه النصوص الشرعية وأدلتها. ولكن قد تحدث علماء الأصول عن إمكانية أن يجتهد العالم في مسائل من العلم دون غيرها، إما لعدم أهليته أو عدم تبين وجه الاستدلال أو وجه الحق من النص في تلك المسائل التي سيقلد فيها غيره، أو لعدم كفاية الوقت، فيمكن أن تضطره الحياة وشؤونها إلى مسألة يحتاج إلى مزيد الوقت للنظر في الأدلة واستفراغ وسعه، فيلجأ إلى اتباع غيره من العلماء ريثما يقلب وجوه النظر والأدلة في متسع من الوقت.

وهي المسألة التي سماها العلماء بتجزؤ الاجتهاد.[1]

وقد بسط الإمام السالمي القول في هذه المسألة، وقال: إذا " ... كان عالمًا بشيء دون شيءٍ، كما لو كان عالمًا بأدلة بعض النكاح دون غيرها أو أدلة البيوع دون غيره أو نحو ذلك، وكان متقنًا بما عَلِم منها إتقانًا تامًّا، فهل يجوز له أن يجتهد في استنباط ما عُلم من الأحكام؟ أم لا يجوز له حتى يكون عالما بجميع أحكام الكتاب والسنة؟ ذهب الإمام الكدمي – رضي الله عنه – إلى جواز ذلك، ونسب هذا القول إلى أكثر الأصوليين، وقيل: لا يجوز الاجتهاد في بعض المسائل دون بعض، وإن عرف في ذلك البعض الأدلة التي تتعلق بها أحكامه، وهذه المسألة معروفة عندهم بتجزؤ الاجتهاد، والصحيح ما عليه الإمام من جواز ذلك؛ لأنه لو اشترطنا كمال الاجتهاد في كلّ فن، بحيث لا يجهل المجتهد شيئًا من مأخذ كل مسألة؛ للزم أن لا يجهل المجتهد شيئًا من المسائل الاجتهادية؛ لكمال علمه بمأخذ كل مسألة، وإلا كان قاصرًا،

---

[1] باجو مصطفى، منهج الاجتهاد، ص 785.

وقد سُئِل مالك بن أنس عن أربعين مسألة، فأجاب عن أربع، وقال في البقية: "لا أدري"، فلولا أنه لا يصح الاجتهاد في مسألة دون أخرى لَمَا جاز له أن يُجيب عن البعض..."[1] وذكر أدلة وتوجيهات أخرى.

وقد أشار الإمام الكدمي فيما نقل عنه الكندي في بيان الشرع إلى جواز أن يكون المفتي عالما بمسائل دون أخرى. [2]

ومن باب تجزؤ الاجتهاد أيضا أن يتخصص مفت في بعض مسائل العلم أكثر من غيرها، بلغة أهل عصرنا، فتجد أحدهم متخصصا في مسائل العبادات، والآخر في مسائل المعاملات المالية، وذاك في مسائل الأحوال الشخصية وهكذا. وهو أمر معمول به مقبول لدى عامة الفقهاء.

فقد ذكروا أن جابرا كان عالما بمسائل الطلاق، وهي شهادة شيخه ابن عباس.[3]

ومن صور التخصص في الفتوى ما ذكر في السير من أن الشيخ أبا العباس أحمد بن يوسف[4] كان مفتيا لأهل البدو.[5] وذلك لعلمه بأحوالهم وثقتهم به.

وذكر الوسياني أيضا أن الشيخ أبو صالح بكر اليراسني[6] والذي كان المرجع في الفتوى لأهل الجبل، كان في مسائل الطهارات والحيض يحيل إلى شيخ اسمه: أبو يخلف

---

[1] السالمي نور الدين، طلعة الشمس، ج2، ص278.

[2] الكندي محمد، بيان الشرع، ج1، ص69.

[3] الشماخي أبو العباس، السير، ج1، ص70. السالمي نور الدين، طلعة الشمس، ج2، ص82.

[4] هو أبو العباس أحمد بن يوسف من مشايخ العلم في القرن السادس(ق5ه)، له روايات عديدة في كتب السير. الشماخي أبو العباس، السير، ج1، ص522. .

[5] مجهول، المعلقات، ص175.

[6] هو أبو صالح بكر بن قاسم اليهراسني، من علماء القرن الخامس(ق5ه)، درس بالجامع الكبير بجربة وتخرج على يديه فطاحل العلماء، مات شهيدا. الدرجيني أبو العباس، الطبقات، ج2، ص353. الشماخي أبو العباس، السير، ج1، ص366. جمعية التراث، معجم أعلام الإباضية، قسم المغرب، ترجمة رقم: 186، ص88.

النفوسي[1] عندما يزورهم، وقد عرف بتمكنه في مسائل الحيض، وكان أبو يخلف يردها إلى أبي صالح تواضعا وأدبا.[2]

كما روي أن أبا مرداس مهاصر[3] مع واسع علمه كان يرد مسائل الدماء إلى عبد الخالق الفزاني،[4] ويفتي بما يقرره له من أحكام، ويراه أعلم أهل زمانه بمسائل الدماء وأحكامها.[5]

وكذلك روي عن الإمام عبد الرحمن بن رستم والشيخ أبو يزيد الخوارزمي،[6] فقد قيل: إنه لا يحكم في الدماء في عصرهما إلا بفتيا رجلين،[7] وكانا هما المقصودين، لتخصصهما ورسوخ علمهما.

---

[1] هو أبو يخلف النفوسي، من علماء القرن الخامس(ق5ه)، عرف بتمكنه في الفقه. جمعية التراث، معجم أعلام الإباضية، ترجمة رقم: 1019، ص466.

[2] الوسياني أبو الربيع، السير، ج1، ص291.

[3] هو أبو مرداس مهاصر السدراتي، من علماء القرن الرابع(ق4ه)، عاصر الإمام عبد الوهاب، اشتهر بالعبادة والورع والعلم الغزير. الدرجيني أبو العباس، الطبقات، ج2، ص292. الشماخي أبو العباس، السير، ج1، ص172. جمعية التراث، معجم أعلام الإباضية، ترجمة رقم: 1019، ص466.

[3] الوسياني أبو الربيع، السير، ج1، ص291.

[4] هو عبد الخالق الفزاني، من علماء القرن الثالث(ق3ه)، يعده أهل جنوب ليبيا من أوائل علمائهم المبرزين. الشماخي أبو العباس، السير، ج1، ص189. جمعية التراث، معجم أعلام الإباضية، ترجمة رقم: 539، ص245.

[5] الدرجيني أبو العباس، طبقات المشايخ، ج2، ص293.

[6] هو أبو يزيد الخوارزمي، من علماء القرن الثاني(ق2ه)، من المتقدمين الذين لا يذكر عنهم في كتب السير إلا روايات عنهم وعن أحوالهم. الدرجيني أبو العباس، الطبقات، ج2، ص258. الشماخي أبو العباس، السير، ج1، ص95.

[7] الشماخي أبو العباس، السير، ج1، ص162.

ومعلوم أن مسائل الدماء دقيقة وحساسة ولا يجوز استحلالها إلا بالعلم الراسخ، وعند الإباضية أن هذا من مكنون العلم الذي لا يعطى إلا لمن رسخت قدمه في العلم وزكت نفسه بالورع وتقوى الله.[1]

[1] الشماخي أبو العباس، السير، ج1، ص227.

الفرع السادس: الترخص والاحتياط في الفتوى

ومما يشترط في الفتوى أن يكون المفتي عالما بتغير الأحوال، وتبدل ظروف الزمان والمكان، وهل لذلك من أثر في الأحكام التي يصدرها؟ ولا يتأتي ذلك للمفتي إلا بمخالطة الناس ومعرفته الدقيقة بشؤونهم وتحريه السؤال والاستفسار قبل إصدار الحكم.

فقد سئل الإمام أبو سعيد هل تراعى الأحوال في الاجتهاد والفتوى؟ فأجاب:"...عندي أن الأحوال تختلف أحكامها، فيعطى كل ما يلائمه من توسيع وتضييق."[1]

وعن أبي المؤثر أن المفتي ينبغي أن يتحرج في فتواه، فلا يضيق على الناس ما هو واسع لهم، ولا يوسع لهم ما هو ضيق عليهم.[2]

وفي هذه المنهجية دعوة إلى الوسطية التي جعل الله عليها الإسلام ودعا إليها المسلمين، فثمة مسافة بين التوسعة والتضييق، والمفتي الحاذق هو البصير بحال المستفتي المطلع على أحكام الشريعة بما يرفع الضيق أحيانا أو بما يمنع من تمييع الأحكام وتسيب الأحوال.

ولذلك أثر عن محققي علماء الإباضية قولهم:" ليس العالم من حمل الناس على ورعه، ولكن العالم من أفتاهم بما يسعهم من الحق."[3]

وفي دقة العبارة ما يغني عن مزيد شرح وبيان. وقد نسب الشيخ الشقصي القول إلى الإمام الكدمي وعلق على العبارة بقوله:" ولقد أحسن في قوله رحمه الله."[4]

---

[1] الكندي محمد، بيان الشرع، ج1، 78.

[2] الشقصي خميس، منهج الطالبين، ج1، ص119.

[3] الكندي محمد، بيان الشرع، ج1، ص94.

[4] الشقصي خميس، منهج الطالبين، ج1، ص 136.

فليس في العبارة دعوة إلى التوسعة عامة أو إشادة بالتضييق، بل دعوة إلى الرسوخ في العلم بحيث يعلم مواطن السعة في دين الله مما هو حق ووضعه في مكانه.

ومن شروط المفتي إذن علمه بالرخص، وحفظه لأقوال الفقهاء مع اختلافها، لينفع بها الناس عند الحاجة إليها، بشرط كونها حقا، أي لها وجه شرعي، ودليل تستند عليه، ولا تعارض لها مع صريح النصوص.

بل حتى المستفتي في حل من العمل بما يسعه من الرخص، فعن وائل بن أيوب قوله:" إنما الفقيه الذي يعلم ما يسع الناس مما يسألونه عنه، وأما من يضيق عليهم فمن شاء أخذ بقوله احتياطا."[1]

وقد عرف عن مشايخ الإباضية قديما عندما يلتقون أنهم يجرون بينهم مسائل من الرخص،[2] يروونها ويبينون من قال بها، على سبيل المذاكرة لعلهم يحتاجون إليها في الفتيا.

بل كان العلماء يجيزون بعض الطلبة الناهين للفتوى بالرخصة دون غيرهم، لما يعلمون من رسوخ علمهم وفطنتهم، فليس كل مفت مهيأ لوضع الرخصة في مكانها.

فهذا الشيخ أبان بن وسيم كما يروى في السير أجازه شيخه أبو خليل صال الدركلي للفتوى بالرخصة، وبين له المقصد من ذلك وأنه توسعة للناس ونفيا للحرج عليهم لئلا يخرجوا من ربقة الشريعة وأحكامها، فقال له معلما وهاديا:" ... يا أبان افت الناس بما لا بأس به من الرخص، يكون ذلك لهم عذرا عند مولاهم."[3]

---

[1] الكندي محمد، بيان الشرع، ج1، ص 96.

[2] الشماخي أبو العباس، السير، ج1، ص 467.

[3] الدرجيني أبو العباس، طبقات المشايخ، ج2، ص304.

ومع كل ذلك فقد نهى العلماء المفتين من أن يكثروا من رواية الرخص، وهم في الحقيقة ينهون غير المتأهلين بالعلم من الفتوى بالرخصة، حتى لا تضيع أحكام الله ولا تنتهك حدوده.

قال قطب الأئمة لأحد سائليه من المشايخ في معرض جوابه له عن أحكام التائب من ذنوب كثيرة:" ... وهنا رخصة في كل ما مضى من حقوق الله يتوب منه ويصلح لما بعد فقط، ولو لم يقض ما مضى وهو قادر، ولا يفتى بهذا ظاهرا لئلا تفسد أحوال الناس بالكسل ..."[1] وهذا من دقيق نظره، فقد أراد أن ينبه المفتي على محل الرخصة والتوسعة، وأنها لا تكون إلا في مكانها ولأهلها.

ومن ذلك أن أبا زكرياء يحيى بن جرنان النفوسي وهو من مؤلفي ديوان الغار، زار أهل الدعوة في جبل نفوسة، فعقد له مجلس حافل حضره الناس للاستفتاء، ولما أجاب في مسألة بغير المعمول به، ناقشه زكرياء بن فصيل بن أبي مسور[2] وقد حضر مجلسه وهو فقيه صغير السن، وعاب عليه الترخص واستدل بقول مأثور عن المشايخ قائلا:" إياكم والمرخصين لئلا تفارقوا دينكم وأنتم لا تشعرون."[3]

---

[1] اطفيش محمد، جوابات القطب، ص537.

[2] هو أبو يحيى زكرياء بن فصيل بن أبي مسور اليراسني، من علماء القرن الخامس(ق5ه)، سليل أسرة علم، اشتهرت أحواله بالصلاح، ترأس حلقة العزابة في جربة لتمكنه ورسوخه، وسعى جاهدا في الإصلاح والدعوة. الدرجيني أبو العباس، الطبقات، ج2، ص 394. الشماخي أبو العباس، السير، ج1، ص393. جمعية التراث، معجم أعلام الإباضية، قسم المغرب، ترجمة رقم: 350، ص162.

[3] الدرجيني أبو العباس، الطبقات، ج2، ص 394. الشماخي أبو العباس، السير، ج1، 393.

الفرع السابع: عمل المستفتي

لا تنضبط أحكام الفتوى بما مر من الشروط فقط، حتى يكون للمستفتي التزام أيضا بجملة من الشروط، فللمستفتي كذلك مسؤوليته الشرعية في طريقة السؤال، والبحث عمن يسأل، وحسن تطبيقه للجواب.

فقد ذكر فقهاء الإباضية أن من شروط المستفتي:

البحث عن المفتي العالم الذي يجيبه، وتحري الدقة في السؤال حتى لا يدخل الوهم في الفتوى بسؤاله الناقص أو الخاطئ.

فقد روي أن من:" ... ابتلي في أمر دينه فعليه أن يسأل أفقه من يقدر عليه من أهل المصر الذي هو فيه، فإن أفتاه بقول – والذي يستفتي جاهل بالعلم – أخذ بقوله."[1]

بل قالوا إنه إن سأل الفقيه المفتي فيما ابتلي به من المسائل فأفتاه بجواب، ثم بعد زمان عدل المفتي عن ذلك الرأي إلى غيره مما هو أحسن صوابا، عدل هو عن الحكم الأول إذا تبين له وجه العدول.[2]

فلا تتوقف مسؤولية المستفتي عند السؤال فقط، بل يتحرى الصواب دائما، بالنظر فيما أفتي له مما يقدر على فهمه.

حتى قالوا: إن المفتي إذا أفتى فغلط في فتواه زلة لسان أو وهما أو نسيانا، فليس للمستفتي العمل بفتواه تلك، بل إذا بلغه علم بخطأ تلك الفتوى هلك بالعمل بها.[3]

---

[1] الكندي محمد، بيان الشرع، ج1، 80.

[2] الكندي محمد، بيان الشرع، ج1، 81.

[3] الكندي أحمد، المصنف، ج1، 349.

فإذا اختلف الفقهاء المفتون فيما بينهم بأقاويل، فعلى المستفتي أن يتحرى الصفات الآتية في المفتي الذي يأخذ بقوله:[1]

أن يكون ورعا معروفا بالتقوى والاحتياط لدينه.

أن يكون عالما بتفسير القرآن وحديث النبي صلى الله عليه وسلم.

أن يكون عالما بأقوال السلف من فقهاء المسلمين المعروفين بالسلامة في أوقالهم وأفعالهم.

فإن استوى أولئك المفتون في هذه الصفات: أخذ بقول الأورع التزيه في سلوكه.

فإن استووا في الورع: أخذ بقول الأكبر سنا.

فإن استووا وكان لا يملك آلة الترجيح: أخذ بأي أقوالهم شاء، ما سلم من الهوى.

وثمة قول ينسب للبدر الشماخي[2]: أن المستفتي له أن يأخذ بما شاء إذا تعددت الأقوال،[3] وهو اختيار الإمام السالمي، بشرط كون جميع المفتين من أهل الاجتهاد،[4] لكن قطب الأئمة اختار للمستفتي أن يتحرى المفتي الأفضل، ونسب القول لابن بركة.[5]

وثمة من يرى تفصيلا آخر:

فإن كانت المسألة متعلقة بحق الله أخذ بالقول الأخف.

---

[1] الشقصي خميس، منهج الطالبين، ج1، ص 139.

[2] هو أبو العباس أحمد بن سعيد الشماخي، الملقب ببدر الدين، من علماء القرن العاشر(10ه)، أصله من يفرن بنفوسة، تتلمذ على مشايخ الإباضية بتونس، ثم تفرغ للتأليف والتدريس، وهو من أشهر مؤلفي الإباضية، له كتب في التاريخ والفقه والعقيدة، توفي ودفن بجربة. جمعية التراث، معجم أعلام الإباضية، قسم المغرب، ترجمة رقم: 80، ص 44.

[3] اطفيش امحمد، ترتيب اللقط، ورقة 11.

[4] السالمي نور الدين، طلعة الشمس، ج2، ص299.

[5] اطفيش امحمد، ترتيب اللقط، ورقة 11.

وإن كانت المسألة متعلقة بحق العباد أخذ بالقول الأحوط.[1]

ومن آداب المستفتي كذلك: ألا يكرر السؤال عن نفس المسألة لمفتيين أو أكثر، فإن ذلك مما يوغر الصدور، ويوقع الفتنة بين أهل العلم، ويحرك كوامن الشر والحسد بينهم، خاصة إذا كان المستفتي قليل الأدب يخبر كل مفتي بجواب الآخر.

فإن أمن ذلك وضمن السلامة والمسامحة فلا بأس، كما نبه إلى ذلك قطب الأئمة.[2]

ومما يشترط على المستفتي من الأدب كذلك: أنه لا يخبر المفتي عندما يسأله بمن أفتاه قبله إذا كان قد طرح السؤال لأكثر من مفت، خاصة إذا كان الجواب بخلاف ما أفتاه الأول في تلك المسألة، إذا كانت من مسائل الرأي التي تحتمل الاختلاف.

وليس للمفتي أن يسأله إلا إذا سمع المفتي من المستفتي جوابا يخالف نصوص الشريعة وصريح أدلتها، فحينها يسأله عمن أفتاه ليصحح له، ويقول للمستفتي: اتق الله ولا تعمل بذلك وتحر لأمر دينك.[3]

وقد وردت مسائل من هذا القبيل في كتب الفقه كمسألة الإيلاء بالطلاق، فقد أفتى محمد بن علي[4] رجلا سأله عن زوجته وقد آلى منها بالطلاق ثم لم يكفر بل أشهد وراجع امرأته بتحليلها له، فسمع بفتواه نبهان بن عثمان[5] وكان قد أفتى لنفس الرجل

---

(1) السالمي نور الدين، طلعة الشمس، ج2، ص299.

(2) اطفيش امحمد، جوابات القطب، ص640.

(3) الكندي أحمد، المصنف، ج1، 399.

(4) هو محمد بن علي، أخ موسى بن علي، من علماء القرن الثالث(ق3ه)، تولى القضاء، وكان من أهل المشورة. مجموعة من المؤلفين، معجم أعلام الإباضية، قسم المشرق، ترجمة رقم: 1278، ص419.

(5) هو أبو عبد الله نبهان بن عثمان السمدي، من علماء القرن الثالث(ق3ه)، يعد أحد أقطاب العلم في وقته، له مسائل وآراء منثورة في كتب الفقه. مجموعة من المؤلفين، معجم أعلام الإباضية، قسم المشرق، ترجمة رقم: 1462، ص479.

بتحريم زوجته إذ وطئها قبل أن يكفر عن إيلائه، فرحل إلى محمد بن محبوب وتبين منه المسألة، وحكم بن محبوب بتحريمها أيضا، فأرسل كتابا بالجواب الصحيح إلى محمد بن علي فرجع عن فتواه الأولى.[1]

وفي هذا الصدد أيضا نجد فقهاء الإباضية ينهون المستفتين عن سؤال من عرف بالترخص كثيرا وربما الميل إلى الأقوال الشاذة غير المعمول بها، فقد روي قولهم:" ... إياكم والمرخصين لئلا تفارقوا دينكم وأنتم لا تشعرون."[2]

ولا يصح الاستفتاء مع نية تتبع الرخص، وهذا ابن خلفون يجيب سائله ويذكر له جميع أقوال الفقهاء، ثم ينبهه ألا تكون نيته تتبع الرخص فقال:" ... وأنا أربأ بك عن هذا، ولا ينبغي لك ما هذا سبيله، بل حرام عليك حقا، ومثل هذا لا يحل لأحد ولا يصح الفتيا ولا العمل فيها إلا مع التقوى ..."[3]

فانظر كيف جعل التقوى شرطا للعمل بالرخص والأخذ بها وروايتها، فالعلماء حينما يفرعون الأقوال ويذكرون الاختلافات ووجوه الرخص، إنما يفعلون ذلك قياما بحق العلم وبيانه، ورجاء أن ينفع ذلك القول عند الاحتياج إليه.

ومن شروط الفتوى هنا أيضا منع إشاعة الرخص بين عامة الناس، لأن ذلك داع للتساهل في الدين وهدم شريعة الله واستحلال تعدي الحدود والحرمات.

وقد منع قطب الأئمة أحد سائليه من الفقهاء بأن لا يتعمد تتبع الرخص أو إشاعتها أو الإفتاء بها دون ضابط وكيفما اتفق.[4]

---

[1] الكندي محمد، بيان الشرع، ج1، 96.

[2] مجهول، المعلقات، ص222.

[3] ابن خلفون أبو يعقوب، الأجوبة، ص 97.

[4] اطفيش امحمد، جوابات القطب، ص163.

المطلب الثاني: أحكام الفتوى

تتعلق بالفتوى مجموعة من الأحكام الشرعية، من حيث عمل المفتي أو مضمون فتاواه أو آثار تلك الفتاوى في الواقع، وقد تعرض فقهاء الإباضية لتلك الأحكام في مصادرهم.

الفرع الأول: وجوب بيان العلم

ينبغي للعالم أن يبين أحكام الدين للناس، ولا يكتم علمه عنهم، لأن الله قد أخذ العهد على العلماء أن يبينوا الحق، قال تعالى: ﴿وَإِذَ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكۡتُمُونَهُۥ﴾ [آل عمران:187] وذلك واجب عليهم بنص الآية.[1]

لكنهم استثنوا ما إذا كان السائل متعنتا أو متعد أو يسأل ليبحث عن حجة على المسلمين، فهذا يجوز السكوت عنه وعدم إجابته.

ويمكن للمفتي أن يسكت إذا كفاه غيره مؤونة الجواب، فلا يتكلفه هو أيضا. قال المعتمر بن عمارة[2]:" إن للعالم أن يعبد الله بكتمان علمه ما لم يحتج إليه."[3] والمقصد من ذلك تنظيم شأن الفتوى، وطلب السلامة للقلوب.

---

[1] الكندي أحمد، المصنف، ج1، ص402.

[2] هو المعتمر بن عمارة بن سالم الهلالي، من علماء القرن الثاني(2ه)، أحد تلاميذ الإمام أبي عبيدة، ومن فقهاء مدرسة العراق، اشتهر بالعلم والتواضع. مجموعة من المؤلفين، معجم أعلام الإباضية، قسم المشرق، ترجمة رقم: 1373، ص450.

[3] الشماخي أبو العباس، السير، ج1، ص225.

ولكن لا يجوز للمفتي أن يكتم علما عندما يحتاج الناس إليه، فقد نص الفقهاء أن المسألة إن كانت واقعة وصاحبها محتاج إليها فلا يجوز للمفتي المسؤول عنها والعالم بالجواب كتمانه.[1]

بل نص الفقهاء أن التقية لا تجوز في الفتوى، كأن يخاف على نفسه أو أهله فيسأل فيفتي بشهادة الزور أو بالبهتان.[2]

وحتى ضعيف العلم الذي لا يجوز له الإفتاء إلا حكاية عن العلماء، فقد حكى السالمي له جواز نقله للأحكام الفقهية حفظا من الفقهاء، إذا لم يوجد في المصر عالم غيره واحتاج الناس إليه.[3] وذلك ترخيصا منه لئلا يقع الناس في الحرج بعدم علمهم أو يعملوا بجهل وهو غير جائز، فلا يتعبد المسلم بالجهل.

كما ذكروا أنه لا يجوز للعالم أن يقطع عذر السائل، ويطالبه بما لا يستطيعه من العلم، بل يعلمه ويفقهه، ويحل له إشكالاته. قال جابر بن زيد:" ليس للعالم أن يقول للجاهل: اعلم مثل علمي وإلا قطعت عذرك ..."[4]

---

[1] الكندي محمد، بيان الشرع، ج1، 99.

[2] اطفيش امحمد، ترتيب اللقط، ورقة 180.

[3] السالمي نور الدين، الجوابات، ج1، ص288.

[4] الشماخي أبو العباس، السير، ج1، ص188.

الفرع الثاني: حكم القول بالرأي والاجتهاد

سبق أن ذكرنا مواصفات المفتي المجتهد الذي يحق له الفتوى، وبيان أن العلماء لم يجيزوا لغير المتأهل بالعلم والورع أن يفتي الناس، فعن أبي الربيع سليمان بن يخلف قال:" ... ولا يحل التقدم على الله بغير علم، ولا الفتوى بغير علم...."[1] وما ذلك إلا لعظيم شأن الفتيا وخطير منزلتها.

والمفتي المجتهد هو من يلتزم أصول الأدلة الشرعية وقواعد استنباط الأحكام المقررة لدى عامة الفقهاء، ولذلك تجد العلماء يقررون بأنه لا يجوز الفتيا بما يخالف أصول الحق التي لا يسع خلافها.[2]

ويشتد الأمر فيما يتعلق بمسائل الرأي التي لا نص عليها والتي يسع المفتين الاختلاف فيها، فلابد من شرط النظر ومعرفة أصول الفقه أيضا، ومن تقدم إلى الرأي و لم يتأهل أثم.

ومن قال برأيه و لم يكن مجتهدا ضل وعد فاسقا متعديا، ولو وافق الحق.[3]

وقد نص قطب الأئمة أن فقهاء الإباضية من المشارقة والمغاربة قد أجمعوا على تحريم القول بالرأي لغير المجتهد.[4]

وقد سئل موسى بن علي الياجراني[1]:" ... عن رجل تقدم في قول من الأقوال أو في فعل من الأفعال، و لم يكن لديه من ذلك علم؟ قال: يهلك في الفعل، ويكون عاصيا في القول ... " وذكر أقوالا أخرى.[2]

---

[1] الوسياني أبو الربيع، السير، ج2، ص584.

[2] الخليلي محمد، تمهيد قواعد الإيمان، ج2، ص213.

[3] اطفيش امحمد، كشف الكرب، ص81.

[4] اطفيش امحمد، جوابات القطب، ص498.

وفي مسند الإمام الربيع بن حبيب: عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" من أفتى مسألة أو فسر رؤيا بغير علم كمن وقع من السماء إلى الأرض فصادف بئرا لا قعر له ولو أنه أصاب الحق."[3]

يقول الإمام السالمي في شرحه لهذا الحديث:" ... هذا مَثَل لهلاكه بقوله على الله ما لا يعلم، والمعنى أنّه يبعد عن السّلامة كبعد من سقط من السّماء فصادف بئراً لا قعر لها فهو لا يستقرّ من وقوعه في مكان دائم الأبد، وهذه الصّفة نظير ما ذكر الله تعالى من صفة المشرك في قوله عزّ من قائل: ﴿ وَإِذَ اَخَذَ اَللَّهُ مِيثَٰقَ اَلذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ ﴾ [آل عمران:187]، وقد قرن تعالى القول على الله بغير علم بالفواحش في قوله: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ ﴾ [الأعراف:33]، إلى قوله: ﴿ وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿33﴾ ﴾ [الأعراف:33]، ...

قوله:" ولو أنه أصاب الحق " في فتواه وتفسيره، لأن الممنوع القول بغير علم، فقائل ذلك مخطئ في تقدمه وإن صادف الحق، فإن مصادفة الحق لا ترفع عنه إثم التقدم، والله تعالى يقول: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ﴾ [الإسراء:36]، وهذا يدل على منع التقدم في القول والفعل بغير علم... "[4]

---

[1] ذكره الشماخي هو ووالده من جملة العارفين، والمشايخ المعروفين الذين تنسب لهم الاقوال، ضمن علماء القرن الخامس(ق5ه). الشماخي أبو العباس، السير، ج1، ص505.

[2] مجهول، المعلقات، ص90.

[3] الربيع ابن حبيب، الجامع الصحيح، ترتيب أبو يعقوب الوارجلاني، دار الفتح بيروت ومكتبة الاستقامة، سلطنة عمان، باب في طلب العلم، حديث رقم: 35.

[4] السالمي عبد الله بن حميد، شرح الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب، مكتبة الاستقامة، سلطنة عمان، ج1، ص56.

ثم ذكر الخلاف السابق في هلاكه في القول أو الفعل أو كليهما وقال:" ... وأصح الأقوال ما دل عليه ظاهر الحديث وهو الهلاك في الفتوى، وأما الفعل فدون ذلك، إذ لا يتعدى ضرره إلى غيره، بخلاف القول."[1]

ويروى أنه لما بلغ أبا عبيدة أن أهل عُمان يفتون برأيهم، قال قولته المشهورة:" ... ما سلموا من الدماء والفروج."[2] ولعله يقصد أنهم بتقدمهم في الفتوى يهلكون إلا إن سلموا من التخوض في مسائل دماء أهل القبلة واستحلال الفروج بغير حق.

وقد تحرج قطب الأئمة عن الجواب لما سأله أهل عُمان فيما وقع بينهم في وقته من اقتتال فقال لهم:" ... وأناشدكم الله أن تتركوا القتال، وكأني بعثني الله وسألني عن إفتائي هذا، وكأنك بأهل عُمان افترقوا عني، وعابوا علي الدخول بينهم، ونسبوني إلى إباحة أموالهم، فإياك أن تذكرني بمثل هذا."[3]

وكل ذلك لما لمسائل الدماء والفروج من خطر، ولأن أمرهما دقيق كما نبه إلى ذلك الإمام أبو سعيد الكدمي.[4]

والواجب عند علماء الإباضية على من أفتى شخصا بغير علم، أو أفتى ولم يكن من أهل الاجتهاد، وقال برأيه: أنه يتوب ويستغفر الله، ثم يخبر من أفتى له بذلك، ولو وافق الحق.[5]

---

[1] السالمي نور الدين، شرح الجامع الصحيح، ج1، ص57.

[2] الشقصي خميس، منهج الطالبين، ج1، ص120.

[3] اطفيش امحمد، جوابات القطب، ص391.

[4] الكندي محمد، بيان الشرع، ج1، ص77.

[5] اطفيش امحمد، جوابات القطب، ص499.

الفرع الثالث: اختلاف المفتين وكيف تكون العلاقة بينهم

معلوم لدى الفقهاء وجود الاختلاف بين الآراء في مسائل الفروع، ولذا قالوا:" ... من اتبع واحدا من العلماء في قوله أو فعله معذور، وعلى أن من عمل بغير علم غير معذور، وإن كان فيه اختلاف العلماء ..."[1] فالمرجع إذن للعلم.

وأما الخلاف فلا ينبغي أن نحجر واسعا كما يقال، فلا يزال الفقهاء من لدن صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم يختلفون في مسائل العلم، ولا ينكر بعضهم على بعض هذا الاختلاف، " ... ولا بأس فالرأي واسع في محله..."[2]

والاختلاف في الفروع متاح، بل هو مظهر من مظاهر مرونة الشريعة الإسلامية، إلا إذا رفع الأمر إلى حاكم المسلمين فالقاعدة أن حكم الحاكم يرفع الخلاف.

جاء في منهج الطالبين:" ... فاختلاف المسلمين لهم رحمة وجائز لهم أن يتمسكوا بقول من أقوال المسلمين، مالم يحكم عليهم حاكم من حكام المسلمين ممن يجوز جبره للرعية ..."[3]

وكما أقر فقهاء الإباضية الاختلاف، وأجازوا العمل بأقوال المجتهدين، كذلك وسعوا العمل حتى بأقوال فقهاء المذاهب الأخرى، دون أن يكون ذلك مدعاة لترك آراء فقهاء الإباضية أنفسهم.

فقطب الأئمة يرى العمل بأقوال المذاهب الأخرى واسع بشرط عدم ترك آراء فقهاء الإباضية تضعيفا لها، يقول لأحد سائليه مبينا له طريق التفقه:"... ولا يمكنك

---

[1] اطفيش امحمد، ترتيب اللقط، ورقة 3.

[2] الحارثي صالح، عين المصالح، ص177.

[3] الشقصي خميس، منهج الطالبين، ج1، ص107. وانظر كذلك: العبري سالم، فواكه البستان، ج1، ص40.

الاستغناء عن فقه أصحابنا، فإنه مأخوذ من الأحاديث، أحاديث يرويها أصحابنا وأحاديث يرويها قومنا ..."[1]

ومن ناحية أخرى تجده يمنع من العمل بالأقوال الضعيفة، والأقوال التي قال بها أصحاب المذاهب الأخرى وقد أنكرها فقهاء المذهب إنكارا شديدا.[2]

وفي السير أن المشايخ كانوا يمنعون طلبتهم من تخطئة فتوى علمائنا، أو اختيار فتوى غيرهم على فتواهم.[3]

ولكن قطب الأئمة في مواطن أخرى من أجوبته، يبين بجلاء أن أخذ الفقه من مذاهب المسلمين جائز معمول به لدى فقهاء الإباضية من المغاربة والمشارقة.

بل كان من منهجه إيراد أقوال العلماء ولو من خارج المذهب وترجيحها على ما في المذهب لقوة أدلته بحسب ترجيحه.[4]

وكذلك أجازوا النقل من كتب الفقهاء المضبوطة المشهورة، بدون حرج ما دام الناقل بصيرا بما فيها من صواب وعدل.

وقد كان قطب الأئمة يفعل ذلك ويصرح به، كما في ترتيبه للقط.[5]

وكان يرى أن من الغلو رد المسألة لأنها جاءت من مخالف،[6] مستشهدا بقوله الله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ۚ اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾ [المائدة:08]

---

(1) اطفيش امحمد، جوابات القطب، ص605.

(2) اطفيش امحمد، جوابات القطب، ص 430.

(3) الوسياني أبو الربيع، السير، ج1، ص514.

(4) اطفيش امحمد، جوابات القطب، ص 328.

(5) اطفيش امحمد، ترتيب اللقط، ورقة 186.

(6) اطفيش امحمد، كشف الكرب، ص 95.

وأما في الحكم فإن فقهاء الإباضية متفقون على عدم تخطئة من عمل بقول من أقوال فقهاء المسلمين، وعدم تخطئة من اختلف مع غيره في الرأي في مسائل الفروع.

قال سعيد بن أحمد:" ولا يجوز تخطئة أحد من المختلفين بالرأي من علماء المسلمين، بل يلزم ويجوز، ونحب ولاية جميعهم، وعلى العلماء المختلفين بالرأي أن يتولى بعضهم بعضا ..."[1]

والدليل على عدم تخطئة المختلفين من القرآن والسنة وآثار المسلمين:

فمن القرآن قوله تعالى:﴿ وَدَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ إِذۡ يَحۡكُمَانِ فِي ٱلۡحَرۡثِ إِذۡ نَفَشَتۡ فِيهِ غَنَمُ ٱلۡقَوۡمِ وَكُنَّا لِحُكۡمِهِمۡ شَٰهِدِينَ ٧٨ فَفَهَّمۡنَٰهَا سُلَيۡمَٰنَ وَكُلًّا ءَاتَيۡنَا حُكۡمٗا وَعِلۡمٗا ﴾ [الأنبياء:78-79] فقد أفتى كل من داود وسليمان برأيه، فلم يبطل الله قول داود ولا ذمه ولا خطأه.[2]

قال قطب الأئمة:" ... مدح لسليمان بأنه فهم ما لم يفهم أبوه، وإن المجتهد معذور خطؤه، وأن حكمه علم ولو أخطأ ... وقد يقال: حكم داود فيها حق أيضا، إذ كل المجتهدين في الفروع مصيب عند الله، بمعنى أن الله عز وجل أباح حكمه وعذره وأثابه، ولو لم يوافق الحق عنده، أو بمعنى أن الحق عند الله ما يحكم به الحكام، ولو تناقضت أحكامهم في مسألة واحدة ..."[3]

---

[1] الشقصي خميس، منهج الطالبين، ج1، ص115.

[2] الكندي محمد، بيان الشرع، ج1، 92.

[3] اطفيش امحمد، تيسير التفسير، ج ، ص .

ومن السنة ما أشار إليه قطب الأئمة في تفسيره ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص، قال:" إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر ."[1]

وأما الآثار فقد سبق الإشارة إليها.

فلا يقطع بعذر المخالف ما وسعه الرأي، إلا إن خالف صريح القرآن وصحيح السنة وإجماع العلماء.[2]

أي إنه لا يقطع بعذر المختلفين إلا لمن أفتى بغير علم، كما في حديث رسول الله عن الصحابي الذي شج رأسه، فأفتاه الناس بالغسل فمات بذلك،[3] وقد خرج بعض الفقهاء عليه أن رسول الله قطع عذر المسؤول حين أفتى بغير علم فتسبب في قتل السائل.[4]

---

[1] صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، رقم: 6805. صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، رقم: 3240.

[2] الحارثي صالح، عين المصالح، ص298.

[3] حديث جابر بن عبد الله وعبد الله بن عباس: الحاكم النيسابوري محمد بن عبد الله، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 1411ه/ 1990م، كتاب الطهارة، رقم: 630. قال الذهبي: على شرطهما. أبو داود سليمان، السنن، كتاب الطهارة، باب في المجروح يتيمم، رقم: 336. البيهقي أبو بكر أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 1424ه/ 2003م، رقم: 1016. الدارقطني علي بن عمر أبو الحسن، السنن، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وحسن عبد المنعم شلبي وآخرون، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، 1424ه/ 2004م، كتاب الطهارة، باب جواز التيمم لصاحب الجراح. أحمد بن حنبل الشيباني أبو عبد الله، المسند، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعادل المرشد وآخرون، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، 1421ه/ 2001م، مسند ابن عباس، مسند رقم: 3057. قال شعيب الأرناؤوط: حديث حسن، رجاله ثقات.

[4] الكندي أحمد، المصنف، ج1، ص412.

ومن الأحكام التي ركز عليها علماء الإباضية في اختلاف الفقهاء، عدم البراءة من المختلفين وعدم براءة بعضهم من بعض.

فعن محمد بن محبوب أن الفقهاء اختلفوا:" ... بينهم في أشياء قال بعضهم فيها قولا، وقال آخرون قولا غير قولهم، وهم يتولون بعضهم بعضا، ولا يخطئ بعضهم بعضا وذلك فيما يجوز فيه الاختلاف."[1]

وفي المدونة منهج تعليمي تربوي فريد للتعامل مع اختلاف الفقهاء، وهذا في سياقه العام، فهذا أبو غانم مثلا يسأل ابن عبد العزيز عن اختلاف السلف في الأقوال و لم لم يبرأ بعضهم من بعض؟ فقال له:" بل ذلك واسع " ولا يزال يسأل ويلح عليه في مسألة البراءة حتى قال أبو غانم:" فقال لي مغضبا، ما حملك على البراءة يا هذا، إنك إليها لسريع، ما يسع من كان قبلنا فهو يسعنا."[2]

وفي هذا النص دليل على أن فقهاء الإباضية منذ الزمن الأول لم يميلوا إلى التكفير والتبرؤ من المخالفين، بل اعتبروا الأمر واسعا، ولا حجر عليه، ولا إنكار على من قال برأيه من أهل الرأي ولا على من عمل بقول من أقوال المسلمين.

---

[1] الكندي محمد، بيان الشرع، ج1، ص67.

[2] الخراساني أبو غانم، المدونة، ص521.

الفرع الرابع: حكم المستفتي

وأما ما يتعلق بأحكام المستفتي: فينبغي له ابتداء أن يسأل عن دينه ولا يعبد الله بجهل، وإذا لزمه العمل بشيء وحان وقته وجب عليه طلب العلم به، والبحث عن العالم المفتي الذي تقوم بعلمه الحجة عليه.[1]

وعند القيام بعملية السؤال أوجب العلماء عليه أن يبحث عن المفتي الذي يصلح للفتيا، ولا يسأل أي شخص كان، ويكفيه في ذلك سؤال من يثق بخبره، أو أن يرى استفتاء الناس لشخص بعينه، مع الإجلال والتقدير لقوله، فذلك يدعوه إلى الاطمئنان له.[2]

فإذا سأل المستفتي من تجوز منه الفتوى ثم وجد منه وجوها مختلفة من الجواب، فله أن يأخذ بأي الأقوال شاء، ما دامت كلها عدلا.

ويجوز له الأخذ بالرخصة أيضا، ما اعتقد صوابها، فإن كان أحد القولين أكثر صوابا من القول الذي فيه رخصة أثم بالأخذ به.[3]

هذا عند الاختيار وسعة الوقت، أما عند الاضطرار فيجوز الأخذ بالرخصة. فقد سئل الفقهاء عن ذلك، فقالوا:" .... لا يهلك وهو واسع له ... إن الله يحب أن يؤخذ برخصه كما يحب أن يؤخذ بعزائمه."[4]

---

(1) الكدمي محمد بن سعيد أبو سعيد، المعتبر، تح: محمد أبو الحسن، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، 1405ه/1985م، ج1، ص67 – 74. اطفيش امحمد، جوابات القطب، ص152.

(2) السالمي نور الدين، طلعة الشمس، ج2، 294.

(3) الكندي محمد، بيان الشرع، ج1، ص78.

(4) الشقصي خميس، منهج الطالبين، ج1، ص119.

والحديث عن ابن عباس وابن عمر: ابن حبان محمد، الصحيح، كتاب البر والإحسان، باب ما جاء في الطاعة وثوابها، ذكر الأخبار عما يستحب للمرء، رقم: 355، ج2، ص62. إسناده صحيح، وحسنه المنذري في الترغيب والترهيب. البيهقي

ولا يجب على المستفتي أن يسأل من أفتاه من العلماء عن مأخذ جوابه وأدلته، لعدم تمكنه من إدراك ذلك، وإن أراد ذلك على سبيل الاسترشاد جاز له، إلا إن اعتذر له المفتي لصعوبة الشرح والتفصيل.[1]

وعلى المستفتي كذلك أن يعلم أن عليه اتباع المفتي في أقواله التي يقول بها ويفتي، ولا يجب عليه اتباعه في أفعاله، فالقول حجة وعليه مدار الأدلة وبه تقوم الحجة لا بالأفعال.[2]

ومن أدب المستفتي ألا يثقل على العالم بالسؤال، ويتخير له وقت الإجابة طلبا للفائدة، ويستفتيه بألفاظ مؤدبة، وبعبارات التوقير والاحترام.

ومن ذلك ما جاء في صنيع الإمام أبي غانم الخراساني في منهجه في سؤال المشايخ، ففي المدونة أنه كان يقول لهم مثلا:" ... قلت يرحمك الله ويمن علينا بطول بقائك، لقد صبرت لنا على طول الإكثار في المسألة وطول التفسير فيه والتوضيح في طلبه."[3]

وعلى المستفتي أن يطمئن من يسأله على نيته، فلقد جاءت عبد القهار بن خلف[4] رسالة فيها تساؤل عن سبب تغير فتواه من مستفت، لكن المستفتي طمأنه قائلا:" ... غير أني أكلمك كلام سائل متثبت لا كلام عابث متعنت ..."[5]

أبو بكر، السنن الكبرى، كتاب الصلاة، جماع أبواب صلاة المسافر والجمع في السفر، باب كراهية ترك التقصير والمسح على الخفين، رقم: 5036، ج3، ص140.

[1] السيابي جميل، فصول الأصول، ص563.

[2] اطفيش امحمد، ترتيب اللقط، ص 3.

[3] الخراساني أبو غانم، المدونة، ص193.

[4] هو عبد القهار بن خلف الفزاني، من علماء القرن الثالث (ق3ه)، من مدينة سبها حاليا، اشتهر بالورع والعلم، كان معتمد أهل نفوسة في الفتوى. الشماخي أبو العباس، السير، ج1، ص190. جمعية التراث، معجم أعلام الإباضية، ترجمة رقم: 561، ص257.

[5] جناو بن فتى، أجوبة علماء فزان، ص98.

ومن حسن أدب المستفتي، ألا يكرر السؤال عدة مرات على المفتي فيضجره من الإجابة ويضيق بها صدره. وقد نبه قطب الأئمة سائله مرة بأدب جم قائلا:" ورد إلي كتابك يتضمن سؤالا عن مسألة قد سألت عنها قبل، وأنا أحب ألا تعيد السؤال لئلا يضيق صدر المسؤول الأول، لكن لا بأس فاسألني عما تحب ..."[1]

كما لا ينبغي للمستفتي أن يسأل العلماء عما لم يقع من الوقائع، فيفترض المسألة في ذهنه ثم يتعب المفتين في تكلف الجواب لها، وطبعا هذا متعلق بالمستفتي وليس بطالب العلم الذي يفرع المسائل ويسأل للتفقه والتنظير.

ففي المدونة:" ... اتقوا الله وذروا الشغب، ولا تسألوا عما لم تبتلوا به."[2]

---

[1] اطفيش امحمد، جوابات القطب، ص420.

[2] الخراساني أبو غانم، المدونة، ص513.

الفرع الخامس: الخطأ في الفتوى والرجوع عنها

فصل الإمام الكدمي في الخطأ الذي يمكن أن يصدر من المفتي العالم، واعتبر أن للعالم خطآن: خطأ ضلال وخطأ رأي.[1]

فالأول: أن يقول بالرأي فيما لا يجوز فيه الرأي، فهذا لا يرتفع عنه إثم الخطأ.

والثاني: أن يقول بالرأي في موضع الرأي، وهو ممن يجوز له القول بالرأي، فإن وافق الصواب كان مصيبا مأجورا، وإن لم يوافقه كان معذورا ومن الحق قريبا.

فالمفتي إذن معذور في خطئه، ولكن إن تنبه إلى الخطأ أو نبه إليه وجب عليه الرجوع عنه والتوبة إلى الله منه، فإن كان يستطيع الوصول إلى من أفتاه فليخبره بخطئه.[2]

وقد وجدنا الفقهاء يحرصون عند تبدل اجتهاداتهم أو ظهور الحق في غير ما كانوا أفتوا به، أن يعلموا بذلك سائليهم، وهذا قطب الأئمة يعلم سائله أن ينشر عنه أنه لم يكن يرى تحريم الزعفران، بل ما قاله حكاه قولا وجده في الأثر، ولما نظر برأيه وتتبع الآثار رأى جواز استعماله.[3] وكان يأمر بذلك ويحكم به.[4]

وقد سئل الشيخ صالح الحارثي عن العمرة مع الحج فأفتى فيها برأيه، ثم راجع فيها آثار العلماء فوجد الصواب غير ما قال أولا، فأرسل للسائل رسالة يبين له فيها ألا يأخذ بفتواه السابقة، قائلا:" ... وبطل نظرنا ورجعنا إلى قول المسلمين ..."[5]

---

(1) الكدمي أبو سعيد، المعتبر، ج1، ص25.

(2) اطفيش امحمد، ترتيب اللقط، ورقة 18.

(3) اطفيش امحمد، جوابات القطب، ص 306.

(4) اطفيش امحمد، جوابات القطب، ص 498.

(5) الحارثي صالح، عين المصالح، ص191.

الفرع السادس: ضمان المفتي

ومما يترتب على الخطأ في الفتوى مسألة تضمين المفتي فيما يتعلق بآثار خطئه، خاصة إذا ترتب على فتواه إباحة حق أو تحليل دم أو تحريم فرج أو غيره.

فالمتفق عليه أن المفتي إذا أخطأ لا يضمن إذا توفر فيه ما يلي:[1]

أن يكون عالما بالحق فيما يفتي به، أي أن يكون من أهل الاجتهاد.

أن تكون المسألة من مسائل الرأي، و لم يخرج من أقوال المسلمين.

أن لا يجبر المستفتي بالعمل بفتواه.

وبناء على ذلك فإن الذي يفتي الناس و لم تتوفر فيه الشروط السابقة فإن العلماء يحكمون بتضمينه.

أما الذي يفتي الناس بقول خاطئ و لم يكن من أهل القول بالرأي، فقد حكم ابن محبوب بتضمينه، لأنه لم يستفرغ الوسع ولا يجوز له القول بالرأي.[2]

وخاصة إذا لم يقل للسائل المستفتي: سل غيري، أو لستُ بفقيه.[3]

ويرى أبو سعيد الكدمي أن المفتي يضمن إذا خالف الحق في مسائل مما لا يسع فيها الخلاف، ولكن لا ضمان إذا لم يكن من أهل الفتوى وسأله الناس فأفتى لهم وأخطأ في فروع المسائل، لأن الخطأ خطأ من سأله، فلابد أن يفرز المستفتي من تقوم بسؤاله الحجة ممن لا تقوم.[4]

---

[1] السيابي خلفان، فصل الخطاب، ص15 وما بعدها. وانظر ايضا: الكندي محمد، بيان الشرع، ج1، ص94.

[2] الكندي أحمد، المصنف، ج1، ص394.

[3] الشقصي خميس، منهج الطالبين، ج1، ص135.

[4] الكدمي أبو سعيد، المعتبر، ج1، ص 27 – 30.

الفرع السابع: أخذ الأجرة

الأصل في العالم المجتهد إذا احتاج الناس إلى علمه أن يبذله لهم في سبيل الله من غير مقابل، رجاء ما عند الله من الثواب والقربى.

وقد كان فقهاء الإباضية المتقدمين يمنعون من أخذ الأجرة على أداء العبادات، ويعتبرون أنه لا يجوز أخذ الأجرة على القربات، كالأذان والصلاة وغيرها،[1] بل بالغ بعضهم وعدها من كبائر الذنوب التي يجب التوبة منها ورد التبعات.[2]

وفي شأن الفتوى خصوصا نصوا على أنه لا يجوز طلب الأجرة للإفتاء، فقد ورد أن أحد الفقهاء قال لسائله:" ... لا أفتيك حتى تعطيني مائة درهم، فأعطاه ..." فقالوا في شأنه:" حال الفقيه على صفة كهذه حالة قبيحة وتلزمه البراءة إن لم يتب ويرد ما أخذ..."[3]

---

[1] الكندي محمد، بيان الشرع، ج11، ص21.

[2] اطفيش امحمد، ترتيب اللقط، ورقة 18. وأما المتأخرين فقد أجازوا أخذ الأجرة على تعليم القرآن وعلوم الشريعة استثناء: الخليلي أحمد بن حمد، الفتاوى، فتاوى المعاملات، الإعداد: قسم الفتوى بمكتب الإفتاء، ط1، دار الأجيال، سلطنة عمان، 1423ه/2003م، ص270. بكلي عبد الرحمن بن عمر، فتاوى البكري، تح: بورقيبة داود بن عيسى، ط1، مكتبة البكري، العطف الجزائر، 1424ه/2003م، ج1، ص45.

[3] الكندي محمد، بيان الشرع، ج1، 94. الكندي أحمد، المصنف، ج1، ص397. الشقصي خميس، منهج الطالبين، ج1، ص136.

المطلب الثالث: آداب الفتوى

وهي جملة من الآداب أقرب ما تكون إلى الأخلاق والسلوك، يستحسن أن يلتزم بها المفتون وهم يصدرون فتاويهم ويتعاملون مع المستفتين، رفعا لمكانة الفتوى، واحتراما للعلم، وتقديرا للسائلين.

الفرع الأول: من لا يُسأل من المفتين

ينبه العلماء على أن المفتي ينبغي له أن يتفرغ للفتوى، فلا يشغله عند سماعه السؤال أو التفكير في الجواب وإلقائه شيء يعكر على صفاء ذهنه، وفراغ عقله من المشوشات.

يقول الإمام أبو سعيد:" نهي أن يستفتى في أمر الدين من يعالج البول أو الغائط والمشغول بدنياه، والفقير الذي يكابد فقره، وصاحب المصيبة، وإنما كره ذلك ونهي عنه لاشتغال القلوب عن الأمر الذي تسأل عنه، فإن القلوب إذا اشتغلت تكدرت ووهت عن أسباب الطاعة، وإذا تكدرت خيف أن يضعف نورها، وإذا ضعف النور أظلم القلب، وإذا أظلم أبصر بعين الظلمة، فخيف أن تؤدي إليه عين الظلمة غير الصواب، وينطق لسانه عن قلبه بما أدت إليه، فتكون زلة وفتنة، حتى أنهم قالوا لا يسأل العالم حين مله أو كسله، وإنما يصطاد منه حين نشاطه وإقباله."[1]

ولذا قالوا أيضا على أهل العلم أن يجمموا قلوبهم حتى لا تمل،[2] وذلك استعدادا منهم لتلقي نوازل الناس وقضاياهم بقلب فارغ ونفس مقبلة.

---

[1] الكندي محمد، بيان الشرع، ج1، ص97. الكندي أحمد، المصنف، ج1، ص400.

[2] الكندي أحمد، المصنف، ج1، ص401.

الفرع الثاني: ما يقوله المفتي

وآكد ما ينبغي التأدب به عند الجواب أن تكون الفتوى واضحة العبارة، مفهومة لا لبس فيها، لأن السائل إنما قصد فك إشكاله والجواب عن مسألته فلا ينبغي أن يحتاج الجواب إلى سؤال.

وينبغي كذلك أن يختار لكتابة فتواه أوراقا محرمة جميلة، فإن أجاب مباشرة فليختر مكانا محترما تقديرا للعلم الشرعي ولمن يستفتيه من المسلمين.

ومن المستحسن أن يصدر فتواه بما يفيد نسبة العلم والصواب لله ونفي الخطأ عن نفسه، وكان جناو بن فتى يقول في أجوبته:" ... فإني أجبتك في بعض مسائلك بجهدي ومبلغ علمي، فإن يكن صوابا فمن الله ورسوله ولله المنة، وإن يكن خطأ فمني، والله ورسوله منه أبرياء ..."[1]

ومما يستفتح به كذلك السلام على السائل وسؤاله عن أحواله، قبل الولوج في الجواب عن مسألته. فتحية المسلمين السلام، وتحيتهم غدا في الجنة السلام، وفي إشاعة السلام أجر ومنفعة.

وفي رسائل الإمام جابر بن زيد إمام المذهب إلى أتباعه،[2] مقدمات رائعة في السؤال عن أحوال المسلمين والاطمئنان إلى همومهم وحال أهلهم، ولعل ذلك سببه طبيعة ومقصد الرسائل الدعوية.

ومن نماذج ذلك، رسالته إلى غطريف بن عبد الرحمن يقول فيها:" ... فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو، وأوصيك بتقوى الله وحسن الثقة فيه والتوكل عليه، فإن

---

[1] جناو بن فتى، أجوبة علماء فزان، ص53.

[2] جابر بن زيد، رسائل الإمام جابر.

حسن الظن بالله يكن ثقته به، ومن يكن سيئ الظن بالله يكن ثقته بمن لا يكفيه من أمره كفاية، ويترل السيئ ظنهم بالله بمترلة الردى والخسران، فاتق الله ولا تكن منه على حرف، وكن صادقا في النصيحة ولا تكن مخدوعا خادعا."[1]

وفي رسالته إلى عبد العزيز بن سعد يقول:" سلام عليك. فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو، وأوصيك بتقوى الله، والموازرة في طاعته، والحيطة على دينه وأهله، فإن الله جعل لأهل دينه أهلا مواليا لهم ومناصحا رؤوفا بهم رحيما، حافظا لما ضيعوا من أمرهم، وساترا لهم عورتهم، واصطفاهم على خلقه، واختارهم بعلمه، وجعل لهم المخرج من أمرهم واليسر مما عسر عليهم، والرزق بتوكلهم، وذلك بأنهم كانوا متقين لسخطه، راكبين لطاعته فيما وجدوا من الخفة والثقل."[2]

ونفس الملاحظة تلفاها في رسائل قطب الأئمة، فتجده يسلم على السائل وينعته بأفضل النعوت وأجملها، ثم يدخل في الجواب.[3]

ومن الأقوال التي يحسن بأهل الفتوى الإكثار منها: الاستغفار، ولذا وجدنا الإمام السالمي يستغفر الله من الخطأ كثيرا في آخر فتاواه.[4]

كذلك يكثر في أجوبة علماء الإباضية دعوة المستفتين إلى تقليب النظر في الجواب وعدم الاعتداد به إلا عند الاطمئنان إلى ما فيه بأنه حق وصواب.

فكثيرا ما تجد في جامع الإمام الكدمي عبارة:" ... فينظر في ذلك ولا يؤخذ منه إلا ما وافق الصواب."[5]

---

(1) جابر بن زيد، رسائل الإمام جابر، الرسالة الرابعة، ص91.

(2) جابر بن زيد، رسائل الإمام جابر، الرسالة التاسعة، ص118.

(3) اطفيش امحمد، جوابات القطب، ص 379، 387، 413.

(4) السالمي نور الدين، الجوابات، ج1، ص131 – 133.

(5) الكدمي أبو سعيد، الجامع المفيد، ج1، ص198.

أو قول أحدهم:" ... تدبر ما كتبت ... إليك ولا تأخذ منه إلا ما وافق الحق والصواب."[1]

أو يضمن فتواه عبارات: فهذا ما فتح الله لي مما حضرني؛ ولا تأخذ إلا بما وافق الحق. وغيرها من الألفاظ.[2]

وقد ألزم العلماء كذلك المفتي أن يكثر من قوله: الله أعلم.

ورووا عن ابن عمر رضي الله عنه أنه سأله شخص عن مسألة فقال:" الله أعلم. فقال السائل: أمثل ابن عمر يقول: الله أعلم. فقال له ابن عمر: ماذا على ابن عمر أن يقول فيما لا يعلم: الله أعلم."

وعن ابن عباس رضي الله عنه: أنه قال لنافع لما اهمه بالجرأة على الجواب: أجرأ مني من لا يقول فيما لا يعلم: الله أعلم.[3]

وهذا الإمام الكدمي يقول:" علم لا يختلف العلماء فيه قولك فيما لا تعلمه: الله أعلم."[4]

وفقهاء الإباضية يلتزمون دائما في آخر فتاويهم أن يقولوا: الله أعلم.[5]

وفرق – كما يقول العلماء – بين أن يجيب العالم وينسب العلم لله، وبين جواب ضعيف العلم ثم يقول الله أعلم موهما التواضع والعلم، ولذا قالوا:" من سئل عن شيء لا يعلمه فعليه أن يقول: لا أدري، ولا أعرف ذلك، أو يقول الله أعلم، أو علم الله ذلك، والعلم لله.

---

[1] العبري سالم، فواكه البستان، ج1، ص10.

[2] الشقصي خميس، منهج الطالبين، ج1، ص 132.

[3] الكندي محمد، بيان الشرع، ج1، ص88.

[4] الكندي محمد، بيان الشرع، ج1، ص100.

[5] الخراساني أبو غانم، المدونة، ص505. السالمي نور الدين، الجوابات، ج5، 259.

وقوله: لا أدري أحب إلينا."[1]

وعلة ذلك كما قالوا:" ... أن الضعيف الذي ليس كثير علم وفقه يستحب له إذا سئل عن شيء لا يعلمه أن يقول في ذلك: لا أدري أو لا أعرف، أو ليس لي فيه معرفة، ولا يقول: الله أعلم، فيوهم السائل أنه إنما يقف وقوف الفقهاء، هذا وجه منع الضعيف من ذلك.

وإن قال: الله أعلم بإخلاص من قلبه، وردا منه للعلم إلى عالمه وطلبا لسلامة نفسه، من غير أن يوهم السائل فلا بأس به."[2]

ومن الأدب في الجوابات أيضا أن يختم المفتي فتواه بالنصيحة للمستفتي والإرشاد له لما يصلح في دينه ودنياه، ففي أحيان كثيرة تحتاج الفتوى إلى النصيحة لتدفع المستفتي للعمل بها، وربما احتاج أيضا إلى كلمة عامة حول التقوى والخوف من الله والآخرة.

ولذلك وجدنا الإمام جابر بن زيد يضمن رسائله إلى أتباعه نصائح في لزوم العمل بالدين وتقوى الله وغير ذلك.[3]

وكان ابن خلفون أحيانا كذلك يختم جوابه بالإشارة إلى تحليل للواقعة وبيان لأصلها أخلاقيا، بعدما يجيب السائل فقهيا ويعرض أقوال العلماء.[4]

---

[1] الشقصي خميس، منهج الطالبين، ج1، ص129.

[2] الكندي محمد، بيان الشرع، ج1، ص89.

[3] جابر بن زيد، رسائل الإمام جابر.

[4] ابن خلفون أبو يعقوب، أجوبة ابن خلفون، ص71.

الفرع الثالث: ما يلتزم به المفتي

وثمة آداب ندب العلماء المفتين إلى الالتزام بها في فتاويهم، فمن ذلك:

– إرجاع المسائل إلى أهل الاختصاص، وتحقيق القول بهم، وربط المسائل بخبرتهم.

فقد سئل فقيه عن امرأة ادعت حملا وزوجها منكر، فردها إلى النساء ليكشفن عليها.[1]

وأحيانا يحيل السائل إلى من هو أعلم منه في تلك المسألة، أو من له رخصة في ذلك، أو يحيل إلى فقيه البلد العالم بأحوال الناس ومقاصد كلامهم.

فعبد الله بن عباس رضي الله عنهما كان يحيل أهل العراق إلى فتوى جابر، ويقول لهم:" اسألوا جابربن زيد ..."[2]

وقد كان أبان بن وسيم متخصصا في رواية الرخص والإفتاء بها،[3] ولم يكن العلماء يقبلون الرخصة إلا ممن أجيزوا فيها، فيحيلون إليه.

– التريث عندما لا يتضح مقصود السائل، والاستثناء عند السؤال إن لم يكن قد فهم سؤال المستفتي.

ففي النوازل في جواب أحد المفتين:" وأما ما ذكرت من مسألة الخصمين الذي تكلمت بينهم ... فلم أفهم بعض سؤالك ... إلا إن بقي في المسألة ما لم أفهم والله أعلم وأحكم."[4]

أو يرد السؤال على صاحبه ويطلب منه التوضيح.[1]

---

[1] العبري سالم، فواكه البستان، ج1، ص25.

[2] الشماخي أبو العباس، السير، ج1، ص70.

[3] الوسياني أبو الربيع، السير، ج1، ص250.

[4] اطفيش امحمد، ترتيب النوازل، ورقة 81.

وسئل الإمام عبد الوهاب عن مسألة بقر الشاة بعد الذبح، فقال لسائله" ... لم أفهم ما ذكرت من مسألتك غير أنك إن عنيت ... وإن كنت تعني ..."[2] فذكر الاحتمالات واعتذر له إن لم يفهم مقصوده وهذا من أدبهم.

- التأكد من أن السائل مستفسر باحث عن الجواب، وإلا ففي منع المتعنت والمجادل بغير حق والجاهل المتكبر فضل كبير وصيانة للعلم من أن يبذل لغير أهله.

ففي المدونة أن أبا غانم ألح في السؤال عن حكم الجمعة فقال له أبو المؤرج:" ... لقد أكثرت البحث والحجة في المسألة، يا هذا قم عني، قلت: يرحمك الله، إني لم أدخل عليك إلا ما قد وقع فيه الاختلاف ... قال: لو علمت ذلك ما أجبتك فيها بحرف." وزاد في التثبت فقال له:" ... أسائل متفقه أم شاغل متعنت؟"[3]

ومن ذلك أيضا بذل العلم الدقيق لمن يستطيع تحمله، فهذا عمروس بن فتح كان يسأل محمد بن محبوب عن مسائل الدماء، فنبهه قبل أن يبدأ الجواب قائلا:" هذا من مكنون العلم فلا يعلن به في قوم جهال."[4]

بل أحيانا قد يغضب المفتي على المستفتي ويظهر له عدم القبول به، إذا علم منه أنه صاحب فتنة أو داعية بدعة مثلا.

كما فعل الإمام أبو عبيدة مع ذلك الشاب الذي جاء يسأله عن مسألة مما تنازع فيها أهل القبلة كثيرا، فغضب عليه وأغلظ له القول وطرده من حلقته، ظنا منه أنه داعية شغب. حتى توسط له الربيع بن حبيب.[1]

---

[1] الحارثي عيسى، خلاصة الوسائل، ج2، ص354.

[2] عبد الوهاب بن عبد الرحمن، مسائل نفوسة، ص 56.

[3] الخراساني أبو غانم، المدونة، ص107، 109.

[4] الشماخي أبو العباس، السير، ج2، 368.

وروي في السير أيضا عن أبي زكرياء فصيل بن أبي مسور أنه كان يرد أهل الفتنة بعدم الجواب لهم.[2]

ومن هذا القبيل عدم ذكر مسائل الرخص لمن لا ينتفع بها أو لمن قد يستعملها للتفلت من الدين، فقد نبه الإمام السالمي لذلك فقال:" ... والواقع في الأمر يُلتمس له المخرج، وتُبذل له الرخصة، بخلاف من طلبها ليعمل بها فإنه من ... الذين لا يفتون، والله أعلم."[3]

– تشجيع المسلمين على السؤال عن أمر دينهم، والسعي إلى رفع الحرج عنهم ما أمكن، فقد يكون السائل متحرجا من هيبة المفتي، أو يخاف أن يعنته، أو يخجل من مسألته، فيذهب بذلك عنه الجواب، فتأتي عبارات المفتي تطمينا لسائليه وتشجيعا لهم على السؤال.

يقول قطب الأئمة لأحد سائليه:" وأما قولك على كثرة الكتابة فلا تخف من ذلك شيئا، واكتب إلي في كل جمعة سؤالا أجبك بإذن الله تعالى، ولا يثقل ذلك علي، ولي ثواب الجواب ولك ثواب السؤال ..."[4] فانظر إلى ما ينبغي أن تكون عليه نية المفتي عند الإجابة.

---

(1) الربيع ابن حبيب، الرسالة الحجة، تح: سليمان بن إبراهيم بابزيز، ط1، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عُمان، 1430ه/2009م، ص 14.

(2) الوسياني أبو الربيع، السير، ج1، ص466.

(3) السالمي نور الدين، الجوابات، ج3، ص176.

(4) اطفيش امحمد، جوابات القطب، ص562.

وكثيرا ما يرد في رسائل الإمام جابر قوله لسائله:" ... واكتب إلي بحاجتك فإنه مما يعجبني وأستبشر به ..."[1] أو قوله:" ... واكتب إلي بما كان لك من حاجة، فإني أحب رضاك راغب فيه ..."[2]

– تنبيه المستفتي لما يكون به تنظيم أمر الفتوى، كأن تنظم أوقات الجواب مثلا، أو تنسيق الرسائل المرسلة إلى المفتي، فلا تكون عليه ثقيلة، فيدخل إلى الفتوى الخلل والوهم.

ومن ذلك تنبيه القطب سائليه من أهل منطقة واحدة ألا يبعثوا إليه في السؤال الواحد رسائل متعددة،[3] حتى لا تتعدد الأجوبة فيقع المستفتي في حيرة وربما يفهم الجواب خطأ بغير مراد المفتي.

– كما ينبغي للمفتي عدم التسرع في الفتوى، والتعجل حتى يفهم السؤال، ثم يتضح له وجه الجواب ويستحضر الأقوال، فالعجلة موقعة في الزلل، خاصة في هذه المواطن.

ففي السير أن العلماء كانوا لا يتسرعون في نشر فتوى أو إذاعتها حتى ينظروا في الكتب ويسألوا العلماء،[4] زيادة في التثبت واحتياطا لدين الله، خاصة في المسائل الحساسة كالدماء والفروج.

ومن أقوالهم في ذم التعجل:" أضعف الناس علما أعجلهم في الفتيا."[5]

---

[1] جابر بن زيد، رسائل الإمام جابر، الرسالة السابعة، ص114.

[2] جابر بن زيد، رسائل الإمام جابر، الرسالة الرابعة عشر، ص136.

[3] اطفيش احمد، جوابات القطب، ص520.

[4] الوسياني أبو الربيع، السير، ج2، ص633.

[5] الكندي أحمد، المصنف، ج1، ص396.

وقد كان الإمام السالمي أحيانا يسكت عن الجواب عن بعض المواضيع، ولا يسارع في الخوض في القول فيها، وخاصة ما لا يترتب عليه عمل، ويقول:" ... وسع من قبلنا السكوت فلا يضيق علينا ..."[1]

وليس عيبا أن يطلب المفتي تأجيل الجواب لإعادة النظر ومراجعة المصادر، وقد وجدنا في بعض الأجوبة ذلك، ففي جواب الشيخ سلطان لسائله:" ... وأما ما بقي من السؤال فأحتاج فيه إلى مطالعة الأثر."[2]

ومن صور المراجعة أن يظهر من المفتي الندم على قول قاله، أو أشاعه وربما فهم منه غير المراد، أو أدى إلى ما لم يتوقعه في الواقع. ومن ذلك ندم قطب الأئمة على إظهاره القول بأن عدم الخلود من فروع مسائل العقيدة والإيمان، فبلغه ربما تساهل الناس ونسبته هو إلى التسيب، حتى قال في جواب له:" ... وقد ندمت على إظهار أن عدم الخلود من الفروع، لما سمعت أن جماعة اغترت بذلك، ووددت أني كتمته، وقولوا لهم رحمكم الله أني قائل بالخلود وحاكم على نافيه بالعصيان، وأنه ليس القول بأنه من الفروع قولا بنفيه..."[3]

– ومما ينبغي الالتزام به في الفتوى حتى تؤدي دورها باعتبارها وسيلة لنشر العلم وتقريب الناس إلى ربهم ومعبودهم، إرشاد الناس ونصحهم وتوجيه سلوكهم للحسنى، وتقوية دواعي الإيمان والتقوى لديهم.

فهذا الشيخ سلطان لما ورد إليه سؤال عن الملائكة والجن وعلم ذلك، استفاض في الجواب، ثم نبه السائل إلى ترك السؤال عما لا فائدة عملية ترجى من الاشتغال بمثل

---

[1] السالمي نور الدين، الجوابات، ج1، ص199.

[2] البطاشي سلطان، فتح الرحمن، ص162.

[3] اطفيش امحمد، جوابات القطب، ص389.

هذه المواضيع، فقال:" ... فاطلب علم ما كلفته، ودع ما وسعك جهله من نحو هذا، فإنه أسلم لك من الخطر، وبه تنال الظفر ..."[1]

ومن التوجيه والنصح إرشاد السائل إلى منهج المسلم الذي يسير عليه في حياته من خلال زاوية الموضوع أو المشكلة التي يسأل عنها، كصنيع الشيخ جناو بن فتى حين سأله مستفت عن رجل يدخله الشك في صلاته ووضوئه إلى درجة الوسوسة، فأجابه ابتداء وقبل التفصيل لما يلزمه لوضوئه وصلاته:" إن الشيطان للإنسان عدو مبين، وإنه يرصدكم عند كل عمل وقول، وقد علمكم الله الذي ترجى به النجاة من وساوسه فقال: ﴿ مِن شَرِّ ٱلْوَسْوَاسِ ٱلْخَنَّاسِ ﴿4﴾ ﴾ [الناس:04] وذلك أنه يوسوس في قلب ابن آدم بخطرات لو جرى معها أفسد عليه دينه ودنياه، وبغض عليه العيش، وكدر له الأمور، وخلط عليه، فكثرة الذكر لله به يخنس الشيطان، لأن ابن آدم إذا اهتم بخير وذكر الله ودعاه مخلصا سطع نور ذلك في قلبه، فإذا سطع نور ذلك خنس الشيطان وهرب، لأنه إنما يوسوس مع الغفلة ..."[2]

وأحيانا يمكن رد السائل إلى نفسه وتحريك كوامن قلبه ليتحمل مسؤولية الجواب والعمل به، كما قال الإمام السالمي لأحد سائليه:" وطلب السماحة في هذا الحال أشد ... واستفت نفسك ودع ما يريبك والحلال بين والحرام بين ..."[3]

---

[1] البطاشي سلطان، فتح الرحمن، ص56.

[2] جناو بن فتى، أجوبة علماء فزان، ص83.

[3] السالمي نور الدين، الجوابات، ج5، 155.

الفرع الرابع: مواصفات الفتوى

وتجدر الإشارة إلى ما ينبغي أن تكون عليه شكل الفتوى وصياغتها ومضمونها من الآداب كذلك.

ومن ذلك:

– أن بعض المسائل تحتاج أحيانا إلى تفصيل القول فيها، وإيراد الحجج والأقوال، وخاصة إذا كان السائل طالب علم مهتم أو شيخا أو داعية، فلا يحسن بفتوى العالم أن تكون في هذا الموطن مختصرة. وأحيانا يتطلب الأمر اختصارا في الجواب، والاكتفاء بالحكم فقط، نظرا إلى أن السائل لا ينتفع بمزيد التفصيل، أو أنه لم يطلب ذلك.

ومن أمثلة ذلك منهج مشايخ المدونة والتي رتب أجوبة المشايخ فيها أبو غانم الخراساني، فتجد العالم يجيب سائله باختصار نظرا لكون المسألة واضحة، والسائل لم يبين مقصده، وأحيانا يفصل له الجواب، ويورد أقوال من سبقه من الفقهاء، وربما يذيل بذكر الأدلة وسبب الخلاف، بعدما يناقشه أو يطلب منه التفصيل.[1]

وفي غيرها من جوابات المشايخ عبارات توحي بهذا الصنيع أيضا، فقطب الأئمة عندما يختصر يخبر سائله بإمكانية المزيد قائلا:" ... وإن كان مرادك مزيد البحث وإيراد الحجج فأخبرني."[2]

والإمام السالمي يبين للسائل أن جوابه السابق في نفس المسألة كان وفق طبيعة السؤال نفسه، وأنه لما فصل الآن زاده في البيان:" ... وأجبناه على قدر سؤاله، ولكل خطاب جواب ولكل مقام مقال."[1]

---

[1] الخراساني أبو غانم، المدونة، ص51، 75، 91، 106.

[2] اطفيش امحمد، جوابات القطب، ص442.

– من طبيعة فتاوى فقهاء الإباضية أحيانا، أو لدى البعض منهم تدقيقا، أنهم يفصلون الجواب للسائل بذكر أقوال الفقهاء ومآخذها، ثم يخيرونه في الأخذ بأحد أقوال العلماء المعتبرة. وذلك منهم تيسيرا ورفعا للحرج.

ففي المدونة نجد أبا المؤرج من طبيعة جوابه في أكثر من مسألة يقول:" ... أي ذلك أحب فليفعل ..."[2]

– ومن منهج الإباضية أنهم يوصون المفتين بالعمل بالفتاوى التي كان عليها السلف، وأن تخلو فتاويهم عن الشاذ أو غير المعمول به.

وقد كان الربيع في جوابه إلى أهل المغرب يركز على عدم مخالفة من مضى من المسلمين، وأهمية التزام ما كانوا عليه في أمر دينهم، وينهى عن التكلف لما لا يعني.[3]

وفي السير أن أبا محمد ويسلان بن أبي صالح[4] كان يغضب على من يفتي بغير ما اتفقوا عليه في ثلاث مسائل: الكفارات، وأموال الزكاة، وأفعال الوضوء، وغيرها من المسائل مما تعم به البلوى، وينصح الطلبة بترك الكتب التي تروي لهم الأقوال مرسلة.[5]

وروي أن أحد المشايخ أفتى في مسألة بغير رأي المشايخ، فأخرجه أبو نوح والمشايخ إلى الخطة.[6] ولعلهم إنما فعلوا ذلك لخروجه برأيه عن المألوف المعمول به.

---

[1] السالمي نور الدين، الجوابات، ج5، ص343.

[2] الخراساني أبو غانم، المدونة، ص66 وما بعدها.

[3] الربيع بن حبيب، الرسالة الحجة، ص58، 71.

[4] هو أبو محمد ويسلان بن بكر بن قاسم اليراسني، من علماء القرن الخامس(ق5ه)، نشأ في حضن والده العالم أبي صالح بكر في جربة، وتتلمذ على غيره من العلماء، وكان يخلف أباه في حلقته العلمية عند غيابه، ثم صار شيخا له حلقة علم متنقلة، وتخرج على يديه علماء، ترك كتابا في الوصايا وفتاوى منثورة في كتب السير. الشماخي أبو العباس، السير، ج1، ص375. جمعية التراث، معجم أعلام الإباضية، قسم المغرب، ترجمة رقم: 975، ص 448.

[5] الشماخي أبو العباس، ج1، ص375. الوسياني أبو الربيع، ج1، ص315.

[6] الوسياني أبو الربيع، ج2، ص646. الشماخي أبو العباس، السير، ج1، ص490.

– ومن صيانة الفتوى كذلك أن ترسل رسائل الفتوى وكتبه مع صاحب ثقة وأمانة، وتحفظ في ظرف أو شيء يمنع عنها الزيادة والخرم الذي ربما يفسدها أو يذهب بشيء منها.

فقد ذكر الكندي أن الفقهاء أوجبوا إرسال الأجوبة مع أهل الثقة والاطمئنان حتى يعمل بها.[1]

وقالوا:" ... فإنه إن اطمأن إلى الحامل أنه لا يبدل ما حمله ولا يقصد غير من أرسل إليه، فلا مانع من الاعتماد على تلك الفتوى، وهذه هي عادة الناس في أمر حلالهم وحرامهم، وبيعهم وشرائهم، وقضاء ديونهم، وعامة أمورهم، اعتمادا على اطمئنان نفوسهم."[2]

– وينبغي للمفتي أيضا أن يفصل للمستفتي في جوابه ما شأنه فتوى عادية للعمل بها، وما يكون حكما يرجع فيه للقضاء، ويشرح له المصطلحات التي تحتاج إلى بيان، وهذا من شأنه أن يجعل الفتوى تامة متقنة الصنعة.

كصنيع الإمام السالمي في جواباته، حين يفرق بين الحكم القضائي والفتوى. فيقول في أحد أجوبته:" ... فمثل هذا لا يفتى في قضايا الأحكام لئلا يأكل بها مال الغير، ولئلا يكون سيفا على خصمه، ولئلا تخالف الفتوى حكم القاضي في مسائل التراع، مع أن الواجب فيها الرجوع إلى حكم الحاكم لا إلى فتوى المفتي."[3]

والخطة:" بكسر الخاء وإدغام الطاء : عملية إقصاء الفرد من حلقة العزابة، كما تطلق على هجران الشخص نتيجة مخالفته للعرف داخل القرية." مجموعة من الباحثين، معجم مصطلحات الإباضية، مصطلح: خطط، ج1، ص343.

[1] الكندي أحمد، المصنف، ج1، ص407.

[2] الكندي محمد، بيان الشرع، ج1، ص100.

[3] السالمي نور الدين، الجوابات، ج1، ص296.

فالفتوى تصلح عند التصالح، أما عند المنازعة وفصل الحقوق فلا، ولأجل ذلك قال في موضع آخر:" ... فمن هاهنا لا يفتى في الخصومات."[1]

ومن أمثلته أيضا الشرح الذي أمتع به ابن خلفون سائله بعد جوابه عن محل الإشكال، بقوله:"... وقد وجدت العرف عند الفقهاء بإطلاق القول ..."[2] ثم يضبط له مصطلحات الحلال والحرام والصحة والفساد والبطلان وغيره.

---

[1] السالمي نور الدين، الجوابات، ج3، ص 167.

[2] ابن خلفون أبو يعقوب، أجوبة ابن خلفون، ص72.

الفرع الخامس: أخلاق المفتي

وخاتمة ما في آداب المفتي جملة من الأخلاق التي دعا إليها العلماء رجال الفتوى، ولو تتبعنا حياتهم وآثارهم لوجدناها مليئة بما يدل على حسن سمتهم وتقديرهم للعلم وشعورهم بمسؤولية وأمانة الفتوى.

ومن أهم أخلاقهم في الفتوى:

– التواضع للعلم والعلماء، وعدم ادعاء المعرفة المطلقة، ونسبة الحق والخير للمنعم الباري.

فكثيرا ما تجدهم يصرحون رغم علمهم ورسوخهم بأنهم ليسوا من أهل التحقيق تواضعا وإنكارا للذات، كنص الشيخ الخليلي عندما ورد إليه سؤال في الأصول فإنه بدأ جوابه بقوله:" ... اعلم يا أخي أني لست من أهل المعرفة بالفتيا ..."[1]

ولما سئل الإمام السالمي عن وجوه الامتناع من أداء الحق الذي يجعل المرء باغيا على المسلمين، بين للسائلين وجوهها وقال كلمة تدل على تواضعه:" ... هذا ما حضرني من وجوه الامتناع ولا أقول بحصرها في هذا بل يمكن أنه لم يحضرني شيء منها والله أعلم."[2]

وهذا مجتهد المذهب الإمام الكدمي يسأل فيجيب سائله، ويجعل في جوابه ما يفيد عدم نسبة الحق المطلق إلى قوله، يقول:" ... ولعل القول يرفع على غير معناه، أو يكون

---

[1] الخليلي محمد، تمهيد قواعد الإيمان، ج2، ص204.

[2] السالمي نور الدين، الجوابات، ج5، ص293.

هنالك لم يبلغنا، ولعل القول الذي لم يبلغنا أكثر من القول الذي بلغنا في هذا، أو في غيره، فانظر في ذلك."[1]

– ومن أخلاق رجال الفتوى الإشفاق على أنفسهم من تحمل مسؤولية الفتوى، فتجدهم كثيرا ما يسألون الله ويدعونه في خاتمة أجوبتهم بالسلامة في الدنيا والآخرة.

وهذا الإمام أبو عبيدة يأتيه السائل يسأله يقول له:" فرج عني فإني مغموم." فيجيبه قائلا:" أنت أحق بغمك مني، تخلطون ثم تطلبون منا التصحيح."[2] وذلك فَرقا منه لتبعات الجواب في الآخرة.

وفي السير أن أبا نصر زار بن يونس[3] لما حضرته الوفاة أخذ يبكي، فقيل له ما يبكيك؟ قال:" خوفا من الفتيا، قَلَّت دار من دور نفوسة لم يدخلها فتياي."[4]

– ومن أخلاق الراسخين من أهل الفتوى أنهم إذا وجدوا من يكفيهم الفتوى تركوها لهم، وخاصة عند كبرهم.

ومن هؤلاء الشيخ المحقق محمد بن مغطير النفوسي، فقد أخذ العلم عن أبي عبيدة في البصرة، ثم عاد إلى نفوسة وكان من أوائل من نشر العلم والفقه على مذهب الإباضية بالمغرب، ولما عاد حملة العلم من مدرسة أبي عبيدة توقف عن الفتيا، واعتذر لهم بأنهم قد مكثوا عند أبي عبيدة أكثر منه وقد حرروا الأقوال وضبطوا الفتيا معه.[5]

---

[1] الكدمي أبو سعيد، الجامع المفيد، ج4، ص35.

[2] الكندي أحمد، المصنف، ج1، ص406.

[3] هو أبو نصر زار بن يونس التفستي النفوسي، من علماء القرن السادس(ق6ه)، شيخ من أخيار العلماء، وفقيه من الراسخين، تتلمذ عليه مجموعة من كبار المشايخ. الشماخي أبو العباس، السير، ج1، ص299. جمعية التراث، معجم أعلام الإباضية، قسم المغرب، ترجمة: 328، ص151.

[4] الشماخي أبو العباس، السير، ج2، ص463.

[5] الشماخي أبو العباس، السير، ج2، ص51.

وكان العلماء يقولون كما يروي الشيخ عبد الله بن مانوج:" ... إن العالم إذا أحس بعقله ضعفا لعلة أو لكبر فلا يجوز له أن يفتي، وأنا آخذ بهذا القول وأترك الناس قبل أن يتركوني."[1]

- ومما عرف من أخلاق مشايخ الإباضية أيضا وخاصة أهل الفتوى منهم، حسن الظن فيما بينهم ببعضهم البعض، وعدم التعجل على بعضهم بالأحكام، وتوقيرهم بعضهم بعضا لدى السائلين والسامعين.

فليس من صفتهم التعجل على خطأ المفتي حين يبلغهم لحسن الظن بهم جملة. فلما اطلع أبو محمد عبد الله بن محمد على مسألة في كتب المسائل عزم على الإنكار الشديد على المفتي، ولكن أبا العباس أحمد قال له:" لا تفعل وإنهم لا يتقدمون ولا يتعجلون إلى المفتي بالإكفار إلا بما لا عذر فيه لهم ..."[2]

والإمام السالمي يقرر حسن الظن بالعلماء بعدما ذكر قول فقهاء الإباضية وغيرهم في حد السفر، قائلا:" ... فحسن الظن بهم واجب وعلينا لهم حسن الاتباع."[3]

وخاف قطب الأئمة من سائله أن يسرع إلى قلبه شيء عن العلماء فقال له:" ... وأنا لا أحب أن تحتقر الشيخ عمرو التلاتي فإنه علامة نافع في العلم، ولو رأيت منه زلة فكلنا أهل زلل."[4] فانظر إلى توجيه الناس إلى توقير العلماء واتخاذهم لهم قدوة.

---

[1] الدرجيني أبو العباس، طبقات المشايخ، ج2، ص 403. الوسياني أبو الربيع، السير، ج2، ص779.

[2] الوسياني أبو الربيع، السير، ج1، ص402.

[3] السالمي نور الدين، الجوابات، ج4، ص70.

[4] اطفيش امحمد، جوابات القطب، ص505.

وهذا الشيخ عيسى الحارثي، يشير في أجوبته لسائليه أن قطب الأئمة قد أغنى المكتبة بمؤلفاته وأجوبته ورسائله، يقول:" ... وفي تفسير القطب إمام المفسرين ما يغني عن تكلف أمثالنا للجواب ..."[1]

– ومن أخلاق المفتين أيضا احترازهم عن الخطأ وأخذهم بالاحتياط، وتجنبهم للقطع في الأحكام طمعا في السلامة من الخلق والأمن يوم العرض.

فمن حرصهم أنه كانوا يقولون في أجوبتهم:" هذ ما فتح الله به ... مع قلة علمي وبصيرتي ... ولا يمنعنك عن الاجتهاد والنظر فيه حسن الظن ... إن وافق الحق فاقبله وتمسك به، وإن خالف الحق فارفضه ..."[2]

ومن الطريف أن أهل السير رووا أن أهل جبل نفوسة إذا نزلت بهم نازلة قام رجل معروف فدار بها في الجبل بين المشايخ حتى يستفرغها، ثم يرجع بالجواب إلى الموضع الذي نزلت فيه. وذلك طلبا لجميع الآراء والسلامة والبعد عن الاستبداد في الفتوى.[3]

وانظر إلى هذا النص لتقف على جم أدبهم وجميل أفعالهم، يقول أحد المفتين في جوابه:" ... فأرجو أن المسؤول ليس بأعلم من السائل، لكن لعل المخدوم أراد تشريف الخادم، زادك الله علما وفهما وورعا وحلما، فالذي أقول به على سبيل المذاكرة لا على سبيل الفتيا ..."[4]

---

[1] الحارثي عيسى، خلاصة الوسائل، ج1، ص77.

[2] الكندي محمد، بيان الشرع، ج1، ص89 – 91.

[3] الوسياني أبو الربيع، السير، ج1، ص274. ج2، ص883.

[4] العبري سالم، فواكه البستان، ج1، ص11.

– ومما عرف كذلك من أخلاق علماء الإباضية المفتين رد الفتوى فيما بينهم، فتجد أحدهم يردها إلى الآخر وربما ترجع إلى الأول حتى يفتي فيها إذا توقف عليه الجواب.

فقد روي أنه اجتمع في تجديت[1] خلق كثير من أهل الفضل والعلم، وفي المدينة مائة عالم لا يرد أحدهم المسألة إلى الآخر إلا من جهة الأدب والكِبَر ..."[2]

وكان المشايخ من عادتهم التعاون في التعلم والتعاون في الفتوى ومراجعة الكتب أيضا، وربما اختلفا في الرأي لكن لا يختصمان ولا يتنازعان.[3]

وجاءت امرأة الشيخ أبا نوح صالح جنون تسأله عن حكم زكاة زوجها، فرد المسألة إلى الشيخ أبي نوح سعيد بن زنغيل فأجابه وأجاز له.[4]

---

[1] تجديت: بلدة في الجنوب الجزائري قريبة من مدن الحدود التونسية، من بلاد الجريد، وهي في خط واحد مع أريغ وواد سوف. يقال إنه اجتمع فيها من علماء الإباضية ما لم يجتمع في غيرها. انظر: الشماخي أبو العباس، السير، ج1، ص488. الوسياني أبو الربيع، السير، من تعليقات المحقق، ج1، ص324. جمعية التراث، معجم أعلام الإباضية، ص494.

[2] الوسياني أبو الربيع، السير، ج2، ص645.

[3] الوسياني أبو الربيع، السير، ج1، ص381.

[4] مجهول، المعلقات، ص56.

المبحث الثاني

مسالك الإفتاء عند الإباضية

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

تمهيد:

تحتل فتاوى العلماء المكانة المتميزة والهامة عند المسلمين، وهي في الشريعة الإسلامية من مصادر التعريف به والدعوة إليه، إذ تعتبر الوسيلة الفعالة والمهمة في بيان أحكام الله تعالى في شؤون الناس، وبها يصحح العلماء كثيرا من أخطاء تطبيق الشريعة، ويعالجون أيضا كثيرا من الظواهر الاجتماعية والاقتصادية والتربوية وغيرها في مجتمعاتهم، ويفقهون الناس فيما هم به جاهلون.

فلابد أن تكون الفتوى مؤسسة على أصول الإسلام وقواعده الكبرى في الاستدلال والتي قررها العلماء، وأن تكون منضبطة في مضامينها حتى تؤدي دورها المطلوب.

وهذا ما أخذ به أنفسهم فقهاء الإباضية في إصدار الفتاوى، وفقا لتعاليم الدين الإسلامي، والمقررة في الكتاب والسنة.

فالله تعالى يوجه علماء المسلمين إلى الرجوع إلى المصادر في بيان الأحكام وعند الاختلاف، يقول تعالى لرسوله مقررا وحدة المصدر ووجوب الرجوع إلى الله في الحكم: ﴿ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾ [المائدة:48]

ويقول لنبيه في شأن تنزيل القرآن: ﴿ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ ٱلَّذِى ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ﴾ [النحل:64]

ويوصي الله تبارك وتعالى المؤمنين إن أرادوا خير التأويل أن تكون المرجعية إلى أحكام الكتاب والسنة عند اختلاف وجهات النظر، يقول عز من قائل: ﴿ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿59﴾ ﴾

[النساء:59] وأولوا الأمر كما يقول قطب الأئمة الحكام والأمراء والقضاة والمفتون، وهم المجتهدون من أهل الحل والعقد.[1]

وفي الحديث يوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم أتباعه بالرجوع إلى أصول الاستنباط، ففي مسند الربيع بن حبيب عن أبي عبيدة قال: بلغني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال:" خلفت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا أبدا، كتاب الله عز وجل، فما لم تجدوه في كتاب الله ففي سنتي، فما لم تجدوه في سنتي، فإلى أولي الأمر منكم."[2] يقول أبو ستة:" ... الظاهر أنه يريد علماء الشرع ..."[3]

والحديث " ... فيه حث على الاعتصام بالكتاب والسنة واتباع هداة الأمة، وإن الهدى والرشد في ذلك، وقدم الكتاب على السنة؛ لأنه هو الذي جاء نصا من عند الله تعالى والسنة كالتفسير له، ونظيره ما جاء في حديث معاذ حين أرسله إلى اليمن."[4]

ويقرر ابن بركة ما على الفقيه المفتي قبل الفتوى معرفته، فيقول:" ... فالواجب عليه إذا أراد علم الفقه أن يتعرّف أُصول الفقه وأُمهاته، ليكون بناؤه على أُصول صحيحة ليجعل كل حكم في موضعه ويجريه على سننه، ويستدل على معرفة ذلك بالدلالة الصحيحة، والاحتجاجات الواضحة..."[5]

---

[1] اطفيش امحمد، تيسير التفسير، ج2، ص 118.

[2] الجامع الصحيح للربيع بن حبيب، باب في طلب العلم وطلبه، حديث رقم: 30.

[3] أبو ستة محمد بن عمرو، حاشية الترتيب على الجامع الصحيح، تحقيق: إبراهيم طلاي، در البعث، قسنطينة الدزائر، 1994م، ج1، ص37.

[4] السالمي نور الدين، شرح الجامع الصحيح، ج1، ص52.

[5] ابن بركة محمد، الجامع، ج1، ص2.

كما يقرر أن التقليد لا يجوز لأحد ما قام الدليل بالكتاب والسنة والإجماع أو حجة العقل.[1] ولعله يقصد بحجة العقل الاجتهاد، فلا يصح للعقل أن ينفرد بالتشريع مجردا عن الأصول السابقة ويقرر حكما شرعيا.

وبعد... فهذا المبحث معقود أساسا للنظر في فتاوى فقهاء الإباضية من حيث مضمونها، وأصولها واستمدادها.

وتجدر الإشارة في البداية إلى تقرير أن فقهاء الإباضية ليسوا بدعا من الفقهاء، فلم يخرجوا عن سياق فقهاء المسلمين، في الاستدلال بالكتاب والسنة والعمل بباقي مصادر الاستدلال، وكتبهم في الفقه والأحكام شاهدة على تقرير الأحكام ومناقشة الأدلة،[2] ولا يمكن الانسياق وراء بعض الادعاءات التي ذكرت في كتب أصحاب المقالات القديمة أو الأحكام الجزافية التي أصدرها بعض المستشرقين، من وجود تفسير خاص للقرآن أو إنكار للسنة أو الاستدلال بالوهم والظنون، فقد كانت تلك المقولات لها مبرر عندما عتم الجهل على فقه الإباضية ورجاله ومصادره، أما والمسلمون يعيشون عصر الانفتاح الحضاري و الانفجار المعرفي وتيسير وسائل الاتصال الالكتروني، وشيوع الملتقيات والجامعات، وظهور الدراسات والمصادر، فلم يبق لمريد الحق والصواب من عذر.

هذا وقد درس بعض الباحثين مصادر التشريع وطرق الاستدلال عند الإباضية، ومع إقرارنا بأن بعض جوانب الموضوع لا تزال بحاجة إلى مزيد بحث واستقصاء، إلا أنه

---

[1] ابن بركة محمد، الجامع، ج1، ص389.

[2] انظر ما يلي: الخراساني أبو غانم، المدونة. ابن بركة محمد، الجامع. الكندي محمد، بيان الشرع. الشماخي عامر بن علي، الإيضاح، ط2، دار الدعوة، نالوت ليبيا، 1391ه/1971م. الجيطالي إسماعيل بن موسى أبو طاهر، قواعد الإسلام، تح: عبد الرحمن عمر بكلي، ط1، المطبعة العربية، غرداية الجزائر، 1976م. اطفيش امحمد، شرح النيل. السالمي نورد الدين، معارج الآمال.

يمكن القول بأن في تلك الدراسات الغناء والكفاية لمن أراد الاطمئنان والاطلاع على قواعد الاستدلال التشريعي لدى عامة فقهاء الإباضية.[1]

ولعل الأمر مختلف بالنسبة لشأن وطبيعة الفتوى، فليس تقرير الأحكام ابتداء أو التأليف الفقهي، كإصدار الفتاوى، لأن الفتوى تتداخل فيها عناصر مختلفة تطبعها بطابع آخر.

إذ الفتوى تهتم بالجانب التنزيلي، ولا يمكن للمفتي أن يؤصل للأحكام والمستفتي ينتظر منه ماذا يفعل بخصوص واقعته.

والمستفتون أنواع أيضا، منهم الفقيه المتعلم، ومنهم العامي المستفهم، وهم الأكثرية التي تسأل وتستفتي، وهؤلاء ينتظرون من الفتوى أن تعطي لهم حلولا عملية وأجوبة مباشرة، ولذا تجد تلك الفتاوى تخلو من الاستدلال وتفصيل الأدلة غالبا.

وهي الملاحظة التي وجدنا عليها غالب فتاوى العلماء، مع ميل بعضهم إلى التأصيل والاستدلال.

فثمة إذن نوعان من الفتاوى:

النوع الأول: فتاوى موجهة إلى عموم الناس يبحثون عن جواب لأسئلتهم وعن حل لمشكلاتهم، ويكون المفتي نفسه هو الدليل بالنسبة إليهم، وهي في أغلبها عارية عن ذكر الدليل والتصريح به، بالرغم من أن الفتاوى كلها مؤصلة فليس يحل للفقيه القول برأيه من دون دليل كما سبق وأن ذكرنا ذلك عن العلماء. وهذه أغلب ما وجدنا من فتاوى فقهاء الإباضية، خاصة جامع أبي سعيد الكدمي، وفتاوى النوازل كأبي مسألة ونوازل نفوسة، وكتب اللقط.

---

[1] انظر من أمثلة هذه الدراسات وأبرزها شمولا: النامي عمرو خليفة، درسات عن الإباضية. باجو مصطفى، منهج الاجتهاد عند الإباضية.

النوع الثاني: فتاوى موجهة إلى طلبة العلم والمتفقهين، وربما موجهة إلى علماء مثلهم، يسألون عن رأي العالم الذي استفتوه ويطلبون مع رأيه دليله وحجته. وهذه الفتاوى في الأغلب تذكر مع أدلتها التفصيلية. ومن نماذج هذه الفتاوى في مجموعتنا، رسائل الإمام جابر، والجوابات المتضمنة في مدونة أبي غانم، وأجوبة ابن خلفون، وكثير من جوابات السالمي وقطب الأئمة، والشيخ البكري والشيخ بيوض.

ويصبح من العسير والحالة هذه التفصيل في مصادر الاستدلال وطرق استنباط الأحكام من خلال الفتاوى، إذ لم يكن من قصد أولئك المفتين استعراض الأدلة أو مناقشة طرق الاستدلال، بقدر ما كان بيان الحكم المقرر سلفا لفعل المستفتي، أو وضع حكم جديد لنازلته، و لم يكن المستفتي حينها ممن يدرك قواعد الاستنباط ومراتب الأدلة، فأخبر بالحكم مجردا عن دليله.

فليس من غرض المبحث إذن إقامة الأدلة على أن فتاوى الإباضية مبنية على أصول الكتاب والسنة وسائر الأدلة، فهذا مقرر ومقطوع به، بل المقصد ملاحظة نسبة التصريح بالدليل من عدمها، وحضور الأدلة تصريحا في فتاويهم، وستكون ملاحظات البحث منصبة على ما تم التصريح بدليله إذن، مع ما يمكن أن تتميز به المدرسة الإباضية أحيانا من قواعد وضوابط.

ولعل أهم مسألة هي ذكر السمات العامة لفتاوى علماء الإباضية، وهو ما سيتم التركيز عليه.

المطلب الأول: أصول الفتوى

كثيرا ما يؤكد العلماء على أصول الاستدلال، تذكيرا لأنفسهم، وتعليما للسائلين، ويجملون ذكرها، مع اختلافٍ بينهم في العبارات.

فعن فقهاء الإباضية أن:" ... أحق ما أخذ به الكتاب والسنة والآثار عمن مضى من الفقهاء ..."[1]

وقولهم عن مصادر الشريعة:" ... والدين ما جاء فيه حكم من الكتاب والسنة أو من الإجماع من علماء المسلمين ..."[2]

ولعلماء الإباضية طريقة طريفة لتقسيم أصول أدلة الأحكام الفقهية، ومصادر استنباطها، فيقولون أن أدلة الأحكام:" ... هي الكتاب والسنة والإجماع والقياس والاستدلال ..."[3]

وأحيانا يجملون أصول الاستدلال في قولهم:" ... الكتاب والسنة والرأي ..."[4]

ويقصدون بالرأي كل ما سوى الكتاب والسنة، كأقوال الصحابة وباقي أدلة الاجتهاد من قياس واستحسان واستصحاب وأخذ بالعرف وعمل بالمصالح.

ومن أجمع ما وجدنا في تقرير أصول الاستنباط للمفتي، ما صرح ابن خلفون في بيان أصول الاستنباط للفقيه في أجوبته.

يقول:"... فإذا وردت عليك مسألة فالتمسها في الأصل الذي هو نصوص الكتاب ومتواتر السنة وإجماع الأمة، فإن لم تجدها فالتمسها في معقول الأصل من لحن

---

(1) الكندي محمد، بيان الشرع، ج1، ص28.

(2) الكندي محمد، بيان الشرع، ج1، ص62. الكندي أحمد، المصنف، ج1، ص338.

(3) السالمي نور الدين، طلعة الشمس، ج1، ص19.

(4) الوارجلاني أبو يعقوب، العدل والإنصاف، ج1، ص1. معمر علي يحيى، الإباضية، ص11.

الخطاب وفحواه ودليله ومعناه، وأخبار الآحاد، فإن لم تجدها فاستصحب حال الأصل من شغل الذمة وبراءتها حتى يتبين لك وجه الحق من ذلك. واعلم أن العمل على الأدلة في أحكام الشريعة."[1]

فجعل صريح نصوص القرآن وصريح الأحاديث المتواترة من رسول الله وما ثبت من اتفاق جميع علماء المسلمين، في المرتبة الأولى من أدلة الاستنباط.

ثم جعل النظر في دلائل النصوص بالاجتهاد بالنظر فيما تفيده ظواهر النصوص وما يمكن أن يستنبط من الظنون من باقي النصوص، في المرتبة الثانية. ومعنى ذلك أن تدخل أدلة الاستنباط التبعية كلها في هذه المرتبة.

وفي نفس المرتبة العمل بالروايات المختلفة عن رسول الله وعن الصحابة وعن أئمة المسلمين الأوائل.

وأخيرا وفي المرتبة الثالثة: العمل بالاستصحاب، من شغل الذمة وبراءتها.

وهو ترتيب عجيب من فقيه مفت ورد في سياق الإجابة عما ورده من نوازل عصره. فكأنه وضع للفقيه المفت طريقة الجواب ومنهج ترتيب أدلة استنباط أحكام النوازل.

ولهذا التقسيم وجهة نظر معقولة، من اعتبارين:

الأول أن بعض الأحكام لا يؤسس لها دليل واحد بعينه، فكثيرا ما يقول الفقهاء مثلا: وهذا ثابت بالكتاب والسنة والإجماع.

---

[1] ابن خلفون ابو يعقوب، أجوبة ابن خلفون، ص101.

والثاني: أن بعض الأدلة لا تقوى وحدها على التأسيس لحكم فقهي إلا إذا عاضدتها أدلة أخرى، وربما كثير من الأحكام يحكم الفقهاء بأنها على أصلها من الحل أو الحرمة بناء على استصحاب الأصول.

ولعل الفقيه المفت بهذا تنضبط لديه عملية الاستنباط، فيعرف كيف يفتي وأي منهج يتبع، وهو ما لاحظنا عليه فقهاء الإباضية.

ولابد من تأكيد الإشارة إلى أن حال الأصولي الذي يؤلف في أصول الفقه ويحكي أقوال العلماء في كل أصل من أصول الاستدلال، ليس كحال المفتي الناظر في النوازل، فالأول مجاله التأصيل والتفصيل، والثاني مجاله التنزيل والتفعيل، ولذا احتاج المفتي إلى طريقة جامعة.

ولنعمل بعد هذا على ملاحظة هذا المنهج وتتبع تطبيقه في مدونات فتاوى علماء الإباضية، وفق هذا الترتيب لأصول الاستدلال:

القرآن والسنة والإجماع

الأخبار والآثار

الرأي والاجتهاد

استصحاب الأصل

الفرع الأول: المرتبة الأولى: القرآن والسنة والإجماع

إنك لتجد فقهاء الإباضية لا يزالون يؤكدون على أن الفتوى والأحكام الفقهية لابد وأن تبنى على النصوص، وكلما أتيحت لأحد رجال الفتوى الفرصة في مقدمة فتاويه أو عند تفصيل جواب، إلا وينص على أن المرجع للنصوص الشرعية، وأنه لا يجوز الخروج على ما هو منصوص عليه.

ونصيحة عبد الله بن عمر لجابر بن زيد في بيان مراجع الفتوى لا تزال تتكرر في كتب الفقه والأصول، فقد روى جابر بن زيد:" أن ابن عمر لقيه في الطواف فقال له: يا جابر إنك من فقهاء أهل البصرة، وإنك ستستفتى، فلا تفتين إلا بكتاب ناطق، أو سنة ماضية، فإنك إن فعلت غير ذلك فقد هلكت وأهلكت."[1]

والإمام جابر بدوره يؤكد في رسائله أنه ملتزم للنصوص، متبع للآثار، ما وجدها لا يعدوها.[2]

ولفقهاء الإباضية اعتناء كبير بالقرآن والاستدلال منه، وقد أحصينا ما كان يستدل به المفتون في مدوناتهم فوجدنا أكثر الأدلة ترددا وحضورا: كلام الله تعالى.

يقول الإمام السالمي في نظمه:" ...

والأصل للفقه كتاب الباري إجماع بعد سنة المختار

والاجتهاد عند هاذي منعا وهالك من كان فيها مبدعا ..."[3]

---

[1] بولرواح إبراهيم، موسوعة آثار جابر، ج1، ص311.

[2] جابر بن زيد، رسائل الإمام جابر، ص152، الرسالة: 17.

[3] السالمي نور الدين، بهجة الأنوار، ص33.

ويؤكد قطب الأئمة على عدم مصادمة النصوص، فلما سئل عن بيع الثمر لعام أو عامين، وأن أهل الجبل وجربة يعملون به لعموم البلوى به أجاب:" ... واعلم أن النهي عن بيع المعاومة[1] يأتي على ذلك كله، وأن من يرى ما نهي عنه حسنا لا يكون مسلما، وأن فعل أهل مصر والجزائر لا يكون حجة حينما صادم النص ..."[2]

وبالنسبة للسنة النبوية، ففي المدونة من النصوص ما يدل على تمسك المفتين بالسنة لثابتة عن رسول الله، فتجد عبارات تتكرر من مثل:" ... كما جاءت به السنة ..."[3]

أو عبارة:" ... وأن السنة ..."[4] عند الاستدلال للأحكام التي ثبتت بالسنة.[5]

أو عبارات المحدثين: بلغني ، يروى ، حدثنا ، ...

ولكن الملاحظة التي ينبغي التنويه بها، أن فقهاء الإباضية لتحرجهم في رواية السنن، فإنهم يقصدون بالسنن تلك الثابتة المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، والتي تلقاها فقهاء الصحابة وأئمتهم بالقبول والعمل.

وبذلك يفسرون العبارة السالفة عن جابر:" ... أو سنة ماضية ..." أي هي التي جرى بها العلم واشتهرت وصحت روايتها.

ففقهاء الإباضية على ما يبدو حتى في مجال الفروع الفقهية والظنيات لا يتوسعون في الرواية، ويجعلون الروايات الآحاد أو التي لم تبلغ عندهم من الصحة والشهرة ذلك

---

(1) المعاومة: هو أن يبيع الرجل ثمرة نخله أو أرضه سنين وأعواما. الشقصي خميس، منهج الطالبين، ج14، ص15. اطفيش امحمد، شرح النيل، ج8، ص68. وورد في الموسوعة الفقهية: بيع السنين. وزارة الأوقاف الكويت، الموسوعة الفقهية، ج9، ص200.

(2) اطفيش امحمد، جوابات القطب، ص796.

(3) الخراساني أبو غانم، المدونة، 47.

(4) الخراساني أبو غانم، المدونة، 94.

(5) الكدمي أبو سعيد، الجامع المفيد، ج1، ص74، 78.

المبلغ، يجعلونها بمثابة الآثار التي يمكن العمل بها بشرط ألا تخالف أصولهم أو ما ثبت وصح عندهم من باقي الروايات الأخرى.

ولذلك إذا نقلت لهم بعض تلك الروايات يقولون:" ... لم يأتنا في ذلك أمر ينتهى إليه ..."[1]

وعندما سأل أبو غانم عن حديث روي في خصوص مسألته قرر له أبو المؤرج القاعدة الآتية قائلا:" ... لو اتفق الناس على هذا الحديث من رسول الله لم يخالفه أحد من الفقهاء، و لم يجاوزه إلى القياس ولا الرغبة عنه ..."[2]

وفي النص إشارة إلى أنهم يمكن أن يقدموا القياس على تلك الروايات التي لم تثبت عندهم من طريق يطمئنون إليها، أو في الأصح لم تبلغ روايتها عن العلماء مبلغا مشهورا.

وفيه دلالة على عدم ردهم للحديث باعتباره حديثا، وإنما هو منهجهم في التعامل مع المرويات.

ففي المدونة ما يفيد هذا المنهج يقول أبو المؤرج:" ... ولو نعلم أن ذلك عن معاذ عن النبي صلى الله عليه وسلم لأخذنا به واعتمدنا عليه، غير أن أصحابنا أبا عبيدة وجابر بن زيد لا يأخذون بما ذكرت وقد بلغهم قول من وصفت ..."[3]

وجابر بن زيد نفسه لما سئل في مسألة لماذا لم يأخذ برواية ابن مسعود قال:" ... لو نجد هذا عن ابن مسعود عن ثقة أخذنا به."[4]

---

(1) الخراساني أبو غانم، المدونة، ص48.

(2) الخراساني أبو غانم، المدونة، 290.

(3) الخراساني أبو غانم، المدونة، 141.

(4) الخروصي سعيد بن خلف، من جوابات الإمام جابر، ص83.

ولذلك اشترطوا على الذي يتعامل مع الروايات بالفرز قبولا وردا، أن يكون ممن له علم المعقول والمنقول،[1] حتى يضبط المختلفات ولا تختلط عليه الأصول.

ولذلك اشترط ابن خلفون للعمل بأخبار الآحاد أن يتقبله الفقهاء ويعملوا به.[2]

وقطب الأئمة من متأخري فقهاء الإباضية يسأل عن منهجه في الأخذ بالروايات والتعامل معها، فيبين للسائل بأنه يعمل بما يروى من الروايات، ولكنه يتحرى ألا تعارض القرآن الكريم والسنن الثابتة، وألا تعارض الأصول المعمول بها والراجح من المسائل عند الإباضية، وكان يرد بعضها إلى بعض بالتأويل، أي يجمع بين الروايات قدر استطاعته إلا إن تعذر معه ذلك.[3]

وقد استدل بحديث النبي صلى الله عليه وسلم الذي تفرد به الربيع ويعد من خصوصيات الإباضية في منهجهم في التعامل مع الروايات، فعن أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبيء صلى الله عليه وسلم قال:" إنكم ستختلفون من بعدي، فما جاءكم عني فاعرضوه على كتاب الله، فما وافقه فعني، وما خالفه فليس عني."[4]

يقول الإمام السالمي في شرحه:" ... إثبات هذا الحديث من هذا الطريق قاض بصحته وعلو سنده، وإن لم يثبت عند قومنا، بل رووا معناه من طرق ضعيفة ... وهذا قانون يعرف به مقبول الأخبار من مردودها، فمن تمسك بظاهر كتاب الله عند اختلاف الأمة في حكم أو خبر فقد تمسك بالعروة الوثقى التي لا انفصام لها وأخذ بوصية رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث، وقد تقدم أن الحديث في ما اختلفت فيه الأمة،

---

(1) اطفيش محمد، كشف الكرب، ص93.

(2) ابن خلفون أبو يعقوب، أجوبة ابن خلفون، ص75.

(3) اطفيش محمد، جوابات القطب، ص328-331.

(4) الجامع الصحيح للربيع بن حبيب، باب في الأمة، حديث رقم: 40.

وأن ما اتفقت عليه لا يحتاج إلى العرض، فالمعروض ما جاءنا عنه من الأخبار المختلف في ثبوتها، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حكم بأن ما خالف كتاب الله منها فليس عنه،

وذلك لأنه توفي عليه الصلاة والسلام والدين كامل والنعمة بالإسلام تامة، وقد علم الناسخ والمنسوخ والعام والخاص واستقرت الشريعة واستبان الحق، فما جاءنا بعد ذلك عرضناه على المعلوم المستقر في زمانه من كتاب الله وسننه، فإن وافق قبلناه..."[1]

وهو كلام في غاية الوضوح، يجلي منهج الإباضية في التعامل مع كثرة وتعدد الروايات المختلفة.

ومع ذلك فإن فقهاء الإباضية من جهة أخرى يقررون أنه لا يجوز للمسلم ترك السنن اللازمة. وأن من خالف السنة متعمدا لتركها يأثم.[2]

بل قد ورد عنهم أن كل شيء خولف فيه السنة ينقض.[3]

ومن منهجهم أيضا عدم العمل بالحديث الضعيف، ورد ما ترك العلماء العمل به.[4]

وعموما فبالرجوع إلى مدونات الفتوى عند الإباضية تجد الاعتناء بالاستدلال بالسنة والقرآن والإجماع كثيرا، خاصة من اعتنى منهم بذكر الأدلة والنصوص، كأجوبة الإمام جابر والإمام ابن خلفون وجوابات السالمي وقطب الأئمة وفتاوى الشيخ الحارثي والسيابي والشيخ بيوض والبكري.

---

[1] السالمي نور الدين، شرح الجامع الصحيح، ج1، ص68.

[2] الكدمي أبو سعيد، الجامع المفيد، ج1، 78.

[3] جناو بن فتى، أجوبة علماء فزانن ص78. اطفيش امحمد، ترتيب نوازل نفوسة، ورقة: 17.

[4] اطفيش القطب، جوابات القطب، ص510.

فقد سئل الشيخ جناو بن فتى عن رجل تزوج بصبية، ثم أنكر حق صداقها لوليها لما طالبه به، فقال له مجيبا:" إذا قامت بينة على إقراره بالدخول عليها، فجائز للحاكم أن يحكم عليه بالصداق، لأن الحاكم إنما يحكم على المدعى عليه بأحد ثلاثة أوجه: إما البينة العادلة، أو بالإقرار طائعا غير مكره، أو بالنكول عن اليمين، فإقراره بالدخول تصديق للمدعي بالدخول، وشهادة منه على نفسه، قال الله تعالى:﴿ وَشَهِدُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا۟ كَٰفِرِينَ ﴿130﴾ ﴾ [الأنعام:130] وذلك لإقرارهم بالضلال، وقال تعالى لقوم:﴿ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ ﴾ [الأحزاب:04] فألزمهم ما قالوا وحكم به عليهم."[1]

وفي باقي جوابه وسائر أجوبته استدلالات عديدة بكتاب الله، وحضور قوي للقرآن الكريم في الفتاوى.

وفي العمل بعموم الكتاب كثير أيضا، وقد سئل أبو المؤرج عن حكم أم الولد[2] يموت عنها سيدها، هل عليها العدة؟ قال:" ... عدتها أربعة أشهر وعشرا، قال: وكذلك حدثني وائل ومحبوب عن الربيع، وقال عبد الله بن عبد العزيز: هذه ليست بزوجة، وإنما قال الله تعالى:﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة:234] وهذه ليس من الأزواج اللاتي يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا..."[3]

وروي أنه سئل جابر بن زيد عن صوم الوصال فقال:" نهي عنه، وقال الله:﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ﴾ [البقرة:187] فلا صوم بليل."[4]

---

[1] جناو بن فتى، أجوبة علماء فزان، ص54.

[2] أو الولد: هي الأمة التي ولدت من سيدها في ملكه. أو من سيدها الحر. سعدي جيب، القاموس الفقهي، ص25. وزارة الأوقاف الكويت، الموسوعة الفقهية، ج4، ص164.

[3] الخراساني أبو غانم، المدونة، ص 262.

[4] جابر بن زيد، من جوابات الإمام جابر، ص 61.

والاعتناء بالسنة والاستدلال بها أيضا كثير في فتاوى فقهاء الإباضية، وقد نقلوا عن إمام المذهب جابر بن زيد مقولته المتكررة:" ... لا يستقيم للناس ما خالفوا فيه السنة."[1]

ويروون عنه أن ما نهى عنه رسول الله فهو دائر بين الكراهة والتحريم، فلا يجوز الترخيص فيه مطلقا.[2] ويقول:"... هكذا السنة."[3]

كما تجد في كتب الفتاوى رواية الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا، والاستدلال بها للمتقدمين والمتأخرين، ونموذج ذلك كثير:

فقد سئل الإمام عبد الوهاب عن حكم الرجل يعطي زكاته أهل بيت من يتامى وهم له أقارب، هل يجوز له مشاركتهم في الأكل؟ أجاب:" في ذلك أنه إذا أعطاهم وبلغت إليهم فهي من أموالهم يجوز له من ذلك ما يجوز له من مالهم من الشركة والطعام ونحو ذلك، وقد بلغنا عن النبيء صلى الله عليه وسلم عندما أتت بريرة مولاة عائشة رضي الله عنها إلى آخر الرواية."[4]

ومنه أن رجلا سأل ابن خلفون عمن يزوج ابنته بغير رضاها، فقال له:" لا يجوز نكاح الأب عليها ثيبا كانت أو بكرا إلا برضاها، وهذا قول جابر بن زيد وأبي عبيدة والربيع وعامة أصحابنا، وبه قال الأوزاعي وسفيان الثوري وعبد الله بن شبرمة، وهو

---

(1) جابر بن زيد، من جوابات الإمام جابر، ص 45.

(2) جابر بن زيد، من جوابات الإمام جابر، ص 112، 117، 129.

(3) جابر بن زيد، من جوابات الإمام جابر، ص 129.

(4) عبد الوهاب بن عبد الرحمن، مسائل نفوسة، ص81.

حديث بريرة عن أنس رضي الله عنه: صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب إذا تحولت الصدقة، رقم: 1495. صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب إباحة الهدي، رقم: 1074. وعن عائشة رضي الله عنها: الجامع الصحيح للربيع بن حبيب، كتاب الطلاق والخلع والنفقة، رقم: 535.

قول أهل العراق، وحجتهم حديث عائشة رضي الله عنها عن النبيء عليه السلام، وحديث عكرمة عن ابن عباس أن بكرا زوجها أبوها وهي كارهة فأتت النبيء عليه السلام ففرق بينهما، ... ومن طريق عائشة رضي الله عنها أن امرأة جاءت إلى النبيء عليه السلام فقالت: يا رسول الله إن أبي زوجني بابن أخيه نعم الأب ولكن أراد أن يرفع حسبه بي، قالت: فجعل الأمر إليها ..."[1]

ونماذج ذلك في فتاوى المتأخرين كثير أيضا:

فهذا الشيخ أبو زيد الريامي يسأل عن حكم صلاة الوتر فيقول:" ثبت الخلاف في آثارهم في حكمه هل هو فرض أو سنة مؤكدة، والأكثر على أنه فرض، والصحيح أنه سنة مؤكدة، فلا كفر ولا كفارة على تاركه، لحديث معاذ بن جبل رضي الله عنه لما بعثه رسول الله إلى اليمن قال:" أعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة."[2] ولم يذكر الوتر. ولقوله صلى الله عليه وسلم:" خشيت أن يكتب عليكم الوتر."[3] وذلك نص في عدم فرضيته. ودل أيضا على عدم الوجوب إيتاره صلى الله

---

[1] ابن خلفون، أجوبة ابن خلفون، ص 73،74.

الحديث عن عائشة رضي الله عنها: الجامع الصحيح للربيع بن حبيب، كتاب النكاح، باب في الأولياء، رقم: 512. مسند أحمد، مسند عائشة، رقم: 25046. صحيح ورجاله رجل الشيخين.

[2] الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما عن معاذ رضي الله عنه: البخاري محمد، الجامع الصحيح، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم: 1395. مسلم بن الحجاج، الجامع الصحيح، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم: 19.

[3] الحديث عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه: صحيح ابن حبان، باب الوتر، ذكر الخبر الدال على أن الوتر ليس بفرض، رقم: 2409، قال الأرناؤوط: إسناده ضعيف.

عليه وسلم على البعير،[1] لاتفاق الجميع على أن المكتوبة لا تصلى على الراحلة إلا لعذر، ..."[2]

ومن ذلك أن الإمام السالمي سئل عن قول بعضهم بأن المرأة يصح لها تزويج ابنتها فقال:" ... ليست هي بأهل لولاية النكاح، ولا أعرف وجه القول بذلك، ولا أعرفه من قول أصحابنا، ويمكن أن يكون من قول قومنا والمسألة من باب الاجتهاد.

ولعل القائل به يحتج بفعل عائشة رضي الله عنها في تزويج ابنة أخيها عبد الرحمن بن أبي بكر،[3] فإنه جعلها وصية على بناته. وإن عمر بن الخطاب خطب إليها فذكرت لعبد الرحمن بن عوف أنها تريد لها من يصب عليها الدنيا صبا، فأشار عبد الرحمن إلى عمر بالتأخير فزوجتها بغيره.

وأقول يحتمل أنها لم تكن وصية في التزويج، وإنما خطبوها منها لكونها عمتها وأخص الناس بها، وأما أمر العقد فيليه الولي وبهذا الاحتمال يطابق فعل عائشة معنى الحديث الذي روته عنه صلى الله عليه وسلم:" لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل."[4] و:"

---

[1] الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما: صحيح البخاري، أبواب تقصير الصلاة، باب يتزل للمكتوبة، رقم: 1098. صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر، رقم: 700.

[2] الريامي أبو زيد، جوابات الشيخ أبي زيد الريامي، تح: زاهر بن عبد الله الحوسني وشمسة بنت عبد الله الحوسنية، ط1، مكتبة مسقط، سلطنة عمان، 1433ه/2012م، ص 107.

[3] الحديث عن عائشة رضي الله عنها: مالك بن أنس، مالك بن أنس، الموطأ، تحقيق وترتيب: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، 1406ه/ 1985م، كتاب الطلاق، ما لا يبين من التمليك، رقم 1596.

[4] الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما: الجامع الصحيح للربيع بن حبيب، كتاب النكاح، باب الأولياء، رقم: 510. سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، رقم: 1880. وعن أبي موسى رضي الله عنه: سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في الولي، رقم: 2085. الترمذي محمد بن عيسى أبو عيسى، السنن، تحقيق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي، ط2، مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1395ه/ 1975م، رقم: 1101. مسند أحمد، أول مسند الكوفيين، حديث أبي موسى، رقم: 19746. والحديث صحيح.

أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل، ثلاث مرات، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها فإن لم يكن لها ولي، فالسلطان ولي من لا ولي له.[1]" ..."[2]

وهذا نموذج للمناقشات العلمية التي يقيمها رجال الفتوى في مدوناتهم لتكون أحكام الشرع موافقة لمقصود الشرع، وخالية من التناقض الظاهر، وهو منهج تميز به فقهاء الإباضية في مناقشة نصوص الكتاب والسنة.

ففي المدونة نصوص تؤكد على المنهجية التي سار عليها فقهاء الإباضية الأوائل، وذلك أن أبا غانم سأل أبا المؤرج عن المسح على الخفين، فأجابه بتفصيل القول فيها بالنصوص ودلالاتها، وهي من أقوال الإباضية التي تميزوا بها، جاء في المدونة:" أما قولنا وما جاء فيه الأثر عن ابن عباس وعائشة زوج النبيء صلى الله عليه وسلم وعلي بن أبي طالب وجابر بن زيد: أن الرجل إذا أحدث، نزع خفيه وغسل قدميه، مقيما كان أو مسافرا، إذا أتى الغائط أو البول، أو أحدث حدثا ينقض وضوءه مما ذكرنا، فعليه إذا توضأ أن يترع خفيه ويغسل قدميه، مقيما كان أو مسافرا، وأنه لا مسح على الخفين.

وذكروا عن ابن عباس أنه قال:" إنما كان ذلك قبل نزول سورة المائدة، فلما نزلت سورة المائدة نسخ المسح على الخفين."

---

[1] الحديث عن عائشة رضي الله عنها: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، السنن، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت لبنان، كتاب النكاح، باب في الولي، رقم: 2083. سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، رقم: 1879. سنن الترمذي، أبواب النكاح عن رسول الله، باب، رقم: 1102. مسند أحمد، مسند عائشة، رقم: 24205. والحديث حسن صحيح.

[2] السالمي نور الدين، الجوابات، ج4، ص 26.

وبلغنا عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت:" قطع الله رجلي يوم أمسح على الخفين." أو قالت:" وددت لو أن الله قطعهما قبل ذلك." وبلغنا عن عائشة أيضا أنها قالت:" والله ما لبس رسول الله صلى الله عليه وسلم خفين قط." أو قالت:" والله ما كان له خفان قط."

مع ما جاء في كتاب الله في المائدة﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ ﴾ [المائدة:06] ولا نعلم في كتاب الله شيئا نزل نسخه إلا بالقرآن، ولا نعلم رواية نسخت القرآن، إنما ينسخ القرآن القرآن، وكذلك قال الله في كتابه:﴿ مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ أَوۡ نُنسِهَا نَأۡتِ بِخَيۡرٖ مِّنۡهَآ أَوۡ مِثۡلِهَآۗ أَلَمۡ تَعۡلَمۡ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ ١٠٦ ﴾ [البقرة:106] ."[1]

ومن نماذج التدليل على منهجية فقهاء الإباضية في التعامل مع مصادر الكتاب والسنة عند إصدار الفتوى، الطريقة التي أجاب بها الإمام ابن خلفون سائليه عندما سألوه عن حكم من أصابته الجنابة في ليلة رمضان فأصبح و لم يغتسل حتى طلعت عليه الشمس، فقال في معرض جوابه لهم:" ... وعند أصحابنا من أجنب في نهار الصوم باحتلام، لا يتوانى ولا يتعرض لأحد ولا يشتغل بشيء غير الغسل، فإن فعل شيئا من ذلك كان مفرطا عندهم، ولا أعلمهم يختلفون في ذلك، لأن الغسل عندهم للجنابة والحيض شرط للصوم والصلاة، أما الصلاة فبالكتاب، وأما الصوم فبالسنة، من قوله عليه السلام:" من أصبح جنبا ..."[2] الحديث، لأنه عليه السلام هو المبين عن الله تعالى، لقوله عز وجل:

---

[1] الخراساني أبو غانم، ص 63.

[2] الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه: الجامع الصحيح للربيع بن حبيب، كتاب الصوم، باب ما يفطر الصائم ووقت الإفطار والسحور، رقم: 315.

﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ ﴾ [النحل:44] الآية، فخص رسول الله عليه السلام عموم الآية في قوله تعالى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ﴾ [البقرة:187] مقدار ما يغتسل فيه الجنب من الليل غير داخل في الرفث المباح من الليل..."

ثم ذكر ابن خلفون مذهب غير الإباضية في المسألة بتفصيل وأدلتهم، واستطرد معلقا على الأدلة:" ... وما احتجوا به من حديث عائشة وأم سلمة يحتمل أن يكون عليه السلام مخصوصا به، أو كان ناسيا، وحديث الفضل بن عباس وأبي هريرة لا يحتمل شيئا، لأن أقوال النبيء عليه السلام مقدمة على أفعاله في البيان عند أكثر أهل العلم بالأصول، لاحتمال أن يكون الفعل مخصوصا به أو ناسيا أو نائما، والقول على عمومه لا احتمال فيه."[1]

كما اعتنى فقهاء الإباضية أثناء إصدارهم للفتاوى بقواعد تفسير النصوص الشرعية، وبدلالاتها على الأحكام. وسائر قواعد الاستدلال عند إيرادهم لنصوص الكتاب والسنة. من ذلك:

أن الشيخ صالح الحارثي سئل عن حكم إشهاد الشهود من غير العدول في مسألة تسليم أمانة من النقود، فأجاز ذلك و لم ير تضمين الوكيل لأنه لم يتحر العدل في إشهاده، وقال:"... إن التعديل ليس إليه إذ لم يصرح له فيقول له: أشهد عدلين..."

لكن السائل احتار في الجواب، ولعله من القضاة فقد أشكل عليه الأمر والآيات تخبرنا عن صفة الشهود أنهم ممن العدول ضرورة، فأجابه مفصلا القول ومبينا المفصل المبين من المجمل، وكيف يرد أحدهما على الآخر، فقال:" أقول أجمعت المحمدية فيما علمنا أن قول الله تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [الطلاق:02] وقوله: ﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ

---

[1] ابن خلفون أبو يعقوب، أجوبة ابن خلفون، ص76- 78.

ٱلشُّهَدَآءِ ﴾ [البقرة:282] تفسير لمحمل ما ذكره من مطلق الإشهاد كما في هذه الآية الشريفة، وفي قول المسلمين من أهل الوفاق والخلاف أنه لا يحكم الحاكم إلا بالعدل، وإن اختلفوا في صفة العدل من شروط العدالة من حق الحاكم والمعدل، ولا تجعل يا ناصر قياسنا نحن ونظرنا أصلا نرد إليه ما أجمعت العلماء عليه من تفسير كتاب الله تعالى، وإنما قلنا ما قلناه نظرا لمعان أخر، مراعاة للفظ ذلك الأمر، لأنه متصرف في ماله، إن أعطاه بإشهاد أو غيره بحضرة العدول أو غيرهم،

ولا نرد قول هذا القائل حتما قياسا على قول الله تعالى، لأن الله تعالى قال تشريعا لعباده، والله أعلم فلينظر فيه ولا يؤخذ إلا بعدله."[1]

بل أحيانا يضطر المفتي إلى تفصيل بعض قواعد الأصول والاستدلال، كما حصل للشيخ خلفان حين سأله أحدهم عن حكم الصلاة على ما أنبتت الأرض من الصوف، وهل ذلك من قبيل أن الأمر بالشيء لا يكون نهيا عن ضده، فأجابه معلما ومفصلا:" إن المسألة التي تذكرها ليست من قبيل البحث في الأمر والنهي، وإن بينها وبين استدلالك لبونا بعيدا، من وجوه كثيرة:

أما الأول: فإن حقيقة الأمر طلب إيقاع فعل، وحقيقة النهي طلب كف عن فعل، والأمر بالشيء عند القائلين أنه لا يدل على النهي عن ضده، لا يقولون إنه لا يستلزم النهي عن ضده، وإنما يقولون لا يستلزم طلب الكف، واستلزام الكف استلزام طلب، وبينهما فرق كبير فافهم.

ثانيا: أن الأمر بالصلاة على الأرض وما نبت عليها، ليس ضد الصلاة على غير الأرض، وغير ما أنبتت، كأنه يقول: لا تتركوا الصلاة أين حضرتم فهي جائزة على كل

---

[1] الحارثي صالح بن علي، عين المصالح، ص362.

الأرض وما أنبتته، حيث توهموا أنها لا تجوز إلا في المساجد المعدة للعبادات، كما كانت الأمم السابقة، فإنها كانت لا تجوز الصلاة إلا في المساجد، فالحديث على حد حديث:" جعلت لي الأرض مسجدا وترابها طهورا."[1] فهو من خصائص هذه الأمة.

وأما الصلاة على الصوف والأشعار والأوبار، فما بقي في الحديث دليل على منعها إلا مفهوم المخالفة، أي صلوا على الأرض وما أنبتت، لا على غيره، والاستدلال به ضعيف عند الأصوليين، و لم يتفق العلماء على منع الصلاة على ذلك، بل الأكثر على الجواز، والمانعون من أصحابنا أكثرهم يمنعون تكريها لا تحريما، ودليلهم: أنه لما كانت هذه من أجزاء الحيوانات وات الأرواح، وكانت الحيوانات أكثرها معبودة للأمم السابقة، فروا من السجود عليها خوفا من التشبه بالسجود لها، هذا هو السبب في المنع، وكذلك منعهم من استقبال النار والمصحف والمقبرة وكل ما كان معظما فيما مضى، ومعبودا بغير حق، فرارا من التشبيه المذكور، وأيضا أزيدك استدلالا على جواز الصلاة على الصوف، أن بعض العامة يجعل الحيوان من النبات، لأن أصله نبات، والله أعلم."[2]

ومن ذلك أن الشيخ عيسى الحارثي سئل عن دلالة الأمر في قوله تعالى: ﴿ **خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ** ﴾ [الأعراف:31] فقال مجيبا:" الأمر للوجوب، والزينة: اللباس، قال القطب:" في الآية إيجاب ستر العورة في الصلاة والطواف، وأما وجوبه في كل حال فمن

---

[1] الحديث عن ابن عباس رضي الله عنه بهذا اللفظ في: الجامع الصحيح للربيع بن حبيب، كتاب الطهارة، باب فرض التيمم، رقم: 167. وعن حذيفة رضي الله عنه بلفظ قريب في: صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم: 522. السنن الكبرى للنسائي، كتاب فضائل القرآن، باب الآيتان من سورة البقرة. رقم: 7968.

[2] السيابي خلفان، فصل الخطاب، ص109.

غير الآية، لا منها خلافا لمن وهم، وإنما سمي اللباس زينة لأنه يستر ما يشين، وهو العورة، ..."[1]

كما يلتزم فقهاء الإباضية في فتاويهم ببيان الرأي المتفق عليه، أو الذي روي فيه الإجماع.

إلى درجة أنهم حكموا برفع حكم الإسلام ممن رد وأنكر السنة أو إجماع المسلمين.[2]

ويعبر الإمام الكدمي في فتاويه عن اتفاق فقهاء الإباضية بقوله:" ... ولا أعلم في ذلك اختلافا من قول أصحابنا ..."[3]

ولا يقبل الفقهاء أن يخالفوا ما كان فيه الاتفاق من جميع الفقهاء فيقول أبو المؤرج لأبي غانم:" ... وأصحابنا في هذا كلهم مجتمعون وعليه متفقون، ليس بينهم فيه اختلاف..."[4] " ... فما تأمرني أن أخالف رأيهم؟ ..."[5]

وتجد أهل الفتيا عند الإباضية ينقلون الإجماع فيما كان من قبيل ما يعلم ضرورة ولا اختلاف فيه:

فقد سئل الإمام أبو سعيد الكدمي عن الجمعة للنساء والعبيد والمسافرين فقال:" ومن جامع أبي محمد: وليس على النساء والعبيد والمسافرين جمعة، فمن حضرها منهم وصلاها أجزته عن فرضه، بإجماع الأمة."[6]

---

[1] الحارثي عيسى، خلاصة الوسائل، ج1، ص260.

[2] اطفيش امحمد، ترتيب نوازل نفوسة، ورقة: 5.

[3] الكدمي أبو سعيد، الجامع المفيد، ج4، ص21.

[4] الخراساني أبو غانم، المدونة، ص261.

[5] الخراساني أبو غانم، المدونة، ص286.

[6] الكدمي أبو سعيد، الجامع المفيد، ج1، ص258.

ومنه قوله عن صلاة العيدين:" أجمع فيها المسلمون أن صلاة العيدين سنة في الأمصار والقرى والجماعة، ولا ينبغي أن تترك ..."[1]

وأجاب ابن خلفون في مسألة الرجل الذي زنى بامرأة هل يستطيع أن يتزوج أمها أو بنتها؟ بقوله:" الجواب في ذلك أن الرجل لا يحل له أن يمس أما أو بنتا في الحلال من النكاح، وكذلك الأب والابن، بذلك نزل القرآن وجاءت السنة واجتمعت الأمة..."[2]

وفي أحايين كثيرة يروي الفقهاء الإجماع بصيغ مختلفة، كقول أبي سعيد عن حكم سجدتي السهو:" ... ولا نعلم أن أحدا من أصحابنا ولا من قومنا يختلفون فيهما ولا في وجوبهما ..."[3]

وكما حكى الإجماع الشيخ عيسى الحارثي في مسألة النهي عن الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها.[4]

وسئل قطب الأئمة عن ذبيحة المسلم لأخيه المسلم مع اختلافهما في المذهب، فقال:" اعلم أن الأمة أجمعت على حل ذبيحة من يقول: لا إله إلا الله محمد رسول الله إلى الناس كلهم، ... واتفقت الأمة أن منكر الإجماع فاسق ..."[5]

هذا في نقل الإجماع القطعي الذي هو بمثابة النصوص، أما حكاية اتفاقات الفقهاء داخل المذهب فكثير أيضا لكنه لا يعدوا مرجحا من المرجحات، وهو يأتي بألفاظ: اتفق أصحابنا، اتفق جل علمائنا، اتفاق بينهم، جمهور الأصحاب، أجمع أصحابنا، وغير ذلك.

---

(1) الكدمي أبو سعيد، الجامع المفيد، ج1، ص264.

(2) ابن خلفون أبو يعقوب، أجوبة ابن خلفون، ص43.

(3) الكدمي أبو سعيد، الجامع المفيد، ج1، ص276.

(4) الحارثي عيسى بن صالح، خلاصة الوسائل، ج2، ص192.

(5) اطفيش محمد، جوابات القطب، ص802، 803.

الفرع الثاني: المرتبة الثانية: الأخبار والآثار

احتفل رجال الفتوى في المذهب الإباضي بالآثار والأخبار المروية عمن قبلهم، وإنك لتلاحظ عنايتهم بها في فتاويهم ظاهرة، فوجود تلك الآراء في مدونات الفتوى بحجم كبير، والأمر يتعلق بمسائل العبادات ومسائل النكاح وفرقه، وما شأنه النقل والرواية، فلا يتجاوزون تلك المرويات، ولكنهم يجتهدون رأيهم فيما يتعلق بمسائل المعاملات والأحكام التي تتعلق بالعلاقة بين الحاكم والمحكوم وحقوق كل واحد تجاه الآخر، اجتهادا بموازين قواعد الشرع الكبرى، واستحضارا لروح الشريعة ومقاصدها الكلية.

فجابر بن زيد يروي كثيرا عن شيخه ابن عباس وجملة من الصحابة ممن بلغته آثارهم، كعمر وعائشة وأبي هريرة وغيرهم رضي الله عنهم.

يقول جابر بن زيد في معرض جوابه عن حكم المرأة التي طلقها زوجها في مرض موته و لم يكن قد مسها، وبعد أن يبين قول ابن عباس في المسألة:" ورأي من قبلنا أفضل من رأينا الذي نرى، لم يزل الأخر يعرف للأول فضله ..."[1] وقد جعل آثار الصحابة والفقهاء من قبله بمثابة الرأي، ولكن رأيهم دائما أحسن.

بل ويقرر في تواضع العلماء عندما يسأل عن فتياه أنه يتبع الآثار:" أتاني كتابك في الذي تسألني عنه من الذي تزعم أن صدوركم لا تثلج إلى فتيا غيري، فلعمري ما أنا إلا متعلم متبع آثار قد وطئت قبلي، وما عندي من ذلك من ثقة ولا دلالة إلا رواية عسى أن نختلف فيها."[2]

---

[1] جابر بن زيد، رسائل الإمام جابر، الرسالة السابعة عشر، ص152.

[2] جابر بن زيد، رسائل الإمام جابر، الرسالة السادسة عشر، ص145.

وأبو عبيدة يروي عن فقهاء التابعين وخاصة جابر بن زيد، ويحيل بعض تلاميذه على آثارهم، فمن ذلك أنه كان لا يرى الشفعة لليتيم والغائب ويقول:" ... أيحبس مال اليتيم حتى يكبر؟ أو يحبس على غائب؟ ... فابتلي بها رجل من المسلمين، فجاء يسأله فقال: اذهب إلى المشايخ فاسأل هل لجابر فيها أثر؟ ... فوجد أن جابرا كان يراها ويوجبها فأمره أن يأخذها بقول جابر."[1]

وبالرجوع إلى فتاوى العلماء نجد إحالاتهم إلى الآثار المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن صحابته الكرام رضي الله عنهم، وعن فقهاء السلف:

وهذا ابن خلفون يسأل عن زكاة الدين؟ وعن زكاة متاع التجارة؟ فيقول في معرض جوابه:" وروي عن بعض الأوائل في الدين: لا زكاة في الدين حتى يقبضه صاحبه، ويحول عليه الحول، ذكروا ذلك عن ابن عمر وعائشة وعطاء وعكرمة وعمرو بن دينار، وما أرى الزكاة إلا في العين، وأما أمتعة التجارة فقد أجمعوا على الزكاة فيها مديرة كانت أو غير مديرة، إلا شيئا يروى عن داود بن علي الظاهري، وممن روي عنه إيجاب الزكاة فيها: عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وابن عباس وابن عمر والحسن وجابر بن زيد وأبو عبيدة وأبو نوح صالح الدهان والربيع بن حبيب، وبه قال سالم بن عبد الله والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير وخارجة بن يزيد والنخعي والشعبي، وعليه فقهاء الأمصار من أهل الحجاز وأهل العراق، ..."[2]

وأجاز الإمام الكدمي النوم في المسجد، لما روي أن عمر بن الخطاب كان يلتف بثوبه في زاوية المسجد، ومن ذلك قصته مع رسول كسرى.[3]

---

[1] الكدمي أبو سعيد، الجامع المفيد، ج3، ص251.

[2] ابن خلفون أبو يعقوب، الأجوبة، ص63، 64.

[3] الكدمي أبو سعيد، الجامع المفيد، ج2، ص98.

وسئل متى يصلي المريض قاعدا؟ فأجاب:" إذا صلى قائما يستعجل في صلاته، ولم يأت فيها ما ينبغي، فهو يصلي قاعدا متمهلا أحب إلي.

وعن محمد بن محبوب رحمه الله: إن المريض إذا لم يقدر أن يتوضأ بنفسه كان له أن يتيمم.

وقال عزان بن الصقر رحمه الله: إنه ليس له أن يتيمم حتى لا يوجد من يوضئه بالماء.

وقال هاشم: لا يزال المريض يومئ ما عقل صلاته ولو بعينه، فإذا لم يقطعها كبر.

قال غيره: وقد عرفت أن المريض إذا لم يعقل الإيماء ولم يمكنه التكبير من اعتقال لسانه أو غير ذلك، فإنه يقدر الصلاة في نفسه إن أمكنه ذلك، والله أعلم فينظر في ذلك."[1] وقد كان هذا منهجه في أغلب جواباته.

ومنه أيضا أن الإمام عبد الوهاب سئل عن رجل تزوج من غير ولي؟ فأجابه:" إنه لا يجوز النكاح عندنا إلا بولي، وإن جواز الابن نكاح أبيه بعد العقد الذي لا يجوز ليس بإجازة، وفي ما يروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه فسخ نكاحا عقد من غير ولي، وعاقب الناكح والمنكح."[2]

وقد سئل الإمام السالمي عن حكم التوضؤ من آنية غير المسلمين وعن حكم الثوب الذي غسلوه فقال:" حكم الماء الذي في آنية المشركين حكم رطوباتهم، إذا كان ذلك الماء في القلة بحيث ينجس بقليل النجاسة، وأما إذا كان كثيرا فحكمه الطهارة.

وقد اختلفوا في رطوبات الكتابي، فمن قال بأنها طاهرة لزمه أن يقول بطهارة الماء الذي في أوانيهم، ويحتج له بما روي أن عمر توضأ من جرة نصرانية.

---

[1] الكدمي أبو سعيد، الجامع المفيد، ج1، ص236.

[2] عبد الوهاب بن عبد الرحمن، مسائل نفوسة، ص104.

ومن قال إنها نجسة وجب على قول تنجس الماء القليل الذي في أوانيهم ويصح على مذهب أبي عبيدة أن لا ينجس ما لم يغلب عليه حكم النجاسة ويحتج له بما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ من مزادة مشركة.[1]

قال محمد بن محبوب أرجو أن لا يكون بأس على من توضأ بماء اليهود والنصارى وهو في بيوتهم ما لم يعلم به بأسا أو أنهم مسوه، وقال: إن ماءهم مثل دهنهم، قيل: وكذلك المجوس ودهنهم؟ قال: نعم. وقيل: إن المجوس في ذلك ليس كأهل الكتاب.

وجوز بعضهم غسالة اليهودي والنصراني، وكرهه أبو عبد الله محمد بن محبوب، وأما الوثني فلم نعلم أن أحدا أجاز غسالته للثوب. والله أعلم."[2]

وسئل الشيخ خلفان السيابي عن حكم عطية الوالد لأولاده ثم ماتوا ولم يقبضوها ومات الواهب على تلك الحال، فأجاب بما يفيد تمسكه بالآثار عن الصحابة، قال:" إن العطايا إذا لم يقبضها المعطى حتى مات، أو مات المعطى، ففي حكمها اختلاف بين الفقهاء كثير، لكنه بلغني من النقول الصحيحة أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه أعطى بنته عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها نخلا من أرض له ولم تقبضها أم المؤمنين حتى حضرت الصديق الوفاة، فسألته عنها فقال: يا بنية إنك لم تقبضيها قبل اليوم، يعني يوم حضور الوفاة، فالآن قد صار ذلك للورثة، هكذا بلغني وبالصديق أقتدي بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعلى قوله أعتمد."[3]

---

[1] الحديث عن عمران بن حصين روي عنه مطولا في: صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم: 3571. صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة...، رقم: 682.

[2] السالمي نور الدين، الجوابات، ج1، ص340.

[3] السيابي خلفان بن جميل، فصل الخطاب، ص333.

وكثيرة هي الفتاوى المبنية على آثار السابقين في جوابات القطب، فقد سئل عن الذبح لسبب معين فقال:" وأما ما يذبح على العيون بأقوال السفه، استشفاء من مرض أو استحبالا من عقم، فمما أهل لغير الله به، فهو ميتة، ويبرأ ممن فعل ويؤدب، وهذا قول علي بن أبي طالب وغيره من جمهور الصحابة والتابعين والمحققين، ..."[1]

وقد سئل في مسألة عن حكم ذبائح أهل الكتاب الذين يضربون ذبائحهم قبل الذبح؟ فأجاب:" إنه إذا قطعوا ما لابد من قطعه من أعضاء الذكاة، وتحركت بعد الذبح فإنها حلال، ولو لم يذكر اسم الله عز وجل، أو ذكروا عيسى أو عزيرا فإن ذلك شأنهم، وقد أباح الله ذبائحهم وسماها طعاما، إذ أدخلها في جملة طعامهم، فما يسميه علماؤهم ذبحا فهو ذبح تحل به الدابة، والله أحل ذبائحهم وقد علم ما يقولون وما يفعلون.

وقال ابن عمر: إذا ذكروا غير الله لم تحل، وبه قال ربيعة، والجمهور على ما ذكرت.

وقال الحسن: إذا ذكروا غير اسم الله وأنت حاضر أو أخبرك مخبر فلا تأكل، وإن غبت فكل...

وسئل علي وابن عباس: كيف أحل الله ذبائح أهل الكتاب وهم يذكرون غير الله؟ فقالا: إن الله حين أحل لنا ذبائحهم قد علم ما يقولون..."[2]

وهكذا فإن آراء الصحابة والتابعين والآثار المروية عنهم تعج بها كتب فتاوى الإباضية.

---

[1] اطفيش امحمد، جوابات القطب، ص128.

[2] اطفيش امحمد، جوابات القطب، ص712.

الفرع الثالث: المرتبة الثالثة: الرأي والاجتهاد

والاجتهاد بالرأي، أو القول بالرأي معناه إعمال العقل المؤصل بالنصوص فيما لا نص عليه، ومعلوم أن النصوص الشرعية منها ما هو قطعي لا مجال للرأي في تأويله أو تغييره، ومنها ما هو منصوص عليه محتمل للنظر، أو غير منصوص عليه.[1]

وكثيرة هي القضايا التي تدخل في دائرة غير المنصوص عليها، بحيث إن النصوص متناهية والقضايا غير متناهية، ولذا قرر العلماء أن الاجتهاد مأمور به من أهله في هذه القضايا فلكل حادثة حكما لله تعالى، إما نصا أي صرحت النصوص بحكمه، أو اجتهادا، وهو عمل الفقيه الذي يبذل وسعه في تفهم القضية وتكييفها، ثم تخريج الحكم لها وفق جملة من الأدلة لا تخرج عن الشرع.

وقد رأينا أن فقهاء الإباضية منعوا غير المجتهد المؤهل من القول برأيه اجتهادا، فهذا حكمه عندهم النقل والرجوع إلى أهل العلم، وفي نفس الوقت أوجبوا على المجتهد الذي اكتملت عنده آلة الاجتهاد أن يستفرغ وسعه في تبيين الحكم الشرعي لنفسه ولكل من سأله مستفتيا من المسلمين، وألا يقلد غيره أو يحكي أقوالهم وفي استطاعته الاجتهاد والبحث والنظر.

ولذلك تحركت همم فقهاء الإباضية إلى البحث والدراسة والتأصيل، و لم يعرفوا في زمن من الأزمنة غلق باب الاجتهاد، أو قصره على الأوائل ممن سبقهم، ولعل هذا هو السبب وراء عدم عمل فقهاء الإباضية ببعض آراء فقهائهم الأوائل، فبعض آراء جابر بن زيد وأبي عبيدة غير معمول بها، وبعض اجتهادات عبد الله بن عبد العزيز ومدرسة البصرة

---

[1] باجو مصطفى، منهج الاجتهاد، ص698، 699.

أيضا، بل لعل ذلك هو سبب انشقاق فرق تزعمها فقهاء عن مجموع الإباضية، كالنفاثية والفرثية وغيرهم.

والإباضية في اجتهادهم لم يخرجوا عن روح النصوص الشرعية ومقاصدها الكلية، وقد وافقت أقوالهم أقوال فقهاء الصحابة والمذاهب المعتبرة في العموم.

ونجد إمام المذهب جابر بن زيد يجتهد برأيه في مسائل كثيرة، وأما تلميذه أبو عبيدة والربيع بن حبيب فهما متحفظين في استعمال القياس والاجتهاد بالرأي عموما، ولكن المدرسة الإباضية ممثلة في فقهائها عملوا بمصادر الاجتهاد بالرأي وتوسعوا فيه فيما لا نص عليه.[1]

وتروي كتب السير أن الإمام عبد الوهاب لشغفه بالعلم أرسل إلى أهل المشرق بمال ليشتروا له كتب العلم وينسخوا له المدونات، فلما بلغته تفرغ لقراءتها أياما حتى أكملها، وقال حينها:" الحمد لله إذ وجدت جميع ما فيها محفوظا عندي و لم تعزب عني إلا مسألتين، ولو سئلت عنهما لأجبت فيهما قياسا على نظائرهما ووافقت الصواب."[2]

ونذكر أمثلة للاجتهاد باستعمال القياس والاستحسان وجملة من قواعد الفقه المعتبرة عند علماء الشريعة الإسلامية.

من ذلك:

أن الإمام جابر بن زيد سئل عن الرجل يأكل الطعام وقد طبخ بالنار، فهل يعيد وضوءه؟ قال: كان ابن عباس يقول: أتكرهون أن تتصلوا إذا أكلتم وشربتم بشيء مسته

---

[1] النامي عمرو خليفة، دراسات، ص141 - 146.

[2] الدرجيني أبو العباس، الطبقات، ج1، ص57. الشماخي أبو العباس، السير، ج1، ص162.

النار؟ وتتوضؤون بالماء الذي يسخن بالنار وتغتسلون من الجنابة؟ وكيف يحل به الغسل من الجنابة وتكرهون شربه؟"[1]

وأوضح منه مسألة تبديل الوصية التي ظن أن صاحبها جار فيها، ففي المدونة أن ابن عبد العزيز سئل عن الرجل يوصي لقرابته البعيدين ولا يوصي للقريبين؟ أو يوصي للأجنبي ويترك القريب؟ قال:" مضت تلك الوصية لمن أوصى له بها، وكان الذي فعل ذلك قد أساء وركب أمرا مكروها، وترك الذي فيه الفضل، والذي ندب الله إليه العباد وحضهم عليه من الفضل في الوصية للأقربين، لأقرب الناس إليه ممن لا يرث... لا أغير شيئا مما أوصى به الميت ولا أرده ولا أبدله."[2] فلما احتج عليه سائله بالآية من كتاب الله والقاضية في ظاهرها بجواز التغيير، وروى له من الآثار كذلك، احتج هو بالقياس على مسألة الطلاق وقال:" أفكل الناس إذا أخطأوا ردوا إلى العدل؟ قلت: نعم. قال: فما يقولون فيمن طلق امرأته ثلاثا؟ قلت: يقولون أخطأ السنة وعصى ربه وحرمت عليه امرأته ... قال: كذلك قلنا لك نحن، نجيز وصيته، وقد خالف السنة وعصى ربه وترك الأمر الذي فيه الفضل."[3] وصرح بأنه قد أخذ في هذه المسألة برأيه.

والشيخ جناو بن فتى يفتي للرجل الذي يدخله الشك في صلاته ووضوئه إلى حد الوسوسة؟ فيعظه ويحذره الشيطان ثم يفتي السائل بأنه يرى لهذا المبتلى أن يمضي على وضوئه لا يغيره، وعلى صلاته لا يقطعها ولا يعيدها حتى يرغم الشيطان، قياسا على ما

---

(1) باجو مصطفى، منهج الاجتهاد، ص356.

(2) الخراساني أبو غانم، المدونة، ص337.

(3) الخراساني أبو غانم، المدونة، ص338.

ورد من أن الذي شك من خروج الريح لا يخرج من صلاته إلا بيقين أن يسمع صوتا أو يجد ريحا.[1]

وفي أجوبة ابن خلفون تجلى منهج الاجتهاد بالرأي عند استنفاد النصوص بشكل واضح، وفي أجوبة عديدة، فلما سئل مثلا عن حكم العبد المشترك بين سيدين، فأعتق أحدهما نصيبه، وبقي الآخر، هل يسري العتق في نصيب الآخر؟ أجاب بذكر أقوال الفقهاء وتفصيلاتها، وما احتجوا به من أخبار وتخريجات، ثم بين في آخر جوابه بأن الرأي المختار موافق للقياس والرأي، يقول:" ... وقول أصحابنا وأهل العراق أصح وأقيس، لاتفاق الجميع على سراية الطلاق إن طلق عضوا أو بعضا من امرأته، وكذلك سراية العتق لا فرق بينهما."[2]

وتجده في أجوبة أخرى يبين العلة واشتراكها في الصورتين، أو يشير إلى تطابق الحكمين بناء تشابه الصورتين.[3]

ومن ذلك أيضا جواب الإمام السالمي لما سئل عن حكم استعمال آنية الذهب والفضة، وهل النهي الوارد في ذلك بإطلاق؟ وما علته؟ فاستفاض بالتحليل والاستدلال، وبيان وجه العلة والحكمة، وحكاية الاختلاف، يقول:" ورد النهي عن الأكل والشرب في إناء الذهب والفضة عن الشارع ومن طرق مختلفة، فمنها: عن أم سلمة أن النبيء صلى الله عليه وسلم قال:" إن الذي يأكل ويشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه

---

[1] جناو بن فتى، أجوبة علماء فزان، ص84.

الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما وغيره: الربيع بن حبيب، الجامع الصحيح، كتاب الطهارة، باب ما يجب منه الوضوء، رقم: 106. البخاري محمد، الجامع الصحيح، كتاب الوضوء، باب من لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، رقم: 137. مسلم بن الحجاج، الجامع الصحيح، كتاب الحيض، باب من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث، رقم 361.

[2] ابن خلفون أبو يعقوب، الأجوبة، ص57 – 59.

[3] ابن خلفون أبو يعقوب، الأجوبة، ص38، ص56.

نار جهنم."[1] قال ابن حجر: زاد الطبراني: "إلا أن يتوب"[2]. ومنها: عن أنس نهى عن الأكل والشرب في إناء الذهب والفضة[3]. ومنها: عن أم سلمة أيضا قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" من يشرب في إناء ذهب أو فضة فإنما يجرجر في بطنه نار جهنم."[4]

ولم يذكر في واحد منها علة تحريم الأكل والشرب فيهما. فعلة التحريم مستنبطة، قال ابن حجر: هي العين والخيلاء، أراد بذلك أن العلة مركبة من جزأين، أحدهما عين الفضة والذهب والثاني الخيلاء، فإناء الياقوت والبلور ونحوهما ليس فيه أحد جزأي العلة، وهي العين، وكذلك الخيلاء ربما تختفي في الياقوت ونحوه، إذ ليس كل أحد يعرف أن لذلك الإناء قيمة غالية بل لا يرعف ذلك إلا الأغنياء، والحكمة في تحريم التأني بهما هي خوف انكسار نفوس الفقراء عند مشاهدة تأني الأغنياء بالذهب والفضة، والفقراء لا يعرفون قدر تلك المعادن فلا توجد معها تلك الحكمة، فلذا حل التأني بما عدا النقدين هذا كله على مذهب من منع التأني بهما مطلقا. وفي المسألة خلاف وإن ادعى الشعراني

---

[1] ابن أبي شيبة أبو بكر عبد الله بن محمد، المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط1، مكتبة الرشد، الرياض السعودية، 1409ه، كتاب الأشربة، باب في الشرب في آنية الذهب والفضة، رقم: 24135. المعجم الكبير للطبراني، رقم: 926، 23/ 387.

[2] المعجم الكبير للطبراني، رقم: 928، 23/ 388.

[3] روي عن أنس رضي الله عنه مرفوعا في: السنن الكبرى للنسائي، كتاب الوليمة، باب صحاف الفضة، رقم: 6598. والمعجم الأوسط للطبراني، رقم: 8020، والسنن الكبرى للبيهقي، كتاب الطهارة، باب المنع من الأكل في صحاف الذهب والفضة، رقم: 106.

[4] الحديث عن أم سلمة رضي الله عنها: الجامع الصحيح للربيع بن حبيب، كتاب الزكاة والصدقة، باب أدب الطعام والشراب، رقم: 384. صحيح البخاري، كتاب الأشربة، باب آنية الفضة، رقم: 5634. صحيح مسلم، كتاب اللباس، باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة، رقم: 2065.

الإجماع عليها فقد نقل غيره الخلاف في ذلك، ولا ترجيح عندي الآن، والله أعلم، فلينظر في ذلك كله ولا يؤخذ إلا بعدله."[1]

وسئل قطب الأئمة عن حكم إعطاء الزكاة لحكام جورة؟ فأجاب بالجواز إذا وضعوها في مكانها، وساق أحاديث عامة في طاعة الأئمة والائتمام بهم في الصلاة ثم قال:" وإنما سقت أحاديث الإمامة والصلاة هنا، لأنه إذا جازت إمامتهم وصلاتهم، فأولى أن يجوز دفع الزكاة إليهم، إذا كانوا يصرفونها في مواضعها من باب أولى، ..."[2]

وإذا تشابهت المسائل في صورها الظاهرة، تجد ابن عبد العزيز يفرق بينها ويدقق في التنزيل، تحقيقا للمناط، ففي سياق السؤال عن الحدود سئل عن المختلس هل تقطع يده؟ قال:" لا، لأن المختلس ليس بسارق ... "[3] وكذلك بالنسبة للطرار والقفاف.

وهكذا عمل فقهاء الإباضية بالقياس والاجتهاد بالرأي عموما، وقد تنوعت طرق اجتهادهم وشمل مجالات عدة غير القياس، كالاستحسان والأخذ بالعرف وغير ذلك.

فقد سئل ابن عبد العزيز عن الرجل يطلق زوجته طلاقا باتا، هل يصح أن يتزوج أختها؟ قال: حتى تنقضي عدة التي طلقها. ورأى ذلك من باب الاستحسان تاركا به القياس و لم يعمل به.[4]

وقد سئل أحدهم أبا عبيدة عن الشفعة للجار فأثبتها له بعمل الناس واعتيادهم، وقال:" و لم نزل نرى الناس يفعلون ذلك، لا يبيعون حتى يعرضوا على جيرانهم."[5] ولكن ابن عبد العزيز لم يقبل هذا القول، وعنده أن الشفعة لا تثبت إلا للشريك غير

---

(1) السالمي نور الدين، الجوابات، ج5، ص56.

(2) اطفيش امحمد، جوابات القطب، ص58.

(3) الخراساني أبو غانم، المدونة، ص400.

(4) الخراساني أبو غانم، المدونة، ص175.

(5) الخراساني أبو غانم، المدونة، ص425.

المقاسم، ورأى أن قول أبي عبيدة ليس على سبيل الإيجاب، وإنما من قبيل الاستحسان، قال:" وإنما هذا منه فيما نزل من رأيه في الاستحسان..."[1]

وكذلك العمل بالمصالح المرسلة، فهو في فتاويهم كثير، كما قرره قطب الأئمة في فتاواه، قائلا:" ... وقد يقع في المذهب هذا[أي العمل بالمصالح]، كما أجيز حبس المتهم ليقر، وكما أجيز أن يكتفي المصلي بما يخالف وسواسه ليزول عنه، وكما يأمرون بالصلاة بالثوب المشكوك في نجسه دفعا للوسوسة ثم يترع بعد، ... وأجازه قوم في غير العبادة كالبيع، ... وأجازه بعض إن كانت المصلحة ضرورية لا لحاجة، وقطعية لا ظنية، وكلية لا مختصة بشخص، ...

ومن مراعاة المصلحة دفن سلاح البغاة وكسره، وإفساد بناء البغاة وأموالهم، وطمس مائهم وإحراق بيوتهم، ونحو ذلك مع أنهم موحدون، ليتوصل بذلك إلى إهلاكهم أو إذعانهم..."[2]

ولما سئل الإمام السالمي عن التعامل مع اليتيم وحكم استعماله لمصالح وكيله، أجاب ببيان رأي من منع ورأي من أجاز ثم قال:" وإذا نظرت إلى مقاصد الكتاب والسنة علمت أن المقصود من القيام لهم بالقسط: القيام لهم في أحوالهم وأموالهم إذ ليست المحافظة على الحلال من الحال أولى بذلك، والإصلاح لهم مطلوب بنص الكتاب، والحال أولى به من المال."[3]

---

[1] الخراساني أبو غانم، المدونة، ص425.

[2] اطفيش امحمد، جوابات القطب، ص678.

[3] السالمي نور الدين، الجوابات، ج4، ص30.

ويقول مقررا في سياق جوابه عن حكم من أهدى شيئا للكعبة:" ... وأما المقاصد فهي معتبرة عندنا ..."[1] ويرجع المكلف إلى مقصوده من كلامه، وهو من باب مراعاة مقاصد المكلفين.

ومما هو موجود في فتاوى فقهاء الإباضية أيضا الاستدلال بالعرف على الأحكام الشرعية للترجيح.

فقد أقر العرف مصدرا الشيخ خلفان لما سئل عن عادة أهل عُمان في احتمال بعضهم بعضا بعض الضرر الواقع عليهم من جيرانهم، ولا يرفعون ذلك إلى الحاكم، فأجابهم قائلا:" إن مثل هذه العادة اجتماعية عرفية، والعرف في أموال الناس جائز، ما تراضى به الكل و لم ينكره أحد ..."[2]

ولما سئل ابن خلفون عن حكم إلحاق الولد ونسبه، وتعرض لمسألة أقصى مدة الحمل، بين للسائلين أن الرأي المعمول به مأخوذ من عرف النساء وعادتهن، يقول:" ... و لم يجدوا له حدا في الكتاب والسنة إلا الاجتهاد، وما عرف من عادة النساء..."[3] وهو عمل بالعرف.

وبالعرف أفتى ابن عبد العزيز أيضا في مسائل من صور السلم.[4]

وسئل الإمام السالمي عن حكم من باع أرضا وفي الأرض بئر وشجر وبيت، هل يدخل كل هذا في المبيع إن لم يستثن؟ وهل العرف قاض على مثل هذا؟ فأجاب سائله قائلا:" نعم يرجع بمثل هذا إلى العرف، فإن العرف مبني على التعامل ما لم يقع على محرم

---

(1) السالمي نور الدين، الجوابات، ج5، ص07.

(2) السيابي خلفان، فصل الخطاب، ص419.

(3) ابن خلفون أبو يعقوب، ص25.

(4) الخراساني أبو غانم، المدونة، ص595.

شرعا، وإلا فالأخذ به متعين والضرورة إليه داعية، ولولا ذلك لحصل الحرج في الدين ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:78] والله أعلم."[1]

وأوضح منه حين سئل عن قول الرجل: أوصيت بمالي من بلد الفلاني. ما يدخل في مسمى المال؟

قال:" يتجاذب هذه المسألة أصلان عليهما بني الفقه، أحدهما: العرف الخاص بنا معشر أهل عمان، فإنا قد خصصنا إطلاق المال على النخل، وهو المتبادر في أفهامنا، فهو حقيقة عرفية في حقنا، وثانيهما: اعتبار الوضع اللغوي، فإن اسم المال يطلق لغة على جميع ما يملك.

فإذا عرفت هذين الأصلين فاعلم أن الفقهاء اختلفوا في ترجيح كل منهما على صاحبه، فبعضهم رجح العرف وعول عليه، نظراً إلى أن الأحكام الشرعية غير مقصورة على اللغة العربية، وإلا لسقط غالب الأحكام عن الأعاجم، وبعضهم رجح الاعتبار اللغوي، نظراً إلى أن اللغة العربية غير مهجورة بين هؤلاء المتخاطبين، فهم يفهمونها في مثل هذا الخطاب، وأن الأعاجم يخالفوننا في نحو هذا، لأن العربية صارت عندهم مهجورة بل لا يفهمونها، فبهذا يفارقوننا في هذه الأحكام .

وقد بنوا على هذين الأصلين عدة فروع من أبواب الفقه، فتراهم يختلفون عند وجودهما، ومسألته هذه يخرج فيها هذا الاختلاف والله أعلم."[2]

وفي جوابات القطب كثيرة هي المسائل التي أحالها في الترجيح على العرف والعادة.[3]

---

[1] السالمي نور الدين، ج5، ص173.

[2] السالمي نور الدين، ج3، ص427.

[3] اطفيش امحمد، جوابات القطب، ص11، ص337، ص489، ص782.

ومع ذلك يبقى عمل رجال الفتوى مرتبطا بالاجتهاد فيما إذا عدموا النص، و لم تسعفهم الروايات والآثار المروية عمن سبقهم.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفرع الرابع: المرتبة الرابعة: استصحاب الأصل

إن عد دليل الاستصحاب مرتبة من مراتب الاجتهاد في منهج فقهاء الإباضية المفتين مظهر من مظاهر النضج الفقهي، وعلامة على الفهم العميق الذي أوتيه بعض فقهاء الإباضية.

فهم لا يميلون كثيرا إلى التخريج على أقوال أئمتهم فتكثر الاستثناءات والتفريعات، و لم يتكلفوا في استنباط الأحكام الشرعية أن يكون ثمة نص أو دليل يرجعون إليه، بل يكفي إبقاء الحكم على براءته الأصلية من حل أو حرمة، رفعا للحرج عن المسلمين، وتوسيعا لدائرة تطبيق الشريعة الإسلامية في واقع الناس وشموليتها لقضاياهم.

وهي النظرة التي يمكن أن تحل كثيرا من مستجدات هذا العصر. كالنظر إلى بعض العقود المعاصرة بصفتها الجديدة، والحكم عليها بالإباحة مثلا بناء على دليل الاستصحاب.

ومن ذلك:

ما ورد من السؤال عن حكم دخول المجوسية لأسواق المسلمين ومخالطة الرجل، هل تمنع أم لا؟ فقد أجاب الشيخ العبري قائلا:" لا أحفظ شيئا، وإن أوجب نظر أهل العلم منعها منعت، وإلا فالبيع والشراء على الإباحة."[1]

ومن نماذج العمل بحكم الأصل في فتاوى فقهاء الإباضية أيضا، أن قطب الأئمة سئل عن الأمانة التي اختلطت بتركة الهالك كيف تخرج منه؟ هل قبل الديون أو بعدها؟ وبعد استعراض الأدلة يقول:

---

[1] العبري سالم، فواكه البستان، ج1، ص22.

" ... والذي عندي أنها لا تنفذ لصاحبها إن لم تتعين، لأنها لم تدخل الذمة، ولم تتعلق بالذمة ولا بالمال، إلا إن تبين أنه تعدى فيها، ألا ترى أنها لو ضاعت بلا تضييع لم تلزمه، فليست متعلقة بذمته ولا بتركته أو مال، فاستصحبنا الأصل ..."

وقد سئل الشيخ بكلي عن اللحم المستورد من البلاد الأجنبية، وهي من المسائل المستحدثة، فبين لهم أن الأصل حل لحوم أهل الكتاب، فإذا جاء اللحم من بلاد الوثنيين فهو حرام، وإذا جاء من بلاد أهل الكتاب فهو على أصل الإباحة، مالم نعلم ما يحرمه.[1] إعمالا لدليل الاستصحاب.

وسأله رجل عن حكم الصلاة على أرض مشكوك في طهارتها، فنصح السائل أن يترك وساوسه وشكوكه ويلتزم اليقين في أموره، يقول:" ... أما أصحابنا رحمهم الله فإنهم يتحرون في المسألة كل التحري، ويرون كما هي عبارة الإيضاح أن الموضع المنجوس لا تجوز الصلاة عليه ... هذا كله مع الاستيقان بالنجاسة، أما وسؤالك ينص على أن المكان مشكوك في نجاسته هذا أولا، ثانيا: الأصل في الأشياء الطهارة، سيما الأرض، لقوله صلى الله عليه وسلم:" جعلت لي الأرض مسجدا وترابها طهورا." ... فلا تستسلم للوسواس ..."[2]

ويواصل في تحليله ليقنعه بدليل الاستصحاب على أن الأصل الطهارة ما لم تدخل عليه النجاسة بيقين، بل استعمل في فتوى مشابهة لفظ الاستصحاب صراحة، حيث قال لسائله المبتلى بسلل البول:" يتفقد نفسه إذا أحس ببلل فإن وجده فعلا تطهر، وإلا دفع عن نفسه الشك، واستصحب حال الأصل ..."[3]

---

[1] بكلي عبد الرحمن، فتاوى البكري، ج2، ص17.

[2] بكلي عبد الرحمن، فتاوى البكري، ج2، ص32.

[3] بكلي عبد الرحمن، فتاوى البكري، ج2، ص46.

وقد ذهب الشيخ بكلي إلى جواز معاملة التأمين حين انتشر في وقته التعامل به، ورجح رأي الشيخ الزرقا وبعض المعاصرين، بجملة من الأدلة الشرعية منها كما قال:" ... ولكون الأصل في المعاملات حلها، وحرمتها تكون لما يتأكد أو يبدو فيه الضرر منها..."[1]

وتتكرر الفتاوى التي كان لجوء فقهاء الإباضية فيها إلى دليل الاستصحاب، ليجدوا فيه الحل الذي يسعفهم في كثير من القضايا المعاصرة.

[1] بكلي عبد الرحمن، فتاوى البكري، ج3، ص51، ص73.

المطلب الثاني: قواعد الإفتاء

ترد في فتاوى فقهاء الإباضية قواعد يستدلون بها على الحكم الذي يتوصلون إليه أو يرجحونه، وكذا يكثر عندهم ايراد مصطلحات لها استعمالاتها ومدلولاتها عندهم، ومعلوم أن الفقهاء المتمرسين يلجؤون في تفريعاتهم إلى القواعد الفقهية والأصولية كثيرا، ويميلون إلى التنظير باستعمال مصطلحات، وهي طريقة تجمع لهم شتات المسائل، وتجنبهم مزالق النظر الفقهي الجزئي ما استطاعوا، حتى لا تتناقض الأحكام الصادرة منهم، فالعامة لهم تبع.

وكثيرا ما نجد في عبارات الإمام السالمي مثلا: هذا على قواعد الأصحاب، أو إن هذا القول تخريج على قواعدهم.[1]

ومقصودنا من هذه القواعد: العمل بالأحوط، والعمل بالأكثر، والقول المعمول به، والمعتمد عليه، والخروج من الخلاف، وما سوى ذلك من المصطلحات والقواعد.

ويحسن بنا التعرض لهذه القواعد والمصطلحات، وبيان تميز فقهاء الإباضية إن وجد فيها. ولعل أبرز هذه القواعد:

---

[1] السالمي نور الدين، الجوابات، ج4، ص42، ص61. ج5، ص119.

الفرع الأول: الترجيح برأي فقهاء المذهب

والمقصود أن الفقيه عند فتواه يراعي أن لا يخرج عن رأي المذهب، ويجيب السائلين بما ترجح لديه من أنه قول لفقهاء المذهب، دون أن يكون تقديسا للآراء عند عدم الدليل.

ويعبر عنه بألفاظ: عندنا، في المذهب، ذهب علماؤنا، وغير ذلك، ولعل المقصود إما تقوية الرأي بالتصريح أنه رأي لفقهاء المذهب، أو أن المفتي أحال القول ترجيحا أنه في المذهب حتى لا يتحمل مسؤولية الترجيح، وهذا كثير في فتاويهم.

وقد كان ابن مغطير رجلا عالما من أوائل من أخذ العلم عن أبي عبيدة من أهل المغرب، وكان يفتي، فلما رجع حملة العلم من البصرة توقف عن الفتوى، وقال:" إني أخذت عن أبي عبيدة، ولم يحرر لي المأخوذ به عنده من الأقوال، وهؤلاء أخذوا آخرا، وقد حرر المختار عنده من الأقوال."[1] وهذا دليل على أن المفتي الناقل لأقوال فقهاء المذهب لابد له أن يكون ممن يميز الصحيح في المذهب والراجح عند علمائه، من غيره من الأقوال التي تركوها أو نقلوها لكن غير محررة عندهم، فإذا نسب القول للمذهب أو لأحد علمائه كان على بينة من تلك النسبة، متأكدا من أنه قول صحيح للمذهب.

وتأكيدا لهذا وجدنا أبا نوح صالح الدهان لما سئل عن ميراث المولى، أجاب بأنه يرث إن عقل عنه، وماله لمن سبق من جنسه، وقوى رأيه بقوله:" وحكى جابر بن زيد مثله عن عبد الله بن عباس، وهو القياس ومشهور المذهب، والذي جرت به الفتيا ..."[2]

---

[1] الشماخي أبو العباس، السير، ج2، ص270.

[2] الشماخي أبو العباس، السير، ج2، ص691.

وفي المدونة نصوص تؤكد على الالتزام في كثير من المسائل برأي فقهاء الإباضية، فقد سأل أبو غانم أبا المؤرج عن كيفية صلاة الجنازة، وروى له قول بعض مخالفيهم في المذهب فقال له:" ... الأمر المأخوذ به عندنا ما أعلمتك به قبل هذا من قول أبي عبيدة، فاقتصر عليه."[1]

وسأله عن القضاء لصلاة الجنازة فأجابه:" لا قضاء عليه عندنا."[2]

وفي مسألة الرجل يولي من زوجته بالشهرين والثلاثة، قالوا: لا يعتبر إيلاء لأن يمينه لم يبلغ به أربعة أشهر، ثم قال: وهو قول أبي عبيدة والعامة من أصحابنا..." ثم روى الأقوال الأخرى وعلق بعدها بقوله:" ...، والقول في هذا عندنا قول ابن عبد العزيز والربيع، وهو قول أبي عبيدة والعامة من فقهائنا وبه نأخذ وعليه نعتمد."[3]

وفي مسألة المرأة التي ارتد زوجها عن الإسلام، قال:" فقول ابن عبد العزيز أنه إذا كفر بانت منه امرأته، لأنه لا تكون مسلمة تحت كافر، وبه نأخذ..." ثم يروي الاختلاف ويعقب أيضا:" ... وبقول ابن عبد العزيز الذي رواه عن ابن عباس وعلي في هذا نأخذ، وعليه نعتمد."[4]

وكذلك روي في مسائل من المعاملات، فقد ورد عن الرجل يبيع بيعا ويشترط فيه شروطا، ألا يبيع من فلان مثلا، قال:" ... فإن ابن عبد العزيز يقول: البيع في هذا كله جائز، والشرط باطل، ... وكذلك بلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وبه نأخذ وعليه نعتمد، وهو قول أبي عبيدة والعامة من فقهائنا."[5]

---

[1] الخراساني أبو غانم، المدونة، ص129.

[2] الخراساني أبو غانم، المدونة، ص129.

[3] الخراساني أبو غانم، المدونة، ص534.

[4] الخراساني أبو غانم، المدونة، ص540.

[5] الخراساني أبو غانم، المدونة، ص592.

والعبارة متكررة في مواطن أخرى من المدونة.[1]

وفي مسائل نفوسة سئل الإمام عبد الوهاب عن الرجل يصلي العصر أو الصبح ثم يدرك جماعة أله أن يصلي معهم؟ قال:" قد اختلف في هذه المسألة، فبعضهم يقول لا يصلي معهم العصر والصبح، لأنه لا صلاة بعدهما، والآخرون لا يرون بذلك بأسا، والمأخوذ به عندنا لا بأس أن يصليهما معهم والفريضة منهما هي الأولى، ولا أحب أن يصلي بعد أن صلى الفجر أو العصر."[2]

وقد سئل الإمام السالمي عمن توضأ بلا عقد للنية، لا في قلبه ولا بلسانه، فأجاب سائله:" اختلف في الوضوء بلا عقد نية، والصحيح عندنا أنه لا يصح إلا بها، لقوله صلى الله عليه وسلم:" إنما الأعمال بالنيات."[3] وعلى هذا فيجب عليه إعادة الوضوء مرة أخرى."[4]

وسئل في موطن آخر عن الوضوء هل يدخل في الاغتسال أم لا؟ فأجاب:" ... لا يحتاج المغتسل إلى أن يتوضأ بعد الغسل، بل يجزئه ذلك الغسل للصلاة، وإلى الاجتزاء به ذهب أصحابنا ..."[5]

وسئل الشيخ عيسى الحارثي عن امرأة ذات حمل توفي زوجها، فقال في معرض جوابه عن إشكالها:" المذهب أن عدة المتوفى عنها زوجها أبعد الأجلين ..."[1] وقد عبر بالرأي بمصطلح: المذهب.

---

(1) الخراساني أبو غانم، المدونة، ص607، ص608.

(2) عبد الوهاب بن عبد الرحمن، مسائل نفوسة، ص61.

(3) الحديث عن ابن عباس وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما: الجامع الصحيح للربيع بن حبيب، باب في النية، رقم: 01. صحيح البخاري، باب كيف كان بدأ الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم: 01.

(4) السالمي نور الدين، الجوابات، ج1، ص378.

(5) السالمي نور الدين، الجوابات، ج1، ص380.

وربما يعبر أحيانا بمصطلح: المشهور، كما في مسألة المرأة الصغيرة التي تزوجت ثم طلقها زوجها وهي لم تحض، ثم مات عنها، قال في جواب سؤالها:" قال القطب: ومشهور المذهب أن البالغة لا تعتد بالأشهر ولو لم تر الحيض ..."[2]

وقد يستعمل الفقهاء مصطلحات: عندنا، و: على قول فقهاء المسلمين، كما جاء في الأجوبة التي نقلها الشيخ سالم العبري.[3]

---

[1] الحارثي عيسى بن صالح، خلاصة الوسائل، ج2، ص412.

[2] الحارثي عيسى بن صالح، خلاصة الوسائل، ج2، ص413.

[3] العبري سالم، فواكه البستان، ج2، ص 86.

الفرع الثاني: القول الغالب

أحيانا يلجأ فقهاء الإباضية للترجيح بكثرة أقوال علماء المذهب، فيعبرون عنه بالقول الأغلب.

ومن ذلك:

ما ورد في أجوبة الإمام أبي سعيد الكدمي، فقد سئل عن شخص واعد امرأة على الفاحشة، فجاءته امرأته فوطأها على أنها تلك المرأة هل تحرم عليه؟ قال:" معي أنه قيل في ذلك بالاختلاف:

فقال من قال: لا تفسد عليه بذلك.

وقال من قال: تفسد عليه.

ولعل أكثر القول أنها لا تفسد عليه."[1]

وسئل في موطن آخر عن المرأة التي جعل الرجل لها طلاقها بيدها، ثم طلقت نفسها مرة أو مرتين، هل عليه النفقة والكسوة في العدة؟ قال مجيبا:" معي إذا كان يملك رجعتها في الطلاق، فهو عندي مثل طلاقه لها.

وبعض يرى عليه الكسوة والنفقة.

وبعض لا يرى عليه إلا النفقة، ولا يرى عليه الكسوة، وهو أكثر القول..."[2]

وسئل في مسألة اليتيمة التي ماتت ولا يعلم لها ميراث وللسائل حق لها، كيف العمل؟ فأجاب مبينا وجوه الأقوال المروية كلها، ثم فرق بين تلك الأقوال، فقال: فقول

---

[1] الكدمي أبو سعيد، الجامع المفيد، ج4، ص27.

[2] الكدمي أبو سعيد، الجامع المفيد، ج4، ص149.

صحيح في الحكم. وقول: عليه العمل أكثر.[1] فهو يشير للسائل بأن الذي عليه العمل أكثر برغم أنه يوجد ما هو أصح منه، إلا إنه يؤخذ به لأنه غلب وعليه الأكثر.

[1] الكدمي ابو سعيد، الجامع المفيد، ج5، 204.

الفرع الثالث: الاختيارات

اشتهر مصطلح الاختيارات لدى فقهاء المسلمين، وهم يعبرون به على الآراء الفقهية التي اختارها فقيه بعينه في مسألة من المسائل الفقهية الظنية، إذ يكون في المسألة للمذهب أكثر من رأي فيأتي الفقيه العالم بمآخذ علماء المذهب ومناهجهم في الترجيح، فيرجح رأيا فيسمى اختياره.

وقد جمعت للفقهاء كتب في هذه الاختيارات.

وفي فتاوى فقهاء الإباضية اختيارات كثيرة للمفتين، منها:

ما ورد في جوابات الإمام السالمي، عندما يستعمل لفظة: والصحيح عندي، أو: وهو عندي، أو ما شابه.

فقد سئل عن الرجل يتوضأ وفي أنفه بقايا نجاسة، فيجيبه:" إذا تيقن زوال النجاسة من أنفه بالماء فيخرج في وضوئه قولان: أحدهما التمام والثاني النقض.

أما التمام فمبني على قاعدتين شهيرتين عندهم: إحداهما عدم وجوب الاستنشاق عند القائلين به، والثانية: عدم وجوب النية عند إزالة النجاسة عند القائلين به أيضا.

وأما النقض فمبني على قاعدتين هما عكس هاتين، ...

والنقض عندي هو الصحيح ..."[1]

وسئل عن المتوضئ يترك من فرائض الوضوء قدر الدرهم أو أكثر من ذلك؟ فأجابه:" أما الزائد عن قدر الدرهم فما دونه ففيه ترخيص لبعض المسلمين، وقيل لا يرخص له في ترك شيء من أعضاء الوضوء، وهو الصحيح عندي، لأن رسول الله صلى

---

[1] السالمي نور الدين، الجوابات، ج1، ص379.

الله عليه وسلم قد شدد في الأعقاب وبطون الأقدام التي يقصر عنها الوضوء، والله أعلم[1]."[2]

وأحيانا يعبر الإمام السالمي بلفظ: والذي يظهر لي ... وهو مصطلح يستعمله عند إرادة الترجيح والاختيار من أقوال الفقهاء داخل المذهب.

كما في مسألة ائتمام الأصحاء بصلاة العليل أو المعذور، فقد حكى الاختلاف وقال:" والذي يظهر لي في هذا الحال أن من صلى خلف هذا العليل لا يعيد ..."[3] ثم يذكر الأدلة التي دفعته لهذا الاختيار.

وفي مسألة العدة للمرأة المطلقة من ذوات الحيض لكنها لم تحض، كم تمكث؟

يذكر السالمي أقوال علماء المذهب، ويقول: ... والقول الثاني: وهو المختار عندي، وإن قل العمل به، إنها تنتظر تسعة أشهر للحمل، وثلاثة للعدة، فتعتد بسنة كاملة، وهو قول عمر بن الخطاب وجابر بن زيد وأبي عبيدة مسلم وغيرهم."[4]

وذكر أيضا القول المختار عنده عندما سئل الذي عنده أيتام وبلغ مالهم النصاب، هل يزكى أم لا؟ بقوله:" ... والذي أختاره ..."[5]

---

[1] الحديث عن ابن عباس رضي الله عنه بلفظ: "ويل للعراقيب من النار وويل لبطون الأقدام من النار" في: الجامع الصحيح للربيع بن حبيب، باب في آداب الوضوء وفرضه، رقم: 9. وعن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي بفظ قريب في: مسند أحمد، رقم: 17710.

[2] السالمي نور الدين، الجوابات، ج1، ص383.

[3] السالمي نور الدين، الجوابات، ج1، ص428.

[4] السالمي نور الدين، الجوابات، ج4، ص116.

[5] السالمي نور الدين، الجوابات، ج2، ص256.

الفرع الرابع: العمل بالأحوط

من القواعد المعروفة والمشتهرة عند فقهاء الإباضية: العمل بالأحوط أو الاحتياط، وهو عبارة عن ميل الفقيه عند الفتوى إلى ترجيح حكم فقهي أشد وأكثر أمانا، بناء على جنوحه للورع والحزم في شؤون العبادة.[1]

ومن ذلك ما ورد سابقا عن أئمة المذهب في التشدد في مسائل الفروج والدماء، لتعلقها بحقوق العباد.

فقد ورد في جوابات الإمام عبد الوهاب لما سئل عن رجل وقع في أموال أهل القبلة بغير حق، ثم أراد أن يتنصل فما العمل؟ فأجابه بوجهين من كلام الفقهاء، وكلاهما فيه وجوب الاحتياط برد تلك الأموال إلى أهلها، فإن لم يعلم لهم مكانا أوصى ورثته بأن يحتاطوا لو ظهر يوما أحد من أهل تلك الأموال فلترد إليهم.[2]

وفي مسائل الفروج، سئل الإمام جابر بن زيد عمن قال للمعتدة لا أتزوج غيرك، فأجابه بقوله:" ... فقد عزما العقدة، فذلك نكاح لا ينبغي ..." فجعله من باب العزم على النكاح، والله يقول: ﴿وَلَا تَعۡزِمُواْ عُقۡدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡكِتَٰبُ أَجَلَهُۥۚ﴾ [البقرة:235] ثم قال لسائله:" ... ولا يعجبني مراجعتها،... فو الله لتركها أحب إلي."[3]

وهذا اللفظ من جابر كثير في جواباته.

---

(1) باجو مصطفى، منهج الاجتهاد، ص768.

(2) عبد الوهاب بن عبد الرحمن، مسائل نفوسة، ص188.

(3) جابر بن زيد، رسائل الإمام، الرسالة السادسة، ص 108.

وقد ورد في كتب السير أن الإمام الربيع سئل عن حكم طلاق رجل علقه على فقره وعدم امتلاكه للمال، ثم وجدوا نعاله في داره، فاعتبرها الربيع من المال المتقوم، فحكم بطلاق زوجته، وعلق الشماخي قائلا:" ولعله أخذ بالأحوط."[1]

وفي المدونة أن ابن عبد العزيز سئل عن الأمة يشتريها الرجل وهي حائض، هل تكفيها تلك الحيضة عدة لها؟ أم لا؟ فأجابه بأن الحكم الذي هو أحب إليه ويطمئن له قلبه: أن يستبرئها بحيضة أخرى. فلما ذكر له من رخص قال:" تعزم علي أني أحب له ألا يفعل ذلك حتى تطهر، فهو أبعد من الشك، وأعدل في القول."[2] ففي قوله أبعد من الشك معناه أقرب إلى الاطمئنان، أي أنه أخذ بالقول الأحوط. ولهذه المسائل نظائر في المدونة.

وروى أبو صفرة عن ابن عمر في رجل عنده دين فقال له الذي عليه الدين: عجل لي وأحط عنك، فأفتاه ابن عمر أن هذا ربا.

فقال أبو سعيد الكدمي:" لا يبين لي في هذا ربا، ... ومن تتره وتبعد في جميع أموره وأخذ بالأحوط فهو أحسن، ومن اتسع بما هو ليس بخارج من قول المسلمين وسعه ذلك إن شاء الله."[3]

وروى الشيخ سالم العبري عن جوابات المشايخ في مسألة شجر السدر الذي يوجد في الواد، هل يجوز للمسلمين قطعه لحاجتهم العامة؟ قيل: إذا لم يكن في ملك أحد

---

[1] الشماخي أبو العباس، السير، ج1، ص218.

[2] الخراساني أبو غانم، المدونة، ص265.

[3] أبو صفرة عبد الملك، من الجامع، ص108.

جاز لهم أخذه. وأما إن ادعاه أحد أنه له، قالوا: الذي يعجبنا في هذه الحالة التوقف عن استعماله.[1]

وفي جوابهم ميل واضح إلى الاحتياط في أموال الناس.

وحكى أيضا سؤالا توجهوا به إلى أحد المشايخ، في مسألة الرجل عنده مال حلال، وقايض به صاحب مال فيه شبهة؟ فأجابهم برواية الآثار عن فقهاء المسلمين في التوسعة والتضييق، ثم قال لهم:" ... وكلا النوعين إن شاء الله صواب، والتنزه عن الشبهة أولى وأحفظ، لقول أبي بكر الصديق رضي الله عنه: إنا لندع سبعين بابا من الحلال مخافة أن نقع في باب من الحرام. والله أعلم."[2]

---

[1] العبري سالم، فواكه البستان، ج1، ص93.

[2] العبري سالم، فواكه البستان، ج3، ص64.

الفرع الخامس: الخروج من الخلاف

هذه قاعدة يستعملها المفتون كثيرا، ويلجؤون إليها عندما تتعدد الأقوال، ما بين مجيز ومانع، فيذهبون إلى القول الذي فيه تشديد أو منع أو يجمع كل الأقوال، ويعبرون عنه بالخروج من الخلاف. فكأن القائل بذلك القول قصد إلى قول يعمل به مضمون كلا القولين حتى يخرج من طائلة الخلاف، فكأنه قد تجاوز الاختلاف بالأخذ بذلك القول.

وقد سئل الإمام السالمي عن حمل الشعير بالعلس والبر في أموال الزكاة، وما الراجح في ذلك؟ فأحال السائل إلى ترجيح الشيخ عامر، ثم ذكر بعض الأقوال الأخرى، وعقب بقوله:" ... وإذا ثبت الخلاف في حمل الشعير والأرز ونحوهما على البر على أنهما ليس نوعاً منه اتفاقا، فالأحوط في العلس أن يعطى حكم البر، لما قاله أهل اللغة أنه ضرب منه، وخروجاً من الخلاف الذي ذكره الفقهاء في سائر الحبوب. والله أعلم."[1]

وسئل عن مسألة من الفروج، امرأة زوجها أبوها ومكثت عند زوجها سنين لم يدخل بها، وبعد مدة من الزمن ادعت أنها لم تكن راضية بذلك الزواج، وحلفت يمينا، ثم كذبت نفسها؟ أجاب السالمي بقوله:" إذا كذبت نفسها وأقرت بالرضا، فعندي أن تلك اليمين الفاجرة لا تخرجها عن زوجها، وقد قيل: أن اليمين الفاجرة لا تحرم على صاحب الحق حقه، إذا أقر به المنكر وأراد الخلاص كان له أن يأخذه، وقيل: ليس له لأن اليمين عوض عن حقه، فعلى القول الأول يجوز له الإقامة معها، وتمنع على القول الثاني، ويعجبني أن يجدد التزويج أو الطلاق خروجا من الخلاف. والله أعلم."[2] وهكذا دأبهم في فتاويهم.

---

[1] السالمي نور الدين، الجوابات، ج2، ص33.

[2] السالمي نور الدين، الجوابات، ج2، ص475.

وسئل الشيخ خلفان بن جميل عن مسألتين في القصر في الصلاة وكيف يعمل من يخرج إلى طريق طويل لكنه يدور دوران حول القرية، ومن يخرج إلى قرى مجاورة وهي دون الفرسخين، ولكن لو تحسب كل المسافة لتجاوزت، فقال:" في المسألتين خلاف بين الفقهاء، وما قاله القطب في الأولى أنا أعمل به في أحيان، وتارة أتركه خروجا عن الخلاف.

وأما الثانية فالأولى فيها عدم القصر، لأن في الأولى الطريق القريبة أشق بأن كانت في جبال، ... أما الثانية فالقريتان متساويتان في المسافة ولا خشونة في طريق إحداهما. وفي مثل هذه الأمور يعجبني الأخذ بالأحوط والأحزم، والله أعلم."[1] ولعل الأخذ بالأحوط هنا هو من باب العمل بالخلاف.

[1] السيابي خلفان بن جميل، فصل الخطاب، ص94.

الفرع السادس: المعمول به

الفتوى بالمعمول به، أو الرأي الذي عليه العمل، هو من القواعد الإفتائية والمصطلحات التي عليها العمل كثيرا، ولا يزال العلماء يؤكدون على طلبتهم والمتعلمين أن يلتزموا الفتوى بالمعمول به، وألا يخرجوا من قواعد الأئمة واختياراتهم، حتى لا يوقعوا المستفتين في حرج الاختلافات، وفتنة التغيير والتبديل بلا مبرر.

والالتزام بالرأي الذي عليه العمل، أو بالذي جرى به العمل، هو نوع من الانضباط المنهجي للفقيه، والغالب وقوعه في المسائل العملية المرتبطة أساسا بما عمت به البلوى، والفائدة منه عدم الخروج والجنوح إلى الآراء التي تركها الفقهاء، إما لرجحانها أو لأنها لا تحقق مقاصد الشرع، أو لا تتوافق مع القواعد الأخرى المعمول بها.

ولفقهاء الإباضية عناية بالعمل الفقهي منذ الصدر الأول من الفقهاء، " وهذا جلي فيما وجد من نصوص علماء الإباضية والأوائل من اعتبار العمل الفقهي وما جرى مجراه أحد الأسس التي تتحكم في الفتوى."[1]

ولما جاءت ابن خلفون مجموعة من الأسئلة من جبل نفوسة وانتدب للإجابة عنها، بين لهم دافعه للجواب ومنهجه فيه، وكان من جملة ما قال:"... دعاني إلى ذلك ألا أكتم عليك شيئا من الاختلاف والتوقيف على مذهب أصحابنا، وما صح به العمل عندهم ..."[2]

وفي السير مسائل متعددة تبين أن الفقهاء كانوا يؤكدون على الالتزام بالذي عليه العمل، فقد أفتى أو زكرياء يحيى بن جرنان في مسألة طهارة ما أنبتت الأرض كالحصير

---

[1] السابعي ناصر، العمل الفقهي عند الإباضية، مجلة المجمع الفقهي، عدد 11.

[2] ابن خلفون أبو يعقوب، أجوبة ابن خلفون، ص96.

أنه يكون بالشمس، فبلغ ذلك زكرياء بن فصيل بن أبي مسور فقال قولته المشهورة:" ليس هذا الجواب بمعمول به ..."[1] واعتبر ذلك من الترخيص الذي لا يعمل به.

ويروى أن الشيخ عمار الزواغي[2] كان مسافرا من طرابلس، فوجد بئرا عليها طيور ماتت، فحرك ماء البئر حتى تغير مظهره وغارت تلك الطيور ثم شرب، ولما دخل جربة سأل أبا موسى عيسى بن السمح[3] عن فعله وكان مفتيا، فقال له:" ما فعلت هو المعمول به."[4]

وورد في كتب السير أن الشيخ داود بن هارون[5] وكان ممن يستفتى في النوازل، سئل عن مسألة الديون والورثة فقال:" اختلف العلماء، منهم من يقول يؤخذ الورثة على الدين ولو لم يقتسموا ما بينهم من التركة، ومنهم من يقول لا يؤاخذون، وبهذا القول رأيناهم يفعلون ..."[6] فقد نبه السائل إلى أن الذي جرى عليه العمل عدم مطالبة الورثة بالدين قبل أن يقتسموا ما بينهم.

---

[1] الشماخي أبو العباس، السير، ج2، ص580.

[2] هو عمار الزواغي، من علماء القرن الخامس(ق5ه)، بجربة، عرف بالزهد وله فضائل. الشماخي أبو العباس، السير، ج1، ص494.

[3] هو أبو موسى عيسى بن السمح الزواغي، من علماء القرن الخامس(ق5ه)، من المشايخ الذين عرف عنهم العلم والجهاد، فقد كان واليا، وتوفي مع المشايخ في معركة ضد المعز الفاطمي، وقد كانت له فتاوى منثورة. الدرجيني أبو العباس، الطبقات، ج2، ص365. الشماخي أبو العباس، السير، ج1، ص373. جمعية التراث، معجم أعلام الإباضية، قسم المغرب، ترجمة رقم: 702، ص327.

[4] الشماخي أبو العباس، السير، ج2، ص704.

[5] هو أبو سليمان داود بن هارون الباروني، من علماء القرن الخامس(ق5ه)، من عائلة مشهورة بالعلم والعلماء، عرف بالعلم والأخلاق، وكان كثيرا ما يستفتى في النوازل، وله أجوبة وكتاب في المسائل. الشماخي أبو العباس، السير، ج1، ص537. جمعية التراث، معجم أعلام الإباضية، قسم المغرب، ترجمة رقم: 317، ص145.

[6] الشماخي أبو العباس، السير، ج2، ص765.

وفي نوازل نفوسة أيضا التنبيه إلى الاقتصار على المعمول به، كمثل قولهم:" المأخوذ به عندنا "[1] وقولهم:" واقتصر على ما مضى عليه أوائلنا."[2]

وأوضح من ذلك عندما عاب أحد الفقهاء على آخر فتواه بقوله:" أفتيت مسألة ليست في الجبل."[3] ويقصد أنه أفتى بغير المعمول به في جبل نفوسة، حتى أراه كتاب اللقط وأنها من أقاويل العلماء قبل عذره. وغير ذلك.

وسئل الشيخ صالح عن بيع الماء آثارا معلومة عن فلج معلوم، هل هو جائز شرعا؟ فقال:" البعض منعه ولم يجزه، والبعض كرهه، والبعض أجازه فأثبته، وكله عن أصحابنا، وهكذا عن قومنا، والثالث هو المعمول به، وعليه الفحول كالكدمي ومن تبعه من الأئمة رضي الله عنهم."[4]

وكذلك وجدنا الشيخ خلفان بن جميل، فقد سئل عمن صلى بالناس وسهى في صلاته، متى يسجد للسهو؟ فأجاب:" قد اختلف الفقهاء في سجود السهو على أقوال ثلاثة، فقال من قال: يسجد بعد التسليم مطلقا، وقال من قال: قبل التسليم مطلقا، وقال من قال: إن كان السهو بزيادة فبعده، وإن كان بنقص فقبله.

والأول هو المعتمد عند جل الأصحاب، وعليه العمل عندهم. والله أعلم."[5]

وفي جوابات القطب كتر ثمين من بيان ما عليه العمل عند فقهاء الإباضية، بل جل كتبه كشرح النيل والذهب الخالص فيها بيان ما عليه العمل.

---

[1] اطفيش محمد، ترتيب نوازل نفوسة، ورقة 66.

[2] اطفيش محمد، ترتيب نوازل نفوسة، ورقة 66.

[3] اطفيش محمد، ترتيب نوازل نفوسة، ورقة 66.

[4] الحارثي صالح بن علي، عين المصالح، ص254.

[5] السيابي خلفان بن جميل، فصل الخطاب، ص92.

والأمثلة على ذلك كثيرة، فقد سئل عن هيئة الانصراف من الصلاة بعد التسليم، فأورد للمستفتي هيئات مختلفة، وآثارا عنها، ثم قال:" ... والسنة ما تقدم من استقبال القوم، ثم بعد الدعاء انصرف إلى المغرب، وهو المعمول به، وإن شاء إلى المشرق، وهو أكثر عمله صلى الله عليه وسلم."[1]

وقد جمعت من جوابات الإمام السالمي مصطلحات مشابهة كمثال:

" ... والمعمول به أنها لا تنتقض ..."[2]

" ... على الصحيح المشهور ..."[3]

" ... المذهب الذي عليه العمل اليوم ..."[4]

" ... والأول أكثر وعليه الفتوى وهو معتمد المشارقة ..."[5]

" ... والصحيح المعمول به ..."[6]

" ... الذي عليه الفتوى من أهل المذهب ..."[7]

---

[1] اطفيش امحمد، جوابات القطب، ص586.

[2] السالمي نور الدين، الجوابات، ج4، ص337.

[3] السالمي نور الدين، الجوابات، ج2، ص58.

[4] السالمي نور الدين، الجوابات، ج2، ص63.

[5] السالمي نور الدين، الجوابات، ج2، ص223.

[6] السالمي نور الدين، الجوابات، ج3، ص168.

[7] السالمي نور الدين، الجوابات، ج4، ص224.

الفرع السابع: قواعد فقهية

لا تخلو كتب الفتاوى من الإشارة إلى القواعد الفقهية، وللفقهاء عموما اعتناء بالتقعيد، لما لهذه القواعد من أثر في اختصار الأحكام، وجمع شتات النظريات، وقد قيل:" وهذه القواعد مهمة في الفقه، عظيمة النفع، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف، ويظهر رونق الفقه ويعرف، وتتضح مناهج الفتاوى وتكشف..."[1]

ولذا وجدنا رجال الفتوى الإباضية يعتنون بالقواعد الفقهية عند الإفتاء، ويحيلون إليها في التأصيل والترجيح والمقارنة.

ولما سئل الشيخ جناو بن فتى عن قوم أهل فساد غصبوا أرضا من أهلها ومضت على ذلك السنون؟ أجابهم: بأن على حاكم المسلمين أن يسعى لرفع الظلم وإحقاق الحق لأصحابه، ولا يجوز للغاصب أن يسترد شيئا، وأما مضي السنون فقال ما جرى كالقاعدة الفقهية:" ...والحق لا يبطله عدد السنين. والسلام عليك."[2] أي أن التقادم لا يبطل الحقوق.

وفي مسائل نفوسة حين سئل الإمام عبد الوهاب عمن وقع في أموال أهل القبلة، وأراد التنصل لكن لا يجد أهل تلك الأموال؟ وأثناء تفصيل الجواب للسائل، ذكر له مقولة جرت كالقاعدة لدى الفقهاء: أن كل مال لا يعرف أهله ولا يقدر عليهم سبيله الفقراء.[3]

---

[1] نص للإمام القرافي، منقول من: الروكي محمد، نظرية التقعيد الفقهي واثرها في اختلاف الفقهاء، ط1، دار ابن حزم، بيروت لبنان، 1421ه/2000م، ص15.

[2] جناو بن فتى، أجوبة علماء فزان، ص81.

[3] عبد الوهاب بن عبد الرحمن، مسائل نفوسة، ص 189.

وسئل الإمام الكدمي عن أمر اليتيم وهل يدعى للعناء في طلب المعيشة ومسائل أخرى في شأنه؟ أجابهم بقاعدة في شؤون اليتامى:"...والإصلاح هو المأمور به في أمر الأيتام لأنفسهم وأموالهم"[1] ولذلك يقولون في الأحكام المتعلقة باليتيم: علمه ما يصلح به.

فقد نقل الشيخ العبري فتوى أحد المشايخ للإمام حول التعامل مع المسجونين، وورد فيها:" ... جائز له أن يقول لهم يحتالون لأنفسهم، غير أنه لا ضرر ولا ضرار في الإسلام، وهذا القائم يراعي أمانته، ويجتهد فيها. والله أعلم."[2]

ولما سئل الشيخ البطاشي عن مسافة القصر، قال للسائل:" ... إذا اطمأن قلبه، وزال عنه الشك أن سيره قد جاوز الفرسخين فيجوز له الجمع ..."[3] وهذا من باب قاعدة الشك واليقين.

وفي جوابات القطب قواعد جرت مجرى الأدلة في فتاويه، ومنها:

" ... مال الأوقاف علمه فيما يصلح له ..."[4]

لا طاعة لحاكم في معصية الله. " ... ليس مأمورا بأن يطيع المخلوق في معصية الخالق ..." [5]

" ... يعمل في الكتمان كل ما قدر عليه من أحكام الظهور ..."[6]

" ... فلأن تخطئوا في ترك القتل أولى من أن تخطئوا في القتل ..."[7]

" ... ومن الأصول أن للوسائل حكم المقاصد ..."[1]

---

[1] الكدمي أبو سعيد، الجامع المفيد، ج5، ص55.

[2] العبري سالم، فواكه البستان، ج1، ص50.

[3] البطاشي سلطان بن محمد، فتح الرحمن، ص230.

[4] اطفيش امحمد، جوابات القطب، ص14.

[5] اطفيش امحمد، جوابات القطب، ص55.

[6] اطفيش امحمد، جوابات القطب، ص59.

[7] اطفيش امحمد، جوابات القطب، ص527.

" ... وإذا ثبت شيء باليقين لم يزل إلا بالقين ..."[2]

" ... لأن الخطأ لا يزيل الضمان ..."[3]

وقد جمعت من جوابات الإمام السالمي طائفة من القواعد والضوابط الفقهية كمثال:

" ... والمسلمون على شروطهم ..."[4]

" ... الأصل في المأكولات الحل ..."[5]

" ... والأمور بمقاصدها والمشقة تجلب التيسير ..."[6]

" ... فالألفاظ في حق المتكلم مقيدة بالمقاصد ..."[7]

" ... دفع الضرر عن المسلم واجب على من قدر ..."[8]

" ... والأسباب لا يراعى فيها العمد والخطأ ..."[9]

" ... ومن قواعدهم أن المشقة تجلب التيسير ..."[10]

" ... والتتره في أمر الفروج أولى ..."[11]

" ... فالأخذ بالعرف في موضعه أولى ..."[1]

---

[1] اطفيش محمد، جوابات القطب، ص129.

[2] اطفيش محمد، جوابات القطب، ص138.

[3] اطفيش محمد، جوابات القطب، ص236.

[4] السالمي نور الدين، الجوابات، ج2، ص38.

[5] السالمي نور الدين، الجوابات، ج2، ص515.

[6] السالمي نور الدين، الجوابات، ج3، ص168.

[7] السالمي نور الدين، الجوابات، ج3، ص191.

[8] السالمي نور الدين، الجوابات، ج3، ص224.

[9] السالمي نور الدين، الجوابات، ج3، ص293.

[10] السالمي نور الدين، الجوابات، ج4، ص51.

[11] السالمي نور الدين، الجوابات، ج4، ص61.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الثالث: السمات العامة للفتاوى

بعدما تعرضنا للأصول التي بنى عليها فقهاء الإباضية فتاويهم، وإلى القواعد والمصطلحات التي اشتهر العمل بها أثناء عملية الإفتاء. بقي أن نشير إلى بعض السمات العامة التي طبعت فتاويهم، علنا نقف على صورة أقرب إلى منهجهم في الفتوى.

وقد سجلت هذه الملاحظات بالنظر إلى مدونات الفتوى التي اعتمدت عليها دراستنا، وهي مختلفة ما بين قديم وحديث، ومطبوع ومخطوط.

وهي كالآتي:

الفرع الأول: النقل والأثر في الفتوى

من السمات البارزة كما أسلفنا في فتاوى فقهاء الإباضية ميلهم الواضح إلى النقل من آثار السابقين، وهم يرون بأن الفقيه لا ينبغي أن يخرج من آثار المسلمين، فإن لم يجد فيمن سبقه من الفقهاء أثرا، اجتهد رأيه عندئذ ضمن منهجهم وتخريجا على قواعدهم.

يروى في السير أن ضمام بن السائب وهو من تلاميذ جابر بن زيد، كان يقوم للناس في موسم الحج يسألونه، وكان غالب جوابه: سألت جابرا، وسمعت جابرا، وقال جابر... وبذلك استحق لقب راوية جابر بن زيد.[2]

---

[1] السالمي نور الدين، الجوابات، ج5، ص13.

[2] الشماخي أبو العباس، السير، ج1، ص88. جمعية التراث، معجم أعلام الإباضية، قسم المغرب، ترجمة رقم: 524، ص237.

وفي المدونة وهو الكتاب الذي يعده فقهاء الإباضية من الكتب التي تؤسس لمنهج التفكير الفقهي عند أئمتهم، نصوص تشير إلى قضية الآثار، وتتردد عبارة:" ... غير أن أصحابنا الذين نأخذ عنهم ونعتمد عليهم قالوا: ..."[1]

أو يعبرون عند نقل الروايات بقولهم:" ... قد روي ذلك عمن ذكرت ..."[2]

وتتردد كذلك في فواكه البستان وغيره من مدونات الفتوى عبارة:" ... فعلى ما وجدناه وحفظناه من آثار المسلمين ..."[3] مما يدل على أن أغلب ما يوجد في فتاويهم إنما هي نقول عن السلف.

وفي المدونة أن ابن عبد العزيز سئل عن سبب تركه لقول الأصحاب، في مسألة المطلقة التي طلقها زوجها، فتزوجت آخر فمات عنها، فعادت للأول، بكم تعود من طلقة؟ فقال:" ... لم آخذ ذلك عن رأي، ولم أرغب فيه عن قول أصحابنا، ولم أترك قول ابن عباس رغبة إلى قولي، ولكن آثرت ذلك عن غير واحد من أصحاب النبي عليه السلام ..."[4]

ويقصد الإباضية بعبارات: السلف أو الذين قبلهم أو آثار المسلمين:

آراء فقهاء الصحابة الصحيحة عنهم(عمر وابن عمر وابن عباس وأنس وعائشة ... رضي الله عنهم)

وآراء أجلة فقهاء التابعين(الحسن البصري وقتادة وابن المسيب وغيرهم ... رحمهم الله)

---

(1) الخراساني أبو غانم، المدونة، ص158.

(2) الخراساني أبو غانم، المدونة، ص151.

(3) العبري سالم، فواكه البستان، ج1، ص40.

(4) الخراساني أبو غانم، المدونة، ص235.

وآراء أئمة المذهب الأوائل(جابر وأبي عبيدة وضمام وأبو نوح والربيع وابن عبد العزيز وأبو المؤرج وغيرهم ... رحمهم الله).

وأما إذا أطلقت العبارة عند المتأخرين، فهم يقصدون بها: كبار المحققين من فقهاء المذهب.(الكدمي وابن بركة والكندي أو فقهاء نفوسة الأوائل أو تلاميذهم)

وهو ما وجدنا عليه الإمام عيسى بن صالح والإمام السالمي والشيخ خلفان بن جميل، كل هؤلاء ينقلون في فتاويهم أقوال من سبقهم، ثم يرجحون وقد يكتفون في أحايين كثيرة بتلك الأقوال والآثار، ولذا يتردد عندهم قولهم:" ... لا أحفظ في ذلك عنهم شيئا ..." أو قولهم:" ... وفيه اختلاف لعله لا يخفى عليك..." أو يجتهد ويعبر عن عدم وجود الأثر بقوله:" ... وهذا اجتهاد من الذي نظر في ذلك، وليس في ذلك أمر معلوم."[1]

[1] انظر: العبري سالم، فواكه البستان، ج1، ص20. ج1، ص24. الحارثي عيسى بن صالح، خلاصة الوسائل، ج1، ص344. السالمي نور الدين، الجوابات، ج1، ص35، 36. ج1، ص32. ج1، ص90. السيابي خلفان بن جميل، فصل الخطاب، ص162.

الفرع الثاني: التشديد والتيسير

ومن السمات البارزة في فتاوى فقهاء الإباضية كذلك ميلهم إلى التيسير كثيرا، ورغبتهم في رفع الحرج عن المسلمين في التكاليف التي طولبوا بها، وخاصة في مسائل الطهارات والعبادات، أو في صور المعاملات المالية المختلفة.

وفي نفس الوقت تجد منهم تشددا وجنوحا إلى الاحتياط في مسائل الفروج والدماء وحقوق العباد.

ففي السير عن أبي أيوب وائل بن أيوب قوله:" إنما الفقيه الذي يعلم ما يتسع الناس فيه مما يسألونه عنه، وأما التضييق فمن شاء أخذ بالاحتياط."[1]

وقد سئل الإمام الكدمي هل تعطى الرخصة للسائل؟ قال:" يعطى للسائل التعارف والحكم، فيدخل عليه الفرج من وجه والضيق من وجه، فيطلب لنفسه السلامة."[2]

ومعنى ذلك أن المفتي إن وجد في الأمر وجها فيه سعة ووجها فيه ضيق، أخبر بهما المستفتي إن كان يسعه ذلك، وللمستفتي الخيار بأيهما شاء أخذ، وكل ذلك طلبا للتيسير على الناس.

ولقد سأل رجل عمروس بن فتح عن مال لا يعلم له صاحب، فأفتاه أن يسأل عن صاحبه حتى إذا أعياه الأمر تصدق به. فغضب أبو المهاصر[3] من الفتوى ورأى فيها

---

[1] الشماخي أبو العباس، السير، ج1، ص222.

[2] الكندي أحمد، المصنف، ج1، ص367.

[3] هو أبو مرداس مهاصر السدراتي، من علماء القرن الثالث(ق3ه)، يعد من كبار مشايخ نفوسة، لزم الإمام عبد الوهاب الرستمي، وكان الإمام يجله ويناظره، عرف برسوخه في مسائل الدماء، وشدته في الأمر والنهي. الدرجيني أبو العباس،

عدم حزم فقال له عمروس:" إن أردت أن تقعد فاقعد، فإن من شأن المسلمين أن لا يؤيسوا أحدا من رحمة الله."[1] أي إنه لأجل هذا المقصد تطلب الرخصة ويفتح مجال التيسير.

ويروى أن أبا عبيدة كان متشددا في بعض المسائل، ويحمل نفسه على أشق الأمور في الطهارة والصلاة، فقال حيان الأعرج وكان من تلامذة جابر بن زيد وطبقة أبي عبيدة قولته:" لقد أشقانا الله في ديننا إن كان الأمر كما يقول أبو عبيدة."[2]

ولم يأخذ جميع فقهاء الإباضية من أبي عبيدة تشدده، بل ظل سمة للبعض فقط، وحتى معاصروه قد خالفوه، فقد روي أن أبا عبيدة سأله من حضر عنده عن مسألة امرأة لمسها رجل أجنبي عنها، لكنها أنكرت ذلك، وأراد أن يتزوجها... فأفتى فيها بالمنع، ولما دخل المجلس أبو نوح صالح الدهان سألوه، فأفتى لهم بالجواز، فقال له أبو عبيدة: إنها الفروج يا أبا نوح، فقال أبو نوح: لقد أفتى فيها جابر بالجواز، فكرر عليه مقولته: إنها الفروج يا أبا نوح،" قال: صدقت، ثم قال أبو نوح: يا معشر الفتيان، ألم أنهكم أن تسألوني إذا كان أبو عبيدة حاضرا."[3] وهو إنما قال ذلك احتراما له، وضبطا للعلم، وبعدا من التنازع.

والرواية واضحة في أن أبا نوح وهو معاصر لأبي عبيدة لم ينهج منهجه في التشديد.

الطبقات، ج2، ص291. الشماخي أبو العباس، السير، ج1، ص172. جمعية التراث، معجم أعلام الإباضية، قسم المغرب، ترجمة رقم: 917، ص426.

[1] الشماخي أبو العباس، السير، ج2، ص368.

[2] الشماخي أبو العباس، السير، ج1، ص197.

[3] الشماخي أبو العباس، ج1، ص202.

وقد عبر قطب الأئمة في إحدى جواباته عن هذا المنهج بقوله:" ... من عادة أصحابنا التحرز وبليغ التورع، مع علمهم بالرخص ومحل استنباطها ..."[1]

ولكن الملاحظة التي يخرج بها متتبع مدونات الفتوى، أن المنهج الغالب على رجال الفتوى ما عبر عنه إمام المذهب قائلا في جوابه عن سؤال من أصابته جنابة وهو بأرض ثلج فقال:" ... الصعيد كافيه حتى يجد الماء فيغسل به، والإيسار أحب إلى الله من الإعسار."[2]

ومن جواب أبي المؤثر أنه قال:" ينبغي للمسؤول أن يتحرج ولا يضيق على الناس ما هو واسع له، ولا يوسع ما هو ضيق عليهم."[3]

وقد اشتهر في السير أن أبا خليل صال الدركلي قال لتلميذه أبان بن وسيم:" لكل زمان نذير، وأنت نذير زمانك، افت للناس بالرخص."[4] وهي إجازة عامة للسير في منهج التيسير والترخيص للمسلمين ما وسعهم ذلك.

ولكنهم جعلوا من شروط الرخصة حتى يفتي بها الفقيه أن تكون الواقعة قد حلت فعلا، ووقعت، وليس من باب الافتراض، والرخصة أيضا لا تبذل لمن يطلبها تحسبا لوقوعه فيها، وذلك خوف التسيب في حدود الله.

فهذا الشيخ عبد الله بن يجين[5] أفتى بالرخصة للمطلقة التي انقطعت عنها الحيضة الثالثة، وعلق أصحاب السير بقولهم:" ... وقد نزلت وأفتى بها رخصة منه ..."[1]

---

[1] اطفيش امحمد، جوابات القطب، ص439.

[2] جابر بن زيد، من جوابات الإمام، ص15.

[3] الكندي أحمد، المصنف، ج1، ص371.

[4] الشماخي أبو العباس، السير، ج2، ص354.

[5] هو أبو محمد عبد الله يجين، من العلماء المشهورين، و لم يذكر أخباره إلا الشماخي. الشماخي أبو العباس، السير، ج1، ص548.

وقد قرر الأصوليون كما ذكره الإمام السالمي:" ... أن أصحابنا رحمهم الله تعالى منعوا من إفتاء طالب الرخصة قبل الوقوع فيها، وما ذلك إلا لخوف التساهل في الديانة وطلب الحزم في أمور الدين، والنجاة للمسلمين."[2]

وعلى كل حال فالأمر كما قال الشيخ سلطان في جوابه، الإفتاء بالرخصة والتيسير هو قول بوجه من وجوه الحق عند أهل العدل.[3]

وفي الفتاوى أن الإمام السالمي سئل عن رجل يدين بسؤال أهل العلم عما لا يعلم، ولما أراد الإقدام على شيء لم يجد من يجيبه، هل يقدم أم لا؟ جاء في جوابه:" إذا وافق مباحا جاز له ذلك، وهو سالم عند الله وعند الخلق.

وقيل: ليس له أن يقدم على شيء إلا بعلم وإن وافق مباحا، فعليه التوبة من الإقدام، لأن حقه الوقوف، لقوله تعالى:﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ﴾ [الإسراء:36]

وفيه تشديد، والأول أنسب بالحنيفية السمحة، وهو الظاهر من أحوال الصحابة ومن بعدهم، فإنهم كثيرا ما يفعلون الفعل ثم يسألون عن حكمه ..."[4]

ومن تأصيلاته أنه سئل عن الأصم الذي لا يتكلم ولا يسمع كيف يصلي ويصوم؟ فكان من جوابه:" عليه أن يفعل في صلاته ما يفهمه من تعبير المعبر بالإشارة، ...، وذلك فرضه، ... وإن لم يفهم الإشارة ولم يهتد إلى فعل شيء من ذلك، فأراه معذورا، لأن الله لا يكلف نفسا إلا وسعها، ولا يكلف العباد فوق طاقتهم، وليس من الطاقة سماع الأصم وإبصار الأعمى وتكلم الأخرس وفهم غير الفاهم..."[5]

---

(1) الشماخي أبو العباس، السير، ج2، ص776.

(2) السالمي نور الدين، طلعة الشمس، ج2، ص298.

(3) البطاشي سلطان، فتح الرحمن، ص230.

(4) السالمي نور الدين، الجوابات، ج1، ص62.

(5) السالمي نور الدين، الجوابات، ج1، ص446.

وسئل في موطن آخر عن أجرة الأجير هل تجب بالعقد أم بعد انتهاء العمل؟ قال:" ... فإن من قال منهم: بوجوبها بالعقد، يرى أن كل واحد من المؤجر والأجير قد ألزم نفسه أمرا لابد منه، فيجبر الإمام هذا على العمل وهذا على التسليم.

ومن قال منهم: إنها لا تجب إلا بالعمل، نظر إلى أن الأجرة منه عوض عن العمل، فمهما لم يوجد لا توجد، فلا يستحقها قبل العمل.

وهذا القول أرفق بأهل الزمان، لفشو الخيانة فيهم وعدم القاهر عليهم. والله أعلم."[1]

[1] السالمي نور الدين، الجوابات، ج4، ص386.

الفرع الثالث: رواية الاختلاف الفقهي وثمرته

ومن منهج فقهاء الإباضية في فتاويهم وهي سمة عامة بينهم جميعا، حكاية اختلاف أقوال الفقهاء، ورواية وجوه الاختلاف بينهم.

فهم يرون أن تعدد أقوال الفقهاء داع إلى الاختلاف، والاختلاف منه ما هو ممدوح ومنه ما هو مذموم. فقد وجد في آخر جواب الشيخ خميس بن سعيد في مسألة من السلم بعد حكاية اختلاف الفقهاء فيها:" ... واختلاف المسلمين رحمة، والأخذ بقولهم جائز. والله أعلم."[1]

ولعلهم كانوا يرون أن التماس اختلاف الفقهاء قد يوسع على المسلمين في حل مشكلاتهم، أو حملهم على الأيسر مما يطيقون.

وهو ما تلمحه ممثلا في جوابات الإمام عبد الوهاب، إذ ينقل للمستفتي اختلاف قول فقهاء الإباضية ويصرح له بقوله:" ...وأصحابنا يقولون بهذين القولين ويعملون بهما."[2] ويرفع عن المستفتي الحرج عندما يخبره أن بعض الاختلافات قد عمل بها بعض الفقهاء، فيقول:" ... وكل قيل به وكل عمل به."[3] والمستفتي في هذه الحالة مخير بأن يختار أي الأقوال التي ناسبت حالته أو وجدها أيسر إلى وضعيته.

والطريف أنك تجد من فقهاء المدونة من يترك أقوال من سبقه من الأئمة في بعض المسائل، ويعمل بأقوال غيرهم، فقد سئل ابن عبد العزيز عن تركه لقول أبي عبيدة وعمله

---

[1] العبري سالم، فواكه البستان، ج3، ص124.

[2] عبد الوهاب بن عبد الرحمن، مسائل نفوسة، ص64.

[3] عبد الوهاب بن عبد الرحمن، مسائل نفوسة، ص73، ص140.

بقول الإمام النخعي، فقال مبررا منهجه:" ...الإنصاف في الحق قبول الحق ممن جاء به، والأمر القوي الذي لا دخل فيه ولا خلل، ليس كغيره مما يدخل فيه الوهن والضعف."[1]

ومن منهج فقهاء الإباضية في حكاية الاختلاف، أنهم لا ينشرونه أمام العامة حتى لا يحدث فتنة، بل يبذلونه لطالب العلم، ولصاحب الحاجة الذي وقعت له النازلة فقط.

ففي السير أن الإمام عمروس بن فتح لما التقى بالإمام محمد بن محبوب في مكة، وجعل يسأله عن مسائل الدماء، قال له ابن محبوب:" هذا من مكنون العلم، لا يقال به في قوم جهال."[2]

ومن منهج قطب الأئمة والمتأخرين أن السائل إن كان من مذهب آخر أجابوه بما يوافق مذهبه، حتى لا يحصل له الاضطراب أو تدخل إلى نفسه الريبة.

وقد جاءه سؤال من أحدهم، وهو من مذهب المالكية، يسأله عن الزكاة من حب من الحبوب، فأفتى له ابتداء بما يوافق رأي فقهاء المالكية، وذكر له رأي الإباضية، ثم ضبط له المسألة تخريجا.[3]

ومن الاختلافات التي يشير إليها أيضا فقهاء الإباضية، ذلك الاختلاف الذي يوجد في المذهب بين أقوال فقهائه من المشارقة والمغاربة،[4] فقد تعددت الروايات عن الأئمة الأوائل، ثم اختلفت البيئة بين أهل المشرق والمغرب، ثم تراكمت اجتهادات فقهاء

---

[1] الخراساني أبو غانم، المدونة، ص 290.

[2] الوسياني أبو الربيع، السير، ج1، ص238.

[3] اطفيش امحمد، جوابات القطب، ص471.

[4] انظر: الحارثي عيسى بن صالح، خلاصة الوسائل، ج2، ص39، ص 227، ص233، ص255. ج3، ص82. السالمي نور الدين، الجوابات، ج1، ص123، ص137، ص245. ج3، ص185. ج4، ص79. ج5، ص63، ص309.

المشارقة، وكذا اجتهادات فقهاء المغاربة، حتى تباينت مناهج تفكيرهم الفقهي، ومن ثم نشأ الاختلاف بينهم في ثمرة الفقه، وهي الأحكام الشرعية.

ومع كل ذلك فهم يركزون على سائليهم أن يلزموا أقوال فقهاء المذهب ولا يخرجوا منها، فهذا الشيخ صالح بن علي يسأله السائل أن يبين له آراء المذاهب الأخرى حتى يستفيد من اختلافهم فيقول له:" ... وأنت سلم للمسلمين، ولا تنازعهم ولا تشك في أقوالهم، وعلى مثلك الاتباع وحسن الظن بالمسلمين. وإن أردت إقامة الحجج وإظهار البراهين فزاحم أهل العلم والحكم. والسلام."[1]

ولكنهم لم يميلوا إلى التطرف أو رمي المخالف بالضلال، فكثيرا ما يرجحون برأي مخالف، وقد سأل أبو غانم أبا المؤرج عن مسألة القراءة في الصلاة فروى له قول أبي عبيدة، فعارضه بقوله:" إن هذا قول قومنا؟" فأجابه:" إن قومك يقولون حقا كثيرا، لم يخالفهم المسلمون فيما أصابوا فيه، ولكن إنما خالفوهم فيما أخطأوا فيه."[2]

وليس حكاية الخلاف على إطلاقه، فالقاعدة الأخرى التي قررها الإمام السالمي في حكاية الاختلاف، أنه لا يجوز للفقيه أن يخالف المفتي المبصر للترجيح في المسائل العملية التي تعم بها البلوى، لأن هذا المفتي قد يكون أفتى للناس بقول وهم يعملون به، فيروي لهم الاختلاف فيسبب لهم التشتت والتنازع.

يقول:" ومن المعلوم أن الآخذ بقول من أقوال المسلمين في مسائل الرأي لا يهلك، إذ لو هلك الآخذ لهلك القائل، لأن الهلاك لا يكون إلا في الأخذ بالباطل، وهم إنما قالوا ذلك التماسا للهدى وطلب الصواب، حيث عدم الدليل القاطع بأحد المعاني، لكن يجب على العامل أن لا يخالف المبصر للترجيح إذا أفتى بترجيح قول في الأمور

---

[1] الحارثي صالح بن علي، عين المصالح، ص219.

[2] الخراساني أبو غانم، المدونة، ص68.

العامة، كالمعاملات والنكاح والطلاق والبيوع وأشباه ذلك، لأنه أنظر للأمة وأبصر بمصالحها، ومخالفته تقتضي تشتت الأمر واختلاف الكلمة، وتساهل العامة بأقوال العلماء، إلى غير ذلك من المفاسد. والله أعلم."[1]

ويمكن أن نلخص منهج الإمام السالمي في جواباته عندما تكون المسألة خلافية:

وذلك عبر مراحل يمر بها زيادة في تفقيه السائل:[2]

فهو يذكر المسألة وتقسيماتها وأقوال العلماء.

ثم يستدل لكل الأقوال ويبين وجوه الاستدلال.

ثم يرجح ويذكر سبب الاختلاف.

ثم يذكر أثر ذلك الاختلاف في الفروع الأخرى.

---

[1] السالمي نور الدين، الجوبات، ج1، ص328.

[2] السالمي نور الدين، الجوابات، ج1، ص334.

الفرع الرابع: التأكيد على وحدة الأمة الإسلامية

ولعل من أبرز سمات الفتوى لدى رجال الفتوى الإباضيين، هو حرصهم الشديد على وحدة الأمة، وعدم الخوض فيما يفرق كلمتهم أو يضعف شوكتهم، بل السعي إلى لم الشمل والدعوة المستمرة إلى الاعتصام بكل ما من شأنه أن يوحد صف المسلمين.

فيقرر الشيخ السيابي بأن المسلمين أمة واحدة، وأن دم الموحد معصوم لا يحل هدره إلا بقاطع الأدلة.

فقد سئل: هل يجوز أن يصلي السني على الإباضي إذا مات؟ قال:

" نعم يجوز ذلك من أهل الإسلام، فالمسلمون كلهم دينهم واحد، ولا يضرهم إذا اختلفوا في بعض المسائل. والله أعلم."[1]

وسئل عن حكم التزاوج بين أهل المذاهب المختلفة فقال:

" إن الذي نعلمه من الأثر عن أولي العلم والبصر أن الأحرار الموحدين أكفاء بعضهم لبعض، إلا من جاء استثناؤهم في السنة، وهم المولى والنساج والحجام والبقال، وهؤلاء أيضا يوجد الخلاف فيهم، ولا يمنع بالإجماع إلا اثنان: وهما العبد المملوك والمشرك، ... وحاصل تحقيق المقام، والذي عليه الجهابذة الأعلام، أن الحر الموحد المقر بالجملة الدائن بجميع أركان الإسلام، جائز نكاحه وإنكاحه، وبذلك جاءت السنة وعليه استقر عمل جميع الأمة من لدن عصر الصحابة رضوان الله عليهم.

إلا إن أصحابنا يمنعون تزويج أهل الخلاف، إذا كانوا من أهل البدع والأهواء خوفا على المرأة أن يجرها الزوج إلى مذهبه الفاسد أو يدعوها إلى بدعته وضلالته.

---

[1] السيابي خلفان بن جميل، فصل الخطاب، ص106.

ولا نعلم المنع مستندا من الكتاب والسنة، إلا من باب قياس الدلالة المعبر عنه بالمصالح المرسلة، ...والله أعلم وبه العون والتوفيق."[1]

وسئل في موطن آخر عن رجل رأى رجلا يأكل في نهار رمضان فقتله، فكيف حكمه؟ فقال له مجيبا:" لا يحل قتله إياه ابتداء، لأن له احتمالات، يمكن رجوعه من سفره، أو أنه مريض، أو خلل في عقله، بل حتى ولو أقر بعدم العذر فلا يقتل حتى يستتاب ثلاثا فيصر، بل لا يجوز قتله لكل واحد، وإنما يتولى قتله الإمام العادل، وعلى قاتله القود، بل لا يجوز البراءة منه إلا بعد الاستتابة لأنه جاء في الحديث:" إذا كان بينك وبين أخيك كنسج العنكبوت فلا تهتك ستره."[2] والله أعلم."[3]

والإمام السالمي ممن لا يجيز التكفير والتفسيق في المسائل الظنية، وقد سئل عن أصل قولة الإمام الكدمي في الحكم بفسق من شرب النبيذ، فقال:" ... الذي يظهر لي أنه لم يجد خلافاً بين الأصحاب في المسألة، فقال بالتكفير فيها لظنه الإجماع في المسألة، وهي وإن اتفق الأصحاب عليها فليست من مسائل الدين ولا من مسائل الإجماع. وكثيراً ما تنطبق كلمتهم على قول واحد وهم يعترفون بأنه موضع اجتهاد ومقام اختلاف، ويسوِّغون لمن جاء من بعدهم القول فيه.

و كثيراً ما يتفق أهل المشرق على قول لا يذكرون فيه خلافاً، ثمّ يذكر أهل المغرب في ذلك الشيء بعينه قولاً آخر.

---

[1] السيابي خلفان بن جميل، فصل الخطاب، ص157، 158.

[2] لم أجده في مصادر الحديث المشهورة.

[3] السيابي خلفان بن جميل، فصل الخطاب، ص126.

والتكفير تفسيق وتضليل لا يمكن أن يكون في شيءٍ من مسائل الاجتهاد، لأن المختلفين فيها على صواب ما لم يضلل أحدهما الآخر، فيضلّ هو بالتضليل فيكون قد نصب الرأي دينا."[1]

[1] السالمي نور الدين، الجوابات، ج1، ص60، 61.

الفرع الخامس: الاعتناء بالفروقات

ومن سمات فتاوى فقهاء الإباضية عنايتهم بالفروقات التي تؤثر في الحكم، ويفرق بها الفقهاء بين مقامات التنزيل والالتزام. وذلك من دقيق النظر الفقهي، بحيث يعطى لدقائق الأمور اعتبارا في تغير الفتوى.

ومن ذلك تفريقهم بين أحكام الظهور وأحكام الكتمان، ومعلوم أن للإباضية مسلكا معينا في اعتبار مراحل تطبيق الدين، فعندهم أن المسلمين يمرون بأربعة مراحل وهم يسعون لتطبيق شرع الله وإقامة دينه وعمارة الأرض:[1]

مرحلة الظهور: يعني إعلان الإمامة العادلة ووجود الحاكم، وتطبيق أحكام الشريعة كلها، وبضوابطها.

ومرحلة الدفاع: وهي مرحلة يضطر المسلمون فيها لتعيين قائد، والدفاع عن أعراضهم وأموالهم وحريتهم حين يتعرضون لهجوم القوى المعادية أو المستعمرة. وبمجرد أن تنتهي الحرب تحل بيعة القائد ولا تصبح واجبة.

ومرحلة الشراء: وهي تسمية مأخوذة من قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ ٱشۡتَرَىٰ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَنفُسَهُمۡ وَأَمۡوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلۡجَنَّةَۚ ﴾ [التوبة:111] أو قوله: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡرِي نَفۡسَهُ ٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِ ٱللَّهِۗ ﴾ [البقرة:207] وهي عبارة عن مرحلة يجب فيها على بعض المسلمين التضحية بالنفس والمال دون المطالبة بتولي الحكم، بل هدفهم فقط إزالة الظلم. ولهذه المرحلة أحكامها.

---

[1] انظر: النامي عمرو خليفة، دراسات، ص275 وما بعدها. مجموعة من الباحثين، معجم مصطلحات الإباضية، مصطلحات: ظهور، دفاع، شراء، كتمان، ج1، ص377، ص551، ج2، ص659، ص905.

مرحلة الكتمان: وهي المرحلة الرابعة بحيث يكون من شأن المسلمين إخفاء رغبتهم في إقامة الإمامة وتنصيب الحاكم العادل، أي أنهم يكتمون أمرهم، تحضيرا للمرحلة التي تليها، وليس يعني ذلك كتمان عقيدتهم أو إيمانهم، بل موادعة الحكام الموجودين والصبر على حكمهم، وعدم العمل ببعض الأحكام الشرعية، كالحدود الشرعية.

ولكل مرحلة أحكامها بحسب ظروفها، برغم من أن الإباضية المعاصرين لهم اجتهاد آخر في اعتبار المرحلة التي هم عليها اليوم، وهي مرحلة قد لا تدخل في أي مرحلة من المراحل الأربعة السابقة.

والتفريق بين أحكام الظهور والكتمان ظاهر في فتاوى الإباضية.

ففي السير أن الشيخ عبد السلام المزاتي[1] سئل عن رجل محصن أقر على نفسه بالزنا، ما حكمه؟ وكأنهم كانوا يريدون إقامة الحد، فأجابهم بقوله:" ادخلوه مزبلة وارجموه، ففعلوا فحضرت الجمعة فصلاها ركعتين، والزمان كتمان، وخطب ثم قال: الكتمان يأخذ من الظهور والظهور لا يأخذ من الكتمان. يعنى أهل الكتمان إذا استطاعوا تنفيذ بعض الأحكام فلهم ذلك وأهل الظهور لا يجوز لهم التقية."[2] وصارت هذه الكلمة كالقاعدة العامة في تنفيذ كثير من أحكام الشريعة.

---

[1] هو أبو الخطاب عبد السلام بن منصور المزاتي، من علماء القرن الخامس(ق5ه)، من مشايخ العلم والعمل، اشتهر عنه الرحلة، فمن نفوسة إلى طرابلس إلى درجين إلى أريغ، كان له دور بارز في ترتيب وتنظيم نظام الحلقة مع شيخه سعيد بن زنغيل. الدرجيني أبو العباس، الطبقات، ج2، ص404. الشماخي أبو العباس، السير، ج1، ص399. جمعية التراث، معجم أعلام الإباضية، قسم المغرب، ترجمة رقم: 552، ص254.

[2] الشماخي أبو العباس، السير، ج2، ص588.

وسئل قطب الأئمة عن جواز الدخول بين الطائفتين المتخاصمتين في غياب الحاكم العادل؟ فقرر لهم القاعدة في جوابه:" إن في ذلك وغيره قولا؛ بأنه يفعل في غير الظهور ما قدر عليه من أحكام الظهور، وجاز الإصلاح ... إذا خيف دوام الفتنة وزيادة الفساد ..."[1]

فالأصل السعي نحو الإصلاح، لكن عند عدم وجود الحاكم يتحمل المسلمون مسؤولية إقامة العدل وعدم ترك الفساد ما استطاعوا، ولكن دون الوقوع في فتنة.

وسئل عن الذي يقوم بمهمة المحتسب، هل يجوز له أن يضرب أهل المعاصي؟ فأجابه بأنه يجوز لهم إذا اجتمعوا على المعصية وتظاهروا عليها ولم يكن إمام عادل، أو من عين لإخراج الحدود والأدب، لأنه يجوز " ... أن يفعل كل ما قدر عليه من أحكام الظهور في الكتمان."[2]

ومن الفروقات التي اعتنى بها فقهاء الإباضية التفريق في مصطلحات الكراهة والتحريم، وغيرها مما هو منصوص عليه وغير منصوص.

فقد وجدنا الأوائل كالإمام جابر يستعمل مصطلح الكراهة بدل التحريم في مواطن، وذلك لتورعهم عن التحريم المباشر، فكل ما لم يكن عليه نص صريح لجأوا إلى الكراهة فيه.[3]

ومن ذلك تفريق الإمام الكدمي بين ما هو منصوص عليه وما ليس بمنصوص في الحكم.

---

[1] اطفيش امحمد، جوابات القطب، ص412.

[2] اطفيش امحمد، جوابات القطب، ص496.

[3] جابر بن زيد، من جوابات الإمام، ص75.

فقد سئل عن الجمع بين المرأة وامرأة أبيها، فأجاب:" ... معي أنه مكروه، ولا أعلم أنهم يذهبون إلى تحريمه، والله أعلم."[1]

وسئل عن رجل يحلق رأسه بالنورة بلا علة؟ قال:" أما في الدين فمعي أنه لا يضيق ذلك عليه. وأما هو فقد فعل غير أفعال الناس."[2] فمن نافذ بصيرة المفتي أن يفرق بين ما هو من الدين أو العادات، حتى لا يحمل الناس على الحرج، أو يدخل إليهم ما ليس بدين، وخاصة في مسائل اللباس والعادات المختلفة.

ومن الفروقات التي اعتنوا بها كذلك، ما له تعلق بالنية وقصد المكلف، فليس الناسي كالعامد، وليس القاصد كغير القاصد.

وقد سئل الإمام الكدمي عمن نسي التسمية في الوضوء، فقال:" ... فقد ترك ما لا ينبغي له، ولا نبصر ذلك مما ينقض وضوءه، ... إن تركه على التعمد ينقض الوضوء إذا كان ذلك على القصد لمخالفة السنة ..."[3] فانظر كيف جعل لقصد المكلف أثرا في حكمه على وضوئه.

وكذلك يفرق بين المتعمد والناسي أو الجاهل، فيرتب على الأول النقض والبدل والإثم، وينفي عن الثاني الإثم وربما البدل أحيانا.[4]

---

(1) الكدمي أبو سعيد، الجامعد المفيد، ج4، ص58.

(2) الكدمي أبو سعيد، الجامعد المفيد، ج1، ص74.

(3) الكدمي أبو سعيد، الجامعد المفيد، ج1، ص126.

(4) الكدمي أبو سعيد، الجامعد المفيد، ج1، ص152.

الفرع السادس: الترابط بين الأحكام والعقيدة

ومن السمات البارزة كذلك لفتاوى فقهاء الإباضية، ربطهم مسائل الفروع الفقهية بالإيمان بالله واليوم الآخر، والتركيز على ثمرة الالتزام بالأحكام الشرعية، وهي السلوك والأخلاق الإسلامية، والتعامل بين الخلق بما يوافق مقصود الشرع من إنزال القرآن وإرسال الرسل عليهم الصلاة والسلام.

فالفقيه المفتي عند الإباضية من خلال مدونات الفتاوى يجيب على أسئلة المستفتين كلها، ولو كانت في مسائل العقيدة والإيمانيات، بل ولهم اعتناء كبير وتركيز على مسائل الإيمان.

ونجد هذه السمة بارزة في رسائل الإمام جابر إلى بعض أتباعه والمسلمين، وبرغم من أن الرسائل إنما هي في الأصل إجابات عن أسئلة توجهت إليه، إلا أن فيها من النصح والإرشاد والتوجيه بمسائل الإيمان والعقيدة الشيء الكثير.

ففي إحدى رسالاته يقول:" ... وبالتقوى تصاب الراحة والروح عند الموت، ورضاء الله ورضوانه ويسره، ونزولا في الجنان والقربة من الله، وعند ذلك عرف المتقون غب التقوى وعاقبتها، ويصغر في أنفسهم الذي عملوا في التقوى لما رأوا من عظيم ثوابها، وود المحسنون لو أنهم ازدادوا إحسانا مع أنهم بلغوا بالذي أخذوا به ما لا يرون أن أحدا أثيب مثل ثوابهم..."[1]

وفي التأكيد على التقوى والإيمان بالله تنوعت عباراته، فيقول:" ... وأوصيك بتقوى الله فإن أهل التقوى نزلوا من الله منزلة لم ينزلها أحد من خلقه، حتى ألطفهم في المودة، وصافاهم في النصيحة، واصطفاهم بالكرامة، فما ينتهي بهم المنزل حتى أعطاهم

---

[1] الجعبيري فرحات، رسائل الإمام جابر، ص 82.

الحب منه، ... واعلم أنه يبلغ من كرامة المتقين على الله أن أحب من أحبهم ووالى من والاهم وأكرم من أكرمهم، حتى صنع بهم في الأمور كلها خيرته لهم في بلاء ابتلاهم به من قوت رزق، أو ضرر في قسم، أو كرب كربهم، وإنما يصنع ذلك لخير يريده بهم..."[1]

وقد ظهر هذا الملمح واضحا في فتاوى الشيخ بيوض، وذلك للسبب السابق ولنزعته الإصلاحية الاجتماعية، فهو يوجه وينصح، ويركز على ما هو من قبيل السلوك والعمل، فلما سئل عن بعض مسائل العقيدة التي ليست من أصول الإيمان ولا يترتب عليها عمل عقب بعد الإجابة:" ... والسلام عليك أولا وآخرا، والاشتغال بغير هذا من المهمات الدينية والدنيوية أولى وأحرى، لأن البحث فيما سألت عنه لا يأتي بنتيجة مطلقا مهما طال وامتد فلا يعدو أن يكون تضييعا للعمر فيما لا فائدة فيه..."[2]

ولما سئل الشيخ بيوض عن الإلهام وهل يجوز أن يكلف الله عباده من غير كتاب ولا رسول؟ وبعد أن فصل الجواب وذكر الأدلة عليه عقب بقوله:" فتمسكوا أيها الإخوان بالعقيدة الحقة الصحيحة الصريحة من أن حجة الله لم يقمها على عباده المكلفين إلا برسله وكتبه التي جاؤوا بها من عنده. وفقنا الله وإياكم جميعا إلى ما يحبه ويرضاه، وحفظ قلوبنا من الزيغ والزلل، وعقائدنا مما قد يلابسها من باطل، إنه سميع قريب مجيب."[3]

---

(1) الجعبيري فرحات، رسائل الإمام جابر، ص 129.

(2) بيوض إبراهيم، الفتاوى، ص 70.

(3) بيوض إبراهيم، الفتاوى، ص 53.

المبحث الثالث

مرجعية الفتوى عند الإباضية

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

تمهيد:

بعدما تعرضنا لأصول فتاوى الإباضية وأبرز قواعدهم في الاستدلال والإفتاء، وما اتسمت به من سمات وملامح ميزتها عن غيرها، كل ذلك بحسب ما وجدناه في مدوناتهم التي رصدوها للفتاوى، بقي أن نشير إلى طبقات رجال الإفتاء عند الإباضية، وإلى المصادر التي اعتبرها فقهاء الإباضية مرجعا للمفتين، ثم إلى مسألة تتعلق بتقليد بعض المفتين لبعض، وعلاقة الأخذ والتأثر بينهم.

وهي من المسائل المهمة في توضيح منهج الفتوى لدى فقهاء الإباضية، فمعرفة طبقات المفتين تطلعنا على ترتيب المفتين ودرجاتهم، وبالاطلاع على مراجعهم نقف على تلك المصادر التي وضعوها ليرجع إليها المفتون ويأخذوا منها المعتمد عليه من الرأي والحكم، ومسألة الاجتهاد والتقليد ندقق به في استمرارية عملية الاجتهاد بين المفتين، وهل ثمة من كان عمدة المفتين في قوله وآرائه؟

تلك مقاصد هذا المبحث، مع الإشارة ابتداء إلى شح هذا النوع من المعلومات في المصادر الإباضية، ولا نملك تفسيرا دقيقا لهذا، غير أن الملاحظة الأولية توقفنا عند سببين:

الأول: أن اهتمام الإباضية بذكر سلسلة العلماء الذين أخذوا عنهم الدين، مسندين ذلك إلى الرعيل الأول، وهو ما يعرف بسلسلة نسب الدين، أغناهم عن التفصيل وإعادة الترتيب.

الثاني: لعل عدم اللجوء إلى غلق باب الاجتهاد، وتركه مفتوحا أمام أهله، والاكتفاء بالتأكيد على مؤهلات المتصدين للفتوى والعلم الشرعي، كفاهم مؤونة الحديث في جزئيات تقسيمات المجتهدين، ومراجعهم.

المطلب الأول: رجال الإفتاء وطبقاتهم

مهمة الفتوى متعلقة بالرجال، ولذا ينبغي الإشارة إلى رجال الفتوى، من هم؟ وما درجاتهم إن وجدت؟ وهل عرف في تاريخ الإباضية رجال اشتهروا بالفتيا أكثر من غيرهم؟ وهل رتب علماء الإباضية المفتون لديهم إلى طبقات؟

كلها أسئلة تطرح، لتوضح الإجابة عنها ملامح المنهج العام للفتوى عند فقهاء الإباضية.

وقد سبق الحديث عن مواصفات المفتي في شروط الفتوى في المبحث الأول. وقبل ذلك وفي المبحث التاريخي تعرضنا لتطور الفقه الإباضي وتأثير فقهائه في مسيرته. بقي أن نتحدث عن شخص المفتي، الذي اشتهر بالفتوى، وعلاقته بغيره.

الفرع الأول: اهتمام الإباضية بالطبقات

هذا وقد كان لعلماء الإباضية عناية ببيان الفقهاء الذين يؤخذ عنهم العلم، حتى إنهم ميزوا منهم من يرجع إليه في النوازل، ومن يرجع إليه في حفظ الآراء، ومن يكون العمدة عند الاختلاف.

وإمامهم في هذا جابر بن زيد، فقد رووا أن ابن عباس رضي الله عنه كان يحيل إليه أهل العراق عندما يسألوه، ويقول:" لو نزل أهل البصرة عند قول جابر بن زيد لوسعهم علما عما في كتاب الله عز وجل."[1] ويقول:" اسألوا جابر بن زيد، فلو سأله أهل المشرق والمغرب لوسعهم علمه."[2] وهي شهادة له بأنه فقيه عالم مفت، وربما

---

[1] بولرواح إبراهيم، موسوعة آثار جابر، ج1، ص175.

[2] بولرواح إبراهيم، موسوعة آثار جابر، ج1، ص175.

كذلك لعلمه بواقعهم وما يصلح لهم، وكان إياس بن معاوية يقول:" رأيت البصرة، وما فيها مفت غير جابر بن زيد."[1]

وكان ذلك دأب أبي عبيدة، فلما انتهت سنوات التكوين بالنسبة لحملة العلم، فصل ما بينهم من حيث مواهبهم وما تفرس فيهم، فقال لأبي داود القبلي:" لا تفت بما سمعت مني ولا ما لم تسمع." وقال لعبد الرحمن بن رستم:" افت بما سمعت مني وما لم تسمع." وقال لأبي الخطاب:" افت بما سمعت مني."[2]

وفي هذا دلالة واضحة على الإجازة في العلم والفتوى خاصة ولكن على حسب مؤهلات الطالب، فأبو داود القبلي أستاذ ومدرس، ولم يجزه في الفتوى والتخريج والاجتهاد، وأبو الخطاب عبد الأعلى بن السمح عالم مفت، لكنه أجازه في ما سمع وروى عن أبي عبيدة، وأما عبد الرحمن بن رستم فعالم مجتهد، أجازه في الإفتاء بالاجتهاد والتخريج والرواية.

وفي السير أن الربيع بن حبيب وعبد الله بن عباد كانا مرجع المسلمين في الفتوى زمن الإمام عبد الوهاب، ولذلك لما عزم الإمام عبد الوهاب على الحج وكانت بيعته على أعناق المسلمين زمن الدولة الرستمية، منعه أهل نفوسة من الذهاب خوفا من العباسيين، ولما أصر قالوا له: نراسل الربيع وابن عباد، فأفتياه بالنيابة والبقاء مع المسلمين لعدم أمن الطريق.[3] فمسألة أمن الدولة تحتاج في نظرهم إلى فتوى أكبر العلماء، وكأن العالم أحيانا قد يحتاج إلى غيره ليفتي له إذا كانت المسألة متعلقة بخاصة نفسه.

---

[1] بولرواح إبراهيم، موسوعة آثار جابر، ج1، ص180.

[2] الشماخي أبو العباس، السير، ج2، 271.

[3] الشماخي أبو العباس، السير، ج2، ص287.

ويذكرون أن الإمام محبوب بن الرحيل كان مرجع الفتوى بالمشرق بعد الربيع وأبي المهاصر وأبي أيوب.[1] وهذا الترتيب والتصريح دليل على ما قلنا من ضبط مرجعية الفتوى عند الإباضية.

ولدينا إشارات عابرة في كتب السير والفقه ومدونات الفتوى، تكشف هذه السمات من منهج الفتوى.

ففي مسائل النوازل تخصص بعض الفقهاء، ومثال ذلك ما قاله أبو محمد الدرفي[2] لأبي زكرياء بن أبي عبد الله[3]:" إذا نزلت عليك مسألة فاستفت إما أبا يحيى الفرسطائي،[4] وإما أبا محمد الكباوي،[5] فاحكم بما اتفقا عليه، وقف إذا اختلفا."[6] وهذه منهجية مضبوطة في التعامل عند النوازل، وعند اختلاف العلماء فيها.

---

[1] الشماخي أبو العباس، السير، ج2، ص312.

[2] هو يوسف بن زيد بن أفصيت الدرفي يقال له أبو يحيى وأبو محمد، من علماء القرن الخامس(ق5ه)، تلقى العلم عن مشايخ عصره، وبرع في العلوم، تولى حكم قرية جادو، فجمع بين العلم والعمل وقام بأمر المسلمين خير قيام. الشماخي أبو العباس، السير، ج1، ص284. جمعية التراث، معجم أعلام الإباضية، قسم المغرب، ترجمة رقم: 1061، ص488.

[3] هو أبو زكرياء بن أبي عبد الله بن أبي عمرو التندميرتي النفوسي، من علماء القرن الرابع(ق4ه)، سليل بيت العلماء، ولاه المسلمون بعد أبيه حكم الجبل، فساد العدل واطمأن الناس، مع علمه كان يستفتي غيره العلماء. الشماخي أبو العباس، السير، ج1، ص318. جمعية التراث، معجم أعلام الإباضية، قسم المغرب، ترجمة رقم: 340، ص156.

[4] هو أبو يحيى زكرياء بن يونس النفوسي، من علماء القرن الرابع(ق4هـ)، أحد العلماء المشهورين بالعلم والورع والزهد، له قصص وروايات في كتب السير. الشماخي أبو العباس، السير، ج1، ص310. جمعية التراث، معجم أعلام الإباضية، قسم المغرب، ترجمة رقم: 353، ص163.

[5] هو أبو محمد يصليتن الكباوي، من علماء القرن الرابع(4هـ)، تفرس فيه الشيخ أبو هارون الجلاجمي الخير فضمه إلى تلامذته فكان أحسنهم، وأخذ عنه العلم مشايخ بارزون، وله روايات كثيرة في كتب الفقه. الشماخي أبو العباس، السير، ج1، ص307. جمعية التراث، معجم أعلام الإباضية، قسم المغرب، ترجمة رقم: 1028، ص471.

[6] الشماخي أبو العباس، السير، ج2، ص488.

الفرع الثاني: تقسيم للمتقدمين

ومن ذلك ما رواه أبو الربيع الوسياني في السير أن أبا خزر يغلا بن زلتاف قال:" إذا نزلت على امرئ نازلة فوجد فيها قولين، فإن كان ممن يفرز الأقاويل، فليأخذ بأعدل القولين وأقسطهما وأقربهما إلى الحق عنده، فيكون ذلك حجة له عند الله تعالى، وإن كان ممن لا يفرزها، ولا يقوم بذلك، فليرفعها إلى من يطمئن إليه من علمائه وأمنائه، فليأخذ بقوله ورأيه، فيكون له حجة فيما بينه وبين الله تعالى. قال الله العظيم:﴿ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ ﴾ [الحجرات:06] ولأن الرسول واحد، والإمام واحد، والقاضي واحد، والمفتي واحد، والحمد لله رب العالمين."[1]

وفي النص تقسيم لرجال الفتوى والنوازل إلى قسمين:

القسم الأول: من يفرز الأقوال ويعرف الحجج من غيرها:

هذا واجبه أن يقول في النازلة بما تبين له من حكمها، عن طريق معرفته بالنصوص التشريعية. وهم العلماء الأمناء.

وما توصل إليه من حكم يكون واجب الاتباع، فهو الحجة له ولغيره.

القسم الثاني: من لا يقدر على الفرز ولا يعرف الحجة من غيرها:

وهذا الواجب عليه أن يرفع السؤال إلى أهله الأمناء، ليعرفوه الحكم. وهم عامة الناس من غير العلماء.

والحجة عليهم ما ذكر لهم العلماء من حكم في نوازلهم.

---

[1] الوسياني أبو الربيع، السير، ج1، 345.

وقد سأل رجل يدخله الشك والوسوسة الإمام السالمي عن حكم زوجته وقد شك في نكاحها، فأجابه بما يطمئنه ثم قال له:" ...وقد سمعت أنك تركت زوجتك الأولى لهذه الوسوسة، مع أني قد كتبت لك أنه لا بأس عليك فيها، فانظر من حيث أتاك عدو الله، أذهب امرأتك وأتلف مالك وأنساك حجة الفتوى، وإن المفتي عليك حجة ..."[1]

وهذا النص يؤكد على ما قرره الشيخ أبو خزر من أن المفتي على غيره حجة.

وهذا التقسيم للمفتين على عمومه، متداول موجود في كتب فقهاء الإباضية، و لم نجد اعتناء بذكر طبقات أخرى غير هذه. فالمفتي عندهم هو المجتهد العالم، وغيره يرجع إليه.

[1] السالمي نور الدين، الجوابات، ج4، ص478.

الفرع الثالث: تقسيم للمتأخرين

سوى إشارات عند المتأخرين، وبالضبط عند الإمام السالمي وقطب الأئمة.

فيقول الإمام السالمي في طلعته:"...إنما يجوز للمخرّج الإفتاء بتخريجه عند عدم المجتهد..."[1]

ثم يضع شروط الفقيه المخرج، أو المفتي بالتخريج، فيقول:"...أما الفتوى بالتخريج من مذهب المفتي فلا تصحّ إلا من المطّلع على المأخذ العارف بالأدلة وموارداها..."[2]

وهو بهذا يرى أن مراتب المفتين كالآتي:

– المرتبة الأولى: الفقيه المجتهد، وهذا تشترط فيه كمال آلة الاجتهاد، كما هو منصوص عليه في مظانه.

– المرتبة الثانية: الفقيه المخرج، وهو الذي لم يبلغ كمال الاجتهاد، ولكن يشترط فيه المعرفة التامة بمنهج إمامه، ليخرج على أقواله.

– المرتبة الثالثة: الفقيه الناقل، وهو الذي ينقل الأحكام والأقوال عن غيره من المجتهدين، ولم يبلغ درجة الاجتهاد مثلهم، ولا يستطيع أن يخرج على أقوالهم، وهذا يشترط فيه الأمانة والضبط.

وأما عبارة القطب فهي أكثر وضوحا، فيقول في جواباته وهو يبين للسائلين منهج المفتين في التعامل مع أقوال المخالفين للمذهب، ويصرح:" وللمجتهد المطلق، ومجتهد

---

[1] السالمي نور الدين، طلعة الشمس، ج2، ص295.

[2] السالمي نور الدين، طلعة الشمس، ج2، ص295.

مذهبه، والمميز المرجح، أن يذكر للمحتاج ما في كتبنا أو كتب غيرنا ولو كان لا يعتقد ذلك ..."[1]

فهو بهذا قد جعل المفتين مراتب:

- المرتبة الأولى: المجتهد المطلق.
- المرتبة الثانية: مجتهد المذهب.
- المرتبة الثالثة: مجتهد الترجيح.

وقد مثل للمجتهد المطلق بالشيخ أحمد بن محمد بن بكر وهو المشهور بأبي العباس، صاحب التصانيف.

وفي موطن آخر يمثل بنفسه كما وصفه غيره من علماء عُمان، بأنه مجتهد مطلق.[2] ويعرف مراتب المجتهدين بثلاثة أقسام، وهو يتحدث عن لازم المذهب هل يكون مذهبا أو لا؟ يقول:

" وذلك أن المجتهد إما مطلق، وهو كامل أدلة الاجتهاد ...

و... مجتهد المذهب، وهو المتمكن من تخريج الدليل منصوصا على نصوص إمامه..."[3]

" ... وإما ... مجتهد الفتوى، وهو المتحري في مذهب إمامه، المتمكن من تخريج قول على قول ..."[4]

ومجتهد الفتوى هو نفسه مجتهد التخريج الذي ذكره في الجواب السابق، حسب تعريفه.

---

[1] اطفيش محمد، جوابات القطب، ص328.

[2] انظر أيضا: اطفيش محمد، جوابات القطب، ص646.

[3] اطفيش محمد، جوابات القطب، ص505.

[4] اطفيش محمد، جوابات القطب، ص505.

الفرع الرابع: التقسيم المقترح

وبالمقارنة مع ما فهمناه من نصوص الإمام السالمي وغيره سالفا، يمكن إضافة قسم رابع فيكون مراتب المفتين أربعة:

1- المرتبة الأولى: المفتي المجتهد:

وهو الذي ينطلق من الأدلة ليصل إلى الأحكام، وقد استجمع شروط الاجتهاد.

ونذكر هنا أن الإباضية قد تساهلوا في إطلاق هذا اللقب على من دون أئمة المذاهب، ولعل السبب ليس باعتبار أنهم واضعون للأصول، بل باعتبار أن لهم آلة الاجتهاد كاملة مثل أولئك، غير أن الأئمة سبقوهم زمنيا، فكان لهم فضل اكتشاف أصول الاستنباط والاجتهاد عليها، فاكتفى اللاحقون بها، مع قدرتهم على ذلك نظريا.

ويمكن أن يمثل في هذا الصنف، بإمام المذهب جابر بن زيد الذي شهد له بالفتوى والتصدر في العلم الصحابة كابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما.

ومن هؤلاء أيضا بعض كبار العلماء من تلاميذ جابر الذين تصدروا للفتيا وكانوا مرجع العلم والتأصيل من بعده، كأبي نوح صالح الدهان، وقد مر أنه كان يستفتى بحضرة أبي عبيدة، وكذا ضمام بن السائب الذي تصدر للفتوى في عهد أبي عبيدة.

ويمكن أن نضيف لهؤلاء قطب الأئمة بشهادته هو، وشهادة إخوانه من علماء عُمان، والإمام السالمي، وكذا من المعاصرين سماحة الشيخ أحمد بن حمد الخليلي.

2- المرتبة الثانية: المفتي مجتهد المذهب:

وهو العالم الذي تمكن من أصول الأئمة، فهو يستنبط الأحكام منها، لكنه مضبوط بمنهجهم وأصولهم تلك لا يخرج عنها، كما أن له الفضل في استنباط أصول الأئمة.

وممن يمكن أن يكون مثالا على هذا القسم:

الربيع بن حبيب خليفة أبي عبيدة، ومرجع الإباضية في عهده. فقد كان مجتهدا ضمن قواعد جابر وما بلغه من فقه تلاميذه.

عبد الله بن عبد العزيز فقيه النفس، غزير العلم، محقق الأصول.

ومنهم الإمام أبو سعيد الكدمي وقد سمي إمام المذهب الثاني لتحقيقه أصول الأئمة، وغالب فقه الإباضية خاصة المشارقة عالة عليه وعلى صنوه ابن بركة.

ومنهم محمد بن بركة العالم النحرير، والمدقق في الأصول، وواضع المنهج.

ومنهم الإمام عبد الرحمن الرستمي وابنه عبد الوهاب وابنه أفلح، فقد كانوا من الأئمة الفقهاء، ترجع إليهم الإباضية علماء وقضاة ومفتين.

ومنهم الإمام أبو عبد الله محمد بن بكر الفرسطائي، محيي الدين في زمانه، ومن كان المرجع في التحقيق والتأصيل والتفريع.

3- المرتبة الثالثة: المفتي مجتهد التخريج:

وهو عالم فقيه، له اطلاع واسع على أحكام الفروع ومآخذ الفقهاء ومظان الأدلة، قدرته بارعة في فهم مقاصد الأحكام ووجه الاستدلال من الأدلة، وله قدرة على تخريج أحكام المسائل المسكوت عنها أو النوازل على أقوال الفقهاء المحققين الذين سبقوه.

وهؤلاء مرتبة من الفقهاء المجتهدين الذي لم يخرجوا على أصول الأئمة ولا على أغلب أقوالهم في بعض شؤون العبادات والمعاملات.

وممن يضرب مثالا على هذا القسم:

أبو غانم الخراساني، صاحب التخريجات والتحقيقات، ومدونته التي جمعها من تلاميذ أبي عبيدة ومنهجه في السؤال دليل على نبوغه.

ومنهم الشيخ جناو بن فتى، وهو من الفقهاء المبرزين من جبل نفوسة، وأجوبته دالة على تخريجاته.

ومنهم أبو عبد الله محمد بن إبراهيم الكندي، العالم المحقق، صاحب الموسوعة المشهورة: بيان الشرع. وقد وضع موسوعته شاملة لآثار وأقوال وأدلة الفقهاء من قبله.

ومنهم أبو بكر أحمد بن عبد الله الكندي، صاحب المصنف، ولعله وضع موسوعته الفقهية لينقل آراء الفقهاء قبله، لتكون مادة صالحة للتخريج.

ومنهم أبو المنذر سلمة بن مسلم العوتبي، العالم الفقيه، صاحب موسوعة: الضياء، في الآثار والأحكام وروايات الفقهاء ممن سبقه.

ومنهم عمروس بن فتح، بحر العلم والتحقيق، وقد كان مدققا في علم الفروع على قواعد الأئمة، وكان يقال: إنه عالم زمانه، آية في حفظ فروع المسائل

ومنهم سحنون بن أيوب، وهو المرجع في الفتوى في النوازل، وله آثار كثيرة مروية في كتب الفروع.

ومنهم أبو يعقوب يوسف بن إبراهيم الوارجلاني، صاحب الأصول والعلم الغزير، آية في كل العلوم، وكتبه العدل والإنصاف وترتيب المسند شاهدة على تحقيقه لأصول الأئمة.

ومنهم أبو يعقوب يوسف بن خلفون، المجتهد في تأسيس الأدلة وتخريج الفروع عليها. وأجوبته دالة على تمكنه من الفروع وتحقيقه الأدلة عليها.

ومنهم أبو زكرياء يحيى بن الخير الجناوني، العالم الفقيه المحقق، ألف في الفقه المراجع المعتمدة، يرجع إلى تحريراته كل فقيه من بعده، بل كانت كتبه تحفظ للفتيا، لما حوته من بيان الراجح والأدلة.

ومنهم أبو الربيع سليمان بن يخلف، صاحب التحقيق في الأصول، والمرجع في فروع المذهب.، ومن له آثار مروية كثيرة وسير مباركة محفوظة. وكثيرا ما كان يخرج على أقوال شيخه أبي عبد الله محمد بن بكر.

ومنهم أبو العباس أحمد بن محمد بن بكر الفرسطائي، محقق الآراء، ومدقق المذهب، تصانيفه كلها من الأمهات. (عده القطب مجتهدا مطلقا، ولعله يقصد أباه الإمام محمد بن بكر)

ومنهم أبو ساكن عامر بن علي الشماخي، العالم المعلم، من تحمل أمانة المذهب من شيخه، فأصله ونقحه، وألف فيه التآليف البارعة المعتمدة. وكان المرجع في الفتوى.

ومنهم صنوه وزميله أبو طاهر إسماعيل بن موسى الجيطالي، عمدة التحقيق، في التأليف والتنقيح، كان حفاظة للعلم، ومما كان يحفظه كتاب العدل والإنصاف للوارجلاني ويستظهره. وتآليفه تدل على دقة ضبطه للمذهب.

ومنهم أبو عبد الله محمد بن عمر بن أبي ستة السدويكشي، الفقيه المخرج المدقق، اشتهر بحواشيه التي وضعها على أمهات الكتب، كترتيب المسند والوضع والقواعد وغيرها، وقد أبرز فيها علمه وفقهه.

ومن المتأخرين الذي يمكن أن نعدهم من هذا القسم:

الشيخ ضياء الدين عبد العزيز بن إبراهيم الثميني، علامة زمانه، أحيى العلم والدين في مصره، وتآليفه هي العمدة للمفتين والقضاة.

والشيخ سعيد بن خلفان الخليلي، عالم فقيه، لقبه العلماء بالمحقق، لشهرته بتحقيق المسائل وتأصيلها واقترانها بأدلتها.

وحفيده الشيخ الإمام محمد بن عبد الله الخليلي، عالم محقق، وفقيه بارع، اتفق أهل عُمان في وقته على إمامته العلمية، وأجوبته دالة على دقة نظره، وعمق فقهه.

والشيخ إبراهيم بن عمر بيوض، العالم العامل المصلح، أخذ العلم مؤصلا من معينه، وفتاويه دالة على تخريجاته وتحقيقاته لأقوال علماء المذهب، بل واجتهاداته في ضوء منهجهم.

4- المرتبة الرابعة: المفتي الناقل للفتوى:

وهو الفقيه المتضلع في الفقه إلى درجة التمكن من عبارات الأئمة من قبله ونصوصهم، له ملكة فقهية بارزة، وبعضهم يسميه فقيه النفس، لكثرة اشتغاله بالفقه وفهمه كلام الفقهاء. تمكنه يجعله أمينا على نقل الأحكام الفقهية وفتاوى العلماء ممن سبقوه، بحيث يفرق بين الراجح والمرجوح وبين المعمول به والمعتمد عليه وبين الذي ترك وهجر من الآراء.

فالذي يشترط إذن في المفتي الناقل: دقة أمانته، وصحة نقله، وتمكنه من التفريق بين ما ذكرنا.

وغالب طلبة العلم المجدين والمشتغلين بالفقه كثيرا من هذه الطبقة، وإذا كان من العسير ذكر أسماء الفقهاء مثالا في الأقسام السابقة، فالأمر أشد في هذا القسم.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الثاني: مراجع المفتي

ومما يبرز كذلك منهج الفتوى لدى فقهاء الإباضية، الاطلاع على مراجعهم في الفتوى، وما هي الكتب المعتمدة في ذلك؟ ولماذا اعتمدوا تلك الكتب؟ وما هي المصادر التي ينبغي أن يرجع إليها من يريد تحقيق المذهب أو الرأي الراجح؟

وبمتابعتنا لمدونات الفتاوى وجدنا عناوين كتب ومصادر تكثر الإحالة إليها، ورجوع الفقهاء إليها، منها:

الجامع: للعالم الفقيه أبي محمد عبد الله بن بركة السليمي العُماني

بيان الشرع: للعالم أبي عبد الله محمد بن إبراهيم الكندي

مختصر الخصال: للشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن قيس الحضرمي

الإيضاح: للشيخ العالم أبو ساكن عامر بن علي الشماخي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفرع الأول: ما نص عليه في السير من المصادر

تلك كانت عناوين كتب على الإجمال مما لوحظ، وقبل الحديث عن بعض خصائصها ودرجة اعتمادها، نعود إلى مصادر السير التي ضبط فيها العلماء جملة من القواعد وأشاروا إلى المعتمد من المراجع.

فقد روي عن الإمام أبي محمد عبد الله في صفة الديوان الذي تؤخذ منه الفتوى:[1]

أن يكتبه المتولى، العالم للمعنى.

ويملي عليه العارف بما يملي.

ويراقب ذلك الديوان متول آخر خوف الزيادة والنقصان والتصحيف.

ويعرض على العلم الفقيه. ويترك في يد ثقة مسلم.

بل بلغ من دقة المشايخ أنهم لا يسلمون طلبة العلم الكتاب للقراءة فيه والمراجعة، إلا لمن عنده قمطر يحفظه فيه، وكذا لا يسلمونه لمن ليس لديه رغبة، ولا لمن لا يُعرف أو لم تعلم له منزلة، ولا لمن يضيعه.[2]

وأما قطب الأئمة فقد نبه طلبة العلم على أن النظر في كتب المشايخ لأخذ الفتوى والأحكام لا يكون إلا لمن:" ... تترب لشيخ مدقق، علامة محقق، تتبع مخارجها، وتصفح مقاطفها، لا من جعل العلم محدبة والجهل مأدبة ..."[3]

---

[1] الوسياني أبو الربيع، السير، ج2، ص692.

[2] الوسياني أبو الربيع، السير، ج2، ص692، 693.

[3] انظر مقدمة: ترتيب نوازل نفوسة، ورقة: 1.

وهذا يعني أن كتب الفتاوى بالخصوص لا يطلع عليها ليستفيد منها، إلا من كان من أهل الأمانة في النقل، ومن أهل الضبط في الأقوال ومآخذها.

وإلا ستصبح تلك الكتب وبالا على أصحابها، بحيث إن الفقهاء وضعوا فيها الرأي المعتمد وغيره، والرخصة والعزيمة، بل ونقلوا فيها عن فقهاء المسلمين عموما، وغير المتأهل ستختلط عليه المسائل ويظنها من أصول العلم والفتيا وليست كذلك.

ولأجل هذا السبب فضل أبو يعقوب بن خلفون للعزابة أن يكون مرجعهم في الفقه، كتاب اختلاف الفتيا لأبي غانم، وذلك لأنه نسب فيه الأقوال إلى أصحابها، وبين ما هو المعتمد المأخوذ به من غيره.[1]

وذكروا أن اعتماد أهل نفوسة في بعض الفترات كان على كتب أبي زكرياء يحى بن الخير الجناوني، يحفظونها ويفتون منها، لكون الإمام الجناوني:" ... أودع فيها المأخوذ به من الأقوال، وربما ذكر الخلاف ..."[2]

وقد كان الإمام أبو عبد الله محمد بن بكر يوصي طلبته وعموم المتفقهين بكتب اللقط والفتاوى ويقول:" ... من يدرس كتب اللقط مثل من يهيل أنواع الثمر إلى غرائره، وإن كتب أبي غانم قد أوضح فيها قول كل عالم، وأجوبة الأئمة مخ الفقه."[3]

ويذكرون أيضا أن أهل المغرب كانوا يعتبرون كتاب الإيضاح للشيخ عامر الشماخي، هو معتمدهم في الفقه والفتوى،

ثم كتب أبي زكرياء يحى بن الخير الجناوني،

وبعدهما ديوان الأشياخ، الذي ألفه مجموعة من الفقهاء.[1]

---

[1] الشماخي أبو العباس، السير، ج2، ص645.

[2] الشماخي أبو العباس، السير، ج2، ص762.

[3] الشماخي أبو العباس، السير، ج2، ص576.

كما تذكر كتب السير أيضا أن من المصادر المعتمدة: [2]

كتاب ماطوس (وينسب إلى أحد المشايخ وقد كانت النساء والفتيات يخرجن به ليطالعن فيه عند الاستسقاء)،

وكتب ابن محبوب (قيل: مختصر ابن محبوب، أو سيرة ابن محبوب)،

وديوان العزابة (وقد ألفه 12 عزابيا وقيل هو غير ديوان الأشياخ وقيل هو نفسه)،

وكتاب آثار الربيع عن ضمام عن أبي الشعثاء (توجد نسخة منه مخطوطة مشهورة)،

وأجوبة الأئمة (لعله الذي يروى أن الإمام الجيطالي جمعه وتوجد نسخة منه مخطوطة بهذا الاسم).

---

[1] الشماخي أبو العباس، السير، ج2، ص790.

[2] الوسياني أبو الربيع، السير، ج1، ص243، ص273، ص290، ص342، ص394، ج2، ص627.

الفرع الثاني: الكتب المعتمدة للمفتي

ولعلنا نتعرض لأبرز هذه الكتب المعتمدة بترتيبها الزمني، مع نسبتها إلى أصحابها، وذكر أبرز خصائصها اختصارا:

- مدونة أبي غانم الخراساني:

وهو أقدم مؤلف فقهي بالمعنى الشامل بقي محفوظا للإباضية اليوم، باعتبار من نقلت عنه لا باعتبار الناقل، يمتاز بأنه مصدر جامع لكثير من الروايات الفقهية عن أئمة المذهب الأوائل، وهو يمثل فقه فقهاء البصرة الإباضيين، جمعه الفقيه أبو غانم الخراساني من تلاميذ أبي عبيدة عن طريق رحلة شيقة من السؤال والاستفسار.[1]

لا يستغني الفقيه المفتي عن الاطلاع على تلك الروايات المرجعية قبل إصدار فتاويه.

اهتم به المتأخرون دراسة وتحقيقا، فحقق الكتاب بعد جهد وطبع بطبعات مختلفة.

- الجامع لابن جعفر:

من المصادر المرجعية للتأكد من آراء الإباضية وأدلتهم، جعله كثير من العلماء من بعده أساسا لكتبهم شرحا وتفصيلا، ولذلك تجد الإشارة إليه في أغلب الكتب الفقهية العُمانية من بعده، وهو أشهر الجوامع المعروفة.

---

[1] الخراساني أبو غانم، مقدمة المحقق، ص 5، 16 وما بعدها. وانظر كذلك بتوسع: مقدمة محقق المدونة الكبرى، ج1، ص62 وما بعدها.

وصاحبه من فقهاء المبرزين الأوائل للمدرسة العُمانية للإباضية. وهو العالم أبو جابر محمد بن جعفر الأزكوي، من علماء القرن الرابع الهجري، وأحد من دار عليه فقه الإباضية في وقته، بل إلى اليوم.

وهو باتفاق من المصادر في الفقه الإباضي، فلا ينبغي أن يستغني عنه الفقيه المفتي وهو يبحث ويحرر.

- الجامع لابن بركة:

كتاب فقهي متقدم، لا تخلو منه مكتبة أي فقيه إباضي، جمع فيه صاحبه بين الطرح الفقهي والتأصيل وتحليل الأدلة ومناقشة أصحاب المذاهب الأخرى بلغة فصيحة، اهتم به الدارسون والمتفقهة الذين جاؤوا بعده إلى اليوم، وأقيمت حوله وعليه الدراسات العلمية، وأشارت إلى الكتاب وآراء صاحبه كل المصادر التي جاءت من بعده.[1]

صاحبه هو العالم أبو محمد عبد الله بن بركة البهلوي، أبرز علماء القرن الرابع الهجري، ويعد من أوائل من أصل الآراء وذكر للفقهاء منهج الاستدلال الفقهي.[2]

والمفتي يرجع إلى كتاب ابن بركة لأنه كتاب مصدر، لكن لابد أن يراجع من علق على آرائه بعده، فبعض آراء ابن بركة واجتهاداته لم يجر بها العمل والإفتاء عند الإباضية.

- بيان الشرع:

هي إحدى الموسوعات التي تميز بها فقهاء عُمان في طريقة التأليف الفقهي، في القرن الخامس الهجري، جمعها الفقيه العالم: أبو عبد الله محمد بن إبراهيم الكندي، فحوت أصول الشرع وفروعه، وجل المواضيع الفقهية.

---

(1) ابن بركة عبد الله، الجامع، مقدمة المحقق، ج1، ص

(2) مجموعة ممن المؤلفين، معجم أعلام الإباضية، قسم المشرق، ترجمة رقم: 833، ص285.

اعتبرها الفقهاء في عُمان بعده مرجعا للمفتين، فصاروا يتخرجون عليها، ويشترطون قراءتها وحفظها لمن يفتي الناس.[1]

وقيمتها في الروايات التي تضمها الموسوعة في جل المواضيع الفقهية لأئمة إباضية الأوائل.

- مختصر الخصال:

الكتاب للشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن قيس الحضرمي، من علماء القرن السادس الهجري، نبغ في العلم، فوضع كتابه هذا قاصدا به اختصار أبواب الفقه وتلخيص أقوال العلماء، فوضع الله له القبول، فصار مرجعا لا يمكن أن يستغني عنه الفقيه الإباضي، ولا المشتغل بالفتوى.[2]

ولما جاء الإمام السالمي ووجد احتفاء الفقهاء بهذا المختصر، نظمه في أكثر من بيت، وسماه: مدارج الكمال نظم مختصر الخصال، ثم قام بشرح نظمه بعد ذلك.

وقيمته في اختصاره للفقه الإباضي العُماني في مختصر لطيف، وقد كان أبو إسحاق من رجال الفتوى، ولذلك فكتابه يستعين به المفتي، وكثيرا ما يشير أبو إسحاق إلى القول المعتمد أو الراجح من الأقوال المختلفة. .

- مسائل نفوسة:

اشتهر الكتاب بنسبته كما هو واضح من عنوانه إلى جبل نفوسة، باعتبار أن السائلين كانوا من جبل نفوسة معقل الإباضية لقرون من الزمن، ولكن الكتاب في حقيقته هو للإمام عبد الوهاب بن عبد الرحمن الرستمي، إمام الدولة الرستمية الثاني بعد والده، والفقيه المبرز والعالم الفقيه، وهو عبارة عن مسائل من مختلف أبواب الفقه سئل

---

[1] مجموعة ممن المؤلفين، معجم أعلام الإباضية، قسم المشرق، ترجمة رقم: 1118، ص371.

[2] الحضرمي أبو إسحاق، مختصر الخصال، مقدمة المحقق، ص

عنها الإمام عبد الوهاب، فأجاب عنها، وقد سبق أن ذكرنا أن الذي وصل وهو الذي ناله التحقيق هو جزء من الأصل الذي لعله ضاع منه الباقي.[1]

ومن صور الاعتناء بالكتاب أن طلبة العلم الشرعي والفقهاء كانوا يتداولونه بينهم جيلا بعد جيل، ومن ذلك إعادة ترتيب قطب الأئمة له، ولا يزال مخطوطا ولعله هو نفسه.

لا يمكن للفقيه المفتي أن يستغني عن الكتاب، باعتبار مكانة صاحبه، فهو من مراجع القرن الثاني الهجري، وباعتبار أنه يمثل رأي فقهاء إباضية المغرب، واختياراتهم الفقهية في كثير من القضايا.

- كتب أبي العباس الفرسطائي:

الشيخ أبو العباس أحمد بن محمد بن بكر الفرسطائي من علماء القرن السادس الهجري، أخذ العلم عن والده العلامة، ثم اشتهر بالتحقيق وصار مرجعا للإباضية في عصره، وأقواله مرجعا من بعده.[2]

يعتبر الإباضية كتب الشيخ أبي العباس مصادر هامة للفقه الإباضي، ولذا لابد للفقيه المفتي الرجوع إليها، وقد ضمن قطب الأئمة آراء الشيخ أبي العباس وكتبه في موسوعته شرح النيل.[3]

من تلك المصادر:

كتاب: الجامع في الفقه، المعروف بأبي مسألة، وقد جمعه لطالب علم أراده مرجعا للمفتين، وفيه أبواب العبادات باختصار.

---

[1] عبد الوهاب بن عبد الرحمن، مسائل نفوسة، مقدمة المحقق، ص 10 وما بعدها.

[2] جمعية التراث، معجم أعلام الإباضية، قسم المغرب، ترجمة رقم: 89، ص48.

[3] أبو العباس أحمد بن محمد، القسمة وأصول الأرضين، مقدمة المقق، ص

وكتاب: القسمة وأصول الأرضين، وهو كتاب فريد في فقه العمارة الإسلامية، وضوابط البناء والجوار والتقسيم والشفعة وغير ذلك.

- كتب أبي زكرياء الجناوني:

والجناوني هو أبو زكرياء يحيى بن أبي الخير، من علماء التحقيق والتدقيق في القرن الخامس الهجري، يعتبره الإباضية من مراجعهم، وأقواله تحظى عندهم بالقبول والتقدير، وبها يقع الترجيح، اشتهر بالفتوى، وكانت مجالسه معروفة مشهورة. وكل كتبه مرجع مهم للفقهاء والمفتين، وقد كان يحفظها طلبة العلم، لتحريرها أقوال فقهاء الإباضية، ولغته الفصيحة، وقطب الأئمة لما ألف موسوعته الشهية شرح النيل ضمن أقواله فيها، وكان يقول عنه: عمنا يحيى، تقديرا واعترافا به.[1]

ومن تلك الكتب:

كتاب الصوم.

كتاب النكاح. وكل فقه إباضية المغرب في الأحوال الشخصية عالة عليه.

كتاب الوضع. مختصر في الفقه جميل العبارة، شامل لأبواب العبادات.

- الإيضاح لعامر بن علي الشماخي:

كتاب الإيضاح في الفقه والأحكام، للعلامة أبو ساكن عامر بن علي الشماخي، من علماء القرن الثامن الهجري، يعتبر مجدد المذهب ومحيي الدين، آراؤه وتحريراته مقدمة بلا منازع، وله حظوة عند الإباضية. وكان المرجع في الفتوى في جبل نفوسة، كل من جاء بعده من إباضية المغرب والمشرق يعتمد آراءه.[2]

---

[1] جمعية التراث، معجم أعلام الإباضية، قسم المغرب، ترجمة رقم: 993، ص456.

[2] جمعية التراث، معجم أعلام الإباضية، قسم المغرب، ترجمة رقم: 529، ص240.

كتاب الإيضاح مصدر مهم للفقيه الإباضي، يجد فيه فقه العبادات والمعاملات محررا، يذكر الراجح عند الإباضية، والأدلة التي اعتمدوا عليها.

للكتاب حواش متعددة، وقد اعتبره قطب الأئمة من مراجعه الأساسية.

- القواعد للجيطالي:

ومن علماء القرن الثامن الهجري أيضا العلامة أبو طاهر إسماعيل بن موسى الجيطالي، اشتهر بحافظته القوية، وقوته في الدعوة إلى الله، يعتبره الإباضية كأبي حامد الغزالي عند الشافعية، وكان يدرس ويصنف في المجلس الواحد.[1]

كتابه قواعد الإسلام مرجع مهم للفقيه المفتي، لابد أن يرجع إليه في تحرير الأقوال وتدقيقها، بالرغم من أن بعض آرائه لم يعمل بها الإباضية من بعده، وهي قليلة.

يحتوي هذا الكتاب على مسائل العبادات بطريقة مقارنة، مع ذكر سبب الخلاف والترجيح. حققه الفقيه عبد الرحمن بكلي وعلق عليه تعليقات مهمة.

وكتابه في الفرائض معتمد ايضا، وله كتاب جمع فيه فتاوى الأئمة المتقدمين للإباضية، لا يزال مخطوطا.

- كتب اللقط:

كتب اللقط كما سلف أن ذكرنا طريقة في التأليف اعتمد عليها بعض فقهاء الإباضية، وهي أن يجمعوا مسائل متناثرة في الفقه والسير والآداب، يسمونها اللقط، ولعلهم يريدون ما يلتقط من الدرر والفوائد العلمية من أمهات كتب العلماء، ومن أقوالهم المشهورة المتداولة عنهم.[2]

ومن ذلك:

---

[1] الجيطالي إسماعيل، قواعد الإسلام، مقدمات المحقق، ص ه وما بعدها.

[2] جمعية التراث، معجم أعلام الإباضية، قسم المغرب، تراجم رقم: 36، 864، 924.

لقط أبي عزيز.

لقط عمرو بن رمضان التلاتي.

لقط موسى بن عامر.

وقد سبق ذكر اهتمام علماء الإباضية بهذه اللقط، حفظا ومراجعة، وقد علق عليها مجموعة من المتأخرين وأعادوا ترتيب بعضها. وكل هذه اللقط عمل عليها القطب تعليقا أو ترتيبا.

ولعل فائدتها تكمن في أنها مخزن لبعض الرخص والروايات التي تسعف الفقيه بحلول ومنافذ للنوازل الجديدة التي تقع، أو لتغير الأحوال والظروف على المسلمين.

- ديوان الأشياخ:

مؤلف فقهي لمجموعة من المشايخ، يعود إلى القرن الخامس وأوائل السادس الهجري، يعتبره الإباضية مفخرة من مفاخرهم، لأنه لعله أول تأليف جماعي، وقد ذكرنا سابقا أسماء العلماء الذين اجتمعوا على تأليفه.[1]

ويعد من المراجع المهمة في الفقه الإباضي، ولابد من عودة المفتي إليه لتحرير الأقوال، ومعرفة المعمول به من غيره.

ولا يزال مخطوطا إلا جزء الطهارات، ولكن قطب الأئمة ضمن أغلب الأقوال التي فيه موسوعته الشهيرة شرح النيل، وسوف تستوقفك كثيرا وأنت تبحث في شرح النيل عبارة: وفي الديوان...

- النيل لعبد العزيز الثميني:

---

[1] جمعية التراث، معجم أعلام الإباضية، قسم المغرب، ترجمة رقم: 231، 593، ص111، 271.

الكتاب لأحد علماء بلدة يزجن (بني يزقن) بمزاب جنوب الجزائر، وهو أحد علماء القرن الثالث عشر الهجري، وهو عبد العزيز بن إبراهيم التميني، الملقب بضياء الدين، يعد من العلماء الذين أحيوا العلم بمزاب، وممن جازت عليه سلسلة نسب الدين.[1]

فكر الشيخ التميني كما يذكر في مقدمة كتابه، في وضع مختصر في الفقه يكون مرجعا للمفتين، يضعه على المشهور في الفتوى في المذهب، فصار حقا مرجعا لكل من جاء بعده، وعمدة المذهب في الفقه، وقالوا إنه يشبه مختصر خليل في المذهب المالكي.[2]

- قاموس الشريعة:

من الكتب المعتمدة للمتأخرين في المذهب في المدرسة المشرقية بعُمان، كتاب قاموس الشريعة الحاوي طرقها الوسيعة، وهي موسوعة في علوم الشريعة بلغت تسعين جزءا (90) حوت أقوال العلماء وفتاويهم، وتقريراتهم وأدلتهم، بل ونصوص لكتب مفقودة.[3]

والكتاب لفقيه عالم متأخر من القرن الثالث عشر، وهو العلامة جميل بن خميس السعدي،[4] لم يترجم له مؤرخو عُمان كثيرا ولا يذكرون من أخباره إلا هذه الموسوعة التي يفتخرون بوجودها، ويعتبرونها مرجعا مهما لكل فقيه.

فمكانة الكتاب بارزة لكل مفت في معرفة آراء علماء الإباضية المشارقة في كل مسألة.

---

(1) جمعية التراث، معجم أعلام الإباضية، قسم المغرب، ترجمة رقم: 555، ص255.

(2) التميني عبد العزيز، النيل، مقدمة المحقق، ج1، ص4.

(3) السعدي جميل بن خميس، قاموس الشريعة الحاوي طرقها الوسيعة، مكتبة الجيل الواعد، سلطنة عمان، 2015م، مقدمة المحققين، ص

(4) مجموعة ممن المؤلفين، معجم أعلام الإباضية، قسم المشرق، ترجمة رقم: 148، ص89.

- كتب السالمي:

يعد الإمام السالمي أحد علماء عُمان المتأخرين، الذين لهم دور بارز في تحقيق آراء المذهب وتحرير أقوال علمائه، وهو الشيخ عبد الله بن حميد السالمي، لم يعمر طويلا لكنه ترك آثارا جليلة، وكل كتبه في العقيدة والفقه والحديث بل والتاريخ معتمدة، يرجع إليها الطلبة والعلماء على السواء.[1]

ومن هذه الكتب التي لا غناء للمفتي عنها:

شمس الأصول، وهو شرح على منظومته في علم أصول الفقه التي سماها: طلعة الشمس، ويعد من أمهات كتب أصول الفقه عند الإباضية.

معارج الآمال شرح مدارج الكمال نظم مختصر الخصال، وهو كتاب فقهي مقارن، لكنه لم يكمله ولو أكمله لما احتاج فقيه إلى غيره.

جوهر النظام في علمي الأديان والأحكام، وهو نظم في علوم الشريعة ضمنه المعتمد من اختيارات الإباضية.

- كتب قطب الأئمة

قطب الأئمة هو العلامة امحمد بن يوسف اطفيش، من متأخري علماء الإباضية، (القرن الثالث عشر) اجتهد كثيرا حتى بلغ مراتب العلم العليا، وتفرغ للتأليف والتدريس، فخلف كتبا في جميع فنون العلم، حتى إنه قال لأهل عُمان: لقد كفيتكم التأليف، فاكتفوا بالقراءة والفهم.[2]

---

[1] مجموعة ممن المؤلفين، معجم أعلام الإباضية، قسم المشرق، ترجمة رقم: 789، ص271.

[2] جمعية التراث، معجم أعلام الإباضية، قسم المغرب، ترجمة رقم: 864، ص399.

كتب قطب الأئمة في الفقه مرجع مهم وضروري للمفتي، وللباحث عن رأي الإباضية وحقيقة مذهبهم. وهي محررة موضحة، أبرز فيها الراجح والمعمول به والمفتى به والمشهور، ومن أبرز هذه الكتب:

شرح النيل وشفاء العليل، وهو موسوعة فقهية في ستة عشر جزءا شرح فيها مختصر الإمام الثميني: النيل، وضمنه آراء فقهاء الإباضية من مصادره المعتمدة.

الذهب الخالص المنوه بالعلم القالص، وهو مختصر يسير في الفقه، مقارن بأقوال العلماء، وفيه اختيارات القطب وتصحيحاته.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الثالث: الاجتهاد والتقليد في الفتوى

الفتوى عملية اجتهادية في الأساس، وقد سبق أن رأينا عناية الإباضية بأمر الفتوي وأن لا يتجرأ عليها ضعاف العلم، ممن لم يبلغوا فيه شأوا، فيفسدوا على الناس دينهم.

لكن يبقى البحث عن التقليد بين المفتين؟ والتقليد للمفتي الذي اضطر عند عدم وجود المفتي العالم؟

ونقصد بهذه المسألة هل كان رجال الفتوى يقلد بعضهم بعضا؟ وهل ثبت أن أحدهم كان يتخذ الآخر مرجعا له؟ وهل تقبل فتوى الميت؟ وهل يجوز للمفتي أصلا التقليد؟ ومتى يجوز له؟

كلها أحكام جزئية بقي أن نلقي بعض الضوء عليها حتى تكتمل صورة المنهج الذي نحن بصدد الكشف عنه.

بداية تجدر الإشارة إلى أطروحة أحد الباحثين في أصول فقه الإباضية ومنهج اجتهادهم، إذ قرر فيها بأن الإباضية لم يغلقوا باب الاجتهاد، وأنهم ظلوا ملتزمين ما استطاعوا بالتطلع لبلوغ تلك الدرجة.[1]

وإن الذي نلاحظه أن فقهاءهم التزموا النظر في الأدلة والاستدلال بالنصوص، ولذا تجد عندهم من الأئمة من تركت أقواله، ومنهم من خالف في اجتهاده ما استقر عند غيره، بل منهج النظر والمقارنة بالمذاهب الأخرى منهج أصيل عندهم، من ابن بركة إلى ابن خلفون إلى بكلي وأخيرا الخليلي.

---

[1] باجو مصطفى، منهج الاجتهاد، ص787.

ونصوص علماء الإباضية في كتبهم دالة على رغبتهم عن التقليد، وتطلعهم إلى الاجتهاد بقواعده وأصوله.

وأما الذي يروى عنهم في تضعيف آرائهم، ونسبة الجهل إلى أنفسهم، أو أنهم من أهل النقل أقرب من أهل الاجتهاد والتحقيق، فهو في غالبه تواضع منهم، وأدب مع العلم، يألفه العلماء من لداتهم، ولا ينكرونه ممن كان حقيقة لا تظاهرا.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفرع الأول: التقليد للمفتي

سئل الشيخ خلفان عن رأيه وحكمه في ما جرى بين الصحابة من أحداث؟ فبين للسائل طرق العلم بالأحكام، بعدما أراح له قلبه بأن من سبق كل قد حكم بعلمه وما قامت به الحجة لديهم، ولابد أن نحسن الظن بهم، ولكن حالنا ليست كحال المتقدمين، وما كلفنا الله التنقيب على عيوب الناس، و﴿ تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ ﴾ [البقرة:134]

وأما في شأن التقليد فيقول:" ... ولا تستغرب يا ولدي خلاف العلماء في أمر الولاية والبراءة، بل وفي غيرهما، فإن كلا متعبد بقدر علمه، ويحكم بما أداه إليه اجتهاده، ولا يلزمه أن يقلد دينه الرجال، وخصوصا في أصول الدين، فالتقليد فيهما حرام، لأن الله تبارك وتعالى ما كلف أحدا أن يقول أو يعتقد ما لم يعلم، بخلاف الفروع وأحكام المعاملات التي يحتاج الناس إليها وتعم بها البلوى، فإن من لم يقدر على استنباط حكمها من الكتاب أو السنة، سأل العلماء فأفتوه وعمل بفتواهم، وإن وجد الخلاف في شيء منها و لم يقدر على ترجيح الأقوال بالأدلة، فكذلك يسأل العالم المرجح فيعمل بما رجح من تلك الأقوال."[1]

وفي النص دلالة على أن فروع الأحكام العملية لابد فيها لمن لا يقدر على الاستنباط أن يسأل أهل العلم.

وأوضح منه حين يتحدث الإمام السالمي عن ضعف رغبة أهل العصر عن بلوغ الاجتهاد، وهي دعوة إلى نبذ التقليد، يقول:" ... وقد رغب عن ذلك كثير من أهل

---

[1] السيابي خلفان بن جميل، فصل الخطاب، ص20.

زماننا، لجهلهم بما فيه من التحقيق، وصعوبة ما فيه من التدقيق، فقصارى متفقههم حفظ أقوال الفقهاء، وغاية نباهة أحدهم رواية ما قاله النبهاء، لا يدرون غث الأقوال من ثمينها، ولا خفيفها من رزينها، قد حسبوا في التقليد المضيق عن فضاء التحقيق ..."[1]

وقد سئل قطب الأئمة عن المجتهد هل يجوز أن يعمل بغير رأيه فمنع ذلك، وقال:" إنه لا يجوز إلا إن ضاق الوقت عن أن يجتهد في مسألة ضاق وقتها ..."[2] وهذا الحكم لا يكون إلا ممن يقيم فرض الاجتهاد، ولا يقبل أن يتكاسل المجتهد، برغم إقرارهم بأن الجهل في زمنهم شاع.

بل مع شيوع الجهل، فإنهم قرروا: أن من عرف بكثرة الحفظ للكتب والفهم لما يقرأ، و لم تعرف منه خيانة للعلم، وأفتى وأصاب ما هو من العلم، فلا بأس.[3]

ولذلك يقرر النامي في أطروحته أن باب الاجتهاد عند الإباضية مفتوح دائما، مستدلا بمقولة الشيخ سليمان بن يخلف:" الرأي مسموح به لكل عالم في كل حين، ومحظور على كل جاهل في كل حين."[4]

فالعالم لا يجوز له أن يقلد غيره ولا أن يعمل إلا بما أداه إليه اجتهاده ونظره في الأدلة، وأما غير العالم فواجبه كما سلف وأن بينا في مبحث سابق وجوب اتباع العلماء، وسؤالهم واستفتاؤهم فيما لا يعلمون.

يقول الإمام السالمي:" اعلم أنه يجوز لمن لا قدرة له على الاجتهاد أن يقلّد العالم المجتهد، بشرط أن يكون معروفًا بالعلم والعدالة، بل يجب عليه تقليده إذا شاء العمل في

---

(1) السالمي نور الدين، طلعة الشمس، ج1، ص14.

(2) اطفيش امحمد، كشف الكرب، ج1، ص107.

(3) اطفيش امحمد، كشف الكرب، ج1، ص110.

(4) النامي عمرو خليفة، دراسات، ص145.

القضايا التي لا يعرف الحكم فيها، لقوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿43﴾﴾ [النحل:43]، فلو لم يكن تقليد العاميّ للعالم جائزًا ما أمر العوام بسؤال العلماء..."[1]

ولكن الإمام الكدمي منع من تقليد العالم إذا علم خطؤه، وتبين المستفتي من بطلان رأيه وقيام الحجة لغيره، فهنا لا ينبغي له التقليد، ولو كان عاميا.[2]

ونسب إلى أبي المؤثر قوله:" ... اعلموا أن جميع الحوادث على مترلتين: منها ما فيه الحجة من كتاب الله، فمن أفتى من الفقهاء لتحليل ما كان حراما في حجة الله كان هالكا، ومن استحل بقوله ما حرمه الله فهو هالك، وكذلك إن حرم شيئا مما هو حلال عند الله، والحجة من الله قائمة بتحليله هلك، وهلك من حرم ما أحل بقوله.

والمترلة الثانية: ما ليس فيه حجة وهو مما ليس في كتاب الله ولا سنة نبيه، وهو مما يسع المسلمين فيه الرأي والاختلاف فرأي الفقهاء في ذلك مقبول لأن هذا مما يجوز فيه الاختلاف من الفقهاء، وهم على ولاية بعضهم بعضا ..."[3]

ومن باب أولى أنه لا يجوز للمفتي نقل فتوى أو رأي لعالم إذا علم بطلان ذلك الرأي أو أن الحجة بخلافه.

---

[1] السالمي نور الدين، طلعة الشمس، ج2، ص293.

[2] الكندي إبراهيم، بيان الشرع، ج1، ص108.

[3] الكندي إبراهيم، بيان الشرع، ج1، ص109.

الفرع الثاني: تقليد فتوى العالم الميت

ويبقى السؤال: هل يمكن اتباع أو العمل بفتوى عالم ميت؟

لقد حكى الإمام السالمي اختلاف العلماء في ذلك على ثلاثة مذاهب:[1]

الأول: الجواز مطلقا.

الثاني: المنع مطلقا.

الثالث: القول بالتفصيل، فإن أفتاه بفتوى في حياته، وسمعها منه، جاز له أن يعمل بها بعد وفاته. وأما إذا نقلت إليه الفتوى من عالم بعد وفاته لم يجز له العمل بها.

مع اتفاق العلماء على أن الأولى اتباع العالم الحي إن وجد.

لكن قطب الأئمة له رأي آخر وهو الجواز، يقول:" ويجوز تقليد الميت لبقاء قوله كما قال الشافعي: المذاهب لا تموت بموت أربابها..."[2] ثم يذكر القول الآخر ودليله والرد عليه، والقول الذي فيه تفصيل، ثم يعلق عليه قائلا:"... والصحيح جواز تقليد الميت مطلقا كالحي ..."[3]

ويذهب القطب أكثر في مسألة استفتاء المفضول من المجتهدين، قائلا:" ويجوز تقليد المفضول من المجتهدين ... لوقوعه في زمان الصحابة وغيرهم، مشتهرا متكررا من غير إنكار، وهو المشهور، فيقلد المجتهد بلا بحث عنه أفاضل أم مفضول؟ فلا يجب البحث على القول الراجح."[4]

---

[1] السالمي نور الدين، طلعة الشمس، ج2، ص302.

[2] اطفيش امحمد، شرح النيل، ج17، ص477. انظر مقولة الإمام الشافعي: الجويني أبو المعالي، البرهان، ج1، ص456. الزركشي بدر الدين، البحر المحيط، ج3، ص205.

[3] اطفيش امحمد، شرح النيل، ج17، ص478.

[4] اطفيش امحمد، شرح النيل، ج17، ص476.

وقد تبين من خلال هذه النصوص، أن فقهاء الإباضية يشترطون في المفتي أن يجتهد لنفسه، ولا يقلد غيره، إلا إن كان من قسم المفتي الناقل، وإن جاز التقليد فإنه يجوز في الفروع العملية، والمسائل الاجتهادية التي لا نص فيها كما مر، كما يجوز عند المغاربة منهم خلافا للمشارقة اتباع المفتي الميت مطلقا، كما لا يحجرون سؤال المفتي المفضول مع وجود الفاضل.

وأما الذي يوجد في مدونات فقهاء الإباضية من نقل بعض الفقهاء عن بعض، أو نقلهم لآثار من سبقهم، فهو من قبيل العمل بالآثار، وتقديم رأي من سبقهم على رأيهم، وليس من قبيل التقليد.

هذه كانت أهم ملامح وسمات الفتوى عند الإباضية من خلال ملاحظة مدونات الفتوى، ومن خلال كتب السير والتاريخ، وكتب الأصول وأمهات كتب الفقه عندهم.

وبقي أن نحاول تطبيق عناصر هذا المنهج على فتاويهم المعاصرة، وبعض رجال الفتوى المعاصرين، ونلاحظ على أمر الفتوى وتنظيماتها في عصرهم هذا.

الفصل الثالث

الجانب التطبيقي لفتاوى الإباضية

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

مدخل:

بقدر ما يكون للفقيه من التزام منهجي، وصرامة في اتباع قواعد الإفتاء عنده، أو في مدرسته، وبقدر ما يكون لفتاوى فقهاء الإباضية من سمات مشتركة، فإن طبيعة الفقه المعاصر، وظروف هذا الزمان، وتقارب الأفكار والمعلومات والتلاقي اللامحدود بين المدارس الفقهية، سيكون لكل هذا تأثير خاص على الفتوى عند المتأخرين.

ولذا فمن المهم إفراد نماذج من فتاوى فقهاء الإباضية المتأخرين بالدراسة التفصيلية، لنرى مدى التأثر والتأثير الحاصل بينهم، قصد تجلية أثر المؤثرات السالفة على تلك الفتاوى.

ولهذا الهدف يأتي هذا الفصل ليقدم تحليلا لفتاوى فقهاء الإباضية المتأخرين، من المشارقة العُمانين، ومن المغاربة أهل الإفتاء في مزاب في الجزائر لنقدم نموذجا للفتاوى الصادرة عنهم، وسماتها المنهجية، ثم نعرض لواقع الفتوى في عُمان وفي مزاب من أرض الجزائر ونموذج لعمل مؤسساتها، وأخيرا نقدم مقترحات عملية منهجية في ضبط الفتوى وضبط عمل المشتغلين بها، بما يجعل هذا الفصل كالثمرة بالنسبة للشجرة.

هذه نماذج على المنهج الذي سار عليه أولئك الفقهاء في فتاويهم، وهي نماذج مختلفة، تَظهَر فيها طريقتهم في معالجة القضايا الفقهية، وما يستجد فيها وفي أحوال الناس من أحداث.

كان لأولئك الفقهاء دور بارز في مسيرة الفقه الإباضي، وممن شغل مركزا مهما في الفتوى والعلم الشرعي وقيادة مجتمعه. وهم:

من فقهاء المشارقة: الشيخ نور الدين السالمي، والشيخ خلفان بن جميل السيابي، وسماحة الشيخ أحمد بن حمد الخليلي.

ومن فقهاء المغاربة: قطب الأئمة الشيخ امحمد بن يوسف اطفيش، والشيخ إبراهيم بن عمر بيوض، والشيخ عبد الرحمن بن عمر بكلي.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول

نماذج من فتاوى فقهاء الإباضية

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأول: نماذج من فتاوى المشارقة

تحدثنا عن المدرسة المشرقية أو ما يعبر عنه فقهاء الإباضية في كتبهم بالمشارقة، في سياق حديثنا عن تطور الفقه الإباضي، وقدمنا نماذج لفقهاء كان لهم أثر بارز في تكون مادة الفقه ودراستها.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفرع الأول: المجموعة الأولى: لفتاوى الشيخ السالمي

النموذج الأول:

هذا مثال على مسألة في الطهارات، ولكنها استثارت الشيخ السالمي، فأوضح عن الحكم الشرعي فيها، بذكر الأدلة ومناقشة الأقوال والتعليل الفقهي، وخاصة المناقشات الأصولية للأدلة، فأبان عن منهج الفقيه الإباضي المحقق.

فقد سئل:" ... قال واحد من مخالفينا القائلين بطهارة الدم أنه لا دليل لكم على نجاسة الدم، لا من الكتاب ولا من السنة، واحتجاجكم بقول رؤبة غير مسلَّم، إذ لو كان كذلك لما قال له أبو عبيدة ما قال، وأيضا فعود الضمير إلى أقرب المذكورين وهي:﴿ **قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ** ﴾ [الأنعام:145] أولى من عوده إلى أبعدهم، وهكذا قال صاحب الإيضاح، وهو من أصحابكم، وبالجملة فالنزاع حاصل، وما صح فيه النزاع فلا يستقيم به الاستدلال، وكذا ما رويتموه من أنه:" غسل وجهه الكريم من شجة أصابته من بعض المشركين يوم أحد"[1] لا دليل لكم فيه، فإنه عليه الصلاة والسلام ثبت عنه أنه غسل يديه من الطعام، فيلزمكم أن تقولوا بنجاسة الطعام، ولا قائل بهذا، أو لم يصح معنا أنه:" أمر بالغسل من الدم "؟ فأحرى أن يحمل غسل وجهه الكريم من الدم على غسل يديه من الطعام، لعدم الموجب للغسل، فسقط استدلالكم وثبت ما ادعيناه، وأيضا فقد رأيناكم

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه بلفظ: "عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كسرت رباعيته يوم أحد، وشج في رأسه، فجعل يسلت الدم عنه، ويقول: "كيف يفلح قوم شجوا نبيهم، وكسروا رباعيته، وهو يدعوهم إلى الله؟"، فأنزل الله عز وجل: ﴿ **لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ** ﴾[آل عمران: 128]". صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة أحد، رقم: 1791. سنن الترمذي، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة آل عمران، رقم: 3003.

تقولون بنجاسة دم الشاة المذبوحة قبل غسل المذبحة، وترخصون في سائر الدم كدم العروق والأوداج بعد غسل المذبحة، والكل دم، فما المخصص لذلك ؟

الجواب :

نحن والحمد لله، لم نحتج بقول رؤبة[1]، وإنما احتجاجنا بظاهر الكتاب العزيز والسنة والإجماع والقياس، وقد ذكرنا كل واحد من الأدلة في موضعه، وجعلنا الضمير من قوله تعالى: ﴿ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ ﴾ [الأنعام:145] كناية عن جميع المذكورات في الآية، وهي الميتة والدم ولحم الخنزير، واستشهدنا لصحة هذا المعنى في العربية: بقول بعض العرب وهو رؤبة، وإنما اعترضه أبو عبيدة قبل أن يفهم مراده ومعناه، فلما فهم ذلك سلم له، على أن أبا عبيدة ناقل للعربية، ورؤبة ناطق بها، ثم أن أبا عبيدة لم يعترضه مغلطا له، وإنما اعترضه متفهما لمعناه.

ثم إن الإجماع قد انطبق على نجاسة الدم المسفوح، كما حكاه غير واحد من مخالفينا، ويكفي في مستند الإجماع الدليل الظني، ولا يلزم أن يكون قطعيا، فهذه الاحتمالات المذكورة في الاعتراض إنما هي نزاع، لو لم يكن ثمة اجماع، فأما إذا انعقد الاجماع على وجه من وجوه الاحتمال، ارتفع ضده قطعا، فصار في النص على المعنى، ولولا ذلك لما كان للإجماع فائدة، لأنهم لو علموا أن سائر الاحتمالات مرادة ما أجمعوا على وجه منها فقط، ولهذا تركوا كثيراً من الأشياء على احتمالاتها.

---

[1] هو:" رؤبة، بضم أوله وسكون الواو بعدها موحدة، ابن العجاج، الراجز المشهور، التميمي ثم السعدي، لين الحديث، فصيح، مات بالبادية: سنة خمس وأربعين." العسقلاني ابن حجر، تقريب التهذيب، ص 211.

ثم إنه قد ورد في السنة ما يدل على نجاسة الدم، من غير ذلك الطريق، منها حديث الجامع الصغير:" تعاد الصلاة من قدر الدرهم من الدم "[1] ولو لم يكن الدم نجسا لما كان لإعادتها معنى، ومنها حديث عمار أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له:" إنما تغسل ثوبك من الدم..."[2] وذكر معه ثلاثة أشياء أظنها القيء والبول والغائط ولم يحضرني نص الحديث لك.

وبالجملة فالدين ما عليه الصدر الأول من الصحابة رضوان الله عليهم، وقد نقل عنهم غسل الدم، ونقل الاجماع على نجاسته، فهل عند مبتدعيكم نص واحد ولو ضعيفا، يدل على طهارته؟ ولو ذهبنا إلى الأخذ بالاحتمالات على خلاف ما مضى عليه المسلمون، لتهدمت أركان الدين، وقبحت محاسنه، وهيهات لا يكون ذلك، ما بقي للإسلام أهل، ويأبى الله إلا اتباع المؤمنين قال تعالى: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُومِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿115﴾﴾ [النساء:115].

وأما قولنا بطهارة دم اللحم فلقوله صلى الله عليه وسلم:" أحلت لكم ميتتان ودمان."[3] والله أعلم."[4]

---

[1] الأثر عن أبي هريرة رضي الله عنه يرفعه: سنن الدارقطني، باب قدر النجاسة التي تبطل الصلاة، رقم: 1494، ج2، ص257. السنن الكبرى للبيهقي، جماع أبواب الصلاة بالنجاسة، باب ما يجب غسله من الدم، رقم: 4093، ج2، ص566.

[2] الأثر عن عمار رضي الله عنه: السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الطهارة، باب إزالة النجاسات بالماء دون سائر المائعات، رقم: 40، ج1، ص21. وقال: باطل لا أصل له. المعجم الأوسط للطبراني، رقم: 5963، ج6، ص113.

[3] الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما: الجامع الصحيح للربيع بن حبيب، كتاب الأحكام، باب الذبائح، رقم: 618.

[4] السالمي نور الدين، الجوابات، ج 1، ص 347، 348.

النموذج الثاني:

مسألة وردت الشيخ السالمي، في موضوع الحنث والكفارات، يظهر فيها منهجه في استعراض أقوال الفقهاء عند الجواب، وذكر الرخص الموجودة في الموضوع لمن يستحقها.

فقد سئل عمن كفر قبل الحنث، هل يجزيه أم لا ؟ فأجاب:

" نشأ هذا الاختلاف من اختلاف الروايات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ففي رواية عن عبد الرحمن بن سمرة قال: كان رسول الله يقول:" إذا حلفت على يمين، فرأيت غيرها خير منها، فأتِ الذي هو خير وكفر عن يمينك." وفي رواية أخرى أنه كان يقول:" لا أحلفُ على يمين فأرى غيرها خيراً منها، إلا أتيت الذي هو خير وتحللتها." وفي رواية:" إلا كفرت عن يميني، وأتيت الذي هو خير."[1]

ففي الرواية الأولى والثانية، تقديم الحنث على الكفارة، وفي الثالثة تقديم الكفارة على الحنث، والقياس يقتضي أن التكفير لا يجزي، لأن الموجب له الحنث، وفعله قبل حصول الموجب في حكم التطوع، وللمرخصين أن يقولوا: هو مقيس على تقديم الزكاة قبل وجوبها، وقد وردت السنة بجواز ذلك.

قلنا: ذلك رخصة، والرخص لا يقاس عليها، بيانه أن القاعدة في الأشياء الدينية، لا يجزى تقديمها قبل وقت وجوبها، كالصلاة والحج والصيام، وأشباههما، ثم خرجت الزكاة

---

[1] الحديث عن عبد الرحمن بن سمرة وغيره رضي الله عنهم: صحيح البخاري، كتاب الأيمان والنذور، قول الله تعالى: لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم، رقم: 6622. صحيح مسلم، كتاب الأيمان، باب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها، رقم: 1649.

والوضوء، فجاز تقديمها بدليل خاص في كل واحد منهما، ولا يقاس غيرهما عليهما. والله أعلم."[1]

[1] السالمي نور الدين، الجوابات، ج 3، ص 193.

النموذج الثالث:

مسألة من مسائل الحظر والإباحة، أي عن حكم لبس الذهب بالنسبة للرجال، والسائل المستفتي يذكر للشيخ إشكالا علميا، يتمثل في سماعه لروايات تفيد الحل، وأقوالا تفيد التحريم، ويريد حل الإشكال، ويجيبه الشيخ السالمي، فيعرض له الأقوال والروايات ويناقشها، ويعل له الحكم، ثم يرجح له الحكم الذي عليه الفتوى.

يقول له السائل المستفتي:" ما حكم لبس خاتم الذهب، وقد قفنا على مسألة في اللباب،[1] أنه جائز وأنه حمل وليس بلباس فإن صح ذلك فما المانع من لباس الخنجر المذهبة ؟ فإن صح التحريم فما الفرق بينهما مع أن الحديث في الذهب جاء مطلقا ؟

الجواب :لا فرق في ذلك بين الخاتم والخنجر، بل الكل حرام، لثبوت السنة المجتمع على صحتها، في تحريم لبس الذهب على ذكور الأمة.

والمسألة المنقولة عن اللباب ليست بصحيحة، لأن فيها معارضة لتلك السنة المتواترة، فلا يصح قبولها، ولعل قائلها يتعلق بحديث اتخاذ الخاتم،[2] ولا تعلق له في ذلك فإنه منسوخ، وبيانه: ما يروى أن النبيء صلى الله عليه وسلم، لما أراد أن يكتب إلى كسرى وقيصر والنجاشي، وغيرهم من الملوك، يدعوهم إلى الإسلام، قيل: أنهم لا يقبلون كتابا إلا بخاتم، أو مختوماً، فصاغ النبيء خاتماً من ذهب، فاقتدى به ذوو اليسار من أصحابه، فصنعوا خواتيم من ذهب، فلما لبس الرسول صلى الله عليه وسلم خاتمه، لبسوا أيضا خواتيمهم،

---

[1] يقصد كتاب: لباب الآثار للشيخ مهنا بن خلفان البوسعيدي، من علماء القرن الثالث عشر(ق13ه)، والكتاب موسوعة حوت كثيرا من فنون الشريعة وأقوال الفقهاء ونصوصهم.

[2] الحديث عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه: صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب خواتيم الذهب، رقم: 5865. صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب لبس النبي صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق، رقم: 2091.

فجاء جبريل عليه السلام من الغد، وقال:" لبس الذهب حرام لذكور أمتك." فطرح النبيء خاتمه، فطرح أصحابه أيضا خواتيمهم، ثم اتخذ الرسول صلى الله عليه وسلم خاتما حلقه وفصّه من فضة، الخ الحديث.

ولعل صاحب المسألة لم يجوز لبس خاتم الذهب مطلقاً، وإنما أجاز أن يجعل في غير الأصبع التي يلبس فيها في العادة، على قصد الزينة، كما يرشد إليه تعليله بالحمل، وهذا الحال حرام أيضا، إلا إذا لم يجد سبيلا إلى حفظ ماله إلا به، فإنهم اتفقوا على أن التزين بالذهب حرام، بلا خلاف نعلمه في ذلك، فمن حمل الذهب على قصد التزين به، فقد دخل في هذا المحجور، وأنت تعلم أن من لبس خاتم الذهب في غير موضعه، أو جعل ذهبا في شيء من آلته، لم يفعل ذلك إلا لقصد التزين به، فإنه لو شاء حفظه فقط، لجعله في أعز الأمكنة عنده، حيث لا ينظره أحد من الناس، فأما وقد جعله في اليد فهو متزين به قطعا، فليتق الله امرؤ يتزين بما حرم الله عليه، ويعتل في إباحته بأنه حامل له لا لابس، إذ ليس المقصود من تحريم الذهب علينا، تحريم اسم اللباس، بل القصد من تحريمه، تحريم التزين به، فحيثما وقع التزين به للذكور من الرجال، فهو حرام كيفما كان، وفي أي حالة كان، لا فرق في ذلك بين سلاح وغيره.

ولا يعترض على هذا بما يروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، دخل مكة وفي سيفه شيء من الذهب،[1] فإن ذلك المقام مقام حرب، لا مقام سلم، وكذلك لبس الحرير في

---

[1] الحديث عن مزيدة العبدي رضي الله عنه: سنن الترمذي، أبواب الجهاد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في السيوف وحليتها، رقم: 1690. وقال: وهذا حديث غريب. وجاء في نصب الراية: "...وقال شيخنا الذهبي في ميزانه وصدق ابن القطان في تضعيفه لهذا الحديث، فإنه منكر، فيه طالب بن حجير، وقد تفرد به، فما علمنا في حلية سيف النبي صلى الله عليه وسلم ذهبا، انتهى". الزيلعي جمال الدين عبد الله بن يوسف، نصب الراية، تحقيق: محمد عوامة، ط1، مؤسسة الريان، بيروت لبنان، 1418ه/ 1997م، ج4، ص233.

الحرب جائز، وكذلك مشية الخيلاء لإكبات العدو وإظهار القوة للإسلام، والله أعلم."[1]

[1] السالمي نور الدين، الجوابات، ج 3، ص 208، 209.

النموذج الرابع:

مثال على مسألة في المعاملات المالية، يظهر فيها الشيخ طريقته في معالجة تلك المسائل، وهي الميل إلى التعليل الفقهي والاعتماد على المقاصد، وذكر النصوص الحاكمة لفقه المعاملات، وذكر الفروق بين المسائل المتشابهة.

فقد سأله سائل فقال:" قد أتاني إنسان وقال إني أريد منك دراهم لأشتري بهن خادما، وما تصح من الفائدة بيني وإياك، فأعطيته مائة قرش، فغاب عني مدة فقال: اشتريت خادما، ثم ذهب عني، ورجع علي بأني خسرت في بيع الخادم خمسة عشر قرشا، وأنا أجبر مائة قرش كلها لك، أيصح لي أخذ المائة كلها، إذا لم اطلع على ذلك كله، إلا من قوله؟

فإن لم يأتني بمائة قرش إلا بعد مدة من الزمان، يحتمل أنه اشترى وباع فيها، و لم أطلع على ذلك كله، أتحل لي مائة قرش كلها؟ أفدني جوابا شافيا مأجورا إن شاء الله.

الجواب :

إن المائة تحل لك على هذه الصفة، لما روي عنه صلى الله عليه وسلم:" أنه استقرض حيوانا فرد خيرا منه، وقال:" خياركم أحسنكم قضاء."[1] والله أعلم.

قال السائل:

[1] الحديث عن ابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهما: الجامع الصحيح للربيع بن حبيب، كتاب البيوع، باب الربا والانفساخ والغش، رقم: 581. صحيح البخاري، كتاب الوكالة، باب وكالة الشاهد والغائب جائزة، رقم: 2305. صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب من استسلف شيئا فقضى خيرا منه، رقم: 1601.

فهذا الحديث ورد في القضاء، وذلك مال مضمون، وهذا مال غير مضمون، أيكونان في القضاء على سواء؟ أم لا ؟ بين لنا ذلك تؤجر إن شاء الله.

الجواب:

لا فرق في هذا بين المضمون وغير المضمون، فإنه وإن ورد ذلك الحديث في القضاء، فحكمه جارٍ في غيره، لأن المقصود منه بيان فضل من أدى فوق ما عليه، ولا شك أن من ردَّ ما عليه من القرض، فقد أدى ما وجب عليه من الحق، والزيادة على الواجب عليه نفل منه وتطوع، وكذلك الزيادة في غير المضمون من الحقوق، مثال ذلك: أنه إن ائتمنك في مائة قرش، ثم طلبها منك، فأعطيته إياها مع عشرين قرشا زيادة من عندك، فهل من قائل بتحريم العشرين على صاحب المائة لكون المائة غير مضمونة؟ فما هي مسألتك هو عين ما في مثالنا، والله أعلم.

قال السائل:

إن كان الذي عنده الحق جاهلا، أنه لا يلزمه إلا ثمن ذلك المبيع، فهل يلزمني أن أخبره أنه لا يلزمك إلا أداء ثمن ذلك المبيع في هذا الموضع، لأن الأثر فيما أحسب أنه جاء في الشيء الذي لا يختلف في بطلان بيعه، إنه يلزم البائع أن يخبر المشتري بذلك، هل يكون ذاك وهذا سواء؟ أفدنا جزاك الله خيراً.

الجواب :

لا يلزمك أن تخبره بذلك وإن كان جاهلاً به، لكن يستحب لك أن تخبره على طريق التنزه، لا غير ذلك، وليست هذه المسألة مشابهة لمسألة البيع الفاسد، لأن البيع إذا كان فاسداً فالسلعة إنما هي للبائع، فلا يحل أخذها إلا عن رضا منه، ورضاه بالبيع الفاسد لا

يعتبر في أخذ السلعة منه، لأنه إنما رضي بالبيع لا بإعطاء السلعة، والبيع فاسد فلا رضا، ومسألتك ليست كذلك، لأنه إذا أعطاك شيئا حكمنا بالرضا في ذلك المعطى، سواء اعتقد لزومه عليه أو لم يعتقد، واعتقاده أن ذلك لازم وهو غير لازم لا يحرم عليك أخذه، والله أعلم. "[1]

[1] السالمي نور الدين، الجوابات، ج 3، ص 285، 287.

النموذج الخامس:

مثال من المسائل التي سئل عنها الشيخ السالمي، واستطرد في الجواب، فأظهر في هذا الجواب منهجه في الفتوى، بذكر أقوال الفقهاء الذين يعتمد عليهم، ويرجع إليهم في تحقيق الأقوال، وبذكر القواعد المستعملة في الترجيح، وقدرة في تضعيف الأقوال غير المتناسبة مع المعمول به.

فقد سئل عن:" رجل تزوج امرأة ثم سافر عنها، وجاوز البحر، وطالت به السنون، من قدر عشر سنين إلى خمسة عشر سنة، و لم يعطها نفقة ولا كسوة، وكلما كتب له خط لم يجئ منه جواب، فما الحيلة من خلاص هذه المرأة من شرك هذه البلية؟ ومثاله هو في زنجبار وهي في بلدان الظاهرة من عُمان، وقد يمكن أن تناله الحجة في الموسم، وقد يمكن أن السفرى لم يظفر به في بلدان السواحل أو أنه يتوارى عنه عمدا حذرا من ذلك، تفضل أوضح لي معاني هذه المسألة . أرأيت أن واحداً من أجلاف العوام سأل بعض المتعلمين عن هذه المسألة فقال له فيها الرخصة ليطلقها حاكم البلد أو جماعة المسلمين وأن العالم الفلاني الذي في البلد الفلاني طلقك والآن يجوز لك أن تزوجي، لو أنها طلقت بغير الشروط المسوقة في الأثر عند أهل الرخصة فتزوجها رجل آخر فولد منها، أو قدم زوجها الأول بعد حين، فما الحكم في معاني هذه المسألة ؟ تفضل أوضحها بجميع معانيها.

الجواب:

أما القدماء من أصحابنا رحمهم الله تعالى، فلم يوجد لهم في هذه المسألة أثر، إلا ما يوجد من اختلافهم في طلاق ولي المعتوه لزوجته، وإلا ما يوجد عن أبي علي[1] في زوجة رجل من أهل بدبد[2] زال عقله بجنون، فرفعت أمرها إلى أبي علي، فكتب لها إلى والي سمائل في إلزام أبيه النفقة أو الطلاق.

وأما المتأخرون منهم فقد اختلفوا في الحاكم، هل له أن يطلق زوجة المفقود قبل أجل الفقد؟ أو الغائب إذا لم يكن لهما مال لمؤنتها الواجبة لها عليهما إذا طلبت ذلك؟

وأول من قال بجواز ذلك وعمل به: القاضي ناصر بن سليمان بن محمد بن مداد،[3] واستحسنه الشيخ خلف بن سنان،[4] وقال: لا أرى عليها حمل المشاق، وأفتى به أبو النبهان[5] وابنه ناصر[6] والسيد مهنا[1]، ولم ير ذلك العلامة الصبحي[2]، محتجاً بأنهم لم

---

[1] لعله: أبو علي الحسن بن أحمد التراوي، من علماء القرن السادس (ق6ه)، فقيه وقاض، اشتهر بالعلم في زمانه، أنشأ مدرسة تخرج منها الكثير من العلماء، منهم صاحب بيان الشرع. مجموعة من المؤلفين، معجم أعلام الإباضية، قسم المشرق، ترجمة رقم: 176، ص 97.

[2] بلدة من بلاد عُمان، تقع ما بين سمائل ومسقط اليوم، ويقال إنها من البلاد التي اجتاحها السيل العرم. السالمي محمد شيبة، نهضة الأعيان، ص191.

[3] هو ناصر بن سليمان بن محمد بن مداد الناعبي، من علماء القرن الثاني عشر (ق12ه)، من العلماء المعدودين، والقضاة البارزين. مجموعة من المؤلفين، معجم أعلام الإباضية، قسم المشرق، ترجمة رقم: 1438، ص 473.

[4] هو خلف بن سنان الغافري، من علماء القرن الثاني عشر (ق12ه)، عالم وفقيه، استعمل على القضاء، وكان شاعرا مبرزا. مجموعة من المؤلفين، معجم أعلام الإباضية، قسم المشرق، ترجمة رقم: 276، ص 123.

[5] هو أبو نبهان جاعد بن خميس الخروصي، من علماء القرن الثالث عشر (ق13ه)، من أجلة علماء عصره في عُمان، لقب بالشيخ الرئيس، فقيه وشاعر، له مؤلفات عديدة. مجموعة من المؤلفين، معجم أعلام الإباضية، قسم المشرق، ترجمة رقم: 119، ص 82.

[6] هو ناصر بن جاعد بن خميس الخروصي، من علماء القرن الثالث عشر (ق13ه)، هو ابن الشيخ الرئيس أبو نبهان، من أشهر العلماء في عصره، له تآليف كثيرة في فنون علوم الشريعة. مجموعة من المؤلفين، معجم أعلام الإباضية، قسم المشرق، ترجمة رقم: 1421، ص 466.

يفرقوا بين الغني والفقير من أجل المفقود والغائب، في قوله تعالى: ﴿إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا﴾ [النساء:135].

ويمكن أن يحتج للمجوزين بقوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء:34] فالله تعالى جعل القِوامة معلقة بشيئين التفضيل والانفاق.

وأيضا فإن الحاكم يجبر معدم النفقة على الطلاق، وإن لم ينفقها، وإذا ثبت هذا الحكم في الحاضر، فما يمنع ثبوته في الغائب، وفي قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة:185] دلالة على رفع المشقات، وفي إجماعهم على ثبوت حكم العقد، دليل على أن الضرر عنها مزال، فإنهم لو لم يلحظوا رفع الضرر عنها ما أثبتوا الحكم بطلاقها بعد الأجل.

وما ذكره الصبحي رحمه الله تعالى، لا يقاوم هذا الاجتماع، فأما عدم تفريقهم بين الغني والفقير في أجل المفقود والغائب، فهي موافقة حال لا يحتج بها، ومن المعلوم أن امرأة الفقير إذا سكتت ولم تطلب شيئاً، فإن حكمها كحكم امرأة الغني، وأما الآية فليست نصاً في الزوج، وإنما هي في الغني أو الفقير من الوالدين أو الأقربين، حيث إنا قد نهينا أن

---

(1) هو مهنا بن خلفان بن محمد البوسعيدي، من علماء القرن الثالث عشر(ق13ه)، من العلماء الذين ترجع إليهم الفتوى والمرجع الفصل في الآراء، له موسوعة في علوم الشريعة معروفة: لباب الآثار. مجموعة من المؤلفين، معجم أعلام الإباضية، قسم المشرق، ترجمة رقم: 1397، ص 458.

(2) هو سعيد بن بشير الصبحي، من علماء القرن الثاني عشر (ق12ه)، عمدة علماء عصره، له مؤلفات في الفقه. مجموعة من المؤلفين، معجم أعلام الإباضية، قسم المشرق، ترجمة رقم: 488، ص 183.

نميل إليهم عند الحكم، تعظيما لغنيهم أو شفقه بفقيرهم، وأنت خبير أن إنفاذ الحكم في أجد لرفع ضرره ليس ميلا إليه، وإنما هو عدل فيه.

وصفة الحاكم الذي يتولى أمر ذلك هو السلطان العادل، وله أن يجعل ذلك لولاته وقضاته، إذا كانوا يقومون مقامه في العدل، وأجاز السيد مهنا ذلك للحاكم العادل والجائر، قال:" وكذلك حكامه وولاته." قال:" ولا فرق عندي بين من غاب برا أو بحرا، إذا لم يعلم موضعه، ولم تنله الحجة." واحتج على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم:" لا ضرر ولا إضرار في الإسلام."[1]

وأما صفة التطليق فإن الحاكم يأخذ ولي عهد هذا الغائب، إما أن ينفق على هذه المرأة، وإما أن يطلقها، وذلك بعد أن تطلب هي منه ذلك، فإن لم يكن ولي أقام له وكيلا، فيحتج عليه إما أن يقيمها أو يطلقها، فإن طلقها الوكيل مضى طلاقه عند المرخصين، وقال بعضهم: إن الحاكم إذا لزمه إنفاذ الحكم وقطع الحجة بين الخصوم، كان عليه القيام بذلك بنفسه، أو بمن يقوم في ذلك مقامه بأمره، إذا كان ممن يجوز له أن يستخلف غيره على ما يرد عليه من معاني الأحكام، وكأن هذا القائل يرى أن الحاكم بنفسه يتولى طلاق المرأة، كما أنه يتولى بنفسه إنفاذ سائر الأحكام، إلا إذا كان له الاستخلاف فاستخلف.

وأما لفظ الطلاق من الحاكم أو نائبه فهو أن يقول:" قد طلقت فلانة من فلان الغائب، أو المفقود، دفعا لضررها، وعملا بقول من أجاز ذلك."

---

[1] الحديث عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه: سنن ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم: 2340. مسند أحمد، رقم: 22778. المستدرك للحاكم، كتاب البيوع، رقم: 2345. وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم و لم يخرجاه".

ثم يكتب هذا ويؤرخه ويشهد عليه، لتنكح بعد العدة، ولتكون لها به الحجة على الغائب إذا رجع، وذلك كله بعد أن تصح الغيبة أو الفقد عند الحاكم بالبينة العادلة، أو بالشهرة التي لا دافع لها، وبعد أن تشهد البينة أنهم لا يعلمون له ما لا يمكن إنفاقها منه، والله أعلم.

فهذا جملة ما في هذه المسألة، ولعلك لا تحتاج بعده إلى المراجعة.

نعم جماعة المسلمين من الثلاثة فصاعدا، وقيل من الاثنين فصاعدا، يقومون في هذا أو غيره مقام الإمام، إن كانوا من أهل الحل والعقد، يتولى بعضهم بعضا، ساعون في إظهار دين الله، وإنفاذ أحكام الله، وإلا فليسوا بالجماعة.

وإن تزوجت بغير تطليق من الحاكم، أو الجماعة فتزويجها باطل، وهي زوجة الأول، ويخرج في الأولاد وجهان: هل هم للأول؟ لكونهم على فراشه، أو للثاني؟ لشبهة التزويج الفاسد، فإن التزويج الفاسد يثبت به النسب بخلاف الزنى. والله أعلم.[1]

[1] السالمي نور الدين، الجوابات، ج3، ص321، 325.

النموذج الثامن:

وفي هذا المثال أيضا مثال على منهج الشيخ السالمي في فتاويه، فإنه أحيانا إذا سأله بعض طلبة العلم أو القضاة، وطلبوا منه التفصيل والترجيح، لم يكتف بإيراد رايه والراجح من الأقوال، بل يذكر الأدلة وأقوال الفقهاء، ويناقشها، ويستعمل القواعد الأصولية، وأخيرا يذكر المفتى به والذي عليه العمل.

فقد سئل:" عمن خطب امرأة في عدتها، مميتة كانت أو غير مميتة، عامدا أو ساهيا، هل من رخصة له أن يتزوجها بعد خروجها من عدتها؟ أم تحرم عليه؟

وعلى القول بحرمتها عليه، هل تحرم عليه أبدا؟ أم حتى تنكح زوجا غيره؟

فإذا طلقها يكون كغيره إذا أراد تزويجها؟ وما حجة من قال: أنه يجوز له أن يتزوجها بعد خروجها من العدة التي خطبها فيها؟ ولو لم يتزوجها أحد غيره؟

وما حجة أيضا من قال: فإذا اعتدت عدة أخرى غير الأولى، يجوز تزوجه بها؟

تفضل شيخنا بين لنا ما عندك في هذه المسألة، وفيما قيل فيها من الأقوال بأدلتها، ولك من الله جزيل الثواب.

الجواب:

أما إذا خطبها ساهيا، كما إذا لم يعلم أن عدتها لم تنقض، فعن أبي الحواري: أن أخذها جائز له، وكذا إذا قال لامرأة: إذا انقضت عدة فلانة فاطلبيها لي، فمضت المرأة وخالفت

أمره وطلبتها له في عدتها، فأجابتها إلى أخذه، فعن محمد بن المختار[1]: أن تزويجه بها جائز.

وأما إذا خطبها متعمدا، قال أبو معاوية[2]: فإن كان لم يتزوجها فلا يتزوجها، وإن تزوجها لم أُقدم على الفراق بينهما، قال: وقال بعض المسلمين: يفرق بينهما.

وعن أبي علي: في رجل قال لامرأة في عدتها: أريد أن أتزوجك، ولم تقل شيئا، ثم تزوجها؟ قال: لا بأس بذلك، قيل: فما القول الذي يفرق بينهما عليه؟ قال: كما قال الله: إذا تواعدوا.

وفي بيان الشرع ما نصه: وسألته عن الرجل إذا واعد امرأة في عدتها، وتما على ذلك حتى انقضت عدتها، وتزوجها، هل يفرق بينهما؟ قال: نعم، كذلك في قول أصحابنا، قلت له: وسواء كانت في عدة المميتة أو محرمة أو مختلعة أو مطلقة؟ قال: نعم، هكذا يخرج في قول أصحابنا إذا كان أصلا لعدة من زوجية، (انتهى)

ولا فرق في ذلك بين المطلقة والمميتة، بل المطلقة في ذلك أشد، فإن التعريض بالخطبة في عدة المطلقة رجعيا؛ لا يصح اتفاقا، ويصح في عدة المميتة اتفاقا، ويكره في عدة المطلقة ثلاثا.

---

[1] هو محمد بن المختار: من علماء القرن الخامس (ق5ه)، تتلمذ على يدي أبي الحسن البسيوي، وكان يزوره العلماء ويأخذون رايه في مسائل من العلم. مجموعة من المؤلفين، معجم أعلام الإباضية، قسم المشرق، ترجمة رقم: 1149، ص 318.

[2] هو عزان بن الصقر أبو معاوية، من علماء القرن الثالث (ق3ه)، عالم وفقيه، ممن يعتز به أهل عُمان، له جوابات مبثوثة في كتب العلماء. مجموعة من المؤلفين، معجم أعلام الإباضية، قسم المشرق، ترجمة رقم: 891، ص 305.

هذا ما وجدته من آثارهم رحمهم الله تعالى، جوابا لسؤالك، ولا أعلم أن أحدا قال: إذا اعتدت عدة أخرى غير الأولى يجوز تزوجه بها، فإن كنت قد اطلعت عليه ففضلا منك أن توقفني عليه، ثم تخبرني بقائله، وفي أي كتاب يوجد؟ وإن كان قد قيل: فلا أرى له دليلا ولا أصلا يرد إليه، اللهم إلا أن يكون قد اعتبر ذلك القائل نقض العدة بنفس الخِطبة، فإذا اعتدت مرة أخرى كانت عنده مؤدية لما انتقض عليها من العدة، ولا دليل له على انتقاض العدة بالخِطبة، ولا يسلَّم له وإن جَلّ قائله، فليس الشرع إلا ما جاء به الكتاب أو السنة أو الاجماع، أو ما كان مقيسا على شيء من هذه الأصول الثلاثة، قياسا صحيحا، وغير ذلك فلا يقبل، بل هو مردود على قائله.

هذا، وحاصل المقام أن الخطبة في العدة منهي عنها، بنص الكتاب العزيز، والسنة النبوية، وإجماع الأمة المحمدية، قال تعالى: ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۖ وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ﴾ [البقرة:235] والمراد بالقول المعروف: التعريض لها، وذلك في المميتة كما تقدم، قال أبو المؤثر: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تخطب المرأة في عدتها.

قلت: ولا خلاف بين الأمة في النهي عن ذلك، وإنما الخلاف بينهم فيمن خطب في العدة ثم تزوجها بعد ذلك، فمنهم: من فرق بينهما، ومنهم: من لم يفرق، كما تقدم آنفا، وحجة من فرق بينهما ما يروى عن ابن عباس رضى الله عنهما، أنه قال في رجل خطب امرأة في عدتها سراً، فلما انقضت عدتها أظهر ذلك وتزوجها، فقال ابن عباس: بدآ أمرهما بمعصية الله، فأحب إلي أن يتفرقا ولا يجتمعا أبدا.

وسئل بعضهم: هل في الفرقة بينهما سنة؟ أم ذلك بالإجماع؟ قال: لا أعلم في قولهم سنة، وأنه يشبه معنى الاتفاق في قولهم، وأنت خبير بأن الخلاف موجود فلا اتفاق.

وحاصل حجتهم: أن الخاطب في العدة قد ارتكب ما نهاه الله عنه، والنهي عندهم يدل على فساد المنهي عنه، ومن تعجل شيئا قبل أوانه عاقبه الله بحرمانه.

وأما حجة من لم يفرق بينهما فهي: أنه لم يرد نص على الفرقة بينهما، ولا على تحريم تزويجه بها، وإنما جاء النص في النهي عن الخطبة في العدة، فإذا خطب فقد عصى، ولا تحرم عليه معصيته ما كان حلالا له بالشرع، وعند هؤلاء: أن النهي لا يدل على فساد المنهي عنه، وهي قاعدة وقع الخلاف منها بين الأصوليين، وإذا تأملت آثار أصحابنا، وجدت تلك القاعدة معتبرة عند أكثرهم، والله أعلم."[1]

[1] السالمي نور الدين، الجوابات، ج4، ص105، 108.

الفرع الثاني: المجموعة الثانية: لفتاوى الشيخ خلفان بن جميل السيابي.

النموذج الأول:

سئل الشيخ السيابي عن مسألة تتعلق بدخول المساجد لغير المسلمين في زنجبار، وذل لحاجتهم إلى ذلك، ومن منهج الشيخ السيابي في الفتوى ذكر رأي فقهاء المذهب، ثم ذكر الأقوال الأخرى لفقهاء المسلمين، وبعض الأدلة التي يستدل بها.

فقد سئل:" هل يصح معنا ومع قومنا، أن يدعى بأهل الكتاب من النّصارى واليهود في بيوت الله تعالى، التي أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه؛ لاستماع قصة مولده صلى الله عليه وسلم، والتّغني بمدائحه، وترجمة الخطب العربية باللغة الإنجليزية، لأنّ زنجبار ابتليت بكثير من مثل هذا؟

الجواب:

أكثر أهل المذهب على منع جميع المشركين من دخول المساجد مطلقا، وكذا المصلّيات وموضع العبادات، كانوا من أهل الكتاب أو غيرهم من سائر ملل الشرك، وأما المسجد الحرام، فبقوله تعالى: ﴿فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ [التوبة:28] وأما سائر المساجد فبالقياس عليه، ولقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا۟ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة:17] وأما نجاسة أهل الكتاب وبللهم، ففيها ثلاثة أقوال في المذهب: النجاسة، والطّهارة بلا كراهة، والطهارة مع الكراهة، ويمنعون عندنا من دخول أي مسجد، فإن لم ينتهوا، ضربوا حتى يمتنعوا، ولا يمنعون من قراءة القرآن وكتب العلم، لعل ذلك يرشدهم إلى الإسلام، وقيل: ما خلا المسجد الحرام، فقد روي عن الشافعي: أنه يبيح دخول المشرك، ولو وثنيا في سائر المساجد، محتجا بأدلة لا نطيل بذكرها، وقال أبو حنيفة: يجوز

دخول الكتابي المسجد الحرام، ودخول الوثني غيره من المساجد، وبعضهم يقول: يدخل المشركين سائر المساجد بإذن من مسلم لا دون إذن.[1] والله أعلم."[2]

[1] انظر أقوال الفقهاء: وزارة الأوقاف الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، مصطلح: مسجد، ج37، ص221.

[2] السيابي خلفان، فصل الخطاب، ص 70.

النموذج الثاني:

نموذج من الفتاوى التي تظهر طرفا من منهج الشيخ السيابي، يؤصل فيها للمسألة، ويناقش فيها النصوص الشرعية، ثم يتواضع كعادته وينسب نفسه للعجز وعدم الرسوخ في الفهم.

فقد سئل:" هل لعامل السّلطان جبر الناس على أداء الزكاة؟

الجواب:

اعلم أن الله سبحانه لما فرض الزكاة على الأمة، فوض إلى نبيه صلى الله عليه وسلم بيان أجناس الأموال التي تجب فيها الزكاة، ومقادير ما تبلغ فيه من كل جنس، مقادير المأخوذة منها زمان الأخذ ومكانه، ونحو ذلك كله بيّنته السنة وفصلته تفصيلا كافيا شافيا، ثم تولى الله عزّ وجلّ بيان موضعها التي توضع فيه، وتفاصيل قسمتها على أهلها، فحكم في ذلك بنفسه، ولم يكله إلى غيره، من نبي مرسل ولا أحد من أهل العلم، فقسّمها على الأصناف الثمانية التي نصت عليهم آية البراءة، ثم استمر فيها فعله صلى الله عليه وسلم، وفعل الخليفتين من بعده، ومن جاء من بعدهم من أئمة الهدى، فمن سلك فيها طريقهم، وعمل فيها بعملهم، فأخذها بحقها، ووضعها في مستحقها، كما أمر القرآن والسنة النبوية، جاز له أخذها، كان إماما أو سلطانا أو نائبهما كوالٍ وقاض وجاب ونحوهم بأمرهما، ومن لا فلا.

وأما جبر الممتنع من أدائها إلى هؤلاء المذكورين، فقد فعله الأئمة المتقدمون، وأنا لا أعلم دليله إلا من قول أبي بكر:" لو منعوني...إلى آخره " وقوله:" لأقاتلنّ من فوق...إلى آخره "[1].

والظاهر أن منع أولئك كان منع جحود لفرضها، وارتداد عن الإسلام، فلذلك قال ذلك، والمعروف من هديه صلى الله عليه وسلم، وسكوته وإعراضه عن الممتنع، كما في قصة ثعلبة بن حاطب[2] وغيره.

ونقول: فعل الأئمة لابد له أن يكون مستندا على دليل، ومن أين للأعمى أن ينظر نظر البصير، فأنا قليل العلم، ضعيف الفهم، أسأل الله العفو والعافية لي ولكم معاشر الإخوان المسلمين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم."[3]

---

[1] الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه: الربيع بن حبيب، الجامع الصحيح، كتاب الزكاة والصدقة، باب الوعيد في منع الزكاة، رقم: 341. البخاري محمد، الجامع الصحيح، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم: 1400. مسلم بن الحجاج، الجامع الصحيح، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا الشهادتين، رقم: 20.

[2] المعجم الكبير للطبراني، رقم: 7873، ج8، ص218. وقال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء: "أخرجه الطبراني بسند ضعيف". العراقي زين الدين، المغني عن حمل الأسفار، ج1، ص1179.

[3] السيابي خلفان، فصل الخطاب، ص 115.

النموذج الثالث:

هذا مثال على طرف من منهج الشيخ السيابي في الفتوى، حين يستدل بأقوال فقهاء الإباضية ونصوصهم من كتبهم المعتمدة، وحين يذكر قواعد الاستدلال الأصولية، ويؤكد على مقصد وحدة المسلمين، ثم يرجح بالمعمول به والمفتى به بعد ذلك.

فقد سئل:" ما تقول أيها العلاّمة في التزاوج بين المسلمين، على اختلاف مذاهبهم، أي بين أهل السنة والشيعة والإباضية وغير ذلك؟ نظرا إلى حال هذه الظروف الداعية لتضامن المسلمين وتأييد وحدتهم.

أفيدونا عن ذلك فإن المسألة داعية حالا، والله موفقنا جميعا إلى مرضاته.

الجواب:

إن الذي نعلمه من الأثر عن أولى العلم والبصر، أن الأحرار الموحدين أكفاء بعضهم لبعض، إلا من جاء استثناؤهم في السنة، وهم المولى والنساج والحجام والبقال، وهؤلاء أيضا يوجد الخلاف فيهم، ولا يمنع بالإجماع إلا اثنان: وهما العبد والمملوك والمشرك،

قال القطب رحمه الله: إذا رضيت المرأة والولي بواحد من هؤلاء، يعني الأربعة المذكورين لم يفرق بينهما، وقيل: يفرق مالم يمس، وقيل: ولو مس، والصحيح الأول، يعني أن الصحيح عدم التفريق ولو لم يمس.

وقال في موضع آخر: والحق عندي أن النكاح ماض ولو لم يمس، إذا كان الزوج موحدا، حلالا لها، إلا إن شاء أن يطلق من تلقاء نفسه.

نعم، قال الشيخ عبد العزيز صاحب النيل: لا يزوج ولية من مخالف يفتنها في دينها، وقال الشارح: أراد ما يشمل المذهب، وهو الفروع التي لا يقطع فيها العذر، أما مخالف لا

يفتنها لحمية دين الإباضية، حتى لا يحب الصرف عنه، أو لكونه أبله لا يعرف ذلك، أو لعدم اعتنائه بذلك فلابأس، ولكن الأولى غيره.

وحاصل تحقيق المقام، والذي عليه الجهابذة الأعلام، أن الحر الموحد المقر بالجملة، الدائن بجميع أركان الإسلام، جائز نكاحه وإنكاحه، وبذلك جاءت السنة وعليه استقر عمل جميع الأمة، من لدن عصر الصحابة رضوان الله عليهم، إلا أن بعض الأصحاب يمنعون تزويج أهل الخلاف، إذا كانوا من أهل البدع والأهواء، خوفا على المرأة أن يجرها الزوج إلى مذهبه الفاسد، أو يدعوها إلى بدعته وضلالته، ولا نعلم المنع مستندا من الكتاب والسنة، إلا من باب قياس الدلالة المعبر عنه بالمصالح المرسلة، وقد اختلف علماء الأصول في جواز الأخذ به، والأكثر على منعه، هذا في باب التحريم، وأما إن حملوا ذلك على الاستحسان والتنزه والأخذ بالأحزم والأحوط، فذلك معنى آخر، وكل ذلك فيما إذا تخالف المرأة ووليها في التزويج، وأما إن اتفقا على قبول شخص موحد، ولو رقيقا جاز النكاح، ولا يصح لأحد فسخه، والله أعلم، وبه العون والتوفيق."[1]

[1] السيابي خلفان، فصل الخطاب، ص157، 158.

النموذج الرابع:

سئل الشيخ السيابي عن مسألة من مسائل المعاملات المالية المحرمة، وكان السائل يقصد الرخصة من الشيخ، فأفتاه الشيخ بالتأكيد على التحريم، باستعمال قواعد الحلال والحرام في المعاملات، وبالتأكيد على استعمال الرخصة في مكانها، وضبط مصطلح الضرورة التي يكثر اللجوء إليها من المستفتين، وقد كان ذلك من منهجه في الإفتاء.

فقد سئل:" فيمن نزل ببلدة يريد السعي لنفسه وعياله، و لم ير بتلك البلدة شغلا سوى التجارة، و لم تكن معاملة أهل تلك البلدة إلا بالربا، كأن يعطوا مائة قرش نقدا بزيادة عشرة قروش نقدا، و لم يكن عنده دراهم يشتري بها، ولا ما يأكله ولا ما يسافر به عن تلك البلدة، أيصح له هذا الاضطرار العمل بهذا المتجر الحرام؟ أم كيف يصنع من ابتلي بذلك؟

الجواب:

إن المعاملة بالربا حرام لا تحل لأحد اختيارا ولا اضطرارا، والله سبحانه ما حرم على عباده شيئا إلا وأغناهم عنه بجنسه من المحللات الطيبة، لأن الله حكيم، وليس من مقتضيات الحكمة الإلهية، أن يحرم على أحد ما لم يتغان عنه بشيء من مثله، فليتق الله هذا الرجل باجتناب محارمه، ليجعل له من أمره مخرجا، ويرزقه من حيث لا يحتسب، ومسألة الاضطرار إلى أكل الميتة ونحوها هي من غير هذه القاعدة، وإنما ذلك لجائع أفضى به الجوع إلى خوف الهلكة، جاز له في تلك الحال أن يحيي نفسه من الموت، لا فوق ذلك والله أعلم.

وإن لم يجد ما يأكله فليسأل الناس، وإن لم يعط فليأكل الميتة، فإن لم يجد فليأخذ من مال الغير احتيالا أو غصبا، ويعتقد الضمان والبدل في القدر الذي يبلغه مأمنه ونجاته، والله أعلم."[1]

[1] السيابي خلفان، فصل الخطاب، ص270، 271.

النموذج الخامس:

مثال آخر في المعاملات المالية، يظهر فيه طرفا من منهج الشيخ السيابي في الفتوى، في اعتماده على العرف في ترجيح الرأي المفتى به، وتحقيق ذلك العرف بشروطه.

فقد سأله سائل ما:" إن تخالف المكري والمكتري في الأجرة، هل هي من النقدين أو من العروض أو من أجناس المتاع المكيل والموزون، كيف الحكم في ذلك؟

الجواب:

القول في ذلك قول من قال: إنها من النقود، أيا كان منهما، لأن النقود هي الأصل في المعاملات، وإن قال أحدهما: عروض، وقال الآخر: مكيل أو موزون كذا وكذا مكيالا وكذا وكذا منا، فمن يقول بالمكيل أو الموزون له القول في ذلك، لأنه أقرب إلى النقدين، وأكثر استعمالا في المعاوضات، وإن اختلفا هل هي من مكيل أو موزون، فالقول لمن يقول: موزون إذا اختلفت الماهية، لأن الوزن هو الأصل والكيل طارئ بعده، وإن اتفقا في الماهية، واختلفا كيلا ووزنا، رجع ذلك إلى العرف والعادة في ذلك البلد، لأن العادة محكمة، ما لم يعارضها دليل شرعي، وإن كان عرف عام في شيء، وعرف خاص لقوم، قدم فيهم العرف الخاص بهم على العرف العام، هكذا في قواعد الأصول، والله أعلم."[1]

[1] السيابي خلفان، فصل الخطاب، ص285.

النموذج السادس:

هذا المسألة التي اخترناها وإن كانت خاصة في موضوع الحكم بين الناس، في قضية الأفلاج وتسييرها باعتبارها من الأوقاف الخاصة التي أبدعها العُمانيون، فهي مثال على منهج الشيخ السيابي في الفتوى، بحيث ركز على القاعدة المعروفة في الأوقاف بأن فقهها ما يصلح بها، ثم بين وجه القول المنسوب إلى العلماء، كل ذلك بالتوافق مع النص الشرعي الحاكم في المسألة وعدم تجاوزه.

فقد سئل:" ما تقول إذا اختلف أهل بلد في إصلاح فلجهم، ما اعتيد إصلاحه على العامة، كتصريح السواقي المعتاد تصريحها، وككسر الفلج لإخراجه، فمنهم: وهو الأكثر نظروا أن يجعلوا كسره على عرفهم، على كل أثر كذا وكذا قرشا، وهذه السنة السابقة المعتادة معهم في إصلاح فلجهم، ومنهم من قال: الأولى أن نخرج بادة وتقعد لأن الكسرة فيها مشقة، والفلج مشترك بين قبائل شتى، منهم في الكويت وفي قطر، ومنهم المعسر، وإخراج البادة أيسر وأبقى، يصلح منها الفلج بهذه الخابورة، كذا كان دوران الفلج على ثمان يجعل على تسع أيام، ولا يطالب أحدا، وأنت خبير أيها الشيخ بترخيص بعض العلماء، كالشيخ أبي الحواري والزاملي، وقد أخبرني القاضي سالم بن محمد الحارثي: أن الشيخ العلامة عيسى بن صالح رحمه الله رخص في ذلك، مع زهده وورعه وثقته، فهل ترى الترخيص في ذلك؟ وهل يجبرون على ذلك إذا رأى الحاكم المصلحة؟

أرجو الإفادة، ولك الشكر، والله يهديك إلى طريق الحق والصواب.

الجواب:

إن الأفلاج وسائر الأوقاف المشتركة، إذا وجدت فيها سنن معتادة مدركة في إصلاحها، ووجوه مصارفها وإنفاذها، وجب اقتفاء تلك السنن، ولا يجوز تبديلها وتغييرها عما

أدركت عليه، لأن ذلك تبديل عما شرطه الموقف، وبنى توقيفه عليه، وتبديله مخالف لقوله تعالى: ﴿ فَمَنْ بَدَّلَهُۥ بَعْدَ مَا سَمِعَهُۥ ﴾ [البقرة:181] الآية، والأفلاج وإن كانت لم يتعين توقيفها من أحد مخصوص وفي، فحكمها حكم الوقف، لأن مؤسسيها جعلوها كذلك أبدية، فلا يعجبني تغييرها عما أدركت عليه، خصوصا إذا أرادوا إبقاءها، أعني البادة دائما تقعد، بخلاف ما إذا قضوا من إقعادها الغرض الحاضر المهم، ثم أعادوها كما كانت، فهذا شيء لا أراه أبدا، ولعل المرخصين لهم نظر آخر، ولعل الحالة عندهم تخالف هذه، ولو بأدنى خلاف، فإن الأحكام تتبدل وتتغير بأدنى اختلاف، والله أعلم."[1]

[1] السيابي خلفان، فصل الخطاب، ص426، 427.

النموذج السابع:

اشتهر الشيخ السيابي بمنهجه في فتاويه، الداعي إلى الوحدة بين المسلمين، والتشديد على حرمة أراض المسلمين ودمائهم، إلى حد مناشدة المستفتي ومن معه بالحرص على تماسك اللحمة بين المسلمين والبعد عن كل ما يفرق كلمتهم ويشتت صفهم.

فقد سئل:" في رجل سمع يحكي القضية التي بين أبي عبيدة رضي الله عنه وواصل بن عطاء، فقال: التقى أبو عبيدة وعدوه واصل بن عطاء. أيليق القول في واصل بن عطاء كما قال الرجل؟ أم لا يجوز ذلك؟

الجواب:

لا يجوز، ولا يحل اللعن لأحد من أهل القبلة، وهذا لا يقوله إلا جاهل بما يلزمه وبما له وعليه من حقوق المسلمين، لأن الموحد بالتوحيد يحرم دمه وماله وعرضه، فعلموه إن كان جاهلا، ونبهوه إن كان غافلا، وعظوه إن كان جافيا، وانصحوه عن ذلك، فإن النصح فرض واجب على كل مسلم لأخيه، والدين النصيحة، قاله عليه الصلاة والسلام ثلاثا،[1] وكذلك حكم العداوة، فإن الله أوجب المودة بين جميع المسلمين، والتساعد والتعاون، وفي الحديث:" المسلم أخو المسلم."[2] أحب أم كره.

---

[1] الحديث عن تميم الداري رضي الله عنه: مسلم بن الحجاج، الجامع الصحيح، كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، رقم: 55. وترجم به البخاري لأحاديث: البخاري محمد، الجامع الصحيح، كتاب الإيمان، باب قول النبي الدين النصيحة، رقم: 57.

[2] الحديث عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه: البخاري محمد، الجامع الصحيح، كتاب المظالم، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، رقم: 2442. مسلم بن الحجاج، الجامع الصحيح، كتاب البر والصلة، باب تحريم ظلم المسلم، رقم: 2564.

وما جرى من الاختلاف بين المسلمين في مسائل مخصوصة، فذلك اجتهادا منهم، وحرمة عرض المسلم كحرمة دمه، الله الله عباد الله، لا تأكلوا لحوم المسلمين الراكعين الساجدين الحاملين للقرآن المبين. وفقنا الله وإياكم لما يحبه ويرضاه، والله أعلم."[1]

[1] السيابي خلفان، ص 507.

الفرع الثالث: المجموعة الثالثة: فتاوى الشيخ أحمد بن حمد الخليلي:

قد لا يختلف اثنان في أن سماحة المفتي العام لسلطنة عُمان الحالي، الشيخ أحمد بن حمد الخليلي، يمثل الوجه الأبرز والصوت المسموع للإباضية في هذا العصر، فتبوؤه لمنصب مفتي السلطنة، ونشاطاته الدعوية والعلمية المختلفة، وجهوده المتواصلة في التعريف بالفكر والعقيدة الإباضية، ومنافحته في سبيل الذب عن علمائه وتصحيح التصورات التاريخية المغلوطة عنهم، وإبراز الفقه الإباضي بالخصوص، جعلته الاسم الأكثر تداولا، بل إذا ذكر المذهب الإباضي في الوقت الراهن ذكر الشيخ الخليلي.

هذا وغيره من الأسباب الداعية إلى تقديم فتاويه نموذجا لفتاوى إباضية العصر، أضف إلى ذلك بروز نتاجه العلمي وتوفره، واستيعاب فتاويه المنشورة لأغلب أبواب الفقه، وشموليتها لأبرز قضايا المسلمين وهمومهم.

- النموذج الأول:

سؤال حول إقامة صلاة الجمعة في مدن عُمان، فقد كانت صلاة الجمعة لا تقام إلا في مدن معروفة، بناء على بعض آراء الفقهاء في المشهور عندهم، بأن الجمعة لا تقام إلا في الأمصار التي كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أو التي عينها الأئمة العدول في زمنهم، ولا يزاد عليها غيرها. وقد أقام الشيخ الخليلي الأدلة في مواطن متعددة يطرح عليه السؤال في وجوب إقامتها في كل مسجد جامع، في أي قرية من القرى، وكانت من القضايا التي أثارت إشكالات بينه وبين المحفوظ والمشهور عند طبقة من مشايخ عمان قبله.

ويظهر من خلال الفتوى قوة استدلالاته الفقهية، واستعماله للعمل الفقهي لأئمة عُمان ممن اشتهر بالعلم والعمل، وشخصيته العلمية المتحررة من قيود الأوائل ونصوص السلف من الفقهاء، بعبارات قوية وألفاظ على شكل أسئلة إنكارية.

" السؤال: ما هي الحجة التي حملت علماء هذا العصر للإفتاء بوجوب إقامة صلاة الجمعة في جميع المدن في عُمان، مع أنه في عصر الأئمة والعلماء السابقين لم تكن تقام إلا في مدينتي نزوى وصُحار، ولم يأمروا بإقامتها في غيرهما، وهل يأثم من تركها في غير هاتين المدينتين؟ أفتنا ولك الأجر."[1]

" الجواب: صلاة الجمعة من الفروض الثابتة بنص الكتاب العزيز والسنة النبوية وإجماع علماء الأمة، وليس في الكتاب ولا في السنة ما يدل على حصرها على بلدان

---

[1] الخليلي أحمد بن حمد، الفتاوى، قسم العبادات، الإعداد: قسم الفتوى بمكتب الإفتاء، ط1، دار الأجيال، سلطنة عمان، 1421ه/2001م، ص119.

معينة، وإذا كانت الظروف سابقا قضت بصلاتها في نزوى وصُحار من عُمان، فإن ذلك لا يطرد في كل زمان، وهل هناك نص أو إجماع على حصرها في بقاع معينة؟ على أننا نجد أن المسلمين لم يصلوها في أيام الإمام وارث بن كعب رضي الله عنه، وقد أقامها فيها أئمة رحمهم الله من بعده. كما أقامها الإمام العدل الشهيد عزان بن قيس رحمه الله أينما حل من أرض عُمان، وما التمصير الذي يذكر عن الفاروق رضي الله تعالى عنه إلا واقعة حال، وما أحسن ما قاله الإمام نور الدين السالمي رضي الله عنه في ذلك، فقد قال في جوهره:

لأنما التمصير حال يعرض فيستقيم تارة ويمرض

وإنما عينها الفاروق لأنها في عصره تروق

لو كان ذا التعيين مما وقفا عينها لنا النبي المصطفى

ولهذا يتضح أنه بعد أن رأى العلماء أن تقام الجمعة في مدن عُمان الرئيسية، وأمر بذلك سلطان البلاد، لا يجوز التخلف عنها في أي بلد أقيمت، ومن صلى الظهر بدلها من غير عذر فلا صلاة له والله أعلم."

وفي الجواب الذي بعده يزيد توضيحا وسؤالا للذي أنكر الجمعة فيقول:

" ... ومتى رأيت الجمعة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقام إلا في صُحار ونزوى؟ وبأي كتاب وأي سنة قيدت بهذين الموضعين؟ فالله تعالى يقول: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ ﴾ [الجمعة:09] و لم تقيد ذلك بصُحار ولا نزوى، والنبيء صلى الله عليه وسلم يقول:" لينتهين أقوام عن ودعهم

الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم، ثم ليكونن من الغافلين."[1] وقال:" من ترك ثلاث جمعات تهاونا بها طبع الله على قلبه."[2]

والمسلمون لم يختلفوا في أصل وجوبها، وإنما اختلفوا في شروطها، وآراؤهم كلها مبنية على اجتهادات لا على نصوص، وقد صلاها المسلمون في أماكن متعددة في عُمان، ففي عهد الإمام عمر بن الخطاب الخروصي رحمه الله في القرن التاسع الهجري أقيمت في جميع أنحاء عُمان، وقد نص الإمام محمد بن سليمان المفرجي على إقامتها حتى في القرى والمسافي، ورسالته في ذلك موجودة، وفي عهد الإمام العدل عزان بن قيس رحمه الله، صلاها بمسقط ونزوى، وسمد وفنجا وجعلان، وكل مكان نزل فيه فصادفته به، وفي عهد الإمام محمد بن عبد الله الخليلي رحمه الله أمر بإقامتها بجعلان، وقد كان من رأيه الموافقة على إقامتها في جميع أنحاء عُمان، كما نص على ذلك في رسالته التي وجهها إلى الشيخين ماجد بن خميس وإبراهيم بن سعيد العبريين، وإن كان التبس عليك في ذلك ما ذكر في كتب الأصحاب من تمصير عمر بن الخطاب رضي الله عنه الأمصار لها، فإن ذلك نظرا من حسب ما يقتضيه الحال، ولم تكن نزوى من جملة الأمصار، وقد أقامها فيها أئمة العدل ...

... فمن أين جئت بهذه الدعوى أن المسلمين حجروا الجمعة في غير نزوى وصُحار؟ حتى أنك جئت شيئا إدا عندما قلت: أشريعة جديدة؟ أم قوم ارتكبوا مخالفات الأمر؟ فهل ترى أن هذه الشريعة جديدة؟ أو أن الجهل حجب الحقيقة عنك؟

---

[1] الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه: صحيح مسلم، كتاب الجمعة، باب التغليظ في ترك الجمعة، رقم: 865.

[2] الحديث عن أبي الجعد الضمري رضي الله عنه: سنن أبي داود، كتاب الصلاة باب التشديد في ترك الجمعة، رقم 1052. سنن النسائي، كتاب الجمعة، باب التشديد في التخلف عن الجمعة، رقم: 1369. مسند أحمد، مسند المكيين، رقم: 15489. والحديث حسن صحيح.

وإذا لم تر الهلال فسلم لأناس رأوه بالأبصار"

فاستند سماحة المفتي إلى نصوص السنة في بيان التشديد في تركها، ثم إلى قواعد الأصول التي سمحت له ببيان أن المسألة ليست من قبيل المنصوص عليها، بل هي اجتهادية، ثم عرج على عمل الفقهاء المدققين، وأئمة العدل، في إقامتها في أمصار مختلفة، لينتهي إلى أن الجمعة لابد من إقامتها في المساجد التي أمر السلطان بإقامتها فيه.

وقد كانت المسألة من المسائل التي أثارت ضجة بين الناس في عُمان وقتها، فاحتاج إلى التفصيل فيها والتوسيع، واستعمل من العبارات والجمل ما يؤكد صحة نظره الاجتهادي، واعتماده على الأمارات التشريعية وعدم الابتداع، ليطمئن المستفتي بعدها ومن وراءه إلى الفتوى.

- النموذج الثاني:

سؤال حول قضية معاصرة في الزكاة، وهي اعتبار الزكاة في النقود وعدم اعتبارها.

ومن خلال الفتوى نلمح فهم الشيخ العميق لمقاصد الأحكام، وفلسفة التشريع، ليدلل على اختياراته الفقهية، واستعماله الدقيق لنصوص التشريع من قرآن وسنة، في الوصول إلى الحكم الشرعي.

" السؤال: ما أدلة وجوب الزكاة في النقود؟ وما الحكمة من إيجابها؟ وما القول إذا ثبت حقا أن هذه الأوراق النقدية المتداولة اليوم ليس لها قيمة حقيقية ذهبا أو فضة في البنوك؟ فهل فيها زكاة أم لا؟"[1]

" الجواب: النقود التي كانت متداولة في العصور السابقة هي الذهب والفضة، فمن الذهب صيغت الدنانير، ومن الفضة صيغة الدراهم، وقد جاء الإسلام الحنيف بما يدل على وجوب الزكاة في هذين النقدين، فالذهب تجب الزكاة فيه إذا بلغ العشرين مثقالا، والفضة تجب فيها الزكاة إذا بلغت مئتي درهم، كما ثبت ذلك في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم،[2] وإذا جئنا إلى الحكمة فإننا نستطيع أن نستشف ذلك من خلال اطلاعنا على ما نصت السنة على وجوب الزكاة فيه، ذلك لأن القرآن الكريم أوجب الزكاة إجمالا في المال، قال الله تعالى: ﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ [التوبة: 103] وقال: ﴿ وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ ٢٤ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ٢٥ ﴾ [المعارج:24-25] وقال: ﴿ وَفِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ١٩ ﴾ [الذاريات:19] فأوجب القرآن الكريم الزكاة في المال من غير أن يفصل أنواع المال التي تجب فيها الزكاة، وجاءت السنة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام ناصة على الصنوف من الأموال تجب فيها الزكاة، من بين هذه الأموال الماشية، التي هي من ضمن ما تتطلع إليه النفوس، لأنها من ضرورات الناس في معايشهم، وكذلك الحبوب التي يتخذها الناس مادة لغذائهم، وكذلك جاءت الزكاة في نص حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، في الذهب والفضة، مع ما جاء من دلائل القرآن العامة والمجملة التي تدل على ذلك.

---

[1] الخليلي أحمد، الفتاوى، ج1، ص258.

[2] الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما: الربيع بن حبيب، كتاب الزكاة والصدقة، باب في النصاب، رقم: 332.

ومن المعلوم أن هذه الأشياء التي وجبت فيها الزكاة بنص حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحبوب والماشية وغيرها، وإنما هي أشياء تتوقف عليها ضرورات الحياة، فكل من الماشية التي هي النعم، والحبوب التي هي مادة غذائية من الأمور التي تتوقف عليها معايش الناس، فلذلك جعل الله سبحانه وتعالى الزكاة فيها أمرا واجبا، لأن النفوس تتطلع إليها، ولئن كان هذا هو السبب في وجوب الزكاة في أمثال هذه الأشياء، فلا ريب أن الذهب والفضة بما أنهما وسيلة لتبادل المنافع بين الناس، وقضاء الحاجات، جعل الله تبارك وتعالى فيهما الزكاة، وهي فريضة واجبة لا يجوز التردد فيها، وجاء القرآن الكريم ناصا على أن الذين يكترون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله متوعدون بعذاب الله، يقول سبحانه وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿34﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴿35﴾﴾ [التوبة:34-35]

وعندما حصل تبادل المنافع بهذه الأوراق النقدية التي اتخذت الآن وسيلة لقضاء الحاجات وأداء الحقوق ورد المظالم وغير ذلك من أنواع المعاملات بين الناس، حلت هذه الأوراق محل الذهب والفضة، فلا ريب أن الزكاة واجبة فيها، لأن الأمة يتطلع فقراؤها إلى هذه الأوراق النقدية، كما كانت تتطلع سابقا إلى الذهب والفضة وإلى المواد الغذائية وإلى الماشية التي هي من قوام الناس في معايشهم، فلذلك كانت الزكاة فيها أمرا لا مناص عنه، فهي واجبة ولا تجوز المماحكة في ذلك، ولو لم تكن مؤمنة بالذهب وبالفضة، والله تعالى أعلم."

لقد كانت عبارة المفتي قوية، واستدلاله بالقرآن والسنة حاضرا، وفهمه واستعماله لمقاصد الشريعة موفقا.

- النموذج الثالث:

سؤال يتردد كثيرا حول جواز إخراج القيمة في الزكاة. ورأي فقهاء الإسلام فيه.

وهذه الفتوى نموذج لحفظ كلام العلماء، وإيراد أقوال الفقهاء، وحسن عرضها والانتفاع منها، والترجيح بعد ذلك وفق قاعدة واضحة.

" السؤال: إخراج القيمة في الزكاة كثيرا ما يكون أنفع للفقير لاسيما في صدقة الفطر، هل هو جائز أم لا؟ وماذا ترجحون؟ "[1]

" الجواب: دفع القيمة في الزكاة بدلا من العين المزكاة ذهب إلى جوازه أكثر أصحابنا والحنفية، وذهب بعض أصحابنا وأكثر المذاهب الأخرى إلى منعه، ومن راعى الحكمة في الزكاة وهي سداد الحاجة المضطرة أباحه، وهو رأي سديد، والله أعلم."

وقال في جواب مماثل ما نصه:

" هذه المسألة مما اختلف فيه أهل العلم، فجمهور أصحابنا والحنفية يقولون: بجواز إخراج القيمة، وجمهور أصحاب المذاهب الأخرى مع بعض أصحابنا يقولون: يجب إخراج الزكاة من نفس النوع المزكى، أما الذين قالوا بجواز إخراج القيمة فإنهم نظروا أن الحكمة من مشروعية الزكاة هي: سداد حاجة الفقراء والمساكين، مع ما تعقبه من النفس من آثار الخير وهذا يحصل بدفع القيمة كما يحصل بدفع الأصل ولربما كانت القيمة في

[1] الخليلي أحمد، الفتاوى، ج1، ص 295.

بعض الأوقات أجدى من دفع الأصل، وأما الآخرون فجعلوا هذا الإخراج أمرا تعبديا ولذلك رأوا عدم تجاوز ما دلت عليه النصوص، ومن فرض مقادير معينة في نفس صنوف الأموال التي تزكى. ومما استدل به أصحابنا ومن معهم من الذين قالوا بجواز إخراج القيمة، حديث معاذ حيث كان يدفع للرسول صلى الله عليه وسلم من اليمن بعض العروض التي يحتاجها إليها المسلمون من غير أصناف الأموال التي تزكى،[1] وذلك من الزكاة التي كان يخرجها أهل اليمن من أموالهم، وإنما أعل الحديث بأن الذي رواه وهو طاوس لم يدرك معاذ ففيه انقطاع، ولكن هذه العلة تنجبر إذا ما نظرنا إلى علة مشروعية الزكاة وإلى الحكمة من ذلك، والله أعلم."

والفتوى نموذج للاستدلال بمقاصد السنة النبوية في تشريع الأحكام.

- النموذج الرابع:

سؤال عن نكاح المتعة، أظهر فيه الشيخ معرفته بمقاصد الشريعة، ومعرفته بأصول الأحكام وشروطها وأركانها، مع اندفاعه في إزالة شبهة ربما يكون البعض توهمها. مع تسامح ظاهر في التعامل مع الشيعة الذين يسكنون معهم ويقتسمون معهم الوطن.

"سؤال: ما حكم المذهب في زواج المتعة؟ وما حكم زواج رجل من الشيعة بامرأة من أهل السنة زواج متعة؟"[2]

---

[1] الحديث عن معاذ بن جبل رضي الله عنه: صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب العرض في الزكاة.

[2] الخليلي أحمد بن حمد، الفتاوى، فتاوى النكاح، الإعداد: قسم الفتوى بمكتب الإفتاء، ط2، دار الأجيال، سلطنة عمان، 1423ه/2003م، ص189.

" الجواب: الذي نذهب إليه، ونعتمده أن نكاح المتعة قد نُسِخ؛ لأن النكاح إنما هو ربط مصير بمصير، وليس النكاح مجرد تذاوق للشهوات ما بين المتزاوجين، والله سبحانه وتعالى يقول في النكاح: ﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ [النساء:24]، أي لا يقصد بالنكاح مجرد سفح الماء، وإنما يقصد به بناء أسرة، وإنشاء عش للذرية، وقد جاء في الروايات الكثيرة من طرق شتى بعضها عن الإمام علي بن أبي طالب -كرم الله وجهه- عن النبي صلى الله عليه وسلم: أن نكاح المتعة قد نسخ.[1] وعليه فإنه لا يعمل بالمنسوخ. ولو وقع ذلك بين الشيعة أنفسهم الذين يرون جواز نكاح المتعة فلا اعتراض عليهم؛ لأن كلا الطرفين يقول بالجواز، أما أن يتزوج أحد الزوجين زواج المتعة ومذهبه لا يبيح ذلك فلا، والله أعلم."

ويقول في جواب مماثل عندما سئل عن تفسير الآية الدالة على المشروعية فيقول:

"الآية ليست في نكاح المتعة، وإنما الاستمتاع هو ما يستمتعه الرجل من زوجته الشرعية، وأجرها هو صداقها الشرعي الذي فرضه الله لها، والقرآن الكريم في معرض ذكر هذا الحكم نفسه بين الغاية من مشروعية الزواج حيث قال: ﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ [النساء:24]، فإن المطلوب هو الإحصان لا سفح الماء فقط، وذلك لا يحصل بالنكاح الموقوت، فإن الإحصان لا يحصل به، ولا يستفاد منه إلا سفح الماء وحده، وأحاديث نسخ نكاح المتعة مشهورة جاءت من روايات عدة، لا يتسع المقام لذكرها، فارجعوا إلى الكتب التخصصية، والله أعلم.

---

[1] الحديث عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: الجامع الصحيح للربيع بن حبيب، كتاب النكاح، باب ما يجوز من النكاح وما لا يجوز، رقم: 387. صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب نهي الرسول عن نكاح المتعة، رقم: 5115. صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، رقم: 1407.

....، ... حتى تكون صورة الزواج صحيحةً في الإسلام لا بدّ من توفر أربعة شروط وهي: الولي والمهر والرضى والشهود، واختلال شيء من شروطه يجعل منه عقدًا فاسدًا، والزواج العرفي: هو عقد يفتقر إلى الولي، فهو بدون ذلك زواج فاسد، وهنا من المناسب أن نبين أن اشتراط الولي ليس معناه الحكر على الفتاة أو التسلط على رغباتها، كلا وإنما لكون المرأة أشد تأثرًا بالجوانب العاطفية، ويمكن أن تنساق وراء عاطفتها دون روية أو تفكير، فيؤدي بها ذلك إلى ما لا تحمد عاقبته، كما أن الولي مأمور بمراعاة مصلحة ابنته أو موليته، فلا يجوز له أن يعضلها عن الزواج بالكفء من الرجال، ففي الحديث عن النبيء صلى الله عليه وسلم قال:" إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلاّ تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير."[1] هذا وأما نكاح المتعة؛ فنحن مع جمهور الأمة الإسلامية أنه منسوخ، وهو بعد نسخه لا يملك أحد من البشر إباحته، ونسخ المتعة جاء بالكتاب والسنة، أما الكتاب: فلأن زوجة المتعة لا ترث ولا تورث، وقد بين الله تعالى في كتابه أن الزوجة هي التي ترث زوجها ويرثها زوجها، ولقوله تعالى: ﴿مُحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَ﴾ [النساء:24] وزواج المتعة إنما غايته سفح الماء، أما السنة: فقد جاءت أحاديث صحيحة في نسخ حكم المتعة، ومن ذلك روايات من طريق علي بن أبي طالب كرم الله وجهه، والأصل في الزواج أن لا يبنى على التوقيت، وتحديده بفترة زمنية يبطله، والله أعلم."

[1] الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه: سنن الترمذي، أبواب النكاح، باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه، رقم 1084. سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب الأكفاء، رقم: 1967. والمستدرك للحاكم، كتاب النكاح، رقم: 2695. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، و لم يخرجاه.

- النموذج الخامس:

وهي مسألة مما أفرزته الحياة المعاصرة، وخاض الناس فيها إلا قليلا، فقد سئل الشيخ عن طريقة لشراء السيارات بالتقسيط، وذلك بواسطة وكالة تقوم بذلك وتشترط شروطا.[1]

فأجاب الشيخ بما يبين فهمه لطريقة بناء الأحكام الشرعية في المعاملات المالية، وإدراكه لمقاصد التشريع، والأهم من ذلك فقهه بالواقع وتكييفه للمسألة شرعيا، واستعماله قواعد الفقه في الإجابة.

" الجواب: هذه المعاملة فيها مخالفات للشريعة متعددة:

أولا: أنه عقد اشتمل على أكثر من شرط، وقد " نهى النبيء صلى الله عليه وسلم: عن شرطين في بيع."[2] والشرطان في البيع يؤديان إلى بطلان البيع رأسا، فلا يتم معهما، لذلك كان هذا العقد باطلا.

والشرطان هنا ظاهران:

الشرط الأول: أن تكون ملكية السيارة مرهونة للوكالة.

الشرط الثاني: أن يؤمن المشتري على السيارة تأمينا شاملا.

---

[1] الخليلي، فتاوى المعاملات، ج3، ص40.

[2] الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما: الجامع الصحيح للربيع بن حبيب، كتاب البيوع، باب في الخيار وبيع الشرط، رقم: 569. وعن عبد الله بن عمرة رضي الله عنه: سنن الترمذي، أبواب البيوع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب كراهية بيع ما ليس عندك، رقم: 1234. وقال حديث حسن صحيح.

والأمر الثاني: من مخالفات أوامر الشريعة في ذلك اشتراط شرط لا يجوز شرعا، وهو ما ذكر من التأمين، وهذا لأن التأمين مخالف لأحكام الشريعة الغراء لما فيه أيضا من الربا، فهو شرط باطل لا يصح.

الأمر الثالث: أن هذا العقد اشتمل على عقد آخر متفرع عنه، فإن اشتراط الرهن يعني أن يكون هناك عقدان – عقد البيع وعقد الرهن – وهذا أيضًا غير جائز، إذ النبيء صلى الله عليه وسلم:" نهى عن بيعين في بيع."[1] وحمل على ذلك كل عقدين يجتمعان في عقد واحد، فكل مما يدخل في نحو هذا الإطار يعد مخالفاً لنهي النبيء صلى الله عليه وسلم، نعم لو كان هنالك شرط واحد فحسب، وهو أن يشترط أن لا تسلم إلى المشتري حتى يستوفي ثمنه تاما لكان ذلك سائغاً مع عدم وجود أي شرط آخر.

وكذلك كون الوكالة تسقط شيئا من الثمن إن كان ذلك مشروطا أو متعارفًا عليه من أول الأمر فهو لا يجوز، لأنه مما يدخل في: بيعين في بيع، بحيث يكون البيع بالنقد بسعر كذا وأن يكون عندما لا يتعجل في دفع هذه الأقساط بسعر كذا، فإن هذه العقدة هي باطلة من هذه الناحية.

أما لو كان البائع لا يخبر قط المشتري، فضلاً عن أن يشترط له ذلك، وإنما ينظر هو إسقاط بعض الثمن عندما يأتي المشتري بالثمن تاما من أول الأمر، أو عندما يقدمه قبل وقته، فذلك سائغ على رأي كثير من العلماء، وهي مسألة الحط والتعجل، هذا من

---

[1] الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه: أبو داود سليمان، السنن، كتاب الإجارة، باب فيمن بابع بيعتين في بيعة، رقم: 3461. النسائي أحمد، السنن، كتاب البيوع، بيع المنابذة، رقم: 4512. الترمذي محمد، أبواب البيوع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب النهي عن بيعتين في بيعة، رقم: 1231. وقال حديث حسن صحيح.

غير أن يكون مشروطا، ولا أن يكون متعارفا عليه، لأن ما عرف عرفا كالذي يشترط شرطا.

وأما بالنسبة إلى البدائل فأنا أقترح أن تكون هنالك شركة يقوم بها أهل الصلاح والخير لشراء السيارات وبيعها، فعندما يأتي أحد يعرض على هذه الشركة أنه يريد سيارة معينة فهي تشتري له هذه السيارة نقدا ثم تبيعها له بالأقساط، على أن يكون عقد البيع بعد أن تشتري هي وتمسك مفتاح السيارة، فذلك أمر لا حرج فيه، ولو كان الثمن ضعف الثمن الأصلي، لا حرج في ذلك عندما يتفق الجانبان، وتكون عقدة البيع الثانية بعد استيفاء جميع عقدة البيع الأولى بشروطها، فلا حرج في ذلك، فهذا هو البديل الذي أراه. والله أعلم."

فانظر كيف ينتقل من التأصيل الشرعي بالأدلة والنصوص، إلى شرح وتوضيح الفكرة للسائل، إلى تقديم البدائل المناسبة.

- النموذج السادس:

وهي مسألة شائكة من المعاملات المالية، شاع التعامل بها عند العُمانيين، وسئل عنها الشيخ فأظهر مقدرته في عرض النصوص واستثمارها، وعرض أقوال الفقهاء، والترجيح القوي كذلك.

" السؤال: ما قولكم فيمن أراد بيع شيء من ممتلكاته، كبيته الذي يسكنه، أو دكانه الذي يتجر به، أو مائه الذي يسقي به ماله الأخضر بيع إقالة لمدة معينة، فهل يلزم

البائع تسليمه للمشتري أولا؟ وهل يحل للمشتري أخذ خراجه قبل قبضه أو لا؟ ..."[1] وتفاصيل أخرى نكتفي بهذا القدر في عرض السؤال، فالتفاصيل موجودة في الجواب.

" الجواب: بيع الإقالة من البيوع المستحدثة التي لم تكن معروفة عند الرعيل الأول من هذه الأمة، وإنما حدث في القرن الخامس للهجرة بسمرقند، ومن هناك انتشر في بقاع كثيرة من الأرض, وقد اختلفت فيه الأمة بين موسع ومضيق، وكان اللجوء إليه من الحيل التي استعملها بعض الفقهاء للاستغناء به عن المعاملات الربوية الصريحة، ولا أراه حسب تعامل الناس به في عصرنا إلا ربا خفيا، والله يعلم السرائر من عباده، وبما أن من الأصول المتبعة عندنا في المذهب وعند كثير من أهل المذاهب الأخرى سد الذرائع، فإني أرى منعه بتاتا من الضرورة بمكان لحماية الأمة من آفة الربا، ولا أدل على كونه من ذرائع الربا من أن أغلب عوام الناس المتعاملين به لا يعرفونه بيعا بل يسمونه رهناً، وما هو إلا دليل واضح أن المتعاملين به لم يقصدوا إلا الإقراض الذي يجر نفعا باستغلال المشتري عين المبيع إلى أن يسترده البائع بالإقالة المعهودة، وفي هذا من وضوح الحقيقة ما لا يخفى على ذي لب من كون المشتري لم يقصد إلا الغلة، مع أن أصحابنا الذين قالوا بأنه بيع منجر مع مراعاة شرطه، اشترطوا في جواز استغلال المشتري للعين المبيعة أن يكون قصده الأصل لا الغلة، ونصوا على أن قصد الغلة هو الربا بعينه، هذا والأدهى من ذلك أنهم يبيعون من هذه المبيعات ما لا علم للمشتري بعينه، بل كثيراً ما تكون العين المبيعة مشغولة بعقد آخر، كأن تكون مؤجرة على أحد من الناس، فيكتفي المشتري بتحويل الإيجار إليه من غير قبض للمبيع، بل ولا علم به إلا بمقدار الأجرة التي تتقاضى عليه في الشهر أو العام، مع أن بيع ما لم يكن فارغاً من العقود غير جائز، وكثير من المتبايعين

[1] الخليلي أحمد، الفتاوى، ج3، ص56.

يتفقون على أن يستأجر البائع العين المبيعة من المشتري من أول الأمر مع تحديد الإيجار، وذلك بطبيعة الحال داخل فيما يسمى: بيعين في بيع – أي عقدين في عقد – وقد نهي عنه، وداخل أيضاً في باب: الشرطين في بيع وغير ذلك من المحظورات، لذلك أجنح إلى منع هذا النوع من البيع رأسا لما يكتنفه من المناهي، وقد اتفق علماء عمان في عهد أحد أئمة العدل على منعه، وهو رأي وجيه حازم، ولئن كان أولئك الأعلام رأوا ذلك في تلك العصور التي كان الناس فيها أكثر احتياطا وتوقيا للمحجور، فما بالك بهذا العصر الذي لعبت فيه الأهواء بالناس وذهبت بنفوسهم كل مذهب، أما قاعدة الخراج بالضمان فهي فيمن ضمن شيئاً فاستغله، ثم استحق عليه بوجه من الوجوه، فإن خراجه له، كالذي يشتري مالاً ثم يشتفع منه. والله أعلم."

– النموذج السابع:

وهي مسألة مستحدثة، متعلقة بالحقوق الفكرية للمؤلفين. وهي من الأمثلة الدالة على منهج التعامل مع القضايا المستحدثة، فالشيخ استعمل القواعد الفقهية، وأدلة الاستدلال الاجتهادية، وكَيَّف المسألة عليها، وفرق بين الصور المتوقعة، في اعتداد علمي واضح. مع الملاحظة أن هذا الرأي قد لا يتماشى مع القوانين المعاصرة في حماية الملكية الفكرية، والذي يهمنا من الجواب الآن المنهج قبل كل شيء.

" السؤال: توجد في بعض الكتب أو الأشرطة عبارة (حقوق الطبع محفوظة) هل يجوز لي طباعة أو تصوير أمثال هذه الكتب أو الأشرطة، بهدف الاستعمال الشخصي لا

التجاري، أم أن في فعلي هذا مخالفة وانتهاكاً لحق الناشر أو المؤلف، وإن كان لا يجوز، ألا يعتبر هذا احتكاراً من باب التحكم في السعر؟"[1]

" الجواب: لا وجه لاحتكار العلم، فإن الانتفاع به حق مشروع للجميع، ولا أصل لقول: إن حقوق الطبع أو النسخ محفوظة، وإنما رأى من رأى من أهل العلم مراعاة ذلك دفعاً للضرر، فإن الضرر مزال، " ولا ضرر ولا ضرار في الإسلام"[2] فإن كان فتح باب الطبع أو التسجيل يؤدي إلى تضرر بعض المؤسسات التي قامت من أجل النهوض بالعلم ونشره، بحيث يُخشى لو لم يتقيد بهذا النظام أن يفضي الحَال إلى تعثرها وعدم قدرتها على النهوض بأعباء مهماتها العلمية، فلا مانع من مراعاة هذا النظام والتقيد به، وهو مما يدخل ضمن المصَالح المرسلة التي اعتمدها الفقهاء في ترجيح الآراء واستنباط الأحكام، وهذا إنما يكون في الذي يطبع أو يصور أو ينسخ لأجل الاتجار لا لمجرد الإفادة والاستفادة، أمَّا من قصد أحد الأمرين فلا وجه للحجر عليه. والله أعلم."[3]

- النموذج الثامن:

مسألة متعلقة بالأحكام القضائية، والعلاقات بين الناس. وهو نموذج أردنا أن نظهر به منهج الشيخ في القضايا الشائكة التي اشتهر الخلاف بها بين الفقهاء، وكيف يعرض الآراء ويوازن بينها، ثم يذكر الأدلة على ما رجحه فقهاء الإباضية.

---

[1] الخليلي أحمد، الفتاوى، ج3، ص124.

[2] الحديث عن عبادة بن الصامت وابن عباس رضي الله عنهما: ابن ماجة محمد بن يزيد القزويني أبو عبد الله، السنن، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، كتاب الأحكام، باب من بن في حقه ما يضر بجاره، رقم: 2340. أحمد بن حنبل، المسند، ومن مسند بني هاشم، رقم: 2865. قال الأرناؤوط: حسن.

[3] الخليلي أحمد، الفتاوى، ج3، ص124.

" السؤال: فيمن ظُلم هل يجوز له أن يأخذ حقه بنفسه، وإذا جاز له ذلك، فما الأفضل أن يأخذ حقه بنفسه؟ أو أن يتركه حتى يحاكمه بين يدي الملك العدل؟"[1]

" الجواب: ذهب أصحابنا رحمهم الله إلى جواز أن يأخذ الإنسان حقه بيده في غيبة الظالم إذا لم يجد المنصف، أو لم تكن له بينة في حالة إنكار الظالم، وهذا يسمى عندهم انتصارا، أخذا من قوله تعالى: ﴿ وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعۡدَ ظُلۡمِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيۡهِم مِّن سَبِيلٍ ﴿41﴾ ﴾ [الشورى:41]، ووافقهم على هذا الرأي أكثر الشافعية وبعض المالكية، والحجة لهم قوله تعالى: ﴿ وَٱلۡحُرُمَٰتُ قِصَاصٞۚ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ ﴾ [البقرة:194]، وقوله تعالى: ﴿ وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَا ﴾ [الشورى:40]، ومن السنة حديث هند زوج أبي سفيان التي شكت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قائلة:" إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني ما يكفيني وولدي، أفآخذ من ماله؟ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم:" خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف."[2]

وذهب الحنابلة وأكثر المالكية وبعض الشافعية إلى منع ذلك مستندين إلى أحاديث تمنع أخذ الإنسان حقه بيده، وقد أجابوا عن الآيات بأنها عامة مخصصة بهذه الأحاديث، وعن حديث هند أنه خاص بنفقة الزوجة والأولاد، لتعذر إقامة الدعاوى والبينات كل يوم في الإنفاق،

---

[1] الخليلي أحمد، الفتاوى، ج3، ص192.

[2] الحديث عن عائشة رضي الله عنها: صحيح البخاري، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة تأخذ بغير علمه، رقم: 5364.

وبالجملة فإن المسألة تحتاج إلى بحث واسع لا يسع له المقام، هذا من ناحية الحكم في الانتصار، أما من ناحية الأفضلية بينه وبين تركه فلا ريب أن الترك أولى، أما أولاً فلقوله تعالى: ﴿ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ﴿40﴾ ﴾ [الشورى:40]، وأما الثانية فلأن ترك الدخول في المختلف فيه أسلم. والله أعلم."[1]

وهو في هذا النموذج يستعرض أقوال الفقهاء، ثم يوازن بينها، ويوجه المستفتي إلى الأحوط والأسلم، وكل ذلك مع ذكر الأدلة التي استند إليها.

هذه هي النماذج التي اخترناها دليلا على المنهج الذي اختطه الشيخ أحمد الخليلي لنفسه وهو يصدر تلك الفتاوى، ولا شك أن الرجوع إلى الفتاوى ومطالعتها كلها سيوضح الصورة ويجليها أكثر.

[1] الخليلي أحمد، الفتاوى، ج3، ص198.

- ملاحظات على فتاوى فقهاء المشارقة:

إن الدارس والمطالع لهذه الفتاوى التي اختيرت كنماذج لمنهج فقهاء المشارقة، تستوقفه الملاحظات الآتية:

1- قوة الشخصية العلمية: وحضور أولئك الفقهاء في الترجيح والاستدلال والمنافحة العلمية، فإنك لتقف بين يدي شخصيات علمية فذة، جمعت إلى قوة التأصيل، والعبارة الفصيحة، الدفاع عن آرائها واختياراتها بطريقة علمية أخاذة. وخاصة وأن كثيرا من المسائل ألف الناس فيها عادة معينة، أو نشؤوا فيها على رأي معين، والفقهاء بنظرتهم الإصلاحية التجديدية، حاولوا أن يدفعوا بالمسلمين دفعا قويا عن طريق تلك الفتاوى، ولذلك يستغلون الفتوى وسيلة لإصلاح أوضاع مجتمعاتهم والدعوة إلى الله. والمفتي في ذلك المنصب المرموق يحتاج إلى أن يكون ذا شخصية حاضرة، متمكنا من ناصية العلم، قوي العارضة، يأخذ الأمور بقوة.

2- قوة الاستدلال العلمي: وواضح أن للفقهاء نفس طويل في استحضار الأدلة ومقابلتها ببعضها، فهم حين يعرضون أقوال الفقهاء أو المذاهب يذكرون أدلتها أيضا، ويستدلون بالقرآن والسنة بطريقة سليمة، وللقواعد الأصولية والفقهية حضور بارز أيضا في فتاويهم، وقد رأينا كيف يستعملون العمل الذي كان عليه أئمة العدل عندهم في عُمان دليلا للترجيح أيضا.

3- النزعة الاجتهادية: فللفقهاء شخصية فقهية وعلمية واضحة، ولذلك أمكن عدهم ضمن قسم: المجتهدين البالغين درجة الاجتهاد، خاصة فيما يتعلق بالإمام السالمي والشيخ الخليلي، فمعرفتهم بالقرآن والسنة كبيرة، مع معرفتهم بطرق الاستدلال وقواعد الترجيح، واستحضارهم لقواعد العلماء في بناء الأحكام، وهم يحفظون أقوال العلماء في

مذهبهم وغير مذهبهم، ويرجحون من داخل المذهب وخارجه، ويمكن أن تجمع اختياراتهم فيؤسس منها لفقه كامل.

4- اتخاذ الفتوى وسيلة للدعوة إلى الله: فهم لا يفتؤون في فتاويهم ينصحون ويوجهون، ويدعون إلى مكارم الأخلاق ومحاسن الأمور، يوضحون للسائلين مقاصد الشرع، ويدفعونهم نحو الأنفع في معاشهم ومعادهم، والأصلح لهم في دينهم ودنياهم، وبهذا تكون الفتوى وسيلة من وسائل إصلاح المجتمعات المسلمة.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الثاني: نماذج من فتاوى المغاربة

وقع الاختيار في المدرسة المغربية على المشايخ: قطب الأئمة، وعبد الرحمن بن عمر بكلي، وإبراهيم بن عمر بيوض، وهم من أعلام الجزائر، ومن الفقهاء البارزين، ولهم أثر كبير في واقع المسلمين عموما، والإباضية على شكل خاص.

ويمثل هؤلاء المشايخ المرجعية الفقهية لإباضية الجزائر في وقتهم، وللشيخين بيوض وبكلي حضور كذلك في مؤسسة من مؤسسات الفقه والمرجعية الإباضية وهي مجلس عمي سعيد، فقد شغل الشيخان منصب رئيس المجلس لفترتين متتاليتين. ولهما دور بارز في الفتوى مع مؤسسات الدولة في زمنهم، تعاونا على الخير وقياما بالواجب المنوط بالعلماء. وأما القطب فقد كان يستشيره أهل عُمان وأئمتها، وكذا بعض سلاطين الدولة العثمانية وولاتها.

كما ساهم كل واحد منهم في إصلاح مجتمعه، ودعوة الناس إلى العلم والإيمان، وإلى التعليم والحركية الاجتماعية، وكانوا المرجع لإباضية المغرب على العموم وإباضية الجزائر بل عم نفعهما البلاد والعباد.

تلك وغيرها من الأسباب التي تجعلنا نختار فتاوى هؤلاء المشايخ نموذجا لفقه المتأخرين من فقهاء المدرسة المغربية.

الفرع الأول: المجموعة الرابعة: فتاوى قطب الأئمة:

النموذج الأول:

سؤال ورد قطب الأئمة عن زكاة أموال التجارة في الحبوب والزروع، وأظهر من خلاله مقدرته الفقهية في الدرس والشرح والتفصيل، وذكر الأمثلة مما يحتاجه بعض المستفتين أحيانا، خاصة وأن بعض من يسأل الشيخ هو من المشايخ الذين يريدون ترجيح الشيخ وثمرة اجتهاداته. وهو مثال على طريقة وجب أن ينتهجها المفتون في تبسيط وشرح أحكام الفقه وذكر المقارنات والعلل، وتوضيح الفروق اللازمة.

فقد سئل قطب الأئمة عن: قول العلماء إذا زرع السكر والقت وغيره للتجارة هل تجب فيها الزكاة؟

أجاب:" إن كل ما حرث للتجر ولو حنظلا أو حرملا وجبت الزكاة في ثمن غلته، ولو قليلا، إذا تم نصاب الدرهم بدونه أو به، أو تمَّ فيه. ولو حرث ذلك لغير تجر ثم جعله للتجر ففيه الزكاة على حدِّ ما مرَّ.

والمراد بالتجر ما يشمل البيع وهبة الثواب، وقضاء الدين، وقضاء الأجرة، والصداق، ونحو ذلك مما يخلص به ذمته من الدين والإرث وسائر المظالم، ومن ذلك أن يبدله طعاما آخر وغير طعام ولو للأكل، حتى إنه لو بدل إنسان لحما بسمن للأكل، لوجبت عليه زكاة اللحم أو السمن بالدراهم.

... وإن بنى بيوتا ليكريها، لم يلزمه زكاتها، بل زكاة دراهم كرائها فقط، وكذا غير البيوت. ولو بناها للكراء بالطعام لأكله أو ليتصدق به، لم تلزمه زكاته، مثل أن يكري بيتا بقفيز قمحا ليأكله أو ليتصدق به أو يقضي به دينا أو تباعة.

وإن اشترى أرضا أو شجرة للتجر أو عبيدا، لزمته زكاة ثمنها قبل أن يبيعها، كسائر أموال التجر. ومن ملك دارا أو نخلا أو نحوها، ثم قصد به البيع زكى ثمنها، إلا إن ترك البيع، والله أعلم."[1]

[1] اطفيش محمد، كشف الكرب، ج2، ص 72.

النموذج الثاني:

مثال من مسائل النكاح والطلاق، وهي من المسائل التي يكثر حولها السؤال والاستفسار من الناس، خاصة مع شيوع الجهل ورقة التدين، ولابد للمفتي أن يكون بصيرا بقواعد حفظ الفروج، حافظا لأدلة الشرع في التفريق بين الزوجين فلا يتعداها، ولذا تجد قطب الأئمة يذكر بالقواعد، ويرجع إلى النصوص، ويفصل ويدقق حتى لا يبقى ثمة لبس.

فقد سئل عن مسائل الفداء والطلاق فأجابهم فيها:

قال في نص رسالة إلى أهل عُمان المستفتين:

" ... أما بعد، فسلام ... قائلا في إجابة أسئلتك:

إن من قال لزوجته: إن أعطيتني كذا وإلا فأنت طالق، فأما أن يخص وقتا أقل من أربعة أشهر، أو أكثر، أو يساوي، فله جماعها حتى يتم الوقت و لم تعطه، فإن تم و لم تعطه كان طلاقا، وإن أراد أنه لا يمسها حتى تعطيه، حتى أنه مسَّها كان به طلاقا، فإن مسَّها وقع الطلاق ... ورخص أن لا تطلق إلا بتمام النكاح، وإن لم يمسها حتى تمت أربعة أشهر، فإيلاء تخرج به فافهم.

وإن أراد إن لم تعطيني في الحال فإن مضى الحال طلقت في الحين.

وأنه من قال: يوم يقدم زيد فأنت طالق؟ ففي الأثر أنه يردها كل يوم حتى إذا جاء يوما فطلقت فقد ردها.

قلت: المراد مطلق الزمان أو النهار أو الليلة ويومها، ومعنى ردها في كل يوم: أنه يقول كل يوم: إن جاء زيد فقد رددتها، حتى إذا اتفق أنه جاء ظهرا أنه قد راجعها، لكن

لا بد أن يشهد على ردها المشروط بمجيء زيد على المذهب، وله جماعها كل يوم، لكن إن اتفق أنه جاء يوم جامعها فيه قبل الرجعة بشهود حرمت عندنا.

وعنه أيضا: وأما تكرير الطلاق " أنت طالق أنت طالق أنت طالق " أو " أنت طالق طالق طالق " بلا واو، فالحق أنه ثلاث، لأن الأصل التأسيس، وأما التأكيد ففرع، ولا يثبت إلا بدليل، وإن كان ذلك بالواو فأحق من ذلك بالثلاث، لأن الأصل في العطف التغاير، ولا ينبغي أن يختلف فيه، وإذا وجد دليل على قصد التأكيد عمل به، وإن كانت غير مدخول بها فواحدة قطعا.

... وقال أيضا: وأما حجة أن الفداء طلاق، وهو الصحيح وعليه الأمة، إلا قليلا كإمامنا جابر بن زيد وابن عباس، فهي أن لفظ الطلاق اسم للمصدر الذي هو التطليق، والتطليق معناه التسريح عن حبس وترك إمساك، فكل ترك إمساك منه لزوجته من عصمته هو طلاق لها، سواء كان بمادة الطلاق أم بغيرها، بلا شرط مال أو بشرطه.

وفي أثر العُمانيين ما نصه: قلت: من أين جعلوا البراءة طلاقا، أهو من أسماء الطلاق؟ أم بقصد منهم للمفارقة؟ قال: معي أن الطلاق بينونة، أي مطلق مفارقة، والبرآن بينونة والمعنى واحد، ولو اختلف الطلاق بالفداء، والطلاق به في أحكام كعدم الرجعة بالفداء إلا برضاها ورد المال إليها، والطلاق بلا فداء فعل منه لا تشاركه، والطلاق به تشاركه فيه، إذ لا يقع إلا برضاها، ولا رجعة في الطلاق بالفداء في قول جابر لأنه فسخ،[1] بل يعقدان النكاح، ولا تبين أبدا بالفداء ولو عشرا فصاعدا، ويراجعها في الطلاق الرجعي بلا رضا منها.

[1] بولرواح إبراهيم، موسوعة آثار الإمام جابر، ج2، ص866.

وقال كما قال جابر: الشافعي في القديم، وهو ما كان عليه في بغداد، وطاووس وعكرمة وأحمد وإسحاق وأبو ثور: إنه فسخ، لأن الله تعالى ذكر الطلاق مرتين، ثم ذكر الفداء، ثم الطلقة الثالثة، وقال: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ ﴾ [البقرة:230] ولو كان الفداء طلاقا لكان الطلاق رابعا، إلا أن الشافعية يقولون: تبين على فداء واحد بثلاثة تطليقات.

وقال أبو حنيفة ومالك وسفيان الثوري والزهري ومكحول ومجاهد وابن المسيب وعطاء والشعبي والنخعي والحسن وابن مسعود وعلي وعثمان والشافعي في الجديد – وهو ما يقول حين كان في مصر – إنه طلاق، وهو قول الجمهور،[1] واحتجوا بجواز الزيادة على المهر المسمى كالإقالة في البيع، ويبحث بأن الزيادة فيه وفي الإقالة غير متفق عليها، واحتجوا أيضا أنه لو كان فسخا لزمها المهر، إذا لم يذكراه في الفداء كما في الإقالة.

وأجابوا عما مر بأن الطلقة الثالثة في قوله تعالى: ﴿ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ ﴾ [البقرة:229] وفي أبي داود وغيره عن رزين الأسدي أنه قال رجل: يا رسول الله: إني أسمع الله يقول: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ ﴾ [البقرة:229] فأين الثالثة؟ فقال:" التسريح بإحسان هو الثالثة."[2]

---

[1] انظر الأقوال: الشوكاني محمد بن علي، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين صبابطي، ط1، دار الحديث، مصر، 1413ه/1993م، كتاب الخلع، ج6، ص294. وزارة الأوقاف الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، مصطلح خلع، ج19، ص237.

[2] الحديث عن أبي رزين الأسدي: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، المراسيل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، 1408ه، برقم: 220، ص189. البيهقي أبو بكر، السنن الكبرى، باب ما جاء في موضع الطلقة الثالثة، برقم: 14992، ج7، ص557. ابن أبي شيبة أبو بكر، المصنف، ما قالوا في قوله:{ الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان }، برقم: 19216، ج4، ص190.

وهذا هو الصحيح، وهو أن الفداء طلاق، فهو طلاق بعوض، كما لو قالت له: طلقني وأعطيك كذا وكذا، فإنه يجوز، ولزمها ما ألزمت نفسها، فقوله تعالى: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا ﴾ [البقرة:230] متعلق بقوله تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ﴾ [البقرة:229] فهو تفسير لقوله تعالى: ﴿ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ ﴾ [البقرة:229] لا متعلق بآية الخلع، فذكر الفداء اعتراض لبيان أن الطلاق يقع بلا عوض، والمعنى: فإن طلقها بعد الاثنتين أو بعد الطلاق الموصوف بما تقدم، وذكرت بعض ذلك في هميان الزاد والتيسير."[1]

[1] اطفيش محمد، كشف الكرب، ج2، ص 138، 141.

النموذج الثالث:

وهو في الأموال، وأموال الشبهة خاصة، فقد ابتلي المسلمون بتسلط المستعمرين عليهم، من نصارى وغيرهم، وحدثت لهم أثناء ذلك حوادث لم يعرفوا لها حكما، فاستفتوا العلماء المحققين، فأجابهم القطب، وفي جوابه يظهر استعماله للقواعد الفقهية، وخاصة الاحتياط في الأموال، أموال المسلمين، وكذا يظهر تنزيله للأحكام المعروفة سابقا على نوازل جديدة، وتعليله للأحكام، ونصحه وإرشاده للسائلين، وطريقة شرحه وإفتائه، إذ تجده يناقش ويحرر ويراجع كل ذلك في الفتوى الواحدة، وكأنه يشرح ويفسر، ثم يبين الراجح أو المعتمد عليه أو الصحيح من تلك الأقوال التي كان يعرضها.

فقد سأله أهل عُمان عن مال الشبهة والتعامل مع الجيران، وعن حكم الأموال في التعامل مع الجبابرة، وعن أموال الأوقاف والمساجد عند تسلط المستعمر على بلاد المسلمين، فأجابهم:"... فسلام من كاتبه أحمد بن يوسف على المكرم الأجل المعترف طالب المخرج مما يعاقب عليه، يسر الله الرحمن الرحيم له ولنا ...

الجواب: أن للجار أكل ما أعطاه جاره ولو رابه وقويت الشبهة، ما لم يوقن أنها حرام. وزوج مع زوجها، ورق مع السيد.

وإن استعملك الجبار في مال مغصوب، و لم تجد مهربا إلا بقتل، أو استئصال مال ونحو ذلك، فاطلب الحل من مالكه، ففيه قول أن إباحته لك كافية، وإن أبى أن يحلك فأوص له بما عملت، وانو الخلاص قبل الموت.

وإن لم تعرفه، أو لم تعرف كم حصة كلٍّ، ولا تصل إلى معرفة ذلك، فأعط الفقراء بنية الثواب له.

وكلما كتب له من جَورٍ، لزمه التنصل منه للمظلوم، أو لوارثه، أو للفقراء إن لم يعرفهم، ولا يصل إلى حصصهم لكثرتهم وانتشارهم. وما أخذه من أجر الكتابة المحرمة، له إمساكه فيما أخذ الجبار من ماله، أو أعطاه من كتب عليه بالجور خوفا من الجبار.

وإن قهركم النصارى على إعطاء ما في أيديكم من مال المساجد لا الأوقاف، أو على تسليم الأوقاف إليهم، فأعطوهم وانووا الخلاص من بعدُ، ولا تظهروا لهم ما أمكنكم ستره، وما يعطيكم النصارى فخذوه من راتب، وغيره مما أحلته ديانتهم، ولو ثمن خمر أو وضيعة على أحد.

وعن مال الجبابرة قال:... أما عطاياهم فقد كان جابر بن زيد ومن قبله، ومن بعده يأخذونها، وكذا الآن، إلا أن أهل زمان جابر ومثله، الحرام عندهم أقل من الحلال؛ لأن لهم زكوات وغنائم، وأما أهل هذا الزمان فمالهم أو جلُّه حرام.

وأما الأموال الحرام في أيدي الجبابرة المعلوم أنه حرام ولا يعرف ربها، فللفقير قبولها منهم من حيث إنه جاء الأثر: كل مال لا يعرف له رب فسبيله الفقراء، وأصله اللقطة، فإنها للفقراء بعد التعريف بها، مع عدم الاطلاع على صاحبها، وجازت للغني اللاقط لها أيضا بعد التعريف، ...

وأما أموال المساجد والأوقاف فإنها حق للناس، ومن أفسدها لزمه ضمانها، ولا تتوهموا خلاف ذلك، بل يلزم ضمانها مفسدها، ولو كانت حقا لله عز وجل، ولا يصح إبراء أحد نفسه من حق الله عز وجل ولو وجدتم فيه أثرا، فما كل بيضاء شحمة، ولا كل سوداء تمرة، ألا ترون أنهم خصوا على أنه: من تعمد ترك الوصية بكفارة الأيمان كفر، وقد عصى، والموجب الله لا المكلف، فكيف يبرئ نفسه مما لا سلطان له عليه؟ وكيف يكون المال حق لله مع أنه يصرف للمخلوق؟ وإنما حق الله عز وجل الصلاة

والصوم ونحوهما مما لا مال فيه، فقيل: من ترك ذلك أصلح بعد، والصحيح لزوم القضاء، وكذا رخص من رخص في الإصلاح بعد لمن ترك الزكاة، وليس بشيء، نعم، من تاب نصوحا و لم يجد ما يؤدي به خلص الله عنه."[1]

[1] اطفيش امحمد، كشف الكرب، ج2، ص221، 224.

النموذج الرابع:

ومن الأمثلة على مناقشات القطب الفقهية، وطريقته في الإفتاء في مسائل نازلة في عصره، قضية أخذ الإنسان حقه المالي بنفسه من غيره، أو ما يسمى بالانتصار،[1] ولقد أجاب القطب في رسالة له، سائليه من أهل عُمان في مسألة الانتصار، فبين لهم الأدلة، وذكر لهم الفروق، وفصل لهم الأقوال، وخرج لهم القواعد الفقهية في الموضوع.

فقال:" أما بعد: فسلام من كاتبه أمحمد بن الحاج يوسف الراجي له ولإخوانه ما لا يوصف، ... سألت عمن له الحق ولا يجد من ينفذه؟

الجواب: إنه لا يجوز له أن يأخذ حقه بنفسه، إلا فيما اتفقت فيه الأمة أنه له، أو اجتمعت عليه أصحابنا أنه له، لقول صاحب السؤالات[2]: إنه يقول عند اتفاق أصحابنا أنه قامت الحجة. وإلا ما فيه قول متروك ومحجور عليه مخالف لصاحب الحق، فلا يعتبر المتروك والمحجور عليه، بل يأخذ حقه بنفسه مع وجودهما، ففي هذه المسائل يجوز له أن يأخذ حقه بنفسه إن لم يجد ما يوصله إليه، أو وجده ولا يقوم شرٌّ بأخذه وحده، كما أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم لهند أن تأخذ حقها، وحق أولادها بنفسها،[3] مع

---

[1] الانتصار:" هو أن يأخذ الدائن من مال المدين، الذي امتنع من تسديد ما عليه مماطلة وظلما، قدر دينه، خفية من غير علمه." مجموعة من الباحثين، معجم مصطلحات الإباضية، مصطلح: نصر، ج2، ص1001. وزارة الأوقاف الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، مصطلح: ظفر بالحق، ج29، ص156.

[2] هو أبو عمرو عثمان بن خليفة المارغني السوفي، من أعلام الإباضية المغاربة في القرن السادس (6ه)، أصله من سوف جنوب الجزائر، صاحب حلقات علم وتآليف أحيى بها الحركة العلمية في زمنه في وارجلان، معروف بالجدل والمحاورة، صاحب تأليف: السؤالات. الدرجيني أبو العباس، الطبقات، ج2، ص483. الشماخي أبو العباس، السير، ج1، ص440. جمعية التراث، معجم أعلام الإباضية، قسم المغرب، ترجمة رقم: 620، ص

[3] الحديث عن عائشة رضي الله عنها: الجامع الصحيح للربيع بن حبيب، كتاب الأحكام، باب، رقم: 599. صحيح البخاري، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه، رقم 5364.

إمكان أن تأخذه بغير نفسها، بأن تحاكمه إليه صلى الله عليه وسلم. وإنما جاز ذلك لأن حق الزوج وأولادها متعين على زوجها لا محيد عنه.

وقد ذكر المحدثون حديث هند حجة لمن يأخذ حقه بنفسه إن تعين له الحق، وبوبوا له، بعنون ذلك، ومن ذلك قول أبي داود:" باب من يأخذ حقه من تحت يده: حدثنا هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة، أن هندا أم معاوية، جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: إن أبا سفيان، رجل شحيح وإنه لا يعطيني ما يكفيني وبني، فهل علي جناح أن آخذ من ماله شيئا؟ قال:" خذي ما يكفيك وبنيك بالمعروف." [1]

وقال الربيع بن حبيب حدثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبيء صلى الله عليه وسلم: أنه أذن لهند بنت عتبة، وقد شكت إليه زوجها أبا سفيان بن حرب، أنه قطع عنها، وعن أولادها النفقة والكسوة، أن تأخذ من ماله بغير إذن.[2]

وأما قول القدوة أبي سعيد أنه يجوز للمرأة أخذ حقها من زوجها الفاعل، أو القائل لما فيه خلاف، إذا أخذت هي بأنه غير طلاق، وأخذ هو بأنه طلاق بائن لا تستحق معه النفقة لعدم الحمل، أو رجعي تمت عدته فليس مخالفا لما ذكرته، لأنه أباح لها الأخذ من قبل الزوجية إذ عطلها لما حبسها لزمته نفقتها، ولو كان الحق معه إذ لم ترافعه ومنعها من الترافع، وليس ذلك من قبل مجرد أخذ الإنسان حقه بنفسه، بل لها النفقة لحبسه إياها، ولبقائها على أصل الزوجية.

---

[1] سنن أبي داود، كتاب الإجارة، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده، رقم: 3532.

[2] الجامع الصحيح للربيع بن حبيب، كتاب الأحكام، باب، رقم: 599.

فلا يستدل لمسألة أبي سعيد على جواز أخذ الإنسان حقه بنفسه فيما فيه خلاف، لأنه أباح لها إبقاء لها على الأصل، ولحبس الزوج لها، ولا بمسألة هند لأنه مما تعيَّن فيه الحق، لا مما فيه احتمال آخر، بل يستدل بها على جواز أخذ الإنسان حقه بنفسه إذا تعين له بلا خلاف ولا احتمال عنده، ولو وجد منصفا لتعسر ضبط الإنصاف له، أو قيام شر، فيجوز لغير هند ما لهند لقوله صلى الله عليه وسلم:" حكمي على الواحد أو له، حكمي على الجماعة أو لها."[1] ، فيقاس ما أشبه مسألة هند عليها، وهو من القياس الجلي، وذلك في مسائل الفروع.

وأما مسائل الأصول فيقاس عليها قياس الأولى، فإنه إن كان ذلك في الفروع، فأولى أن يجوز في مسائل الأصول، وهي مسائل التكفير والتفسيق وقطع العذر، وكون الحق واحدًا أو مع واحد، كنفي رؤية الباري، وكون صفاته ذاتية لا مقترنة ولا حالَّة، وكون الاستواء على العرش الملك والقدرة، لا استواء معقول. فإذا علق الحكم إلى شيء من ذلك، كالعتق والطلاق، اعتبرنا قولنا بل ديانتنا، ولا نعتقد اعتبار جاهل أو مخالف، مثل أن يقال: إن كان الله يرى فعبده حر، فيحكم لنفسه أنه لا عتق، وأن يقول: إن كان لا يرى فعبده حر، فيحكم بأنه حر.

فتحصل أنه لا يجوز لأحد أخذ حقه بنفسه فيما يختلف فيه، كبنت البنت وبنت الأخت، فقيل: تنزلان منزلة من أدلتا به، فكأنهما بنت وأخت، النصف للبنت فرضا،

---

[1] الحديث أخرجه السخاوي في المقاصد الحسنة، وقال: "ليس له أصل كما قاله العراقي في تخريجه، وسئل عنه المزي والذهبي فأنكراه، وللترمذي والنسائي من حديث أميمة ابنة رقيقة: "ما قولي لامرأة واحدة، إلا كقولي لمائة امرأة». اللفظ للنسائي، وقال الترمذي: "إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة". وهو من الأحاديث التي ألزم الدارقطني الشيخين بإخراجها لثبوتها على شرطهما". السخاوي شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن، المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، تحقيق: محمد عثمان الخشت، ط1، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان، 1405ه/ 1985م، رقم: 416، ص312.

والنصف للأخت تعصيبا. وقيل: المال لبنت البنت، فتقدم جهة البنوة على الأخوة، فلا تأخذ إحداهما حقها بنفسها.

وأما أخذ الإنسان حقه بنفسه خفية من منكره بعد تحليفه، مع عدم البيان، فهو جائز، ولا يشكل علينا؛ لأنه نفرضه في حق متعين، لا اختلاف فيه ولا احتمال، فهو نفس قولنا: إنه لا يأخذ حقه بنفسه إلا إن تعين و لم يجد منصفا، وكان متفقا عليه، أو فيه قول محجور أو متروك، وما تقدم هو المذهب، وبه قال مالك والشافعي: من أنه يجوز له أن يأخذ حقه بنفسه إذا لم يجد موصلا إن كان متفقا عليه، قالاهما وبعض أصحابنا. أو مما يُفتى به.

ومنع أبو حنيفة ذلك مطلقا، إلا بموصل من حاكم أو قاض أو إمام.[1]

والصحيح الأول، وبه العمل والإفتاء والقضاء، ولو كانت الأقوال كلها في المذهب، وقد قال الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنتَصِرُونَ ﴿39﴾ ﴾ [الشورى:39]

وكل ما لم يكن الأمر مجمعا عليه، و لم يكن غيره محجورا عليه أو محجورا لم يثبت لصاحبه أنه مظلوم أو مبغي عليه، وذلك إن لم يبغ عليه بأخذ المال، فإن بغى عليه باغ فذهب بماله أو حال دونه، فله قتاله حتى يتوصل إلى ماله، فإن قتله فلا إثم عليه ولا دية.

وفي أثر أصحابنا: وإن اختلف العلماء في الولي، هل هو هذا أو هذا؟ فلا يقتل أحدهما الجاني حتى يتخاصما عند قاض، فمن حكم له فليقتل الجاني إن كان القاضي موجودا، وإلا نظر المأخوذ به من القولين إن بان، وإلا أو بان فتعدد و لم يتبين مختار كل بلد من البلدين كف من إراقة الدماء.

---

[1] انظر الأقوال: وزارة الأوقاف الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، مصطلح: ظفر بالحق، ج29، ص157، 160.

وكذا إن اختلف العلماء في القتيل هل هو حر أم عبد؟ أو في الولي؟ فعلى ما مر من الخصام عند قاض، والقول المأخوذ به في الجناية والعفو والتقدم والكف، فيما لم يكن فيه حكم، و لم يعرف المأخوذ به، وما اختلف فيه الحكم ونحو ذلك."[1]

[1] اطفيش محمد، كشف الكرب، ج2، ص225، 229.

الفرع الثاني: المجموعة الخامسة: لفتاوى الشيخ بيوض.

- النموذج الأول:

فتوى الشيخ بيوض في مسألة متعلقة بالعبادات، ولها تعلق بالبدعة وأحكامها. يظهر فيها طول نفس الشيخ في استحضار الأدلة والإطالة في فهم معنى العبادات لتحقيق معنى البدعة والبناء عليه في الحكم النهائي.

السؤال:" هل قراءة الفاتحة بعد كل صلاة سنة؟ وإن كانت سنة فبرهن على ذلك بحديث أو آية قرآنية. والذي دعانا إلى هذا السؤال هو أننا نقرأ الفاتحة بعد الصلاة في بلدنا، وقد نهانا عن ذلك أحد المرشدين، وقال: إنها بدعة، وإن كل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار."[1]

" الجواب: والله أعلم أن الفاتحة هي أم الكتاب، وهي السبع المثاني، كما ثبت عنه عليه السلام في حديث أبي بن كعب،[2] وكما ذهب إليه جمهور المفسرين، وهي من أفضل الذكر، وتلاوتها من أعظم القربات إلى الله، وعظم شأنها عند الله تبارك وتعالى يبدو واضحا في اشتراط تلاوتها في أعظم القربات إلى الله بعد كلمة الإخلاص وهي الصلاة، فلا صلاة إلا بفاتحة الكتاب فرضا كانت أو سنة أو نفلا، فهي تغني في كثير من الركعات عن غيرها ولا يغني عنها شيء من القرآن، فتلاوتها إذن في كل زمان وكل

---

[1] بيوض إبراهيم بن عمر، فتاوى الإمام الشيخ، ج1، ص190.

[2] الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه: صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب قوله ولقد آتيناك سبعا من المثاني والقرآن العظيم، رقم: 4704. وحديث أبي بن كعب رضي الله عنه: سنن النسائي، كتاب الافتتاح، باب تأويل قول الله عز وجل ولقد آتيناك سبعا من المثاني والقرآن العظيم، رقم: 914.

مكان من أفضل ما يتقرب به العبد إلى ربه، إلا في الأماكن والحالات التي ورد النهي عن قراءة القرآن فيها كحالة المتلبس بالجنابة مثلا، وفي بيوت الخلاء، وعند قضاء الحاجة.

فقراءة المصلي للفاتحة دبر صلاته وهو جالس في مصلاه في بيت من بيوت الله، أو في أي مكان آخر صلى فيه، قربة من القربات، كقراءة غير الفاتحة مما تيسر له من كتاب الله، وكالاستغفار والتسبيح والتكبير ونحو ذلك من الأذكار، فقد وردت آثار كثيرة في فضل جلوس المصلي في مصلاه، فعنه صلى الله عليه وسلم:" الملائكة تصلي على أحدكم مادام في مصلاه الذي صلى فيه ما لم يحدث، يقول: الله اغفر له، اللهم ارحمه."[1] وفي حديث آخر عنه عليه السلام قال:" لا يزال العبد في صلاة ما كان في مصلاه ينتظر الصلاة، تقول الملائكة: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، حتى ينصرف أو يحدث، قيل: ما يحدث؟ قال: يفسو أو يضرط."[2]

ومن المعلوم بالضرورة أن هذا الجلوس في المصلى دبر الصلاة أو في انتظار الصلاة بعد الصلاة لم يكن مطلوبا لذاته، وإنما لما يأتيه الجالس في المصلى من عبادة بدعاء أو استغفار أو تلاوة قرآن أو أي ذكر من الأذكار المشروعة، وقد وردت آثار كثيرة بأذكار كثيرة يذكرها المصلي دبر الصلاة، وقد كان صلى الله عليه وسلم يجلس في مصلاه فترة من الوقت قد تطول وقد تقصر، وإذا صلى إماما لم يطل الاستقبال بعد التسليم، بل جلس هنيهة مستقبلا، ثم يلتفت إلى أصحابه وهو في مجلسه، ولا يكون في تلك الحال إلا

---

[1] الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه: الجامع الصحيح للربيع بن حبيب، كتاب الصلاة ووجوبها، باب في فضل الصلاة وخشوعها، رقم: 288. صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب الحدث في المسجد، رقم: 445.

[2] الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه: مسلم بن الحجاج، الجامع الصحيح، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة، رقم: 649.

ذاكرا لربه كما يكون في عامة أحواله، ولم يرد عنه أنه كان يدعو بصوت مرتفع دبر الصلاة والناس يؤمنون، ولم تصح في ذلك سنة، كما لم تصح عنه سنة في قراءة الفاتحة بعد الصلاة، وكان من هديه صلى الله عليه وسلم أنه كان يأمر بما يأمر الله به في كتابه من ذكر الله ذكرا كثيرا وتسبيحه بكرة وأصيلا، ثم يدع الناس وشأنهم في ذلك أحرارا فيما يختارونه لأنفسهم من الأذكار المشروعة والأعمال الصالحة أفرادا وجماعات في المسجد وغير المسجد، لا يشرع لهم في ذلك طقوسا معينة حتى لا يحرجهم، وخوف أن تفرض عليهم، رأفة بأمته ورحمة لها، فإنه صلى الله عليه وسلم كما قال الله تبارك وتعالى في وصفه في سورة براءة: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿128﴾﴾ [التوبة:128] فالمسلمون في كل زمان ومكان أفرادا وجماعات أحرارا فيما يأتونه من أنواع العبادات ذكرا باللسان وعملا بالأركان في أي وقت وفي أي مكان تقربا إلى الله تبارك وتعالى، وطلبا لرضاه ما دامت في صورها مطابقة لما شرعه الله وسنه رسول الله فإنها فضائل أعمال ونوافل زيادة على الفرائض القطعية والسنن الصحيحة المؤكدة، بيد أنه لا يجوز أن يقال فيها إنها فرض ولا إنها سنة، كما أنه لا يجوز أن توصف بأنها بدعة بالمعنى الشرعي للبدعة، وهو التقرب إلى الله بما يخالف شرعه القطعي، وتلك هي البدعة الضالة، وقد ثبت في الحديث الصحيح القدسي المتفق عليه، قول الله تبارك وتعالى:" ما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضته عليه، ولا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها، ولئن سألني لأعطينه، ولئن استعاذني لأعيذنه."[1] فمن ذا الذي يجرؤ أن يقول في هذه النوافل

[1] الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه: صحيح البخاري، كتاب الرقاق، باب التواضع، رقم: 6502.

التي ترفع العبد إلى مقام محبة الله له: إنها بدعة ضالة؟ ومن قال بذلك فإنه المبتدع الضال، إذ نهى عما شرع الله وندب إليه وأمر به، من التقرب إليه بنوافل الأعمال، بيان ذلك: أن الله تبارك وتعالى قال في كتابه الكريم: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ ذِكۡرٗا كَثِيرٗا ﴿41﴾ وَسَبِّحُوهُ بُكۡرَةٗ وَأَصِيلٗا ﴿42﴾﴾ [الأحزاب:41-42] ﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴿10﴾﴾ [الجمعة:10] ﴿فَإِذَا قَضَيۡتُم مَّنَاسِكَكُمۡ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَذِكۡرِكُمۡ ءَابَآءَكُمۡ أَوۡ أَشَدَّ ذِكۡرٗا﴾ [البقرة:200] ...

... هذه الآيات ونظائرها في القرآن الكريم كثير وكثير، تدل دلالة قطعية وصريحة على أن المطلوب من المؤمنين أن يكونوا دائمي الاتصال بالله بكرة وأصيلا، بالغداة والعشي، آناء الليل وأطراف النهار، بتلاوة ما تيسر من كتابه الكريم، وبذكره بأسمائه الحسنى وحمده وتسبيحه وتكبيره واستغفاره، والصلاة والركوع والسجود، والصلاة والسلام على نبيئه، وغير ذلك من أعمال البر والخير والباقيات الصالحات، مما يدخل في عموم قوله تبارك وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ وَٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمۡ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴿77﴾﴾ [الحج:77] وجميع ذلك مما افترضه الله تبارك وتعالى داخل في عموم كلمة النوافل التي وردت في الحديث القدسي، ... لا حد في ذلك، ولا حجر ولا طريقة معينة يلزم الناس بها، فكل يعمل حسبما أمكنه وبقدر ما تيسر له، وفي أي مكان أو زمان أراده ما لم يكن منهيا عنه، وقد كان الصحابة رضي الله عنهم وخاصة أهل الصفة منهم يلزمون المسجد الأوقات الطويلة قبل الصلاة وبعد الصلاة، وما كانوا يشتغلون بلغو ولا حديث باطل ولا عمل لدنيا، وإنما كانوا يذكرون الله ويعبدونه، كل على شاكلته، فمنهم المصلي، ومنهم التالي للقرآن، ومنهم الذاكر والمسبح، ومنهم من يتذاكرون في العلم، والرسول صلى الله عليه وسلم داخل خارج

عليهم، عليم بأحوالهم، وهم أفراد أو حلق وجماعات، فيقرهم على ما هم عليه، وهو راض عنهم مغتبط، مبتهج بما يراه منهم، ...

... فقراءتكم للفاتحة بعد الصلاة أفرادا أو جماعات داخلة في عموم الذكر الكثير، الذي أمر الله به في كتابه وندب إليه ومدح أهله، بل هي من أول وأولى ما يدخل في الذكر وفي عموم العبادات وما يتقرب به إلى الله من النوافل لعلو شأنها وعظيم فضلها، ...

... فقراءة الفاتحة بعد الصلاة عبادة من العبادات وقربة من القربات، ... لا يقال إنها سنة، كما لا يجوز أن يقال إنها بدعة ضالة.

... بيد أنهم لا يجوز لهم أن يدعوا فرضية ما لم يفترضه الله، ولا سنية ما لم يسنه رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا يجوز لهم أن ينكروا على من لم يشاركهم فيما اختاروه لأنفسهم من نافلة ليست فرضا ولا سنة، ولا يجوز لأي أحد كان أن ينكر هذه النوافل أو يدعي أنها بدعة أو ضلال، ولا أن يطبق عليها حديث:" من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد."[1] فإن هذه النوافل كلها من أمر الله ومن شرعه العام، وإنما الإحداث المنهي هو الزيادة أو النقصان في فرائض الله أو تحريم ما أحل الله بالنص أو تحليل ما حرم الله بالنص كذلك. وتعمد القول على الله بغير علم وتعمد الكذب على نبيه صلى الله عليه وسلم، وقد أطلق الله الحرية لعباده المؤمنين في ذكره و لم يشترط عليهم شيئا حتى

---

[1] الحديث عن ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما: الربيع بن حبيب، الجامع الصحيح، باب في الولاية والإمارة، رقم: 49. البخاري محمد، الجامع الصحيح، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور، رقم: 2697. مسلم بن الحجاج، الجامع الصحيح، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم: 1718.

في أوضاع أجسامهم عند الذكر، فقال: ﴿ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ ﴾ [النساء:103]

وبعد فأظن أنني قد بلغت بعض ما أردت تحقيقه في هذه المسألة، فاحذروا من الذين يهونون عليكم أمر العبادات من تلاوة وذكر وصلاة، بدعوى أن هذا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكفاكم دليلا على ما مر من بينات على أنكم أحرار فيما تأتون وتذرون، وأنكم على الصراط المستقيم وأن أعمالكم مشروعة بالشرع العام، مأمور بها بالأمر العام، واحذروا أن تنكروا على من خالفكم في شيء من ذلك، مثل الإنكار على ترك الصلاة والسنة المؤكدة، فإن مثل هذا الإنكار خطأ كبير، وإذا كنتم في صلاة فريضة أو سنة مؤكدة أو في منسك من مناسك الحج المشروعة المحددة، فالزموا حدود الله وسنة رسوله فيها فإنه القائل صلى الله عليه وسلم:" صلوا كما رأيتموني أصلي "[1] والقائل:" خذوا عني مناسككم "[2] أما في ما عدا ذلك فأكثروا من النوافل حتى يحبكم الله، واجتهدوا في العبادات والذكر وأنواع البر حتى يهديكم الله، ويشملكم بمعيته ويدخلكم في زمرة المحسنين، فإنه تبارك وتعالى يقول: ﴿ وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا ۚ وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ ﴿69﴾ ﴾ [العنكبوت:69] ومن كان الله معه لم يضره شيء في الأرض ولا في السماء، وقد هدي إلى صراط مستقيم.

---

[1] الحديث عن أبي قلابة رضي الله عنه: البخاري محمد، الجامع الصحيح، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر، رقم: 631.

[2] الحديث عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه: صحيح مسلم، كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا، رقم: 1297.

هذا ما من الله به في الجواب، وأرجو ألا يكون بعيدا عن الصواب، كما أرجو أن ينفعكم الله به، ويأجرنا على اجتهادنا ويغفر لنا خطايانا، ويوفقنا وإياكم جميعا إلى ما يحبه ويرضاه، إنه سميع قريب، يجيب دعوة الداعي إذا دعاه، والسلام عليكم ورحمة الله."

والنموذج واضح في قوة العبارة، والاستدلال بالنصوص الشرعية وحسن توجيهها، والنصح والإرشاد اللازم للمستفتين من المسلمين.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

- النموذج الثاني:

فتوى الشيخ بيوض في مسألة الإحرام للحج،[1] وقد طلب منه هذه الفتوى المجلس الإسلامي الأعلى الجزائري في ذلك الوقت.

وهو نموذج لإظهار مكانة الشيخ لدى السلطات الجزائرية إذ تبعث إليه بالاستفسار، وترجو منه تحرير فتوى في الموضوع، ويظهر فيه منهج الشيخ الفقيه في استعراض نصوص الفقهاء من مختلف المذاهب، ثم تحليلها، واستعمال مقاصد العبادات وفلسفة التشريع قبل الوصول إلى الحكم النهائي.

الجواب: " مقدمة:

حضرة الأخ الكريم رئيس المجلس الإسلامي الأعلى بالجزائر، الشيخ العباس الحسيني، سلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته، وعلى الأخ الكريم الأستاذ العربي سعدوني وزير الأوقاف، وسائر الإخوان الكرام أعضاء المجلس، حفظكم الله جميعا وأيدكم بروح منه.

وبعد: فاستجابة لطلبكم مني فتوى في إحرام الحجاج المغاربة الذاهبين إلى الحج بالطائرة على طريق جدة، دونكم أولا مقتطفات من نصوص بعض أئمة الحديث والفقه في حكم الإحرام من المواقيت، لمن مر بها ولئن لم يكن طريقه عليها، نستخلص منها ثانيا فتوانا في المسألة.

---

[1] بيوض إبراهيم، فتاوى الإمام الشيخ، ج1، ص315.

نصوص الفقهاء:

قال النووي في شرح مسلم في باب مواقيت الحج:" وأجمع العلماء على أن هذه المواقيت مشروعة ثم قال مالك وأبو حنيفة والشافعي وأحمد والجمهور هي واجبة لو تركها وأحرم بعد مجاوزتها أثم ولزمه دم وصح حجه وقال عطاء والنخعي لا شيء عليه وقال سعيد بن جبير لا يصح حجه ..."

وروى البخاري في صحيحه بسنده عن ابن عباس قال:" إن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يلملم هن لهن ولمن أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ."[1]

قال ابن حجر في فتح الباري عند شرح الحديث:" وقوله ولمن أتى عليهن أي على المواقيت من غير أهل البلاد المذكورة، ويدخل في ذلك من دخل بلدا ذات ميقات ومن لم يدخل، فالذي لا يدخل لا إشكال فيه إذا لم يكن له ميقات معين، والذي يدخل فيه خلاف، كالشامي إذا أراد الحج فدخل المدينة، فميقاته ذو الحليفة لاجتيازه عليها، ولا يؤخر حتى يأتي الجحفة التي هي ميقاته، فإن أخر أساء ولزمه دم عند الجمهور، وأطلق النووي الاتفاق، ونفى الخلاف في شرحيه لمسلم والمهذب في هذه المسألة، فلعله أراد في مذهب الشافعي، وإلا فالمعروف من مذهب مالك أن الشامي مثلا إذا جاوز ذا الحليفة

[1] الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما: صحيح البخاري، كتاب الحج، باب مهل أهل مكة للحج والعمرة، رقم: 1524. ومثله عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: الجامع الصحيح للربيع بن حبيب، كتاب الحج، باب في المواقيت والحرم، رقم: 396.

بغير إحرام إلى ميقاته الأصلي وهو الجحفة جاز له ذلك، وإن كان الأفضل خلافه، وبه قال الحنفية وأبو ثور وابن المنذر من الشافعية."

وقال الشيخ نور الدين السالمي في شرح حديث المواقيت من الجامع الصحيح للربيع بن حبيب:" والجحفة ميقات لأهل الشام إن لم يمروا بالمدينة، فإن مروا بها لزمهم الإحرام من ذي الحليفة، قيل إجماع، وحكى بعضهم الترخيص عن أبي ثور، والمالكية قالوا: له التأخير إلى الجحفة، وعن الحنفية يجوز لمدني أيضا تأخيره إلى الجحفة، والمشهور عندنا أنه إذا مر بميقات لا يجاوزه إلا محرما، والخلاف أيضا موجود في كتب المذهب."

وقال أيضا بعد كلام طويل في المواقيت ما نصه:" قال أبو صفرة رحمه الله تعالى كنا نحرم من جدة في الصيف، فلما جاء الشتاء شق ذلك بنا، فصرنا نحرم من ذات عرق، وذلك أنه كان رحمة الله عليه من أهل العراق، وكلامه هذا يدل على أن جدة كانت أبعد من مكة من ذات عرق، فهم يحرمون منها قبل الميقات."

قال الشيخ اطفيش رحمه الله في شرح النيل عند قول صاحب النيل:" وجاز لأهل كل ناحية أن يحرم وإن من ميقات غيره " ما نصه:" سواء جاء من ناحية ميقات غيره بدون أن يجاوز ميقات نفسه، أو جاوز ميقاته ثم أحرم من ميقات غيره، مثل أن يترك المدني ذا الحليفة ويحرم من الجحفة، وهذا هو الصحيح عندهم، وحملوا المواقيت التي وقتها صلى الله عليه وسلم على ما إذا لا يجيء طريق أهلها بعد مجاوزتها على غيرها، وأما إذا كان يجاوز ميقاته ويمر بعد ذلك في طريقه على ميقات آخر لحاجة أمرته عليه فله أن يؤخر الإحرام إلى الثاني، وكذا إن كان يدور من واحد لآخر، ومن الآخر للثالث وهكذا لحاجة، أو يحاذي فله أن يؤخر الإحرام إلى الأخير " وقال فيه أيضا:" وأبعد ميقات المدينة

تعظيما لأجرهم، وقيل: ذلك هو الأصل وإنما قربت مواقيت غيرهم رفقا بأهل الآفاق."

ومثل هذا التعليل لابن حجر في فتح الباري.

... التحليل:

يؤخذ من هذه النصوص أن المسألة خلافية في جميع صورها، حتى فيمن جاوز ميقاته غير محرم ثم أحرم بعد ذلك، غير المار على ميقات آخر متعمد، فإن الجمهور على أن حجه صحيح وعليه دم، وقال آخرون: لا شيء عليه، والأمر بعد فيمن لم يمر على ميقات من هذه المواقيت وإنما حاذاها، أو مر بعيدا عنها في البر يسير، وأمر راكب الطائر أو الباخرة أيسر وأيسر، ولم يبلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمر الحج والمعتمر عن طريق البحر شيء، بله الجو، فالمسألة إذا اجتهادية خلافية، وقد علمنا من سنته صلى الله عليه وسلم أنه يرفق بالمؤمنين ويخفف عنهم المشقة ما استطاع إلى ذلك سبيلا، وشهد الله له بذلك بقوله تبارك وتعالى: ﴿ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿128﴾ ﴾ [التوبة:128] وقد رفق بحجاج الآفاق فجعل مواقيتهم أقرب إلى مكة بكثير من ميقات أهل المدينة، ومن أولى بحجاج الآفاق بالرفق والتخفيف من المشقة، ومن حجاج المغاربة ومن كان مثلهم من حجاج البحر والجو من أماكن بعيدة؟ ومشاق الركوب الطائرة والباخرة، وحمل الأمتعة والأزواد على الظهور، وإقحام المدعوين والحراس من كل لون، واجتياز مراكز الجمرك ومكاتب جوازات السفر عند الركوب، أمر عظيم شديد، وأخطر منه وأشد حالة النزول بجدة واجتياز المراصد، هذا الصراط الذي لا يخلص منه إلا قوي، يعلم هذا ويتحققه كل من حج على طريق البحر والجو، زد على ذلك ما يستقبل النازل بجدة من أعمال مختلفة شاقة، كتهيئة منزله

وحمل أمتعته وصرف شيكاته وتهيئه لدخول مكة، فهل يعقل أن يكلف بالقيام بجميع هذه الأعمال وهو محرم؟ إن هذا والله لعنت شاق وتكليف بما لا يطاق.

وبعد هذا فإن الحاج على الطائرة التي تنزل بجدة ينوي قطعا أنه يحج بيت الله الحرام على طريق جدة، يعني أنه ينوي الذهاب إلى جدة بقصد الحج منها، ولا يمكن مطلقا أن تكون هناك نية غير هذه، فأي حاج سئل على أي طريق تحج سيجيب قطعا على طريق جدة، فحكمه في الإحرام إذا حكم أهل جدة، فإذا نزلها كان أحدهم من غير فرق، فجدة هي المرحلة الأولى من غير ريب، وفيها فقط يؤذن له أو لا يؤذن بدخول مكة، من طرف الحكومة القائمة، فأي دليل له حظ من النظر يوجب عليه الإحرام قبل ميقات أهل جدة؟ إن الذهاب على الطائرة إلى جدة لا يمر بشيء من المواقيت قطعا، حتى ينزل جدة، وقد قال بعض الأئمة كما رأينا: من كان طريقه لا تمر بشيء من هذه المواقيت فليحرم من حيث شاء، برا أو بحرا، فإن قيل: إنه حاذى في طريقه الجوي أحد المواقيت وهو الجحفة؟ فقد قال بعض العلماء في المحاذي: إنه لا يلزمه الإحرام بالمحاذاة، بل يحرم من حيث شاء، إذا لم يمر على الميقات. على أننا لا نعلم إذا كانت الطائرات المغربية الذاهبة إلى جدة تمر على سمت الجحفة فوقها أم لا؟ ويغلب على الظن أنها تمر بعيدا عنها، غير محاذية لها، ثم إذا قلنا بوجوب الإحرام عند المسامتة أو المحاذاة اعترضنا تعذر القيام بواجب الإحرام في الطائرة: ذلك أن الحاج في البر سيرا على الأرض يجب عليه التوقف عند الميقات والقيام بمشروعات الإحرام، من اغتسال ووضوء وصلاة ولبس ثوبي الإحرام، ثم الإهلال بالحج أو بالعمرة قبل مجاوزة الميقات كما فعل النبيء صلى الله عليه وسلم وأصحابه بذي الحليفة، وهذا متعذر على الطائرة، فإن وقت وجوب الإحرام عليه يكون في اللحظة التي تكون فيها الطائرة فوق الميقات، أو في سمته من أحد جانبيه، فلا يكاد الحاج يشرع في القيام بشرائع الإحرام حتى تكون الطائرة قد ابتعدت كثيرا وكثيرا عن

الميقات، ولا يمكنه الإهلال بنسكه حجا أو عمرة، إلا بعد أميال كثيرة من الميقات، فنحن مضطرون إذا إلى القول بوجوب التقديم أو القول بجواز التأخير، وفي التقديم إيجاب لما لم يقم عليه دليل قطعي، مع ما فيه من تعريض الحاج إلى مشقة كبيرة، ومع ما ثبت من كراهية كثير من الصحابة ومن العلماء لتقديم الإحرام على الميقات، بل منعه بعضهم و لم يجزه، وممن كرهه الإمام مالك فيما صح عنه.

الفتوى:

فكانت الفتوى بجواز تأخير الإحرام إلى ميقات أهل جدة، أولى لما فيه من تخفيف ورفق، ورفع للمشقة عن الحاج، ولأن كثيرا من العلماء أجازوا لمن مر على الميقات وهو يريد أن يمر على ميقات لحاجة أن يؤخر الإحرام للميقات الأخير ولا شيء عليه.

ومسألتنا من هذا النوع، إذا قلنا أن ميقات الطائر هو أول ميقات يحاذيه في طيرانه، فإن بعده ميقاتا آخر هو ميقات أهل جدة، الذي هو مضطر إلى النزول فيها لا مختار، فهو أولى بحكم الجواز.

بناء على هذا نقول: إن الفتوى المطابقة ليسر الشريعة الإسلامية الغراء وسماحتها والموافقة لهدي النبيء صلى الله عليه وسلم وأوامره ونواهيه، هي أنه ليس على حجاج الطائرة الذاهبين إلى جدة إحرام إلا من ميقات أهل جدة، ولا نرى هذا رخصة بل نراه عزيمة، فإنها لم تعارض دليلا معتبرا، ولقد ثبت عن النبيء صلى الله عليه وسلم أنه أمر الحاجين معه من الصحابة عام حجة الوداع وقد أهلوا بالحج أن يفسخوا حجهم إلى العمرة ليتمتعوا بالإحلال رفقا بهم وتيسيرا لهم وتخفيفا من كلفة الإحرام على من يأتي

بعدهم، على أنه لم يبق بينهم وبين الوقوف في عرفات إلا أربعة ليال كما ذكر جابر راوي الحديث.[1]

على أن الصحابة أنفسهم وهم في مكة كأنهم لم يستشعروا مشقة، وكرهوا الإحلال، وراجعوا النبيء صلى الله عليه وسلم في أمره، حتى غضب، ولم يحلوا من إحرامهم حتى رأوا العزم والجد في أمره، وحتى قال:" لولا أني سقت الهدي، لأحللت"[2] أراد النبيء صلى الله عليه وسلم أن يشرع هذا اليسر لأمته لتتمتع بالعمرة إلى الحج. هذا مع ما في فسخ نية العبادة بعد الدخول فيها من حرج، ولقد روينا عن شيوخنا الأمر بفتوى الناس بما يسعهم، ومن أراد التضييق فليشدد على نفسه. قال العلامة الجليل أبو أيوب وائل بن أيوب من طبقة الربيع بن حبيب: إنما الفقيه الذي يعلم ما يسع الناس فيه، مما يسألونه عنه، وأما التضييق فمن شاء أخذ بالاحتياط. وقال الإمام أبو سعيد الكدمي من كبار أئمة العلم بعُمان: ليس العالم من حمل الناس على ورعه، إنما العالم من أفتى الناس بما يسعهم من العلم.

هذا ما من الله به في الجواب وأمكن اقتطافه من أقوال أئمة العلم والدين في مسألة المواقيت، في هذا الوقت القصير الذي مكنتمونا منه، أرجو أن تكون فيه الكفاية لطلبكم المستعجل، حفظكم الله وأيدكم وأعانكم على مهمتكم الكبيرة، والسلام عليكم ورحمة الله.

16 ذو القعدة 1387هـ / 15 فيفري 1968م"

---

[1] الحديث عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه: مسلم بن الحجاج، الجامع الصحيح، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم: 1213.

[2] الحديث عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه: صحيح مسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، رقم: 1216.

- النموذج الثالث:

من فتاوى الشيخ بيوض، وهي قضية معاصرة متعلقة بالذبائح. وهي مثال على قضية معاصرة في وقته، ومثال على ربط المفتي فتواه بالمطرد من القواعد الفقهية، ثم تخريج الحكم بناء عليها، وبناء الأحكام على أدلة السنة، وحسن الاستفادة منها.

" السؤال: ما حكم الشريعة الإسلامية في تخدير الذبيحة للتخفيف من آلامها؟"[1]

" الجواب: لم يبلغنا عمن تقدمنا من العلماء أنهم تكلموا في حكم تخدير الذبيحة قبل ذبحها للتخفيف من آلامها، ويبدو أن أحدا لم يفكر في هذا الأمر من قبل هذا العصر، مع العلم بأن التخدير للتخفيف من آلام العملية الجراحية معروف منذ زمن طويل، والذي نراه أخذا من مجموع أحكام الذبائح المبسوطة في كتب الفقه، أن هذا التخدير إن كان قاتلا مميتا فإنه حرام قطعا، تحرم به الذبيحة، إذ لا يجوز استعمال أي شيء لإزهاق روح الذبيحة أو للتعجيل به غير الذبح الأصلي المشروع، أو النحر الأصلي المشروع كذلك، فيما ينحر نحرا كالإبل، ثم تترك الذبيحة على حالها حتى تبرد وتسكن حركتها، فيشرع في سلخها، وإن كان التخدير لا يؤدي إلى الموت يقينا، فإن هذا مما لم يظهر لا وجه لمنعه، ولعل مما يستأنس به لجوازه، قوله صلى الله عليه وسلم:" إذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة."[2] أفلا يكون هذا التخدير الذي لا يميت بل يخفف الألم فقط من باب الإحسان في الذبح؟ هذا رأي يبدو لنا في المسألة، ونعوذ بالله من الخطإ والزلل في القول والعمل، وأن نقول على الله ما لا نعلم."

---

[1] بيوض إبراهيم بن عمر، فتاوى الإمام الشيخ، ج2، ص592.

[2] الحديث عن شداد بن أوس رضي الله عنه: صحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الأمر بإحسان الذبح، رقم: 1955.

الفرع الثالث: المجموعة السادسة: لفتاوى الشيخ عبد الرحمن بكلي.

- النموذج الأول:

من فتاوى الشيخ بكلي، وهي من القضايا المعاصرة، متعلقة بالفرق بين الرشوة وغيره مما يدفع للمسؤولين. أظهر فيه الشيخ بكلي مقدرة في التفريق بين المتشابهات الشرعية، ومقدرة في تصوير المسألة للسائل وتقديم الحكم الشرعي له بأدلته ونصوص فقهاء المذهب في عبارات دقيقة.

"السؤال: مال الفرق بين الرشوة والمداراة؟ ... ومتى يعتبر ما يبذله المرء لغيره رشوة يحرم تعاطيها؟"[1]

" الجواب: الرشوة والسحت والمداراة من شجن واحد، بيد أن حكمها يختلف، فالرشوة: هو ما يعطى لحاكم تذرعا لإبطال حق أو إحقاق باطل. وهي محرمة على الآخذ والمعطي معا. ملعونان على لسان الشارع، بل وحتى الرائش الذي يمشي بينهما. قال تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿188﴾ ﴾ [البقرة:188] وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" لعن الله الراشي والمرتشي."[2] وقال:" الراشي والمرتشي في النار."[1] وقال:" لعن الله الراشي والمرتشي والرائش الذي يمشي بينهما."[2]

---

[1] بكلي عبد الرحمن، فتاوى البكري، ج3، ص31، ص39.

[2] الحديث عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: ابن ماجة محمد، السنن، كتاب الأحكام، باب التغليظ في الحيف والرشوة، رقم: 2313. الترمذي محمد، السنن، أبواب الأحكام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم، رقم: 1337. وقال هذا حديث حسن صحيح.

والسحت: هو كل ما يأكله الناس بينهم بالباطل، وهو أعم من الرشوة، وهي منه، وبه فسر قوله تعالى:﴿ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ ﴾ [المائدة:42] أي للرشى، وهو محرم تناوله. قال صلى الله عليه وسلم:" كل لحم نبت من سحت فالنار أولى به."[3]

والمداراة: وإن كانت من قبيل الرشوة لكنها غير محظورة على معطيها، وهي محرمة على آخذها لأن المعطي يصانع بها الجبار، دفعا لظلمه عن نفسه أو عرضه أو ماله، قال صلى الله عليه وسلم:" قو بأموالكم عن أعراضكم، وليصانع أحدكم بلسانه عن دينه."[4] وروي عن جابر والشعبي قالا: لا بأس أن يصانع الرجل عن نفسه وماله إذا خاف الظلم. وقال الحسن: لعن الله الراشي والمرتشي، قال الحسن: ليحق باطلا أو يبطل حقا، أما أن تدفع عن مالك فلا بأس به. وقال صاحب النيل:" ولا تحل المداراة لآخذها، لقوله صلى الله عليه وسلم:" شر الناس من يكرم مخافة شره."[5] وجاز للمسلمين أن يداروا على أنفسهم وأموالهم وحرمهم بأموالهم، وقال شارحه: أن يداروا من خافوا منه الظلم، و لم يقدروا عليه مشركا أو مخالفا أو موافقا."

---

(1) الحديث عن عبد الله بن عمرو ري الله عنهما: المعجم الصغير للطبراني، ج1، ص57، رقم: 58.

(2) الحديث عن ثوبان رضي الله عنه : مسند أحمد، مسند الأنصار، رقم: 22399. قال الأرناؤوط: "صحيح لغيره دون قوله: "والرائش" وهذا إسناد ضعيف".

(3) الحديث عن كعب بن عجرة رضي الله عنه: الجامع الصحيح للربيع بن حبيب، الأخبار المقاطيع عن جابر، رقم: 940. سنن الترمذي: أبواب السفر. باب ما ذكر في فضل الصلاة. رقم: 614. مسند أحمد، مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه. رقم: 14441.

(4) الحديث عن عائشة رضي الله عنها: كنز العمال للهندي، ج6، ص361، رقم: 16067. قال عن ابن عدي وابن عساكر.

(5) الحديث عن عائشة رضي الله عنها: مسند أحمد، مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنها، رقم: 24798. المعجم الأوسط للطبراني، رقم: 4028.

وزاد في جواب آخر مشابه:" وعليه فلا يعتبر عندي من الرشوة المحرمة ما يعطيه تاجر لعامل في منظمة وطنية مقابل تمكينه مما يرغب في شرائه زيادة على قيمتها المقررة قانونا، لأنه المباشر للبيع، فتلك الزيادة تعتبر من تمام قيمة البضاعة التي لا سبيل للحصول عليها واقعيا إلا من طريق تلك الزيادة، فهو يعطيها مكرها رغبة في اقتناء سلعة، وليس الغرض من بذل تلك الزيادة تذرع إلى إبطال حق أو إحقاق باطل، أو كان قصده تأييد الوسيط على غلوله، فتلك الزيادة تشبه ما يأخذه السمسار على التاجر زيادة على سعر البضاعة، وإنما الأعمال بالنيات.[1] هذه بالنسبة للمشتري، أما بالنسبة للوسيط فلا تحل له تلك الزيادة التي يأخذها لنفسه، لأنها غلول، قال صلى الله عليه وسلم:" من استعملناه على عمل فرزقناه رزقا، فما أخذه بعد ذلك فهو غلول."[2] والله أعلم."

---

[1] الحديث عن ابن عباس وعمر رضي الله عنهما: الربيع بن حبيب، الجامع الصحيح، باب في النية، رقم:01. البخاري محمد، الجامع الصحيح، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ رقم:01.

[2] الحديث في: سنن أبي داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في أرزاق العمال، رقم: 2943. المستدرك للحاكم، كتاب الزكاة، ج1، ص563، رقم: 1472. وقال: صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه.

- النموذج الثاني:

من فتاوى الشيخ بكلي، وهي قضية شائكة مستحدثة، متعلقة بالتأمين. وقد أجاب فيها الشيخ حسب معلوماته في ذلك الوقت، والتي استقاها ممن له اشتغال بالموضوع وله فيه خبرة، وبما اقتنع به من بحوث الفقهاء التي عرضها بعقلية الفقيه الفاهم لها.

" السؤال: ما حكم شركات التأمين في الإسلام؟"[1]

" الجواب: السائل يسأل عن حكم شركات التأمين في الإسلام، وكان حقه أن يسأل أولا: عن عقد التأمين، أهو عقد صحيح تسوغه الشريعة الإسلامية؟ أم هو من العقود الفاسدة التي منعتها؟ حتى إذا ما ثبت أنه عقد صحيح يتسع له صدر الشريعة، ساغ له بعد ذلك أن يسأل عن حكم الشركات التي تتولى تنفيذه، وسواء في ذلك الشركات التي تسلك في استثمار الأموال المحصلة من المشتركين بالطرق الربوية، أم التي تتخذ إجراءات أخرى غير ربوية.

حقا إن مسألة التأمين ظلت مخبوءة غامضة لم تبحث على ضوء الشريعة الإسلامية بحثا دقيقا مستوعبا، بل نظر إليها العلماء السابقون من زاوية واحدة، زاوية مشابهتها لعقود الرهان أو صفقات القمار، في كون المال المبذول في سبيلها كان في غير مقابل محقق، اللهم إلا في هذه الفترة الأخيرة، إذ شاء الله أن يكشف عنها القناع، ويجليها للباحثين، فألهم لجنة القانون والعلوم السياسية للمجلس الأعلى السوري لرعاية الفنون والآداب، أن يقيم سنة 1961م مؤتمرا للبحوث الإسلامية، تحت عنوان: أسبوع الفقه

---

[1] بكلي عبد الرحمن، فتاوى البكري، ج3، ص44.

الإسلامي، على مدرج جامعة دمشق، فحاضر فيه عدد من العلماء من مختلف البلاد الإسلامية، وكان من جملة موضوعاته، الموضوع الهام الجديد الذي اشتدت الحاجة إلى بحث فقهي مستوعب فيه موضوع عقد التأمين، وموقف الشريعة الإسلامية منه، ولحسن الحظ أن حاضر فيه الأستاذ أحمد مصطفى الزرقا، أستاذ القانون المدني والشريعة الإسلامية في كلة الحقوق من جامعة دمشق، فعالج موضوعه بحذاقة ولباقة، وبحثه بحثا مستفيضا بأسلوب أخاذ وعارضة قوية، وعبارات واضحة شفافة، في حجة متينة ناهضة، وبالجملة فقد عرض المسألة في مؤلف له عرضا ينم عن ملكة واسعة في تفهم أسرار الشريعة واقتدار، مع استعراض الأشباه والنظائر بكيفية تشرف الفقه الإسلامي الذي كان ولا يزال أسمى تشريع عرفته البشرية. كما بحث قبله التأمين من المسؤولية الأستاذ أحمد طه السنوسي، إذ اعتبره من باب عقد الموالاة، الذي قال بصحته وسببيته لاستحقاق الإرث عدد من كبار فقهاء الصحابة الكرام، وهم: عمر وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم، وأخذ به أبو حنيفة وأصحابه في حدود شرائط بينوها. فهو إذن مذهب محترم في الشريعة.

وبحث التأمين بعدهما في سنة 1966م بحثا فلسفي أكثر منه فقهيا الدكتور محمد البهي وزير الأوقاف في الجمهورية العربية المتحدة سابقا، ولكل من الأستاذ الزرقا والدكتور البهي رسالة مطبوعة، الأولى تحت اسم: عقد التأمين (سوكرة) وموقف الشريعة الإسلامية منه. ضمنها محاضرته مع المناقشات التي دارت حولها في المؤتمر، وأجوبته على الملاحظات. طبعت بمطبعة جامعة دمشق 1961م. والثانية تحت عنوان: نظام التأمين في هدي أحكام الإسلام وضرورات المجتمع المعاصر، طبعت سنة 1966م. وقد انتهى بحثهم جميعا إلى نتيجة متحدة وهي: الجواز في كل أنواع التأمين إذا ما خلا

من الربا. على أن الأستاذ محمد يوسف موسى والأستاذ عبد الرحمن عيسى المحاضرين في أسبوع الفقه الإسلامي قد انتهيا بدورهما إلى الجواز.

.... وبعد فإن جمهرة العلماء المعاصرين:

1- يجيزون التأمين على اختلاف أنواعه متى خلا من الربا، هذا أولا،

2- ولكونه بعيدا عن الضرر والغرر والإيذاء.

3- ولكن الأصل في المعاملات حلها، وحرمتها تكون لما يتأكد أو يبدو فيه الضرر منها.

4- ولكون حياة المجتمع المعاصر كثرت تفاعلاتها وزادت أعباؤها وتعددت مشاكلها ومسؤولياتها فكان في نظام التأمين تفتيت لأضرارها وكوارثها وتخفيف لأعبائها وتكاليفها، وتقليل من مشاكلها ومسؤولياتها، والمشقة تجلب التيسير.

5- وعملا بالقاعدتين العظيمتين في الإسلام، اللتين قررهما القرآن: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج:78] ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ [البقرة:185]

بناء على ما تقدم فما ذهب إليه الأستاذ الزرقا معقول ومقبول، والله الموفق للصواب."

- النموذج الثالث:

من فتاوى الشيخ بكلي، متعلقة بباب الوقف من الفقه الإسلامي.

وهو نموذج يظهر منهج الشيخ في التعامل مع قضايا العبادات والترجيح فيها بناء على اطلاع واسع على نصوص الفقهاء، من داخل المذهب وخارجه، ثم تفهم لفلسفة التشريع فيها.

" السؤال: رأت جماعة المنيعة بيع مسجدها، إذ هجره عماره، لبعده ولأسباب معقولة لديهم، وقبل الإقدام على تنفيذ الفكرة، رأت أن تراسل مجلس عمي سعيد، تستفتيه في المسألة، ونص سؤالها:

هل يجوز بيع مسجد هجره عماره لأسباب معقولة؟ وجعل ثمنه في إنشاء مسجد آخر؟ أوفق وأليق وأجمع لكلمة الجماعة؟"[1]

" الجواب: فأسند إلي المجلس الإجابة عن السؤال، فدونكه.

لم أعثر في كتب أصحابنا المتداولة بين أيدينا كالنيل وشرحه وجوهر النظام وغيرها، على نص صريح يثبت جواز بيع المسجد، وإن تخرب أو صار غير صالح للغاية المقصودة منه، رغم كثرة البحث والتنقيب، وكل هذه الكتب تتناول أموال المسجد وأوقافه، ولا تتعرض للمسجد ذاته (عرصته)، وكأن المفهوم من هذا الإغفال أنهم لا يفرقون الأموال التي يقصد منها الانتفاع أو الاستغلال، وبين بقعة المسجد التي يقصد بها الصلاة فيها ولو كانت عارية، قال صاحب النيل رحمه الله:" 1- ومن بناه أي المسجد

[1] بكلي عبد الرحمن، فتاوى البكري، ج3، ص54.

في أرضه ليصلي الناس فيه مدة معلومة فمسجد، ولا ينفعه توقيته، قال شارحه: قال الشيخ فهذا يدل منهم أنه لا ينفعه استثناؤه لأن ما هو مسجد لا ينتقل إلى أن يكون غير مسجد."

يعني: والوقف سبيله التأبيد، وتعقبه القطب بما لا يفيد التأبيد في المسجد متى كان ثمة استثناء، مستدلا بقوله صلى الله عليه وسلم:" المسلمون على شروطهم، إلا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا."[1]

وقال صاحب النيل بعد ذلك:" 2- وبالجملة فإنه يجعل له أي للمسجد وماله ولمال اليتيم والغائب والزكاة ما يصلح لها." وزاد الشارح:" مال المجنون والوديعة والأمانة ومال سائر الأوقاف."

فأنت ترى كيف سووا بين المسجد وماله في جواز التصرف فيه بما هو أصلح، ولم يجعلوا للمسجد حكما خاصا به، فإذا علمت ألا فرق، وقد علمت أقوال العلماء في ماله أدركت جواز واستبدال البقعة أيضا، وهو ما يعطيه النظر ويقره الواقع.

أما فقهاء غير الإباضية فإن الأئمة مالكا والشافعي وأبا حنيفة يمنعون بيع المسجد منعا مطلقا، وحجتهم أن المسجد يراد للصلاة فيه، وتمكن مع خرابه، وقد يعمر الموضع فيصلى فيه، فالبقعة مقصودة.

وأما غير المسجد فيراد به الانتفاع أو الاستغلال، لكن الإمام ابن حنبل أجاز استبدال المسجد بأرض مسجد، وأجاز بيع المسجد إذا كان غير صالح للغاية المقصودة

---

[1] الحديث عن عمرو بن عوف المزني رضي الله عنه: سنن الترمذي، أبواب الأحكام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما ذكر عن رسول الله في الصلح بين الناس، رقم: 1352. وقال: هذا حديث حسن صحيح.

منه، كأن ضاق على أهله، و لم يمكن توسيعه حتى يسعهم، أو خربت الناحية التي فيها المسجد، أو صار غير مفيد ولا نفع فيه، ففي كل هذه الأحوال يباع المسجد، ويصرف ثمنه في إنشاء مسجد آخر يحتاج إليه في مكانه.

واحتج أن عمر رضي الله عنه أبدل بمسجد الكوفة القديم آخر فصار الأول سوقا، يعني أنه يرى جعل ثمنه في مسجد آخر استبدالا لا إبطالا.

والممنوع في الوقف إبطاله لا استبداله، لأن الاستبدال طريق من طرق إبقاء الوقف، إبقاءه بمعناه، إن تعذر إبقاؤه بصورته.

إن جل فقهاء الإسلام يرون التفرقة بين المسجد وبين الأوقاف والأموال التي ترصد له، وإن كان كل ذلك مالا لله، أصل الحكم ألا يباع وألا يوهب ولا يستبدل، لكن قد تطرأ عليه حالات تبعث على تجديد النظر في الحكم الأصلي أحيانا ما دام التشريع الإسلامي تبنى أحكامه على المصلحة وتدور معها حيثما دارت، لا سيما فيما كان سبيله عاما.

أجل رغم ذلك ورغم أن ساوى بعض العلماء بين المسجد وبين أموال اليتيم والأوقاف وغيرها، وقد علمنا حكم الله في مال اليتيم من قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾ [البقرة:220] فقد رأينا الكثير منهم يصر على منع بيع المسجد (عرصته) منعا باتا، وإن سوغ البعض منهم في أمواله البيع والاستبدال على شروط، خصوصا إذا شرطها الواقف نفسه، والذي حملهم على هذا التحديد والتصلب فيما أرى أمور:

1- منها أن الضياع وقع كثيرا في الأوقاف بدعوى الاستبدال وطلب ما هو أفيد، فأوجبت المصلحة إغلاق هذا الباب، صونا للوقف، وإيقافا لتلاعب ذوي الأطماع.

2- ومنها أن الوقف لم يقصد به التجارة، ولا يطلب به الأرباح، وإنما سمي وقفا لأنه لا يباع.

3- منها أن المسجد يراد للصلاة فيه وهذا يتأتى ولو خرب ولم يبق سوى عرصتهن وقد يعمر الموضوع فيصلى فيه، لذلك لم نجد الترخيص في استبدال المسجد وبيعه إلا للإمام أحمد بن حنبل كما تقدم.

بيد أن النظر الواقعي ومراعاة قصد الواقف ومصلحة المستحقين تقضي في بعض الحالات بالاستبدال وبالبيع، على شرط أن يجعل البدل في ما كان يصرف فيه المبدل منه، كما إذا خرب المسجد أو أصبح غير صالح للغاية المقصودة منه، فنكون حينئذ قد حافظنا على الوقف في معناه، وإن لم يكن في صورته، وهو بقاء له على كل حال.

فلو فرضنا أن مسجدا تخرب ولم يعد صالحا للعمارة، أو تركه العمران فهاجره عماره، أفلا يكون الأنسب بيعه وجعله في مسجد آخر، فيستمر الوقف ويتحقق مقصد الواقف، والإسلام يأبى علينا تعطيل المصالح، ويحرم تضييع المال وتجميده، والعبرة دائما بالمقاصد لا بالجمود على النص، ولئن اتخذ استبدال الوقف وبيعه ذريعة لضياعه واستغلاله في بعض الظروف، فشيء طارئ لا يؤثر في أصل الحكم، إنما تتخذ الاحتياطات الكفيلة لمنع هذا التلاعب، لا أن تعطل المصلحة من أصلها، وقد أمكننا أن نبقيها مستمرة.

وبعد: فلما كانت الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد معاشا ومعادا، فكل مسألة خرجت من المصلحة إلى المفسدة، ومن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة، وإن أدخلت فيها بالتأويل، والعكس بالعكس، فإن نظر الإمام أحمد بن حنبل في هذه المسألة نظر واقعي سليم، أرى ألا يعدل عنه البتة. والله تعالى أعلم، وهو ولي الهداية والتوفيق."

- النموذج الرابع:

من فتاوى الشيخ بكلي، وهي من قضايا الشباب المعاصرة في وقته، التزوج بالكتابيات. يظهر فيها الشيخ بمظهر المصلح الاجتماعي الذي يخاف على تفلت شباب مجتمعه، ويبرز براعة وتمكنا في النصح والتوجيه وتبيين مخاطر القضية ومآلات الأمور.

" السؤال: مسلم تزوج كتابية فكانت بينهما ذرية، فما رأيكم في هذا الزواج؟ أيسوغ لتلك الذرية أن يتبعوا دين أمهم؟ كما ساغ لأبيهم أن يتزوج أمهم وهي غير مسلمة."[1]

" الجواب: الإسلام يعلو ولا يعلى، لا يسوغ لذرية الكتابية إلا أن يكونوا مسلمين، على دين أبيهم متى تحقق بلوغهم، لا يقبل الله منهم غير ذلك، وإلا كانوا في الآخرة من الخاسرين.

أباح الله للمسلم أن يتزوج كتابية لقوله تعالى: ﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ ﴾ [المائدة:05] ذلك بأنها تؤمن على وجه العموم بمبدإ الوحدانية والمعاد والجزاء، وإن نال شريعتها تحريف، ونسختها شريعة محمد صلى الله عليه وسلم، خاتمة الشرائع السماوية وأسماها، أباح ذلك تسهيلا مع خصوم الإسلام الذين تجمعهم وإياهم رابطة المبدإ العام، ليجتذبهم إليه بوسيلة سليمة وثقة بما يقع من مخالطة، والمعاشرة بين الأسر بعضها ببعض، فتتاح الفرصة لدراسة الإسلام، ومعرفة حقائقه ومبادئه ومثله، فهو أسلوب من أساليب التقريب

[1] بكلي عبد الرحمن، فتاوى البكري، ج4، ص11.

العملي بين المسلمين وغيرهم من أهل الكتاب، بيد أن تحقيق هذا الهدف يتوقف على أن يكون الزوج المسلم متشبعا بمبادئ دينه، متمسكا بها ومعتزا قواما على الزوجة مهيمنا على شؤون الأسرة، يوجهها الوجهة الصالحة التي اختارها الله لها، لكن الأمر الواقع في عصرنا بالعكس من ذلك، فقد تطورت النزعة الدينية إلى نزعة سياسية أو عاطفية، وانقلبت القضية إذ استأسدت المرأة في الأمم الكافرة المسيطرة بأساليب دعايتها الماكرة ودسائسها، فأصبحت المرأة المهيمنة على الأسرة تقتاد الرجل كيفما شاءت وهذا مما لا خير فيه.

1- قيد الله الزواج بالكتابية في كتابه بقيود:

﴿ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ ﴾ [النساء:24]

﴿ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ ﴾ [النساء:25]

2- أن يبتغي الزوج المسلم به إحصان نفسه بأن يكون عفيفا، جهرا وسرا، وغير خفي أن الإحصان هو الاختصاص الذي يمنع النفس أن تذهب أي مذهب، فيتصل أي ذكر بأي أنثى، وكل امرأة بأي رجل.

3- أن تكون الزوجة الكتابية حرة عفيفة، لا من الإماء اللائي من شأنهن البغاء، بيد أن الأوضاع في واقعنا مقلوبة، فلا تكاد تجد الرجل يبتغي بها إحصان نفسه، بل يبتغيها لجمالها أو مالها أو لمستواها الثقافي أو الاجتماعي، أو لتعارف أو مخادنة، انتهت بهما إلى حب سيطر عليهما، وملك مشاعرهما، فاقترنا تحت مفعوله قسرا، وخضوعا لسلطان الهوى، أو لعلة موهمة باطلة، هي أنها تنتمي إلى شعب يزعم أنه أرقى من شعبه،

و لم يجل ببال الزوج على ما يبدو خاطر استدراج الزوجة إلى حظيرة الإسلام، كما كان الشأن في الصدر الأول، فقد تزوج الإمام عثمان بن عفان رضي الله عنه نائلة بنت القرافصة الكلبية النصرانية، وأسلمت عنده، فإذا ما أضفنا إلى ذلك ما اعتيد وقوعه ممن خلوة ووصال وذواقة قبل الزواج على الطريقة الأوروبية، اجتمعت الخستان، ووجب عليهما أن يجعلا بينهما البحر الأخضر، أما أن تلتزم الكتابية العفة وتكون أمينة مع زوجها، فقليل نادر في عصرنا الحاضر، والنادر لا حكم له، والأجانب سيما الأمم الأوروبية المتحضرة التي كثر فيها السفاح وضعف النكاح بضعف الدين، لا يأنفون أن تتخذ المرأة خليلا واحدا أو أكثر، إلى جانب زوجها الشرعي، ذلك لقلبها وهذا لعشرتها، وأضحى ذلك عرفا شائعا بينهم، مستساغا وهذا ما لا يرضاه الإسلام، الذي من مقاصده صيانة الأعراض ونقاوة الأنساب، وتقديم المصلحة على اللذة، لأن المصلحة تدعو إلى اختصاص كل أنثى بذكر معين، لتتكون بذلك الأسرة، ويتعاون الزوجان على تربية أولادهما، أما اللذة فليس القصد منها سوى المشاركة في سفح الماء الذي تفرزه الفطرة وصبه، لأجل ذلك نهى الشارع الحكيم عن نكاح المتعة، وحرمه تحريما مؤبدا.

إن أمورا تعترض هذا الزواج تجعله لا مكروها فحسب، بل محظورا في غير مصلحة الأمة والفرد وخيرهما.

... ولئن أباح الله التزوج بالكتابية فكان حكما عاما منه، وهو الأصل في المسألة، بيد أنه لا بد من تكييفه في كل عصر بحسب ما يصلح به، فإذا ما رجح المقتضي على المانع، جاز عمليا ، أو رجح المانع على المقتضي، قلنا بمنعه ريثما يرتفع المانع، وهو الأليق بحالنا اليوم.

... وبعد: فمما تقدم بيانه لنا أن التزوج في عصرنا بالكتابيات إثمه أكبر من نفعه، لما يكتنفه من مفاسد ومشاكل أدبية ومادية، لا يتناسب مع مبدأ الاحتفاظ بالشخصية الإسلامية، فهو الفأس الذي تحفر به الأمة قبرها، على أيدي أبنائها الذين طغت عليهم شهواتهم، فأعمت أبصارهم وبصائرهم أن يتدبروا العواقب، وقد خلت من قبلهم المثلات، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

هذه كلمتي حول هذه المسألة، أقولها صريحة، نصحا لله ولرسوله ودينه، لا نريد جزاء ولا شكورا، إلا ما نحتسبه وندخره عند الله الذي لا يضيع أجر من أحسن عملا."

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

- النموذج الخامس:

من فتاوى الشيخ بكلي، في قضية تتعلق بتحديد النسل، وهي مراسلة من وزارة الشبيبة عن طريق المجلس الإسلامي الأعلى، يطلبون من العلماء الإذن بسن قانون عام لتحديد النسل.[1]

وهي مثال على اتصال الشيخ وعلاقته مع السلطات وثقتهم به باعتباره فقيه مبرز، يطلبون منه فتوى مؤصلة، فبرع الشيخ في استحضار الأدلة ومقاصد الشريعة باعتبار القضية نازلة معاصرة، ووجه كلاما نفيسا للوزارة الوصية ناصحا، ليلتزموا أحكام الشريعة وفق ما توصل إليه في فتواه.

فكان جوابه:

" الجواب: فكرة تحيد النسل فكرة دخيلة تسربت إلى الشرق من الأمم الملحدة التي استشرت فيها الفاحشة وانتشرت بينها الإباحية والفجور، وقد كان فسقتها هم الذين افتجروها ليتخذوها دريئة للتملص من طائلة القانون، فصادفت هوى في نفوس الفتيان المجانين والفتيات الهستيريات، فاعتنقوها إذ وجدوها متنفسا لهم وميدانا فسيحا لإشباع غرائزهم، حيث لا رقيب ولا حسيب، مع المحافظة على صحتهن وجمالهن. لجؤوا إليها بعد أن طاردت الحكومات مسألة الإجهاض، بسن عقوبات صارمة ضد المتواطئين عليها حتى الأطباء، كما تقبلها بعض الذين يركنون إلى الراحة وعيشة الترف، لأن كثرة النسل تنغص بمقلقاتها عيشهم، ومدعاة لكثرة التكاليف التي تحمل على العمل المتواصل والسعي الحثيث، وهو مالا يساعدهم، أضف إلى ذلك أننا نجد طبقات الفقراء أكثر من

---

[1] بكلي عبد الرحمن، فتاوى البكري، ج4، ص53.

غيرهم نسلا، وتوالدا وأسباب معيشتهم ضيقة، تقعد بهم عن إيفاء واجباتهم العديدة، لاسيما الذين تسيئهم عيشة التقشف ويرغبون ان يعيشوا هم وأولادهم عيشة رضية، مثل من يخالطونهم ممن ذوي اليسار، لذلك تجدهم يتألمون متى شاهدوا أولادهم يرزحون تحت كلاكل الفقر، والجهل والمرض، فلا يستغرب والحالة هذه أن نجد لهم حنينا إلى فكرة تحديد النسل، لأنها تخفف عنهم بعض أعباء الحياة، ويجدون فيها راحة، ولو أنهم صبروا على تحمل أعباء الأبوة كما أرادها الله لهم لكان خيرا لهم، ولكن أكثر الناس لا يعلمون. والعجب أن هذه الفكرة، قد انطلت على بعض الحكومات المتخلفة ميلا منها إلى التقليل من التكاليف التي تعوق نهوضها على زعمها...

... وبعد فما هو نظر الدين في تحديد النسل؟

يظهر لنا من السؤال أنه أريد بتحديد النسل إصدار حكم عام يلزم الأمة كلها أن تقف بالنسل عند حد معين، من تعداه أهدرت حقوقه المدنية مثلا، وإلا لكان السؤال عن تنظيم النسل لا عن تحديده، وفرق بينهما، والتحديد بالمعنى المتقدم لا ينبغي أن نخوض فيه لأنه بديهي البطلان لدى كل من تشبع بروح الإسلام، وله إلمام بأحكامه وتعاليمه التي تهدف دائما إلى انتشار العمران وازدهار الحياة وتوفير السعادة للمجتمع الإنساني بأسره، ولذ للاعتبارات الآتية:

1- إن التحديد تأباه حكمة الحكيم الذي خلق في الإنسان والحيوان مادة التوالد والتناسل، وتأباه طبيعة الكون المستمر في النمو، ويعاند الفطرة البشرية التي فطرها الله على أكمل نظام، ذلك أن التحديد لا يتأتى إلا بإيقاف سيرها الطبيعي، ... وهو جريمة إنسانية محرمة شرعا، قال تعالى: ﴿أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة:32]

2- سوء الثقة بالله، إذا نظرنا إلى الباعث الذي حمل دعاة التحديد على اعتناق الفكرة، وجدناه يرجع في غالبه لا سيما لدى الطبقات الفقيرة إلى الخوف من عدم القيام بحاجيات الأولاد، فيعيش هذا على حساب ذاك، ويزاحم الواحد الآخر، في أسباب العيش، فلا هذا عاش سعيدا ولا ذاك أدرك وطره من الحياة، فيحيى كلاهما منغصا معذبا، فهي كما ترى فكرة باعثها سوء الثقة بالله ... قال تعالى: ﴿ ٱلشَّيْطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِٱلْفَحْشَآءِ ۖ وَٱللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلًا ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٦٨﴾ ﴾ [البقرة:268]

3- تقليل النسل بدل تكثيره: ولقد علمت الأمم أن كثرة سوادها سبب من أسباب عزها، وقد قالت العرب:" من عز بز " وقالت:" وإنما العزة للكاثر" وجاء الحديث مصداقا لذلك: قال صلى الله عليه وسلم:" تناكحوا تكثروا فإني مباه بكم الأمم يوم القيامة."[1] تأمل قوله:" تكثروا " فهو مبعث فخره صلى الله عليه وسلم في دار الخلود، فالذي يدعو إلى تحديد النسل وتقليله، إنما يدعو لإبطال مفتخر الرسول صلى الله عليه وسلم، وإلى ضعف الأمة الذي يؤدي إلى إذلالها وإزالة سلطانها، أجل كثرة بلا معنويات لا تعتبر كثرة، وإنما هي قلة بل ذلة، ونحن لا نعتد بها لوحدها، بل لابد أن تكون مجهزة بما يصيرها كثرة حقيقية وقوة ...

4- العزل: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل؟ فأجاب:" إنه الوأد الخفي."[2] فإذا كان بعض المحققين من مجتهدي الأمة نهوا عن العزل، وإذا قارنا بين العزل

---

[1] الحديث عن سعيد بن أبي هلال مرسلا: كنز العمال للهندي، ج16، ص276، رقم: 44442. عن عبد الرزاق في مصنفه.

[2] الحديث عن جذامة بنت وهب رضي الله عنها: صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب جواز الغيلة وكراهة العزل، رقم: 1442.

وهو عمل سلبي، وبين العمل على تحديد النسل وهو إيجابي، أدركنا بمفهوم الأولى أن تحديد النسل أدخل في باب المنع من العزل الذي هو الوأد، ووسيلة من وسائل التنظيم.

وبعد: فهناك حالات تعرض للنساء تجعل حياتهن وحياة نسلهن في خطر، كتعسر الولادة، أو كانت قد أجريت لها العملية القيصرية من الجانبين، فقرر الأطباء أن حملها مرة أخرى يلحق بحياتها الخطر، أو قرروا وجود مرض خبيث متنقل بأحد الزوجين، أو بهما معا يستعصي علاجه، فلا ينتجون إلا مريضا يحمل جراثيم ذلك المرض إلى من بعده، أو ما شاكل ذلك، إزاء هذه الحالات نجد الشريعة الإسلامية الكاملة التي من قواعدها: الضرر مدفوع بقدر الإمكان، والمشقة تجلب التيسير، ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها، ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به، نجدها لا تضيق على هاته المرهقات واسعا، وتحتم عليهن أن يمتن بدائهن، بل لابد وأن تجعل أعذارهن محل اعتبار، فتبيح لهن تحديد النسل، إما مؤقتا أو دائما، وقد توجبه على بعضهن إيجابا، " والضرورة تقدر بقدرها " ولكن كل ذلك كان لضرورة، وبصفة فردية وبنسبة يجب أن تكون ضئيلة في الأمة، لا أن تكون اجتماعية واختيارية، كما هو الشأن في تحديد النسل الذي نحن بصدد الكلام عنه.

وبعد فنظرا لما تقدر ورعاية لكرامة الإنسان، ومحافظة على نوعه، أقول:

نمنع تحديد النسل في عموم حالاته لدى الاختيار، أما في حالة الاضطرار الفردي فلابد من تنظيم النسل بإباحة تحديده، بل بإيجابه في بعض الحالات، وعليه فلنترك المسألة إلى ذوي الضرورات، فهم وحدهم يقدرونها حق قدرها، وليست الحكومة في حاجة إلى تبني الفكرة إذا أرادت تنظيما لا تحديدا، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل."

– ملاحظات على فتاوى فقهاء المغاربة:

وبعد فإن المطالع لفتاوى فقهاء المغاربة لتستوقفه ملاحظات منهجية متعددة، والتي مثلت السمات البارزة لفتاويهم، ومن أهمها:

1- التمكن العلمي: والضبط المنهجي: لأنه لا ينبغي أن يتقدم للفتوى إلا من علت مراتبه في التحصيل العلمي، فكم من مسألة تحتاج إلى تحقيق انتسابها لقاعدة فقهية، أو إلى فهم عميق لأدلة عامة تتخرج عليها، أو إلى قضية علمية يجب فهمها والتدقيق فيها ثم تكييفها، ولقد أوتي المشايخ من ذلك الشيء الكثير. والأمر يتعلق باستحضار الأدلة ودقة الاستنباط منها، وفقه الواقع وحسن التفاعل معه، واستحضار قواعد الفقه في مواطنها ومقاصد الشريعة الغراء. وما ذلك إلا لكثرة تعاملهم مع كلام العلماء، ونصوص الفقهاء، ودربة على فهم نصوص الشارع الحكيم، حتى غدا ذلك ملكة لهم، وخطا عاما لفتاويهم.

2- قوة العبارات وفصاحة الأسلوب: فالفتاوى في غالبها جاءت في عبارات واضحة، بأسلوب بياني جذاب، عبرت عن المطلوب، وأبانت عن الحكم الشرعي بدقة، بل علق محقق إحدى الفتاوى في مقدمته، بأن الفتاوى قطع أدبية طريفة، ونصوص عربية فصيحة. وتميز أسلوب الفتاوى بالاسترسال وإيضاح الفكرة المطلوبة بإقناع، واستعمال الألفاظ القوية في معناها، الدافعة للعمل والتوبة وترك المعاصي والإقبال على الله.

3- تمثل المرجعية الفقهية للإباضية: والسمة البارزة هي أن فتاوى قطب الأئمة والشيخ بيوض والشيخ بكلي مليئة بأقوال فقهاء الإباضية، والعبارات الدالة على المعمول به والرأي الراجح، مع الإشارة إلى مراجع الأحكام، والعلماء الفقهاء الذين ترجع إليهم الفتوى، فغدت بذلك ممثلة للمرجعية الفقهية لإباضية المغرب، ولذلك تهاطلت عليهما الأسئلة والاستفسارات من الجزائر وليبيا وتونس.

4- التعاون مع الهيئات العلمية والمؤسسات الوصية: لم تشد فتاوى المشايخ عن سياقاتها المحلية أو العامة، وما ينبغي لها، ولذلك تجدهم يتواصلون مع الدولة والسلطة في وقتهم، ومع وزارة الأوقاف، ومع فقهاء الجزائر في زمنهم، وترسل إليهم الإشكالات ليشاركوا في إيجاد حل لها، بل وتجد رغبتهم ملحة في أن تكون الفتاوى صادرة من الهيئات الوصية في الدولة، والتي هي الملاذ لكل المسلمين، والاطمئنان لكل المواطنين، لتكون عامل وحدة وتلاحم، وتساهم في قوة الأمة ورص صف المسلمين. والمفتي الذي يرجع إليه العامة في قضاياهم عليه أن يكون صاحب علاقات مع الهيئات الفقهية في بلده، متواصلا مع فقهائها، مؤثرا في الفتاوى العامة، له اطلاع على واقعه العام، غير منزو على نفسه، أو منغلق على دائرته الضيقة، ليكون لفتاويه حضور وتأثير، ولفهمه ورأيه قوة ومصداقية.

5- اتخاذ الفتوى وسيلة للدعوة إلى الله وإصلاح المجتمع: كل من المشايخ والفقهاء الذين أخذنا من فتاواهم نماذج، كان لهم دور بارز في الحركة الإصلاحية في جنوب الجزائر، وفي منطقتهم بالخصوص، من مجابهة كيد الاستعمار ومحاربة الجهل والتخلف، وتصحيح التصورات، ونفي البدع والمنكرات، ولذلك أثر على فتاويهم أيضا، فكلما وجدوا فرصة للتنبيه على مسألة في الفكر والعقيدة، أو متعلقة بالسلوك والأخلاق إلا ركزوا على الجانب العملي فيها، والآثار الواقعية عليها، فامتلأت فتاويهم بالنصائح والإرشادات، والعبارات الدالة على دعوة المسلمين المستفتين إلى الله عز وجل، والاستسلام لأحكامه، وتوجيه كل حياتهم وفق إرادته سبحانه، وعلى وفق شريعته، يفتحون الأمل للتائب الراجع إلى دائرة الالتزام، ويجهزون على المنكرات والمعاصي، وعلى عملية التغريب والاستلاب المذمومة، فصارت الفتوى عندهم وسيلة للدعوة والإصلاح في المجتمع.

المبحث الثاني

نماذج من مناهج مؤسسات الإفتاء

الإباضية

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

تمهيد:

الحديث عن الفتوى في كتب الفقهاء المتقدمين، حديث عن الأصول والآداب، وعن الأدلة والأقوال، وعن الكتب المعتمدة والشخصيات العلمية المجازة. وهو ما سبق بيانه عن الإفتاء عند الإباضية.

ولكن لابد من التعريج إلى واقع الفتوى اليوم عند الإباضية، لأن الحديث عن الفتوى المعاصرة حديث عن مؤسساتها ومجامعها، فكيف الحال بالنسبة للفتوى المعاصرة عند الإباضية؟

يأتي هذا المبحث ليكشف عن بعض التجارب لدى فقهاء الإباضية ممثلة في فتوى المشارقة والمغاربة.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأول: مكتب الإفتاء التابع لوزارة الأوقاف العُمانية

بالرغم من أن عُمان دولة لها جذورها الضاربة في التاريخ، إلا أن تقاليد الدولة الحالية حديثة، باعتبار أن عُمان كانت تعيش لفترات طويلة من التاريخ الإسلامي نظام الإمامة، وبعد فترة الاستعمار الانجليزي المعاصر بدأ نظام السلطنة وبدأت معه تقاليد الدولة الحديثة.

وقد عرفت عُمان كما سبق وأن ذكرنا فقهاء كان لهم الأثر البارز في استمرار العلم وتطور الفقه الإباضي، وقد كان منهم أئمة بايعهم المسلمون، ومنهم من تقلدوا مناصب: القضاء والإفتاء للأئمة.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفرع الأول: المفتي ومكانة مكتب الإفتاء

وأول من تقلد منصب المفتي العام في دولة السلطنة الحديثة: الشيخ إبراهيم بن سعيد العبري، وذلك سنة: 1970م.[1] ثم وبعد وفاته وبتوصية منه تولى هذا المنصب سماحة الشيخ أحمد بن حمد الخليلي، وهو إلى اليوم يشغل هذا المنصب.

وللمفتي العام مكتب في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية يشتغل تحت وصايته، ينتمي إليه مجموعة من الباحثين، وللمفتي أيضا مساعد ينوبه في الفتوى بنظام لهم متبع.

والذي يمكن أن نسجله هنا هو طريقة عمل المكتب التابع للمفتي العام، بحسب المعلومات المتوفرة المنشورة لدينا.

يعتبر مفتي عام السلطنة هو المرجع الأول لإباضية عمان، مع وجود مشايخ وعلماء، يرجع الناس إليهم في قراهم وفي مدنهم، ولكن الكلمة الفصل في القضايا العامة، وفي المسائل التي أشكلت على قطاعات كثيرة من الناس، إنما هي دائرة الإفتاء وبالأخص المفتي العام، ذلك أن المسلمين في سلطنة عُمان لعقود من الزمن صاروا يرجعون في أغلب إشكالاتهم وعويص مشاكلهم إلى كلمة المفتي العام، فتجدهم يتمسكون برأي سمعوه منه، أو رسالة جاءتهم جوابا على قضيتهم، أو فتوى أذيعت عبر وسائل الإعلام فسمعها الخاص والعام.

ولقد استطاع المفتي العام أن يتبوأ تلك المكانة لما سبق وأن ذكرناه من صفات وخصائص تميز بها، وأبرزها تمكنه العلمي، وجميل أخلاقه وسلوكه.

---

[1] وزارة الأوقاف، بحوث ندوة فقه النوازل، مؤسسة الإفتاء، خلفان الشعيلي، ص535.

الفرع الثاني: طريقة عمل المفتي

بالرغم من أن المفتي في سلطنة عُمان يتمتع بالاستقلالية التامة، وهو موظف برتبة وزير، إلا أنه تابع إداريا لوزارة الأوقاف والشؤون الدينية، وله مكتب يسمى: بمكتب الإفتاء، يشتغل فيه طائفة من المختصين والإداريين، يساعدون المفتي في تلقي الرسائل، وتحرير الجوابات، واستقبال الناس وضبط المواعيد، وكذا ضبط السجلات الرسمية.[1]

وللمفتي مختصون من أهل العلم يساعدونه في مهنته، وهم:

- مساعد المفتي.
- مستشار مكتب الإفتاء لشؤون الفتوى.
- لجنة من الباحثين في العلوم الشرعية.

أما طريقة العمل: فإن المفتي يتلقى أسئلة الناس ويجيبهم بطرق متعددة، إما باللقاء المباشر به شخصيا أو بأحد مساعديه أو بالباحثين في مكتبه، وإما عن طريق الرسائل والخطابات، وإما عن طريق الدروس العامة أو الحصص التلفزيونية، والتي يخصصها المفتي العام أو مساعده، للإجابة على أسئلة الناس.

وطبعا تتنوع مجالات الأجوبة والقرارات التي تصدر من مكتب الإفتاء أو باسم المفتي العام شخصيا، من قضايا تهم الناس في خصوصيات عباداتهم وحياتهم، إلى مسائل الشأن العام، بل حتى إلى قضايا تتعلق بالموظفين والوزارات، والقوانين التي تشرعها السلطنة.

---

[1] وزارة الأوقاف، بحوث ندوة فقه النوازل، مؤسسة الإفتاء، خلفان الشعيلي، ص537.

كما ويعقد مكتب الإفتاء مجموعة من الأنشطة الدعوية والمتعلقة بنشر الفتوى الصحيحة والرأي السديد، كتنظيم الملتقيات، والندوات الشرعية، وطباعة المطويات وتوزيعها، ونشر الكتب العلمية وخاصة كتب الفتاوى، كنشر فتاوى المفتي العام.

ولهم موقع إلكتروني يعتبر النافذة الرسمية التي يطل بها المكتب بأنشطته على جمهور المسلمين.[1] وقد جاء فيه تعريفا بهذا المكتب:

" مكتب الإفتاء في وزارة الأوقاف والشؤون الدينية بسلطنة عمان هو الجهة الحكومية الرسمية المعنية بالفتوى والرد على أسئلة الناس، وتمثيل السلطنة في مؤتمرات الفتوى والمجامع الفقيهة الخليجية والعربية والدولية وهو يتكون برئاسة المفتي العام للسلطنة ومساعده والأمين العام ومستشارين وباحثين وموظفين كل حسب اختصاصه

وأساس عمل المكتب قائم بالدرجة الأولى على إجابة السائلين وحل قضاياهم المختلفة والبت في مختلف الأحكام الشرعية التي يحتاجها المجتمع، وإصدار الفتاوى في القضايا المعاصرة التي يحتاج إليها المسلمون.

ويتلخص عمله في النقاط الآتية: الفتوى، والبحث والنظر، وإصدار الأحكام الشرعية.

لذلك كان اختيار العاملين فيه يقوم على معطيات عدة: أهمها الصلاح والعلم، ويتم اختيار هؤلاء من معهد القضاء الشرعي والوعظ والإرشاد سابقا، كلية العلوم الشرعية حاليا.

---

(1) https://iftaa.om/target.

ويعمل بهذا القسم بعض المستشارين والباحثين، يقومون بالرد على استفسارات السائلين، إما عن طريق الهاتف، أو المشافهة، أو الكتابة، وحل المشكلات المتنوعة، وخاصة المتعلقة بالمسائل الأسرية، والنظر في المسائل المعاصرة التي يفرزها العصر، وكتابة بعض البحوث المختلفة ومراجعة بعض القضايا..."

هذا وقد اقترح بعض الباحثين[1] أن يقوم مكتب الإفتاء بتوسيع دائرة نشاطه، ليكون له ممثلين من العلماء في جميع مناطق السلطنة، يتصل بهم الناس ويجدون عندهم الجواب لإشكالاتهم، وأن تكون للمفتي لجنة من أهل الاختصاص في شتى فنون العلم، يجلس إليها أو يستدعيها للنظر في المسائل ذات الطابع الشمولي والتي لها علاقة بتلك التخصصات والعلوم.

[1] وزارة الأوقاف، بحوث ندوة فقه النوازل، مؤسسة الإفتاء، خلفان الشعيلي، ص538.

المطلب الثاني: لجان الفتوى ومجلس عمي سعيد بمزاب في الجزائر

بعدما سقطت دولة الإباضية في المغرب الدولة الرستمية، أوت البقية الباقية منهم إلى وارجلان، المركز العلمي للإباضية بجنوب الجزائر آنذاك، واستقروا فيها، وانتهى بهم الرأي بعد محاولات، إلى الركون إلى المسالمة والاشتغال بالشأن الخاص، وأن لا يكرروا تجربة إقامة إمامة أو دولة، وأن الأصلح بحالهم أن يشتغلوا بحفظ العلم ورواية الدين، وتعليم الناس، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، مع دخولهم تحت ظل أي دولة تقيم العدل وتحفظ لهم دينهم وحريتهم في العبادة.[1]

فازدهرت بذلك الحياة العلمية والاجتماعية في وارجلان، وفي تلك الأثناء كان الشيخ أبو مسور يرسل في طلب الشيخ أبي عبد الله ليضع نظاما للحفاظ على استمرارية المذهب الذي لا يملك دولة تتبناه.

وبالفعل اختط الشيخ أبو عبد الله محمد بن بكر نظاما ذا طابع علمي اجتماعي حركي، ليحفظ به استمرار رواية العلم وفق رؤية وتفسير علماء الإباضية، ويضمن به تماسك المجتمعات الإباضية، بمحافظتها على تقاليدها وخصوصياتها الاجتماعية.

---

[1] معمر علي يحيى، الإباضية في موكب التاريخ، الحلقة الأولى، ص107.

سمي هذا النظام فيما بعد بنظام العزابة،[1] أي نظام طلبة العلم، ونظام الحلقات، وكان لهيئة العزابة دور الإشراف على التجمعات الإباضية، وقيادتها، وكان لشيخ العزابة فيها دور المرشد والناصح، وصاحب الكلمة الأخيرة في القضايا العامة والحساسة، وهو المفتي الأول، والمسؤول عن تسيير شؤون الهيئة.

[1] الجعبيري فرحات، نظام العزابة، 64 وما بعدها. مجموعة من الباحثين، معجم مصطلحات الإباضية، مصطلح: عزب، ج2، ص702.

الفرع الأول: مجلس عمي سعيد

ظل ذلك النظام يحكم تجمعات الإباضية في شمال إفريقيا وجنوب الجزائر بمزاب لقرون، إلى أن جاء الشيخ سعيد بن علي الجربي المعروف بعمي سعيد إلى مزاب لنشر العلم وإصلاح أوضاع المجتمع، وكان من مساعيه الإصلاحية إعادة هيكلة نظام العزابة،[1] وإضافة ما تمليه ظروف الزمان وتحدياته، ومن ذلك إنشاؤه لمجلس عام للفتوى يضم شيوخ حلقات العزابة بقرى مزاب والعلماء أيضا، يتداولون في النوازل والقضايا التي أهمت الأمة ويقررون لها الأحكام الشرعية المناسبة لها، ولا يزال المجلس ينشط إلى اليوم، وسمي باسم الشيخ عمي سعيد بعد وفاته، فيقال له: مجلس عمي سعيد.

وفي التعريف بالمجلس جاء في معجم مصطلحات الإباضية:" مجلس عمي سعيد: المجلس الأعلى للعزابة في وادي مزاب بالجزائر، سمي بمجلس عمي سعيد ... لأنه كان يعقد اجتماعاته في روضة الشيخ عمي سعيد الجربي ...، يضم ممثلي مجالس العزابة في قرى وادي مزاب السبعة ووارجلان، ولذلك يعتبر المجلس الأعلى لإباضية الجزائر، ويعين علمائه وأكثرهم حصافة وشجاعة لرئاسته، فيكون شيخ وادي مزاب كله، وكان في الماضي توضع عمامة على رأسه، وهذا ...كالتتويج دليل على الرئاسة والتقدم...

وإليه ترفع القضايا الكبرى كالإفتاء والاجتهاد في القضايا الفقهية والنوازل، ويقوم بوظيفة محكمة الاستئناف، بإصدار أحكام نهائية."[2]

---

[1] الجربي سعيد بن علي، من جوابات الشيخ عمي سعيد، مقدمة المحقق، ص ع وما بعدها. جمعية التراث، معجم أعلام الإباضية، قسم المغرب، ترجمة رقم: 402، ص182.

[2] مجموعة من الباحثين، معجم مصطلحات الإباضية، مصطلح: عمي سعيد، ج2، ص750.

ولكن للفترة الاستعمارية وما بعد فترة دور في الحد من سلطاته، ولتغير الظروف والأوضاع أيضا نفس العامل، ولتغير تركيبة عزابة قرى مزاب أيضا أثر في صلاحيات وعمل المجلس.[1]

ولقد أسس المجلس مؤخرا لجنة للفتوى تتكون من مشايخ وأساتذة الشريعة، يعنون بما تعم به البلوى، وبالنوازل والمستجدات.

وطريقة عملها: أن تكون المسائل الموجهة إليها مطروحة عمليا في الواقع، ولها مجال تأثير واسع، فيعقدون لها أيام أو حصصا للعروض والمناقشة تجمع المختصين، ثم تعد الخلاصات والقرارات، فتعرض على المجلس بعمومه فيقر تلك القرارات، ثم ترسل إلى جميع حلقات العزابة، ويطلب منهم إذاعتها للناس في المساجد عن طريق الدروس والخطب وغيرها.

[1] مجموعة من الباحثين، معجم مصطلحات الإباضية، مصطلح: عمي سعيد، ج2، ص751.

الفرع الثاني: لجان الفتوى بوادي مزاب

لقد أنشأت على مستوى كل قرية، أو على مستوى كل مسجد، لجنة للفتوى تهتم بقضايا الناس اليومية، وتساهم في حل إشكالات الزواج والطلاق والميراث وسائر أنواع المعاملات اليومية، طبعا بالإضافة إلى مسائل العبادات والشرع والتي يكثر حولها سؤال الناس.

وهذه اللجان المتخصصة في الفتوى إذا احتاجت إلى قرارات عامة أو ملزمة فإنها تراسل مجلس عمي سعيد فيحيلها إلى لجنة الفتوى بالطرقة التي ذكرنا سابقا.

ويمكن الإشارة كنموذج إلى أسماء بعض اللجان، وتحليل عمل ندوة البكري:

- ندوة الشيخ كعباش للفتوى:

ترتبط الندوة بفضيلة الشيخ سعيد إبراهيم كعباش، وهو تلميذ الشيخ بيوض، وأحد علماء المنطقة المعاصرين، مفسر وأديب، ومصلح اجتماعي، هو شيخ حلقة العزابة في بلدة تاجنينت (العطف)، جمع حوله مجموعة من الأساتذة المختصين في الشريعة والدعاة العاملين، يتلقون أسئلة المسلمين، فيطرحون على الشيخ ما أشكل منها، ويحتاج إلى قرار أو اختيار أو ترجيح، يطلب منهم الشيخ قراءة مجموعة من النصوص الفقهية أو للمشايخ المفتين، ثم يحرر لهم الجواب بعد المناقشة والسؤال. وهذه الندوة بدأت مع تفرغ الشيخ لحلقات التفسير وترؤسه لحلقة العزابة.

- ندوة الشيخ أوبكة للفتوى:

تنسب هذه الندوة لفضيلة الشيخ أحمد بن عمر أوبكة، وهو من مشايخ العلم في بلدة تغردايت (غرداية)، أديب وخطيب، ومصلح اجتماعي، جمع حوله مجموعة من

المختصين وأساتذة الشريعة وطلبة العلم، في ندوة أسبوعية تطرح فيها الأسئلة التي هي من قبيل الإشكالات العالقة، أو التي استغلقت على الأساتذة، فتطرح على الشيخ، ويقدم فيها وجهة نظره أو رأيه الفقهي واختيار، ويستمع إلى مناقشات الأساتذة، ثم يقررون الرأي أو يكتفون بوضوح وجوه المسألة الفقهية.

وقد فتح الشيخ هذه الندوة في مترله عندما تفرغ لمشيخة الفتوى، رغبة في توحيد الرأي الفقهي، والأخذ بيد طلبة العلم الشرعي وتوجيههم وتكوينهم.

- لجنة الفتوى لمؤسسة عمي سعيد:

مؤسسة عمي سعيد مؤسسة تعليمية تربوية، أسسها مجموعة من طلبة العلم الشرعي برفقة مجموعة من المخلصين، تتكفل بالتأهيل والتربية والتعليم وفق رؤية معينة. وللمؤسسة فروع وتخصصات متعددة، ومن ذلك: لجنة الفتوى.

وهي لجنة تجمع ثلة من المختصين في الشريعة الإسلامية، يتلقون أسئلة المسلمين المستفتين، ولهم جلسة يومية لمناقشة تلك الأسئلة وتحرير الفتاوى والبحوث الشرعية. ولهم مرجعية فقهية ثابتة.

- لجنة الفتوى لمدينة القرارة:

أسست هذه اللجنة في السنوات الأخيرة لما آلت رئاسة حلقة العزابة في مدينة القرارة إلى فضيلة الشيخ بكير بن محمد الشيخ بالحاج باش عادل، يجلس في جلسة أسبوعية مع مجموعة من أساتذة الشريعة يتلقون أسئلة المستفتين، ويجيبهم الشيخ ويرجح ويختار لهم الرأي الذي يراه صوابا، ولهم كاتب يحرر كل ذلك ويقدم الأجوبة لأصحابها.

وعلى هذا النمط عدد من لجان الفتوى في سائر مدن مزاب. وأشهر هذه اللجان وأقدمها:

- ندوة البكري:[1]

لما استقر الشيخ عبد الرحمن بكلي فقيه مزاب في وقته في مدينة بريان، وتفرغ للتعليم وتفقيه العامة، أنشأ مجموعة من طلبة العلم والأساتذة حوالي سنة 1979م ندوة علم يجلسون فيها إلى الشيخ ينهلون من علمه ويتفقهون على يديه.

وأول من جلس إلى الشيخ كل من الأستاذ الشيخ بكير بن محمد ارشوم خريج معهد الحياة زمن الشيخ بيوض وخريج جامع الزيتونة، وفقيه بلدة بريان وشيخها بعد الشيخ عبد الرحمن رحمهما الله. والثاني وهو على قيد الحياة الأستاذ الفقيه أحمد بن عمر أوبكة.

وللندوة منذ بدايتها نظام متبع في تسييرها، يتكون من فقرتين: الأولى للتخرج على كتاب فقهي، مطالعة وتحصيلا. والثانية هي فقرة للأسئلة التي ترد أولئك الأساتذة فيطرحونها على الشيخ ويأخذون منه الجواب المفصل بأدلته.

وكان من منهج الشيخ تدريب طلبته على السؤال والاستفسار، والبحث الفقهي المنهجي، والرجوع إلى مصادر العلم، فكانت حلقته للتكوين على الفتوى والإجابة على الأسئلة الشرعية.

---

[1] أوبكة أحمد، الشيخ البكري كما عرفته، ص 446، 453، ضمن فعاليات الأيام الدراسية حول فكر الشيخ عبد الرحمن. رشوم محمد، صفحات مشرقة، ص 56، 57.

وسارت هذه الندوة على هذا المنوال إلى وفاة الشيخ سنة: 1982م، ثم استمرت بعده في مسيرتها وعلى منهجها إلى يوم الناس هذا.

ترأس الندوة كل من المشايخ: الشيخ عبد الرحمن بكلي حتى وفاته.

الشيخ عدون رحمه الله لفترات.

الشيخ الناصر المرموري فقيه الجزائر حتى وفاته.

الشيخ بكير بن محمد باش عادل حفظه الله إلى اليوم.

يحضر هذه الندوة مجموعة من أساتذة الشريعة وطلبة العلم وأعضاء حلقات العزابة والوعاظ والمرشدين من مختلف قرى مزاب، يجتمعون كل أربعاء في مدينة بريان، فيقرؤون في كتاب فقهي مختار، مع المناقشة والبحث، ثم يفتحون مجال الأسئلة التي جاء بها الأساتذة معهم من مدنهم، مع اشتراط أن تكون الأسئلة مشكلة ولها أثر واقعي عام. ولها مرجعيتها الفقهية، واختياراتها العلمية.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الثالث

مقترحات منهجية لضبط الفتوى

المعاصرة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

تمهيد:

لعل المطلع على واقع الأمة الإسلامية اليوم، وما ابتليت به من تطرف وعنف وفساد أخلاقي مستشر في جميع القطاعات والطبقات، ليدرك حاجتها الضرورية إلى العلم المؤصل، والكلمة المسؤولة، والتطبيق الحكيم لأحكام الإسلام وتشريعاته.

ولعل الفتوى بما لها من دور حساس في توجيه الرأي العام، وبيان حكم الدين فيما يعرض للناس، ودورها أيضا في تنزيل أحكام الشريعة في واقع الحياة، حري بها أن تكون أكثر ضبطا وأكثر تدقيقا.

فلقد استعملت الفتوى أحيانا لإذكاء الحروب ونصب العداوات بين الدول والشعوب ونشر الميوعة والانحلال، وكثير من تلك الفتاوى لم يقصد أصحابها ذلك، لكن حسن نيتهم لا يشفع في مغبة استعمالهم الخاطئ للفتوى، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فقد ادعى الفتوى ونصب نفسه للفتوى من لم يتهيأ لها، علميا وأخلاقيا، أو من لم يدرك وبع خطورتها، وربما لم يتصور الأبعاد التي ستؤول إليه فتاويهم.

ولسنا نقصر آثار الفتوى على تلك الآثار السلبية فقط، فللفتوى أيضا آثار إيجابية. يقول الأستاذ سانو:" ... فقد بات اليوم أمرا معلوما للقاصي والداني تلك المكانة العظمى والمترلة السامية التي تحتلها الفتوى المعاصرة من حيث التأثير الإيجابي والسلبي، ... كما أمسى معروفا للجميع ذلك الدور الجلي الذي تنهض به هذه الصناعة في تشكيل العقل المسلم المعاصر، وتحديد هويته ونظرته إلى العالم حوله ..."[1]

---

[1] سانو قطب، صناعة الفتوى المعاصرة، ص 9.

ومع ذلك فإن الواقع يخبرنا عن بعض النتائج السلبية الشديدة التأثير، من اضطراب وفوضى كما اصطلح عليه بعض الباحثين،[1] أدت إلى ذلك الواقع الذي وصفنا، يقول الأستاذ أسامة الأشقر في سياق بيان آثار ودور الفتوى المعاصرة:" ... تلك الوظيفة بدأ يشوبها كثير من الخلل والانحراف عن مسارها، فقد تلبست بها وظائف لم تكن مقدرة لها في معناها الشرعي، وإنما أملتها عليها الخصومات والصراعات، كما أثرت فيها المصالح والمنافع ...، أضف إلى ذلك أن الفتوى أصبحت سلاحا مشرعا في إدارة الخصومات الفكرية والسياسية..."[2]

فكان لزاما أن يكون للبحوث العلمية دور في ضبط عملية الفتوى، وتصور علمي لتأهيل المفتين، ووضع أسس ومناهج لعمل مؤسسات الفتوى.

وربما من المفيد أن يكون للبحث نتيجة عملية، يساهم به في واقعه، وذلك باقتراح تصور معاصر لضوابط الفتوى، من منطلق ما تم تقريره في البحث، من شروط أقرها فقهاء الإباضية، أو بالنظر إلى مواصفات وأحوال رجال الفتوى الذين اخترنا فتاويهم كنماذج.

ولنبدأ بضوابط المفتي، ثم بضوابط الفتوى ضمن العمل المؤسساتي.

---

[1] الأشقر أسامة، فوضى الإفتاء. نواسة يوسف، فوضى الإفتاء في الجزائر.

[2] الأشقر أسامة، فوضى الإفتاء، ص8.

المطلب الأول: الضوابط المتعلقة بالمفتي

سبقت الإشارة أثناء عرض منهج الإباضية في الفتوى إلى نصوص العلماء في شروط من يتصدر للفتوى، وتشديدهم على أن يكون صاحب علم ونظر، ويكون كذلك ممن اشتهر بالفضل وحسن الأخلاق. إذ المفتي هو أساس عملية الإفتاء، ولابد إذن من صياغة ضوابط لتأهيل المفتين المعاصرين.

ولعل المنطلق الأحسن في تجميع الشروط التي ينبغي توافرها في المفتين في هذا العصر، هو الرجوع إلى القرآن الكريم، ثم النظر في حال كبار رجال الفتوى تنزيلا وتنظيرا. وأما ما ذكره علماء الأصول فمعروف لا ينبغي تكراره واجتراره، مع ملاحظة أن بعضه يصل أحيانا إلى حد الإعجاز في تعداد الشروط وتفصيلها.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفرع الأول: مواصفات المفتين من خلال القرآن

إن المتأمل في آيات القرآن الكريم وسوره وهو يتحدث عن العلماء ليلحظ أوصافا ثلاثة أطلقها القرآن عليهم:

- أوصاف تعود إلى ذات العلم:

فالقرآن الكريم جعل من وصف العلماء الذين هم علماء على الحقيقة أن يكونوا على علم حقيقي راسخ، مؤصل من مصادره، محفوظ في صدورهم، يمنع عنهم الاضطراب والخلل، ويوصلهم إلى الحق المطلوب، وأن يتفرغوا له ويفنوا أعمارهم في سبيله، وأن ينفعوا به العالمين.

فقد وصف تعالى العلماء بأنهم: ﴿ أُوْلُواْ ٱلْعِلْمِ ﴾ [آل عمران:18] و ﴿ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ ﴾ [الإسراء:107] أي الذين أوتوه فالتصق بأحوالهم وأوصافهم فعرفوا به، وبحكم طول مصاحبتهم له واطلاعهم على دقائقه نسبوا له.

ووصفهم أيضا بـــ: ﴿ وَالرَّٰسِخُونَ فِي ٱلْعِلْمِ ﴾ [آل عمران:07] أي بلغوا مرتبة الرسوخ، وهي المرتبة التي يتمكن صاحبها من العلم ويتمكن العلم منه، فيثبت وينطق بالعلم، كما رسخت الجبال في الأرض وثبتت الأرض بتلك الجبال الراسخات.

ووصف تعالى من يجب الرجوع إليه بأنه عالم بالاستنباط: ﴿ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ﴾ [النساء:83] أي يعرف كيف يأخذ العلم من أصوله ومصادره وفق منهجه الأصيل. ومما لا يخفى أن دائرة العلم المستنبط هو ما لم تصرح به النصوص، وهو أوسع بكثير من دائرة العلم الذي نطقت به نصوص القرآن والسنة.

ووصف القرآن العلماء بأنهم أحبار: ﴿ وَالرَّبَّنِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ ﴾ [المائدة:44] وهم الذين يجيدون عرض العلم النافع للناس في مكانه وزمانه.[1] لأن الحبر مأخوذ في اللغة من التزيين والتجويد.[2]

والأصل في العلماء بحسب وصف القرآن لهم: أنهم يحفظونه ولا يغيب عنهم قال تعالى: ﴿ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ ﴾ [المائدة:44]

هذه أهم أوصاف العلماء في القرآن، وهي تنبئ عما ينبغي أن يكون عليه العلماء من دقة العلم ورسوخه والتمكن من ناصيته.

هذا في حكم العالم الذي يفترض أن يؤخذ منه العلم وأحكام الشريعة من حلال وحرام، وصحة وفساد، وحق وباطل، والذي نجده في عبارات علماء الأصول في كتبهم إنما هو تفصيل لهذه الأوصاف وتعداد لها، بحسب ما فهموا من عمل العالم المفتي.

وبناء على ما سبق بيانه من وصف العلم والعلماء في القرآن، نقرر أنه يطلب من العالم:

- التمكن من القرآن والسنة وكل ما يبلغه ذلك، من علم اللغة ومناهج الاستدلال.
- التمكن من العلوم والمعارف العصرية التي يفهم بها واقع السائلين وقضاياهم.

---

[1] اطفيش امحمد، تيسير التفسير، ج2، ص288.

[2] ابن فارس، معجم مقاييس اللغة،

- التمكن من وسائل الاتصال ولغات التواصل التي يبين بها الأحكام الشرعية للسائلين.

– أوصاف تعود إلى علاقتهم بالعلم:

لقد وصف القرآن العلماء بأنهم على صلة وثيقة بذلك العلم الذي نذروا أنفسهم له، فتغيرت به أحوالهم، وقادهم بالإيمان إلى طريق المعرفة بالله واليقين به، حتى صاروا شهداء على الأمة، وأنذروا بعلمهم الناس، و لم يكتموه عن طالبيه ومستحقيه أبدا.

يقول تعالى: ﴿ وَالرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ ﴾ [آل عمران:07] فأشد أوصاف العالم أن العلم يقوده إلى حقيقة الإيمان.

بل ويكون وجودهم حجة على الناس: ﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلۡعِلۡمِ قَآئِمَۢا بِٱلۡقِسۡطِۚ ﴾ [آل عمران:18] وقال في شأنهم: ﴿ لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ ﴾ [البقرة:143]

والعلماء يزدادون بذلك العلم يقينا بالله وخشية له، يقول تعالى: ﴿ وَلِيَعۡلَمَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ أَنَّهُ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَيُؤۡمِنُواْ بِهِۦ فَتُخۡبِتَ لَهُۥ قُلُوبُهُمۡۗ ﴾ [الحج:54] ويقول جل وعلا: ﴿إِنَّمَا يَخۡشَى ٱللَّهَ مِنۡ عِبَادِهِ ٱلۡعُلَمَٰٓؤُاْ ﴾ [فاطر:28] فقد وصفهم بصفة العبودية لله، والخشية له سبحانه وتعالى.

ومن آثار العلم وأحوال العلماء معه أنهم لا يكتمونه عن أهله وطالبيه.

وقد عاب القرآن على أمم كان من دأبها كتم العلم وإخفاء الحقائق عن الناس يقول تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلۡهُدَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِي ٱلۡكِتَٰبِ أُوْلَٰٓئِكَ يَلۡعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلۡعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴿159﴾ ﴾ [البقرة:159] والآية في سياق الحديث عن

أهل الكتاب، ولكنها عامة لغيرهم، كما قال العلماء: خصوص السبب لا يدفع عموم الحكم.[1]

ومن أهم ما وصف به العلماء في علاقتهم بالعلم أنهم ربانيون، قال تعالى مخاطبا لهم: ﴿وَلَٰكِن كُونُوا۟ رَبَّٰنِيِّۦنَ بِمَا كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ٱلْكِتَٰبَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ ﴿79﴾﴾ [آل عمران:79] والرباني نسبة إلى الرب، وهو كما يقول قطب الأئمة: الكامل علما وعملا، والمتصف بالحكمة.[2] وروى عن ابن عباس أن الربانيين من يسوسون الناس بالعلم ويربونهم بصغار العلم قبل كباره.

فإذا انتفت الحكمة من العالم فقد التأثير بعلمه، وإذا لم يظهر أثر العلم في سلوكه وأدبه مع الله ومع الناس، فلا حاجة للناس في أن يدلهم على ما لم ينتفع هو به.

ومن معاني الرباني أنه الذي يكون أمينا على العلم شاهدا عليه، فلا يكتمه، ولا يحرف منه شيئا، بل يحفظه ويصونه ليبلغه كما تلقاه، يقول تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟ لِلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ بِمَا ٱسْتُحْفِظُوا۟ مِن كِتَٰبِ ٱللَّهِ وَكَانُوا۟ عَلَيْهِ شُهَدَآءَ﴾ [المائدة:44]

وكما قال تعالى في شأن بعثة نبيه صلى الله عليه وسلم، ومقاصدها الكبرى، وفي ذلك إشارة لما ينبغي أن يكون عليه ورثة الأنبياء: ﴿هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّۦنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿2﴾﴾ [الجمعة:02]

---

[1] اطفيش محمد، تيسير التفسير، ج1، ص182.

[2] اطفيش محمد، تيسير التفسير، ج1، ص434.

والشاهد من هذه النصوص وغيرها أن من شأن العلماء أن يكونوا:

- متصفين بالحكمة والتعقل، لينفعوا الخلق بخالص علمهم في محله وزمانه.
- متصفين بالخلق القويم، والأدب الرفيع، والسمت الحسن، فتظهر ثمرة العلم فيهم أولا.
- متصفين بالرحمة على الخلق، فيتخذون العلم وسيلة لتربية الأمة على الخير، ودعوة الناس إلى العدل والإحسان، ينصحون من غير أن يدعوا إلى النصيحة.
- متصفين بالأمانة، لأن الله استحفظهم ذلك العلم في صدورهم ليبلغوه، بلا تبديل ولا تغيير، ولا دعوة إلى شهرة أو مترلة أو حظوة دنيوية.

ومن كل ما سبق من هذه الأوصاف القرآنية يمكن أن نلخص ما سبق بلغة متخصصي عصرنا فنقول:

يحتاج من يتصدر للفتوى إلى وصفين:

- منهج التلقي: أي كيف يأخذ العلم؟ وممن يأخذ العلم؟ وما هو العلم ومقداره الذي يتحققه به الرسوخ؟

- منهج التبليغ: أي هل عمل بعلمه؟ وكيف يدعو إلى علمه؟ وكيف حاله مع ربه؟ وحاله مع الناس؟ وحاله مع العلم؟

فإذا تحقق للعالم جل تلك الأوصاف الجليلة، والخلال الرفيعة، ووثق الناس بمنهجه في التلقي ومنهجه في التبليغ، صح أن يؤخذ منه العلم، وأن يكون مرجعا للناس يحدثهم باسم الدين ويدعوهم إلى الشريعة التي اختارها الله للعالمين.

بل يمكن أن نقول إن كل العاهات التي ابتليت بها الأمة الإسلامية في أزمنتها المتأخرة، وما شهدته ساحة الفتوى من الفوضى والاضطراب، إنما كان بسبب خلل في منهج التلقي أو خلل في منهج التبليغ.

وما الحديث عن الشروط الكثيرة في كتب الأصوليين عن الاجتهاد ومواصفات المجتهدين، والتي وصلت إلى حد التعجيز، إلا بسبب ملاحظة الواقع الأليم والمزعج الذي آلت إليه أوضاع المشتغلين بالعلم وأحوالهم.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفرع الثاني: نماذج تطبيقية لصفات المفتين

لو تصفحنا حال العلماء الذين وضع الله لهم القبول بين عباده، وأولئك الذين كان لهم دور في إصلاح أحوال المسلمين وتجديد صلتهم بالدين، لوجدناهم على تلك الصفات العليا والمقامات الرفيعة التي أشار القرآن الكريم إليها وهو يتحدث عن العلماء المفتين، الذين ينبغي أن يكونوا مرجعا للمسلمين.

ولنأخذ على سبيل المثال بعضا ممن ترجمنا لهم في طبقات المفتين، أو الذين عرضنا لهم نماذج من الفتاوى من المعاصرين، ولعل المطلع على أحوال أولئك العلماء والواقف على معالم من حياتهم وعلمهم وآثارهم، ليعجز إن كان صادقا مع نفسه أن ينتحل وصفهم أو يدعي مكانتهم، بله أن يرى نفسه أعلم أو أحسن منهم، أو يقبل أن يلقبه الناس بالعالم المفتي.

فمن علماء المشارقة:

العلامة أبو سعيد الكدمي(توفي بعد: 272هـ) الذي يوصف بإمام المذهب رغم تأخره زمانا، وذلك لرسوخ قدمه في العلم، ويعده الإباضية مشرقا ومغربا من كبار العلماء، وقد خلف كتبا جليلة، دلت على ثاقب رأيه وعلو كعبه في التحقيق العلمي. وقد ساهم بعلمه في نهضة علمية مباركة، وله يد مباركة في تلكم الفتنة التي نشأت في عهده، بما سعى فيها للوفاق والإصلاح.

ومنهم العلامة محمد بن إبراهيم الكندي(توفي: 508هـ)، وصفه من بعده بأنه علامة محقق وقدوة صالح، أخذ العلم من علماء مشهورين، وتتلمذ على يديه كثيرون،

وترك موسوعة علمية رائدة في زمانه، وهي المشهورة: ببيان الشرع، في سبعين جزءا، قضى حياته بين التأليف والفتوى والقضاء.

ومنهم الإمام نور الدين عبد الله بن حميد السالمي(توفي: 1332هـ) الفقيه الأصولي والعالم المربي، جمع في حياته بين التفرغ للعلم الشرعي تأصيلا وتأليفا وفتوى، وبين التدريس والتربية والإصلاح الاجتماعي والعمل السياسي. وأخذ في ذلك عن شيخه ومعلمه الإمام صالح بن علي الحارثي. يعتبر من مراجع التحقيق في العلم عند الإباضية، وقد ترك آثارا تدل عليه، من تلاميذ نشروا العلم من بعده، ومؤلفات تعتبر المرجع لكل فقيه وعالم.

ومن المعاصرين سماحة الشيخ أحمد بن حمد الخليلي، مفتي عام سلطنة عُمان، الذي يعتبر آية في العلم والتحقيق، وقدوة للمربين والدعاة الناصحين، تقلد المناصب المهمة وبلغ المراكز العلمية المشهورة، وأثر في الحركة العلمية في بلده وله جهود إصلاحية كثيرة، كما خلف كتيبات وبحوثا ومجلدات في العلم الشرعي.

ومن علماء إباضية المغرب:

نذكر الإمام عبد الوهاب بن عبد الرحمن الرستمي(توفي: 208هـ) نهل العلم من معينه، ثم بويع بالإمامة لفضله وتفوقه وأمانته، واعترف له فقهاء المشرق والمغرب بالسبق والتحقيق العلمي، ومن ذلك شهادة الإمام المحدث الربيع بن حبيب، وما ساد في ولايته من العدل والسياسة والازدهار. عرف باطلاعه الواسع على مصادر العلم في وقته، وبالتصدر للتدريس من وقت مبكر. كما ترك فتاوى تناقلتها الصدور والخزائن وحكت عنها كتب السير.

ومنهم الفقيه العالم أبو صالح جنون بن يمريان الوارجلاني(ق:4هـ) الذي يعود له الفضل في تنشيط الحركة العلمية في وارجلان بعد أفول نجم الدولة الرستمية، صاحب علم وعمل، أنشأ حلقات العلم وترأسها، وناقش المختلفين ووحد صفهم، وله فتاوى مبثوثة ووصايا منتشرة في كتب السير، وتآليف أتت عليها عوامل الزمن.

ومنهم أبو عبد الله محمد بن بكر الفرسطائي(440هـ) العالم العامل، رحل في طلب العلم إلى كبار العلماء، ثم انتدب لإحياء حلقات العلم، فشمر بالاجتهاد، وترك عددا من الطلبة والطالبات لهم دور كبير من بعده، وخلف كتبا ضاعت مع الزمن، ولقد أنار البلاد بنور العلم. وهو عماد أهل المذهب من المغاربة، وضع بعلمه أسس النظام الاجتماعي الذي حفظ لهم دينهم وعقيدتهم إلى اليوم.

ومنهم أبو ساكن عامر بن علي الشماخي(792هـ) أحد أكبر مشايخ العلم لإباضية المغرب، تخرج من مدرسة عريقة في العلم، وأنشأ المدارس بعد ذلك أينما حل من بلاد نفوسة، عرف بالتحقيق وغزارة العلم، وكتبه التي تركها تدل على مكانته العلمية. كان مرجع الإباضية في الفتوى، ولا زالت آراؤه كذلك إلى اليوم. واشتهر بالاجتهاد في العبادة، وحسن الخلق، وإحياء السير.

ومنهم قطب الأئمة الشيخ العلامة امحمد بن يوسف اطفيش(1332هـ) تفرغ لطلب العلم على أصوله، فنبغ به مبكرا، واجتهد في تحصيله من أمهات الكتب باحثا مؤلفا، فصار عمدة محققي المذهب، ومرجع إباضية المشرق والمغرب في وقته، آراؤه وتحقيقاته تعتبر المرجع إلى اليوم، وله تلاميذ كثر تخرجوا من معهده، وتآليف كثيرة في مختلف فنون العلم. كما عرف بالنصح والدعوة إلى الله، والجهاد في سبيل الله ضد الاستعمار، والاجتهاد في العبادة والدعاء.

ومن المعاصرين فضيلة الإمام إبراهيم بن عمر بيوض، العالم المصلح، والعامل المعلم، نهل العلم من مشايخ عصره، وتعددت مشاربه وتنوع تكوينه، ولما برز لساحة العمل اتخذ من معهده منطلقا لتكوين الرجال يسلحهم بالعلم والتربية والأخلاق، واتخذ من تفسير القرآن وسيلة لإصلاح المجتمع ورفع قيمة العلم ومستوى الناس. وفتاويه وبحوثه ودروسه المنشورة تدل على رسوخه وتفرده.

هذه نماذج من العلماء الربانيين، الذين جمعوا بين التمكن من منهج التلقي والتمكن من منهج التبليغ، وتلك بعض الأوصاف تدلل على أهمية الجمع بين المنهجين لعالم الفتوى في وقتنا.

فالعالم لابد أن يكون له شيخ أو شيوخ تتلمذ عليهم وأخذ العلم من أصوله بين يديهم، أو تخرج من معهد أو كلية شرعية، فيها أساتذة متمكنون، وعلماء مربون.

ولابد أن يبذل العالم في سبيل تحصيل العلم وقتا وجهدا معتبرين، ويبرز في ذلك.

ثم على العالم أن يشهد له مشايخه بالنبوغ والعلم، وبالأخلاق والعمل الصالح، ثم تكون سيرته محمودة بين الناس، يعرفها الخاص والعام، حتى لا يبتلى الناس بالمغمور والشاذ والباحث عن الشهرة والمنصب.

وعلى العالم أن يجتهد في تعليم العلم وفي التأليف والبحث الشرعي، وعقد الحلقات، لينضج علمه، وينتقد ويصحح، قبل أن يتبوأ مناصب الفتوى والريادة العلمية، ثم عليه بعد ذلك أن يجتهد لنفع الناس وإصلاح أحوالهم بعلمه، والدعوة إلى الحق والعدل ومكارم الأخلاق.

تلك كانت أبرز مواصفات العلماء الذين يحق لهم تبوأ منصب الفتوى، لأهميته وخطره على واقع الأمة ومستقبلهم، وفق رؤية قرآنية، مسترشدة بسير السلف الصالحين.

ويبقى الفرض الآكد بعد ذلك أن لا ينفرد المفتي بنفسه ويعتزل إخوانه، فالعصر عصر التجمع والمؤسسات. كما ينبغي أن تنضبط فتاويه بجملة من الضوابط الشرعية والمنهجية. فما هي هذه الضوابط؟ وكيف ينبغي أن تكون مؤسسة الفتوى في عصرنا؟

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الثاني: الضوابط المتعلقة بتنظيم عملية الإفتاء

عرفنا في سبق بيانه أثناء البحث أن الفتوى هي عملية الإبانة للحكم الشرعي، وتبليغه للسائل عنه في حادثة أو مسألة، وقد تكون الفتوى في مسألة محفوظة، وقد تكون في مسألة اجتهادية تحتاج إلى استفراغ الوسع. وأيا كان فالملاحظ في الفتوى جانبان:

- جانب الحكم الشرعي نفسه: أي ملاحظة أن الفتوى هي إصدار أو إظهار حكم فقهي في مسألة ما. عن طريق المعرفة الصحيحة أو الاجتهاد المؤسس السليم.

- جانب تبليغ الحكم وتنزيله: أي ملاحظة أن الفتوى تبليغ الحكم الشرعي للسائل بطرق من طرائق التبليغ المتاحة وطرائق البيان المستحسنة، مع مراعاة حال الحكم والسائل أثناء تطبيق ذلك الحكم.

ومادام الحديث عن ضوابط الفتوى لعصرنا، فيلزمنا أن نذكر ما يمكن أن يساهم في ضبط عملية الإفتاء اليوم ومنهجتها قدر الإمكان.

الفرع الأول: ضوابط الفتوى المعاصرة:

لا يمكن أن تعتبر الفتوى شرعية إذا صدرت إلا إذا لاحظنا عليها أمورا تجعلها أقرب إلى كلام العلماء وبحوثهم، وتتميز كذلك عن تلك الأحكام التي يصدرها من ليسوا من أهل العلم، وهي مستخلصة من أحوال وكلام علماء الإباضية المشار إليها في مباحث سبقت:

– أن تصدر من أهل العلم الذين اشتهروا به، ممن وصفنا حالهم سابقا، يضاف إليه أن يكون لهم تمرس بكتب الفقهاء ولهم دراية بالنصوص الشرعية وفهم عبارات الفقهاء، وله حذق وإدراك بواقع الناس وأحوالهم.

– أن تصدر الفتوى مؤصلة بالأدلة الشرعية الموثوق بها، أو معززة بكلام العلماء والمحققين من أهل الاختصاص.

– أن تصدر الفتوى بلغة فصيحة سليمة، مع مراعاة المصطلحات الفنية، والحذر من التعريض والتشهير وإثارة الفتن.

– إذا كانت الفتوى في الشأن العام، أو صادرة من هيئات لابد أن تراعي ذكر تكييف المسألة المسؤول عنها، وتحرير محل الإشكال.

– لا ينبغي أن تخلو الفتاوى الصادرة من الإرشاد والنصح للمسلمين، والأخذ بيد السائلين، والدعوة إلى الالتزام بالدين ومكارم الأخلاق.

– ينبغي أن يكون في الفتوى قيود ومحترزات، لتذكر بأن تلك الفتوى لا ينبغي أن يتجاوز بها محلها أو صاحبها إن اقتضى الأمر ذلك. والأصل عدم اللجوء إلى إذاعة

الفتاوى الخاصة على المجامع العامة وفي الفضائيات على الهواء، فليس كل السامعين يفرز دينه ويضبط تدينه.

– من المهم أن يذكر المفتي مذهبه الذي التزمه وبعض أقوال علمائه أو قواعدهم في المسألة المسؤول عنها، عندما يكون الجواب لأهل منطقة معينة أو لا يكون صادرا من هيئة عالمية أو عالم مجتهد، فتوثيق النسبة إلى المذهب أمر منهجي لازم، لأنه قد يلزم أحيانا ذكر الآراء الأخرى في المذاهب المختلفة، والترجيح بينها. كما ينبغي حينها ضرورة الإشارة إلى المعتمد عليه والمفتى به وما عليه العمل.

– يجب مراعاة أن لا تصادم الفتاوى في فحواها نتائج البحث العلمي ومقررات أهل الفنون والتخصصات العلمية المختلفة، وإلا كانت مدعاة لإنكارها وإنكار النصوص الشرعية، أو الشك في الدين، وعليه صار لزاما بيان مقاصد الشريعة والقواعد الفقهية الحاكمة، بيانا يزيل الشكوك.

الفرع الثاني: ضوابط لمؤسسات الفتوى المحلية: (لجان الفتوى)

إذا كان السلف من العلماء المحققين لا يصدر في الفتوى إلا بعد استشارة مشايخهم أو استئذانهم، وكان بعضهم يدفع الفتوى إلى غيره تواضعا وتهيبا، وكان آخرون يعقدون مجالس لمناقشة الآراء والفتاوى قبل إصدارها، فإن طبيعة عصرنا وأحواله، وسعة العلم وتعدد مصادره، وتعقد المشاكل النازلة وصعوبتها، يفرض على المفتي المعاصر في كثير من الأحيان اللجوء إلى التجمعات العلمية، والهيئات الشرعية، بل إن هذا الواقع فرض على الدول والهيئات إنشاء مؤسسات للفتوى تقوم بهذه المسؤولية خير قيام.

فكيف ينبغي أن تكون هذه الهيئات؟ وممن تتكون؟ وكيف تدار شؤونها؟

لقد عنيت بحوث ودراسات بهذا الموضوع، وأفردت لها المباحث،[1] فليس من المفيد إعادة بحث ذلك أو تكراره، ولعل الذي ينفع بالنظر إلى تلك الهيئات التي أنشأها فقهاء الإباضية في المغرب، والتي أشرنا إليها في مبحث سابق، أن نشير إلى بعض الضوابط المنهجية، ونرسم طريقة مقترحة لتجميع جهود الفقهاء الإباضية في الجزائر، لتكون فتاويهم أكثر انضباطا، وجهودهم أحسن وأقوم قيلا.

---

[1] الشعيلي خلفان، مؤسسة الإفتاء، بحوث ندوة، ص523. الأشقر أسامة، فوضى الإفتاء، ص79. سانو قطب، صناعة الفتوى، ص169 وما بعدها. الريسوني قطب، صناعة الفتوى، ص176 وما بعدها.

وأبرز هذه الضوابط:

1- إحداث نظام للإجازة في الفتوى، تتمكن من خلاله هيئة مجلس عمي سعيد من ضبط الفتوى وتأهيل المشتغلين بها، وتضمن بقدر عدم ظهور أدعياء الفتوى والعلم الشرعي.

2- لابد من إنشاء لجنة فتوى على مستوى كل بلد من بلاد الإباضية، وأن تضم هذه اللجان مختصين في العلوم الشرعية شهد لهم مشايخهم بالتفوق والتحصيل العلمي. وأن يكلفوا بالبحوث والكتابات العلمية، وكذا عقد حلقات ودروس العلم الشرعي، بالإضافة إلى ما يضطلعون به من مهمة تعليم الناس، وإجابة السائلين. يشرف على هذه اللجان فقهاء مشهود لهم بالعلم والخلق القويم، كما يملكون مهارات في فنون الاتصال والتواصل.

3- وضع تقسيم منهجي للمشتغلين بالفتوى في مدن الإباضية، فمثلا: المفتون في مسائل العبادات ؛ المفتون في شؤون الزواج والطلاق والعدة ومتعلقاتها ؛ المفتون في المعاملات المالية ؛ المفتون في الجنايات أو النزاعات الكبرى ؛ المفتون العلماء الذين هم مرجع للكل، والذين ترجع إليهم الفتاوى ذات الشأن العام أو النوازل والمستجدات. فبقدر ما تستوعب تلك التقسيمات الموجودون في الساحة بقدر ما يمكن ضبط الفتوى، وتوجيه الناس.

4- ضبط المسائل والإشكالات التي ينبغي فيها اللجوء إلى الاجتهاد الجماعي، أو مراعاة الأحوال والظروف العامة، أو هي من قبيل الشأن العام.

5- أن تكون لجة الإفتاء التابعة لمجلس عمي سعيد هيئة لها فروعها وتخصصاتها، كدائرة الإفتاء ودائرة البحوث الشرعية ودائرة الحوار والتواصل وغير ذلك، وأن تضم

أعضاء ممثلين من لجان الفتوى كلها. يعهد إليها النظر في المسائل ذات الشأن العام، أو النوازل والمستجدات، كما تعنى بضبط صيغ العقود في المعاملات ومقادير الزكاة والأروش، والتقديرات الشرعية المختلفة.

6- وضع ميثاق يضبط عملية الإفتاء والاستفتاء، لتكون مرجعا لكل المشتغلين بالفتوى. يعرف هذا الميثاق عملية الإفتاء ومؤهلات المشتغلين بها، ويقسم مراتبهم وتخصصاتهم، كما يضع الآداب التي ينبغي الالتزام بها، واللوائح التي يعملون بها، وكذا الأخطاء والتجاوزات التي يتجنبونها.

7- التكفل بتكوين المفتين وتأهيلهم، إما بإنشاء معهد للدراسات الشرعية العليا، أو عن طريق دورات تكوينية مكثفة ودورية. حيث يجلس المفتون الشباب أو الجدد إلى المشايخ ويحتكون بالمختصين، وتقدم لهم دروس ودورات في علوم وتخصصات أصبحت لازمة للمفتين من قبيل فهم عصرهم وفهم تحولات مجتمعاتهم.

إنه بقدر ما يسعى العلماء والمختصون في العلوم الشرعية لتنظيم شؤون الفتوى، وضبط عملية الإفتاء، سيكون لها من مهابة وشأن عند الناس، وعندها تكون قادرة على أداء دورها المنوط بها في هذا الزمان.

خاتمة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

بعد جولة علمية طفنا بها بين المراجع العلمية الإباضية، في موضوع منهج الفتوى عند فقهائهم، يشاء الله تعالى أن يصل القلم إلى خط النهاية، وتتوقف مسيرة هذا البحث رغما، لأنه يمكن أن يكون لكثير من المسائل مزيد من التحقيق والمراجعة، ولكنه الزمن له سلطان على كل شيء.

وسيكون من المفيد أن نقدم من خلال هذه الفقرات ملخصات حول أهم ما تمت معالجته في هذه الدراسة، وأهم النتائج المتوصل إليها.

– للفتوى مكانتها الكبيرة وأهميتها في إصلاح المجتمعات الإسلامية، ونشر علوم الشريعة، ودعوة الناس إلى الالتزام بأحكام الدين الإسلامي، وتصحيح التصورات والاعتقادات والأفكار.

– اهتمت الدراسة بالبحث عن الجانب المنهجي للفتوى عند فقهاء الإباضية، وذلك من خلال الرجوع إلى مدونات الفتوى لديهم، باعتبارها المحضن الأساسي لتلك الفتاوى، والاستعانة بمصادر الفقه الاساسية عندهم، وكتب السير والتراجم.

– حقيقة المنهج الذي رصدته الدراسة هو الكشف عن: طريقة فقهاء المذهب الإباضي في إجاباتهم على أسئلة المستفتين، أسلوبا وقضايا ومصادر، والسمات العامة التي طبعت فتاويهم من خلال مدونات الإفتاء لديهم. مع ملاحظة آداب الفتوى وشروطها لديهم.

– أولى فقهاء الإباضية للفتوى اهتماما بالغا، تمثل ذلك في التأصيل لها وحياطتها بجملة من الضوابط والآداب، منعا من أن ينتسب لها من ليس أهلا لها، أو أن تتخذ وسيلة للتشويش على أحكام الشريعة بتغيير المحكمات وتأويل النصوص.

– اهتم فقهاء الإباضية بتدوين فتاويهم، واهتم بعضهم بجمع فتاوى العلماء البارزين، في مدونات خاصة بها، كما اهتموا برواية تلك الفتاوى في كتبهم ومصادرهم الفقهية، فأغلب المادة الفقهية في مصادر الفقه الإباضي وموسوعاتهم هي تلك الفتاوى والجوابات.

– لا تزال كتب الفتاوى والجوابات في أغلبها غير محققة، بل لا تزال مخطوطة، ولعل مثل هذه الدراسة ستساعد وتدفع إلى تحقيق وطباعة تلك المدونات، فسيجد الباحثون في كل مدون مادة ثرية للبحث والدراسة والملاحظة، إن من النواحي الأصولية الفقهية، أو من النواحي التاريخية والحضارية والاجتماعية.

– إن لدراسة مناهج الفقهاء والعلماء أهمية بالغة في النهوض بالفقه الإسلامي، والمحافظة عليه من دعوى التجديد الفارغة، أو نظرة الجمود القاصرة، فهي التي ستوقفنا على حقيقة عمل الفقهاء الراسخين، ومدى التزامهم بنصوص الشريعة الغراء، وإعمالهم للمقاصد التشريعية، وفي هذا الصدد تأتي هذه الدراسة للكشف عن منهج الفقهاء الإباضية في تبليغ الأحكام الفقهية، وتنزيلها على واقع مجتمعاتهم، من خلال تلك الجوابات والفتاوى التي تركوها.

– من المهم دراسة مصطلح الفتوى والاهتمام باستعمالاته وسياقاته في كتب العلماء، فالفتوى مصطلح أصيل في الفقه الإسلامي، وقد استعمله القرآن الكريم باستعمالات متنوعة، وأعطى له أبعادا غائية مفيدة، ومن ذلك تلك النسبة الجليلة التي أخذها مصطلح الإفتاء، فقد نسب القرآن الإفتاء إلى الله جل وعلا، وفي ذلك من الرهبة والجلال ما فيه، مما يدفع المفتين إلى كثير من التحوط والاحتراز.

ومن ذلك أيضا الموضوعات التي استعملت فيها مشتقات الفتوى والسؤال والاستفتاء، فهي توحي بأن الفتوى لا تكون إلا لجليل الأمور وعظيم القضايا وعويصات

المسائل، تبقى الإجابة على الأسئلة التي يكثر عليها الإلحاح من الناس هي من قبيل التعليم والتفقيه ونشر الثقافة الشرعية السليمة.

– اختلفت وتنوعت مدونات الفتاوى لدى فقهاء الإباضية، وتعدد عناوينها، من جوابات وفتاوى ونوازل ولقط، وهي تمثل تطور الفقه الإباضي عبر الزمن، وفي المناطق التي كان الإباضية يوجدون فيها.

– قدمت الدراسة عرضا موجزا حول تطور الفقه الإباضي، ودور فقهائه، وحركة التأثر والتأثير فيه، وذلك بتقديم تقسيم جديد لتطوره عبر الزمن، والمناطق التي وجد فيها الإباضية.

ونحسب أن المطلع عليها سيكون فكرة شاملة عن فقه الإباضية وورجالاته ومصادرهم، مع ذكر الفقهاء المفتون وترتيبهم وفق الرؤية التاريخية التي يقدمها مؤرخوا الإباضية.

– من الخصائص التي برز بها فقهاء الإباضية إبداعهم لنوع من الإجازة الفقهية، سموها بسلسلة نسب الدين، تمكنوا من خلالها من الحفاظ على آراء فقهائهم من لدن إمام المذهب ومن بعده من رجال الفقه المعتمدين، إلى يوم الناس هذا.

– لم تنقطع سلسلة علماء وفقهاء الإباضية منذ زمن إمام المذهب جابر بن زيد إلى اليوم، وقدمت المدرسة الفقهية الإباضية نماذج من علماء وفقهاء كان لهم دور كسائر إخوانهم من علماء الأمة الإسلامية المنتسبين إلى باقي المذاهب المعتبرة، في الحفاظ على دين الإسلام ونشره، وتقديمه في ثوبه الناصح النقي، وإصلاح أوضاع الناس وحل مشكلاتهم بالرجوع إلى أحكام دينهم الحنيف، وذلك عن طريق التأليف والتعليم والإفتاء والقضاء.

– انتقل المذهب الإباضي من البصرة موطن تأسيسه على يد التابعي الجليل جابر بن زيد الأزدي، إلى عُمان، وإلى اليمن وحضرموت، وإلى خراسان، وإلى بلاد المغرب، مصر وليبيا وتونس والجزائر، وبعض بلاد إفريقيا، مما أثرى المذهب بتجارب مختلفة، وفقهاء من بلاد متنوعة، وذلك التلاقح الحضاري بين الأفكار عن طريق المراسلات بين العلماء، وانتقالهم من مركز علمي إلى مركز علمي آخر، واحتكاكهم بمغيرهم من العلماء، كلها عوامل ساعدت في ثراء التجربة الإباضية، مما يغري بمزيد من البحث والدراسة، ويدفع إلى إخراج جهود أولئك العلماء ووضعها في متناول الباحثين والدارسين.

– إن المادة العلمية المتناثرة في مدونات الفتوى لفقهاء الإباضية، وفي موسوعاتهم ومصادرهم الفقهية، وفي كتب السير أيضا، تقدم لنا صورة جلية عن اهتمام الإباضية بالفتوى، وتأصيلهم لها، والتزامهم بقواعد الاجتهاد والتخريج الفقهي، في العموم، وإن الدراسة لتقر بأن تلك الثروة لا تزال بحاجة إلى التنظيم والترتيب والإخراج، لتكون بين أيدي طلبة العلم والدارسين، ولا تزال الكتب والوثائق المخطوطة أيضا حبلى بكثير من تلك المادة، والتي لو أزيح عنها غبار الزمان، ووجدت الأيادي الأمينة، لاستفاد منها الباحثون الإباضيون وغيرهم على السواء كثيرا، في مزيد التأصيل للفقه الإباضي.

– ومن صور ذلك الاهتمام ونتائجه:

أن فقهاء الإباضية يشترطون على من يتصدر للفتوى أن يجيزه أهل العلم، أو يجيزه شيخه الذي تعلم على يديه، فليس كل طالب علم مؤهل للفتوى.

أنه مما اشتهر به كثير من فقهاء الإباضية، اهتمامهم برواية الرخص والأقوال المخففة المنسوبة للأئمة، ولكن لا يجيزون لكل منتسب للعلم أن يطلع عليها، أو يحكيها للناس، بل يشترطون على المفتي ألا يبذلها إلا لمستحقيها في أضيق استعمال، ويرون أن

الرخص إنما تبذل للتوسعة على المسلمين في ظروف قد تضطرهم للخروج من أحكام الشريعة كلية، فيكون ذلك سببا للبقاء في ربقة التكليف ودائرة التدين.

أن من اهتمامهم بالفتيا اختيارهم لأهل الفضل المختصين للتصدر لأسئلة الناس وحل مشكلاتهم الفقهية، فكما يختار إمام الصلاة، ويختار القاضي، يختار المفتي أيضا.

وأنه من الملاحظات البارزة أيضا تهيب كثير من فقهاء الإباضية من الإفتاء، واعتبار أنفسهم دون مرتبة أهل الفتوى بكثير، وتحريجهم المستفتين ألا يأخذوا من فتاويهم إلا ما وافق الصواب، ونسبة أنفسهم للضعف العلمي والخمول المعرفي، كل ذلك مع ما يشهد لكل أولئك بالرسوخ العلمي والتمكن من ناصية العلم الشرعي.

وأن فقهاء الإباضية حرصوا على صيانة كتب الفتاوى والأجوبة والنوازل، وحفظها والإشهاد عليها، وضبط المدونات التي يؤخذ منها من غيرها، وكذا وضع الكتب التي تعين المفتين، حفظا للعلم الشرعي، وأداء لحق أمانة الدين.

وأن فتاوى فقهاء الإباضية لم تشد عن غيرها من فتاوى علماء المسلمين، فيما يتعلق بأصول الفتوى واعتمادها على قواعد الاجتهاد الفقهي، ومنهجية استنباط الأحكام من أدلتها، مع ميل كثير منهم إلى رواية فتاوى وأقوال من سبقهم.

وأن فقهاء الإباضية وسعيا منهم إلى ضبط الفتوى لجؤوا إلى استعمال مصطلحات: "المعمول به"، "الذي عليه الفتوى"، "المأخوذ من كلام الفقهاء"، "المعتمد الذي به نقول ونأخذ"، وغير ذلك، ولذلك استمرت كثير من أقوال فقهائهم عبر الزمن، مع ترك مساحة معتبرة للاجتهاد والترجيح والإنشاء، خاصة لدى فئة المحققين منهم.

وأن فقهاء الإباضية لم يعتنوا بتنظيم طبقات المفتين، إلا عند المتأخرين، ولعل ذلك يرجع إلى أنهم فتحوا مجال الاجتهاد واسعا، واعتبروا الفقيه الذي تمكن من آلة الاجتهاد يحق له، بل يجب عليه أن يرجح ويجتهد، ولو خارج المألوف المحفوظ من أقوال من سبقه، بشرط اتباعه لقواعد المنهج الاجتهادي. ولكن المتأخرين أشاروا إلى المجتهد المطلق ومجتهد المذهب ومجتهد التخريج والفتوى.

– قدمت الدراسة نماذج من فتاوى متأخري فقهاء الإباضية، على تنوع مدارسهم، من المشرق والمغرب، واستخرجت جملة من السمات والملاحظات على فتاويهم، لتكون عينة تطبيقية على الأصول والقواعد العامة التي سبق الإشارة إليها في ثنايا البحث.

– قدمت تلك النماذج المشار إليها صورة عن الفتوى وتطبيقها ومعالجتها لقضايا المسلمين، وكيف كان الفقيه الإباضي يواكب تطورات مجتمعه، ويسعى إلى إصلاح أوضاع الناس وتقديم الحلول الشرعية، مع الدعوة إلى الالتزام بأحكام الدين الإسلامي، والمحافظة على مقاصد الإسلام من حفظ الدين والعقل والعرض والنسل والمال.

– تمثل تلك النماذج مدى تفاعل فقهاء الإباضية مع الواقع الذي يعيشون فيه، ومساهمتهم مع غيرهم من العلماء في ترشيده والنهوض به، وخير مثال على ذلك جهود سماحة الشيخ أحمد بن حمد الخليلي باعتباره مفتي سلطنة عُمان، وجهود الشيخين إبراهيم بيوض وعبد الرحمن بكلي في تعاونهم الإيجابي مع وزارة الأوقاف والمجلس الإسلامي الأعلى في الجزائر.

– قدمت الدراسة صورة عن واقع الفتوى لإباضية الجزائر اليوم، ممثلة في مجالسها المحلية في وادي مزاب، كمجلس عمي سعيد، وندوة البكري في بريان، وغيرها، وساهمت الدراسة أيضا بمقترحات منهجية للنهوض بالفتوى المحلية، باعتبار تلك المجالس مؤسسات، وأنه

لابد أن ترقى إلى مصاف المؤسسات العلمية، لصناعة الفتوى، بكل ما لمصطلح الصناعة من أبعاد ودلالات.

- ومما توصي به الدراسة ضرورة عقد المؤتمرات والأيام الدراسية، لدراسة مشكلات الفتوى المعاصرة، تأصيلا ومنهجا، وتقديم حلول جماعية لها. فتلك المؤتمرات تجمع رجال الفتوى والمشتغلين في مؤسساتها، وتجمع طلبة العلم الشرعي، فتساهم في رفع الوعي بأهمية ضبط الفتوى، وتيسير مهمتها للقائمين بها.

- ولعله من المفيد أن يقدم المختصون في الفقه الإباضي حصرا ببليوغرافيا شاملا لمدونات الفتوى والجوابات والنوازل لفقهاء الإباضية، ومن ثم يتيسر للباحثين والدراسين الاطلاع عليها واقتحام عقبة تحقيقها ودراستها، لتتم الاستفادة منها بشكل سليم.

- وما دامت الدراسة في الفقه الإباضي، فإن الدراسة تدعو علماء الإباضية في الجزائر اليوم والمختصين منهم، للسعي إلى تنظيم عملية الإفتاء أكثر، وتأهيل المفتين، وإنشاء مؤسسة للفتوى، تقوم إلى جانب مجالسهم العرفية سندا وظهيرا، كصنيع الشيخ عمي سعيد بها في عهده، ولعل في بطون مؤلفات فقهائهم، وتراجم علمائهم، وبعضا مما قدمته الدراسة من منهج فقهاء الإباضية ما يسهم في هذا الشأن.

هذا ومن المؤكد أن كثيرا من مباحث هذه الدراسة لا تزال قابلة لمزيد من التحقيق والملاحظة، وفي مصادر الفقه ومدونات الفتوى شيئا من المادة العلمية، التي يمكن أن تكون إضافة مهمة لما وصلت إليه هذه الدراسة، ولعل النظر المتعجل للباحث، وعدم تمكنه من التفرغ العلمي الكامل، وإعطائه الوقت الكافي للمقارنة والتمحيص، ما يغري غيره من الباحثين ويدفعهم إلى دراسة جوانب أخرى من الفتوى، والمساهمة في إجلاء أوضح وأدق لمنهج فقهاء الإباضية في الفتوى.

وإن الباحث ليرجو أنه قدم من خلال هذه الدراسة صورة واضحة لجهود فقهاء الإباضية في خدمة الفقه الإسلامي، والشريعة الغراء، ونفع الناس من خلال فتاويهم، ويزيل كثيرا من الغموض على تاريخهم الفقهي، ويدفع إلى الاستفادة منه، ويسهم في توطيد أواصر المحبة والوحدة بين المسلمين.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث النبوية

فهرس الآثار

فهرس الأعلام

فهرس الكتب

فهرس المذاهب والفرق والقبائل

فهرس الأماكن والبلدان

فهرس المصادر والمراجع

فهرس المحتويات

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الآيات القرآنية

سورة البقرة

الآية	رقمها	الصفحة
﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾	106	317
﴿ تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ ﴾	134	413
﴿ لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ ﴾	143	548
﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴾	159	548
﴿ فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعْدَ مَا سَمِعَهُۥ ﴾	181	453
﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾	185	436، 512
﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ﴾	187	318
﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ﴾	187	312
﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ	188	507

﴿ لِتَاكُلُواْ فَرِيقًا مِّنۡ اَمۡوَالِ النَّاسِ بِالۡاِثۡمِ وَاَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾		
﴿ يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ الۡاَهِلَّةِ قُلۡ هِىَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالۡحَجِّ ﴾	189	61
﴿ وَالۡحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعۡتَدٰى عَلَيۡكُمۡ فَاعۡتَدُواۡ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا اعۡتَدٰى عَلَيۡكُمۡ ﴾	194	473
﴿ فَاِذَا قَضَيۡتُم مَّنَاسِكَكُمۡ فَاذۡكُرُواۡ اللّٰهَ كَذِكۡرِكُمۡ اٰبَآءَكُمۡ اَوۡ اَشَدَّ ذِكۡرًا ﴾	200	495
﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنۡ يَّشۡرِىۡ نَفۡسَهُ ابۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِ اللّٰهِ ﴾	207	377
﴿ يَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلۡ مَآ اَنفَقۡتُم مِّنۡ خَيۡرٍ فَلِلۡوَالِدَيۡنِ وَالۡاَقۡرَبِيۡنَ ﴾	215	61
﴿ يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ الشَّهۡرِ الۡحَرَامِ قِتَالٍ فِيۡهِ قُلۡ قِتَالٌ فِيۡهِ كَبِيۡرٌ ﴾	217	61
﴿ يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ الۡخَمۡرِ وَالۡمَيۡسِرِ قُلۡ فِيۡهِمَآ اِثۡمٌ كَبِيۡرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ ﴾	219	61
﴿ وَيَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الۡعَفۡوَ ﴾	219	61
﴿ وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ الۡيَتٰمٰى قُلۡ اِصۡلَاحٌ لَّهُمۡ خَيۡرٌ ﴾	220	62
﴿ وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ الۡمَحِيۡضِ قُلۡ هُوَ اَذًى فَاعۡتَزِلُواۡ النِّسَآءَ فِى الۡمَحِيۡضِ وَلَا تَقۡرَبُوۡهُنَّ حَتّٰى يَطۡهُرۡنَ ﴾	222	62
﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتٰنِ فَاِمۡسَاكٌ بِمَعۡرُوۡفٍ اَوۡ تَسۡرِيۡحٌ بِاِحۡسَانٍ ﴾	229	482، 483

﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ ﴾	230	482، 483
﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗاۖ ﴾	234	312
﴿ وَلَا تَعۡزِمُواْ عُقۡدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡكِتَٰبُ أَجَلَهُۥۚ ﴾	235	441
﴿ ٱلشَّيۡطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلۡفَقۡرَ وَيَأۡمُرُكُم بِٱلۡفَحۡشَآءِۖ وَٱللَّهُ يَعِدُكُم مَّغۡفِرَةٗ مِّنۡهُ وَفَضۡلٗاۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٞ ﴾	268	523
﴿ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾	282	319

سورة آل عمران

﴿ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ ﴾	07	546، 548
﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلۡعِلۡمِ قَآئِمَۢا بِٱلۡقِسۡطِۚ ﴾	18	546، 548
﴿ وَلَٰكِن كُونُواْ رَبَّٰنِيِّـۧنَ بِمَا كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٱلۡكِتَٰبَ وَبِمَا كُنتُمۡ تَدۡرُسُونَ ﴾	79	549
﴿ وَإِذۡ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكۡتُمُونَهُۥ ﴾	187	262، 265

سورة النساء

﴿ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ﴾	24	465, 466، 518
﴿ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ ﴾	25	518
﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ﴾	34	436
﴿ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿59﴾ ﴾	59	300
﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾	65	123
﴿ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ﴾	83	546
﴿ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ ﴾	103	497
﴿ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿115﴾ ﴾	115	425
﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ ﴾	127	55، 59

﴿ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ﴾	135	436
﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ ﴾	176	53، 59، 60

سورة المائدة

﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ﴾	04	62
﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ ﴾	05	517
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾	06	317
﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾	08	268
﴿ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾	32	522

﴿ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحۡتِ ﴾	42	508
﴿ وَالرَّبَّٰنِيُّونَ وَالۡأَحۡبَارُ ﴾	44	547
﴿ بِمَا ٱسۡتُحۡفِظُواْ مِن كِتَٰبِ ٱللَّهِ وَكَانُواْ عَلَيۡهِ شُهَدَآءَ ﴾	44	547
﴿ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلۡحَقِّۚ لِكُلّٖ جَعَلۡنَا مِنكُمۡ شِرۡعَةٗ وَمِنۡهَاجٗاۚ ﴾	48	299

سورة الأنعام

﴿ وَشَهِدُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ وَأَنَّهُمۡ كَانُواْ كَٰفِرِينَ ١٣٠ ﴾	130	312
﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ ﴾	145	423
﴿ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ ﴾	145	424

سورة الأعراف

﴿ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ ﴾	31	320
﴿ قُلۡ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلۡفَوَٰحِشَ ﴾	33	265
﴿ وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ ﴾	33	265
﴿ يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلسَّاعَةِ أَيَّانَ مُرۡسَىٰهَاۖ قُلۡ إِنَّمَا عِلۡمُهَا عِندَ رَبِّي ﴾	187	62
﴿ يَسۡـَٔلُونَكَ كَأَنَّكَ حَفِيٌّ عَنۡهَاۖ قُلۡ إِنَّمَا عِلۡمُهَا عِندَ ٱللَّهِ ﴾	187	62

سورة الأنفال

﴿ يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡأَنفَالِۖ قُلِ ٱلۡأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِۖ ﴾	01	62

سورة التوبة

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ ٱشۡتَرَىٰ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَنفُسَهُمۡ وَأَمۡوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلۡجَنَّةَۚ ﴾	111	377
﴿ لَقَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولٞ مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ عَزِيزٌ عَلَيۡهِ مَا عَنِتُّمۡ حَرِيصٌ عَلَيۡكُم بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ رَءُوفٞ رَّحِيمٞ ﴾	128	494، 502
﴿ فَلَا يَقۡرَبُواْ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ بَعۡدَ عَامِهِمۡ هَٰذَاۚ ﴾	28	443
﴿ وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ٣٤ يَوۡمَ يُحۡمَىٰ عَلَيۡهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكۡوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمۡ وَجُنُوبُهُمۡ وَظُهُورُهُمۡ هَٰذَا مَا كَنَزۡتُمۡ لِأَنفُسِكُمۡ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمۡ تَكۡنِزُونَ ﴾	35-34	462
﴿ مَا كَانَ لِلۡمُشۡرِكِينَ أَن يَعۡمُرُواْ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ ﴾	17	443
﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾	103	461

سورة يوسف

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمَلَأُ أَفۡتُونِي فِي رُءۡيَايَ إِن كُنتُمۡ لِلرُّءۡيَا تَعۡبُرُونَ ﴾	43	59
﴿ قُضِيَ ٱلۡأَمۡرُ ٱلَّذِي فِيهِ تَسۡتَفۡتِيَانِ ﴾	41	61 ,59

﴿ ذَٰلِكُمَا مِمَّا عَلَّمَنِي رَبِّيٓ ﴾	37	61
﴿ يُوسُفُ أَيُّهَا ٱلصِّدِّيقُ أَفۡتِنَا فِي سَبۡعِ بَقَرَٰتٖ سِمَانٖ يَأۡكُلُهُنَّ سَبۡعٌ عِجَافٞ وَسَبۡعِ سُنۢبُلَٰتٍ خُضۡرٖ وَأُخَرَ يَابِسَٰتٖ ﴾	46	60، 61
﴿ إِنَّا نَرَىٰكَ مِنَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴾	36	61

سورة النحل

﴿ فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴾	43	415
﴿ وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ ﴾	44	318
﴿ وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلۡسِنَتُكُمُ ٱلۡكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٞ وَهَٰذَا حَرَامٞ لِّتَفۡتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَۚ ﴾	116	239
﴿ وَمَآ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ ٱلَّذِي ٱخۡتَلَفُواْ فِيهِ ﴾	64	299

سورة الإسراء

﴿ وَلَا تَقۡفُ مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٌۚ ﴾	36	265، 368
﴿ وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنۡ أَمۡرِ رَبِّي ﴾	85	62
﴿ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ ﴾	107	546

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

سورة الكهف

﴿ فَلَا تُمَارِ فِيهِمْ إِلَّا مِرَآءً ظَٰهِرًا وَلَا تَسْتَفْتِ فِيهِم مِّنْهُمْ أَحَدًا ﴾	22	60 ،59
﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَن ذِى ٱلْقَرْنَيْنِ ۖ قُلْ سَأَتْلُوا۟ عَلَيْكُم مِّنْهُ ذِكْرًا ﴾	83	62

سورة طه

﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْجِبَالِ فَقُلْ يَنسِفُهَا رَبِّى نَسْفًا ﴾	105	62

سورة الأنبياء

﴿ وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ ۖ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ ﴿78﴾ فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ ۚ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ﴾	78، 79	269

سورة الحج

﴿ وَلِيَعْلَمَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَيُؤْمِنُوا۟ بِهِۦ فَتُخْبِتَ لَهُۥ قُلُوبُهُمْ ۗ ﴾	54	548
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟ وَٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمْ وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾	77	495
﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ ﴾	78	548

سورة النمل

﴿ قَالَتْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَؤُا۟ أَفْتُونِى فِىٓ أَمْرِى مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّىٰ تَشْهَدُونِ ﴾	32	60

سورة العنكبوت

﴿ وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُوا۟ فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾	69	497

سورة الأحزاب

﴿ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ ۖ ﴾	04	312
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ﴿41﴾ وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴾	41، 42	495

سورة فاطر

﴿ إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟ ﴾	28	548

سورة الصافات

﴿ فَٱسْتَفْتِهِمْ أَهُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَم مَّنْ خَلَقْنَا ۚ ﴾	11	60
﴿ فَٱسْتَفْتِهِمْ أَلِرَبِّكَ ٱلْبَنَاتُ وَلَهُمُ ٱلْبَنُونَ ﴾	149	60، 73

سورة الشورى

﴿ وَالَّذِينَ إِذَآ أَصَابَهُمُ ٱلْبَغْىُ هُمْ يَنتَصِرُونَ ﴾	39	490
﴿ وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ﴾	40	473، 474
﴿ وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ ﴾	41	473

سورة الحجرات

﴿ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟ ﴾	06	388

سورة الذاريات

﴿ وَفِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴾	19	461، 548

سورة الحشر

﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾	07	123

سورة الصف

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝٢ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُوا۟ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴾	02، 03	239

سورة الجمعة

﴿ هُوَ ٱلَّذِي بَعَثَ فِي ٱلۡأُمِّيِّـۧنَ رَسُولٗا مِّنۡهُمۡ يَتۡلُواْ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمۡ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبۡلُ لَفِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٖ ﴾	02	549
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ ﴾	09	458
﴿ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾	10	495

سورة الطلاق

﴿ وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ ﴾	02	318

سورة المعارج

﴿ وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ ٢٤ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ﴾	25 ،24	461

سورة النازعات

﴿ يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلسَّاعَةِ أَيَّانَ مُرۡسَىٰهَا ٤٢ فِيمَ أَنتَ مِن ذِكۡرَىٰهَآ ﴾	43 ،42	62

سورة الناس

﴿ مِن شَرِّ ٱلۡوَسۡوَاسِ ٱلۡخَنَّاسِ ﴾	04	288

فهرس الأحاديث النبوية

أ

طرف الحديث	الصفحة
اتخذ الرسول صلى الله عليه وسلم خاتما حلقه وفصّه من فضة	429
أحلت لكم ميتتان ودمان،	425
إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلاّ تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير،	466
إذا حلفت على يمين، فرأيت غيرها خير منها، فأتِ الذي هو خير وكفر عن يمينك،	426
إذا كان بينك وبين أخيك كنسج العنكبوت فلا تهتك ستره،	375
أذن لهند بنت عتبة، وقد شكت إليه زوجها أبا سفيان بن حرب، أنه قطع عنها، وعن أولادها النفقة والكسوة، أن تأخذ من ماله بغير إذن،	488
استفتى سعد بن عبادة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن أمي	63
أعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة،	314
إلا كفرت عن يميني، وأتيت الذي هو خير،	426
التسريح بإحسان هو الثالثة،	482
الدين النصيحة،	454

المسلم أخو المسلم،	454
المسلمون على شروطهم، إلا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا،	514
الملائكة تصلي على أحدكم مادام في مصلاه الذي صلى فيه ما لم يحدث،	493
إن الذي يأكل ويشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم،	332
إن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المدينة ذا الحليفة	500
أن امرأة جاءت إلى النبيء عليه السلام فقالت: يا رسول الله إن أبي زوجني بابن	314
أن بكرا زوجها أبوها وهي كارهة فأتت النبيء عليه السلام ففرق بينهما،	314
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ من مزادة مشركة،	326
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، دخل مكة وفي سيفه شيء من الذهب،	429
أن نكاح المتعة قد نسخ،	465
إنكم ستختلفون من بعدي، فما جاءكم عني فاعرضوه على كتاب الله،	310
إنما الأعمال بالنيات،	344
إنما تغسل ثوبك من الدم...،	425
أنه استقرض حيوانا فرد خيرا منه، وقال:" خياركم أحسنكم قضاء،	431
إنه الوأد الخفي،	523
إيتاره صلى الله عليه وسلم على البعير،	315
أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل	316
إذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة،	506
شر الناس من يكرم مخافة شره،	508

ت

تعاد الصلاة من قدر الدرهم من الدم،	425

تناكحوا تكثروا فإني مباه بكم الأمم يوم القيامة،	523
توضأ من مزادة مشركة،	326

ج

جعلت لي الأرض مسجدا وترابها طهورا،	320، 339

ح

حكمي على الواحد أو له، حكمي على الجماعة أو لها،	489

خ

خذوا عني مناسككم،	497
خذي ما يكفيك وبنيك بالمعروف،	488
خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف،	473
خشيت أن يكتب عليكم الوتر،	314
خلفت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا أبدا، كتاب الله عز وجل،	300

ش

شر الناس من يكرم مخافة شره،	508

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ص

صلوا كما رأيتموني أصلي،	497

ع

عندما أتت بريرة مولاة عائشة رضي الله عنها إلى آخر الرواية،	313

ق

قو بأموالكم عن أعراضكم، وليصانع أحدكم بلسانه عن دينه،	508

ك

كان الفضل ابن العباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءت	63
كان يدفع للرسول صلى الله عليه وسلم من اليمن بعض العروض التي يحتاجها إليها المسلمون من غير أصناف الأموال التي تزكى،	464
كل لحم نبت من سحت فالنار أولى به،	508

ل

لا أحلفُ على يمين فأرى غيرها خيراً منها، إلا أتيت الذي هو خير وتحللتها،	426
لا ضرر ولا إضرار في الإسلام،	437

لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل،	315
لا يزال العبد في صلاة ما كان في مصلاه ينتظر الصلاة، تقول الملائكة:	493
لعن الله الراشي والمرتشي،	507
لعن الله الراشي والمرتشي والرائش الذي يمشي بينهما،	507
لولا أني سقت الهدي، لأحللت،	505
لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم، ثم ليكونن	459

م

ما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضته عليه، ولا يزال عبدي ي	494
من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد،	496
من استعملناه على عمل فرزقناه رزقا، فما أخذه بعد ذلك فهو غلول،	509
من أصبح جنبا ...،	317
من أفتى مسألة أو فسر رؤيا بغير علم كمن وقع من السماء إلى الأرض	265
من ترك ثلاث جمعات تهاونا بها طبع الله على قلبه،	459
من يشرب في إناء ذهب أو فضة فإنما يجرجر في بطنه نار جهنم،	332

ن

نهى النبيء صلى الله عليه وسلم: عن شرطين في بيع،	467
نهى عن الأكل والشرب في إناء الذهب والفضة،	332
نهى عن بيعين في بيع،	468

فهرس الآثار

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

طرف الأثر	الصفحة
أجرأ مني من لا يقول فيما لا يعلم: الله أعلم،	281
إذا ذكروا غير اسم الله وأنت حاضر أو أخبرك مخبر فلا تأكل، وإن غبت فكل...،	327
اسألوا جابر بن زيد، فلو سأله أهل المشرق والمغرب لوسعهم علمه،	138
الله أعلم. فقال السائل: أمثل ابن عمر يقول: الله أعلم. فقال له ابن عمر: ماذا على ابن عمر أن يقول فيما لا يعلم: الله أعلم،	281
أن الرجل إذا أحدث، نزع خفيه وغسل قدميه، مقيما كان أو مسافرا، إذا أتى الغائط أو البول، أو أحدث حدثا ينقض وضوءه مما ذكرنا، فعليه إذا توضأ أن يترع خفيه ويغسل قدميه، مقيما كان أو مسافرا، وأنه لا مسح على الخفين،	316
إن الله حين أحل لنا ذبائحهم قد علم ما يقولون...،	327
إنما كان ذلك قبل نزول سورة المائدة، فلما نزلت سورة المائدة نسخ المسح على الخفين،	316
بدآ أمرهما بمعصية الله، فأحب إلي أن يتفرقا ولا يجتمعا أبدا،	441
جابر أعلم الناس بالطلاق،	138
عجبا لأهل العراق كيف يحتاجون إلينا وعندهم جابر بن زيد،	138
قطع الله رجلي يوم أمسح على الخفين." أو قالت:" وددت لو أن الله قطعهما قبل ذلك،	317

لأقاتلنّ من فوق...إلى آخره،	446
لو منعوني...إلى آخره،	446
والله ما لبس رسول الله صلى الله عليه وسلم خفين قط." أو قالت:" والله ما كان له خفان قط،	317
يا جابر، إنك من فقهاء البصرة، وإنك ستستفتى، فلا تفتين إلا بقرآن ناطق، أو سنة ماضية، فإنك إن فعلت غير ذلك فقد هلكت وأهلكت،	138

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الأعلام

أ

أبان بن وسيم، 196، 198، 201، 236، 256، 283، 367

إبراهيم بن أبي إبراهيم بن يخلف المزاتي، 210

إبراهيم بن بيحمان، 222

إبراهيم بن سعيد العبري، 183، 185، 459، 530

إبراهيم بن سيف بن أحمد الكندي، 183

إبراهيم بن يوسف اطفيش، 223

إبراهيم طلاي، 102

إبراهيم محمد العساكر، 83

إبراهيم محمد طلاي، 83

ابن إباض، 134، 135، 136

ابن أبي زيد القيرواني، 78

ابن الحاجب، 79

ابن السمعاني، 65

ابن العربي، 79

ابن المسيب، 363، 482

ابن المنذر، 165، 501

ابن النظر، 170، 216

ابن بركة، 117، 167، 243، 246، 259، 300، 301، 321، 364، 393، 397، 402، 411

ابن تعاريت، 216

ابن تيمية، 81

ابن جعفر، 401، 402

ابن حجر، 52، 80، 249، 332، 500، 502

ابن حجر الهيتمي، 80

ابن خلفون، 83، 105، 106، 211، 241، 243، 261، 282، 292، 303، 304، 305، 310، 311، 313، 317، 318، 322، 324، 331، 335، 355، 394، 399، 411

ابن رشد الجد، 79

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ابن زياد، 171
ابن سلام، 120، 121، 130
ابن سيرين، 137
ابن شيخين، 226
ابن عابدين، 76
ابن عاشور، 113، 227، 229
ابن عباد، 90، 386
ابن عبد الباقي، 172
ابن عبد البر، 79
ابن عقيل، 81
ابن عمر، 272، 281، 324، 327، 351، 363، 392
ابن قدامة، 81
ابن ماطوس، 198
ابن مسعود، 309، 482، 511
ابن مفلح، 81
أبو إسحاق إبراهيم اطفيش، 224
أبو إسحاق الحضرمي، 397، 403
أبو الحسن، 167
أبو الحسن بن محمد، 164
أبو الحواري، 166، 247، 439، 452
أبو الخطاب عبد الأعلى، 144، 190، 236، 386
أبو العباس أحمد بن يوسف، 252
أبو القاسم بن يحيى المصعبي، 220
أبو الليث الشمرقندي، 78
أبو المهاجر، 90، 143، 151
أبو المهاصر، 365، 387
أبو المؤثر، 165، 166، 255، 367، 415، 441
أبو المؤرج، 90، 143، 150، 284، 290، 309، 312، 316، 321، 343، 364، 372
أبو الوليد بن خليفتين، 179
أبو اليقظان إبراهيم، 131، 224، 229
أبو أيوب، 90، 146
أبو بكر الصديق، 154، 326، 352، 446
أبو بكر الكندي، 117، 169، 291، 394
أبو بكر التزوي، 169
أبو ثور، 482، 501
أبو جابر الإزكوي، 146
أبو حاتم الملزوزي، 190
أبو حمزة، 144

أبو حنيفة، 77، 125، 127، 443، 482، 490، 500، 511، 514
أبو خزر، 201، 202، 388، 389
أبو داود، 482، 488
أبو داود القبلي، 144، 194، 236، 386
أبو درار إسماعيل الغدامسي، 144
أبو زكرياء بن أبي عبد الله، 237، 387
أبو زكرياء يحيى بن أبي بكر، 206
أبو زيد الريامي، 314
أبو ستة، 249، 300
أبو سفيان، 473، 488
أبو صالح بكر اليهراسني، 252، 253
أبو صالح بكر بن قاسم اليهراسني، 202
أبو صفرة، 87، 162، 351، 501
أبو عبد الله الباروني، 107
أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة، 15، 22، 63، 71، 90، 91، 102، 120، 131، 140، 141، 142، 143، 144، 145، 146، 148، 149، 150، 151، 152، 156، 157، 160، 161، 188، 189، 195، 236، 262، 265، 266، 284، 294، 300، 309، 310، 313، 324، 326، 328، 329، 333، 334، 342، 343، 349، 364، 366، 370، 372، 386، 392، 393، 401، 423، 424، 454، 488
أبو عزيز، 72، 106، 107، 212، 223
أبو علي، 435، 440
أبو علي الحسن بن أحمد، 168، 169
أبو عمار عبد الكافي، 211
أبو عمرو النميلي، 205
أبو عيسى الخراساني، 143، 149
أبو غانم الخراساني، 83، 89، 90، 146، 149، 150، 151، 271، 273، 274، 281، 284، 289، 290، 301، 303، 308، 309، 312، 316، 317، 321، 330، 333، 334، 335، 343، 344، 351، 363، 371، 372، 393، 399، 401

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

أبو غسان، 90، 143، 149
أبو مالك، 166، 167
أبو مجبر توزين المزاتي، 205
أبو محمد التمصمصي، 201
أبو محمد الدرفي، 387
أبو محمد الكباوي، 387
أبو محمد عبد الله، 398
أبو محمد عبد الله بن محمد، 295
أبو مرداس مهاصر، 253
أبو مسلم الرواحي، 177
أبو مسور، 202، 534
أبو معاوية، 440
أبو مهدي عيسى بن إسماعيل، 217
أبو نبهان، 435
أبو نبهان جاعد، 175
أبو نبهان خميس، 175
أبو نوح صالح جنون، 297
أبو هارون التملوشائي، 237
أبو هريرة، 137، 318، 323
أبو يحيى الفرسطائي، 387
أبو يحيى وجدليش، 212
أبو يخلف النفوسي، 253
أبو يزيد الخوارزمي، 253
أبو يعقوب الوارجلاني، 146، 210، 216، 217، 244، 249، 394، 395
أبو يعلى القاضي، 81
أبو يوسف، 77، 78
أبي بن كعب، 492
أبي عزيز، 72
أحمد الشماخي، 115، 116، 216، 221، 259، 351
أحمد بن حمد الخليلي، 185، 392، 411، 420، 456، 457، 464، 467، 469، 471، 472، 474، 475، 530، 553
أحمد بن حنبل، 80، 81، 125، 482، 500، 514، 516
أحمد بن سعيد الخليلي، 84، 98، 100
أحمد بن سعيد الشماخي، 225
أحمد بن سعيد بن خلفان الخليلي، 98، 177
أحمد بن محمد الفرسطائي، 83، 104، 105، 203، 208، 209، 295، 391، 395، 404
أحمد بن مداد، 131
أحمد بن مفرج، 171

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

أحمد طه السنوسي، 511
أحمد مصطفى الزرقا، 511، 512
اسبع إبراهيم، 83
إسحاق، 482
إسماعيل الجيطالي، 213، 218، 221، 395، 406
إسماعيل بن يبدر، 209
اطفيش، 16، 17، 46، 55، 73، 84، 97، 109، 110، 111، 223، 224، 225، 227، 228، 241، 242، 244، 245، 249، 257، 259، 260، 261، 264، 266، 268، 269، 270، 272، 274، 275، 280، 285، 286، 287، 289، 295، 296، 300، 303، 308، 310، 311، 320، 322، 327، 333، 334، 336، 338، 345، 354، 357، 358، 360، 361، 367، 371، 379، 390، 391، 392، 395، 398، 404، 406، 407، 409، 410، 414، 416، 420، 447، 478، 480، 484، 487، 501، 514، 549، 554
أفلح، 22، 146، 149، 197، 211، 393
الأبدلاني، 105، 194
الأفضلي، 221، 222، 223
الأوزاعي، 13، 125، 313
السالمي، 117
السالمي عبد الله بن حميد، 20، 21، 22، 46، 55، 65، 84، 96، 100، 148، 154، 158، 160، 179، 180، 181، 185، 240، 245، 246، 250، 251، 252، 259، 260، 263، 265، 266، 272، 280، 281، 285، 287، 288، 289، 290، 291، 292، 293، 295، 300، 301، 303، 304، 307، 310، 311، 315، 316، 325، 326، 331، 333، 334، 335، 336، 341، 344، 348، 349،

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

353، 358، 361، 362،
364، 368، 369، 371،
372، 373، 375، 376،
389، 390، 392، 403،
409، 413، 414، 415،
416، 420، 423، 426،
428، 434، 439، 458،
501، 553
السيابي، 311
الشافعي، 48، 65، 74، 80، 125،
128، 416، 443، 482،
490، 500، 514
الشعبي، 324، 482، 508
الشقصي، 117، 222، 255
الشهاب، 80
الصبحي، 435، 436
الصلت بن خميس، 166
الصلت بن مالك، 162، 165، 166،
167
الطبراني، 332
الطبري، 125
العبادي، 80
العباس الحسيني، 499
العبري، 338
العربي سعدوني، 499
العوتبي، 117، 394
الغزالي، 65، 214، 406
الغلافقي، 169
الفاكهاني، 79
الفتوحي، 81
الفضل ابن العباس، 63
الفضل بن الحواري، 163
الفضل بن جندب، 144
الفضل بن عباس، 318
القاسم بن محمد، 324
القرافي، 55، 65، 69، 79، 359
القلهاتي، 169
الكندي، 364
المرداوي، 81
المعتمر بن عمارة، 262
الناصر المرموري، 541
النجاشي، 428
النخعي، 324، 371، 482، 500
النووي، 76، 80، 500
الوسياني، 116، 235، 236، 240،
252، 253، 264، 268،
283، 285، 286، 290،

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

295، 296، 297، 371،
388، 398، 400
الوضاح بن عقبة، 162، 165
أم سلمة، 318، 331، 332
أم ماطوس، 201
امرأة العزيز، 59
أنس بن مالك، 137، 332، 363
أوبكة، 538، 540
إياس بن معاوية، 139، 386
أيوب السختياني، 140
أيوب بن العباس، 194

ب

البخاري، 78، 500
البرادي، 215
بريرة، 313
بشير بن المنذر، 144، 160
بشير بن محمد بن محبوب، 163، 167
البكري، 84، 112، 113، 214،
229، 230، 277، 303،
311، 339، 340، 406،
411، 420، 477، 507،
510، 513، 517، 521،
525، 538، 540، 541
بكير ارشوم، 540
بكير الشيخ بالحاج، 84، 112، 229،
539، 541
بلج بن عقبة، 144
البهوتي، 68، 69
بيوض إبراهيم بن عمر، 84، 111،
112، 113، 226، 228،
229، 303، 311، 382،
395، 420، 477، 492،
499، 506، 525، 538،
540، 555

ت

تبغورين بن عيسى الملشوطي، 206
التمرتاشي، 78
تكسليت أم يحيى، 197

ث

الثميني عبد العزيز، 68، 182، 222،
223، 230، 395، 407،

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

408، 410، 447، 501،
508، 513، 514
الثوري، 125، 313

ج

جابر بن حمو الزنزفي، 210
جابر بن زيد، 15، 22، 63، 83،
86، 87، 88، 89، 91، 119،
120، 121، 131، 135،
136، 137، 138، 139،
140، 141، 142، 145،
146، 148، 155، 156،
160، 163، 185، 211،
241، 244، 252، 263،
265، 279، 280، 282،
283، 286، 307، 308،
309، 310، 311، 312،
313، 316، 323، 324،
328، 329، 342، 349،
350، 362، 364، 366،
367، 379، 381، 385،
386، 392، 393، 400،
481، 482، 485، 488،
505، 508
جابر بن سدرمام المزاتي، 205
جابر بن عبد الله، 138، 270، 505
الجرجاني، 73
جعفر السماك، 141
الجلندى بن مسعود، 144، 157،
160، 161
جمعة بن خصيف الهنائي، 100
جميل بن خميس السعدي، 178، 408
جناو بن فتى، 83، 102، 273،
279، 288، 311، 312،
330، 331، 359، 393
جنون بن يمريان، 199، 200، 554
جيفر، 154

ح

حاتم بن منصور، 90، 143، 149
الحاج عمر بن يحيى، 227، 228
الحارثي، 311
حبيب بن أبي حبيب، 87
الحجاج بن يوسف، 141، 155
الحجاوي، 81

الحسن البصري، 86، 137، 138،
324، 327، 363، 482، 508
حمد بن عبيد السليمي، 84، 99، 100
حمو والحاج، 220
حيان الأعرج، 140، 366

خ

خارجة بن يزيد، 324
الخراسيني، 174
الخرقي، 81
خصيب التمَصْمَصي، 237
الخطيب الشربيني، 80
خلف بن سنان، 435
خلفان بن جميل السيابي، 84، 100،
101، 181، 245، 319،
326، 335، 354، 357،
364، 374، 375، 413،
420، 443، 445، 447،
449، 451، 452، 454
خليل، 408
خميس بن راشد العبري، 176
خميس بن سعيد، 370
خميس بن سعيد الشقصي، 173

د

داود الظاهري، 324
داود بن أبي يوسف، 209
داود بن هارون، 356
داود عليه السلام، 269
داود عيسى بورقيبة، 84
الدرجيني، 115، 130، 138، 142،
143، 145، 146، 148،
149، 150، 215، 235،
236، 240، 252، 253،
256، 257، 295، 329،
356، 365، 378
الدركلي، 196، 256، 367
درويش بن جمعة، 173

ذ

الذهبي، 137، 138، 270

ر

راشد بن عزيز الخصيبي، 100

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الرازي، 65
الرافعي، 80
الربيع بن حبيب، 22، 83، 87، 88،
89، 90، 121، 140، 143،
145، 146، 148، 149،
150، 151، 155، 156،
160، 161، 180، 211،
218، 242، 265، 284،
290، 300، 310، 312،
313، 324، 329، 331،
343، 351، 364، 386،
387، 393، 400، 446،
488، 496، 505، 509، 553
ربيعة، 327
رشيد بن راشد الخصيبي، 182
رزين الأسدي، 482
الرقيشي، 180
الرملي شمس الدين، 80

ز

زار بن يونس، 294
الزاملي، 173، 452
الزرقا، 340
الزركشي، 65، 416
زكريا الأنصاري، 80
زكرياء بن جرنان النفوسي، 205
زكرياء بن فصيل، 203، 257، 356
الزهري، 482
زورغ الأرجانية، 197
الزيادي، 80

س

سالم العبري، 345، 351، 360
سالم بن حمد الحارثي، 182
سالم بن حمود السيابي، 182
سالم بن سيف البوسعيدي، 180
سالم بن عبد الله، 324
سالم بن عديم البهلاني، 100
سالم بن محمد الحارثي، 452
سحنون بن أيوب، 201، 394

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

سدرات بن الحسن البغطوري، 197، 201
سعد بن عبادة، 63
سعد بن وسيم، 201
سعود بن حميد آل خليفين، 84، 110
سعيد بن أحمد الكندي، 175
سعيد بن جبير، 500
سعيد بن حمد الحارثي، 131
سعيد بن خلف الخروصي، 83، 87، 182، 184، 185
سعيد بن خلفان الخليلي، 84، 94، 95، 98، 100، 175، 176، 178، 293، 395
سعيد بن زنغيل، 203، 297، 378
سعيد بن عبد الله، 167
سعيد بن علي الجربي، 84، 107، 108، 110، 216، 217، 477، 513، 534، 536، 537، 538، 539، 561
سعيد بن علي عمي سعيد، 107
سعيد بن عيسى الباروني، 219
سعيد بن ناصر الكندي، 100، 177
سعيد بن يحيى الجادوي، 219
سعيد بن يخلف المزاتي، 236
سفيان الثوري، 482
سلطان البطاشي، 70، 84، 94، 177، 287، 360، 368
سلمة بن سعد، 144، 188، 189، 191
سليمان الشيباني، 131
سليمان بن أبي ستة، 219
سليمان بن أبي سعيد، 170
سليمان بن أبي هارون، 206
سليمان بن أحمد الحيلاتي، 131
سليمان بن عثمان، 161
سليمان بن محمد الشماخي، 221
سليمان بن هارون، 206
سليمان بن يخلف المزاتي، 202، 203، 205، 206، 208، 209، 264، 394، 414
سليمان عليه السلام، 269
سيف بن حمود البطاشي، 84، 95
سيف بن راشد المعولي، 184

ش

شبيب بن عطية، 144
شعيب بن معروف، 143

شمسة بنت سعيد، 177

ص

صالح الدهان، 121، 140، 148، 290، 324، 342، 364، 366، 392

صالح بن علي الحارثي، 84، 95، 96، 97، 100، 178، 179، 275، 318، 357، 372، 553

صالح بن عمر لعلي، 224

صالح بن وضاح، 70، 83، 93، 171، 172

صحار العبدي، 141

ض

ضمام، 87، 88، 89، 140، 146، 362، 364، 392، 400

ضمام بن السائب، 140

ط

طاوس، 464

طاووس، 482

ع

عاصم السدراتي، 144، 194

عامر الشماخي، 213، 215، 353، 395، 397، 399، 405، 423، 554

عامر بن خميس المالكي، 17، 100، 180، 181

عائشة، 137، 313، 314، 315، 316، 317، 318، 323، 324، 326، 363، 488، 496

عباد بن الجلندى، 154

عبد، 154

عبد الخالق الفزاني، 253

عبد الرحمن بن أبي بكر، 315

عبد الرحمن بن رستم، 144، 190، 192، 194، 195، 236، 253، 386، 393

عبد الرحمن بن سمرة، 426

عبد الرحمن بن عوف، 315

عبد الرحمن عيسى، 512

عبد الستار أبو غدة، 22، 84

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

عبد السلام المزاتي، 378
عبد السلام بن أبي سلام، 210
عبد العزيز بن سعد، 280
عبد القاهر بن خلف، 83
عبد القهار بن خلف، 102، 273
عبد الله بن الخير، 197
عبد الله بن القاسم، 144
عبد الله بن سعيد السدويكشي، 217
عبد الله بن شبرمة، 313
عبد الله بن عباس، 63، 86، 87، 135، 137، 138، 241، 244، 252، 270، 272، 281، 283، 310، 314، 316، 323، 324، 327، 329، 331، 342، 343، 363، 385، 392، 441، 472، 488، 496، 500، 509، 511، 549
عبد الله بن عبد العزيز، 90، 121، 143، 149، 151، 271، 312، 328، 330، 333، 335، 343، 351، 363، 364، 370، 393
عبد الله بن عبد الله بن مداد، 173
عبد الله بن عمر، 137، 138، 281، 307، 324
عبد الله بن عمرو بن العاص، 270
عبد الله بن مانوج الهواري، 204، 295
عبد الله بن محمد بن محبوب، 163، 167
عبد الله بن مسعود الكباوي، 226
عبد الله بن يجين، 367
عبد الوهاب القاضي، 79
عبد الوهاب بن عبد الرحمن، 83، 102، 103، 104، 149، 194، 196، 197، 253، 284، 313، 325، 329، 344، 350، 359، 365، 370، 386، 393، 403، 404، 553
عثمان الأصم، 170
عثمان بن خليفة السوفي، 206، 208، 211، 487
عثمان بن عفان، 124، 154، 324، 482، 519
عدون، 541
عروة، 488

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

عروة بن الزبير، 324
عزان بن الصقر، 163، 325
عزان بن قيس، 95، 458، 459
عزير، 327
عطاء، 324، 482، 500
عكرمة، 314، 324، 482
علي الزغواني، 229
علي بن أبي طالب، 119، 316،
327، 465، 466، 482
علي يحيى معمر، 226
عمار، 425
عمار الزواغي، 356
عمر بن الخطاب، 154، 171، 315،
323، 324، 325، 343،
349، 363، 458، 459،
511، 515
عمر بن الخطاب الخروصي، 171،
459
عمر بن علي السدويكشي، 220
عمرو بن العاص، 154
عمرو بن دينار، 139، 324
عمرو بن رمضان التلاتي، 84، 108،
109، 295، 407
عمرو بن هرم، 87، 139، 140
عمرو خليفة النامي، 14، 83، 86،
102، 211، 414
عمروس بن فتح، 284، 365، 366،
371، 394
عياض القاضي، 79
عيسى الكباوي، 226
عيسى بن السمح، 356
عيسى بن صالح الحارثي، 84، 97،
100، 178، 296، 320،
322، 344، 364، 452
عيسى بن عيسى الطرميسي، 107،
212، 213
عيسى بن قاسم الباروني، 221
عيسى عليه السلام، 327

غ

غطريف بن عبد الرحمن، 279

ف

فرحات الجعبيري، 83، 86

فصيل بن أبي مسور، 202، 203، 257، 285

ق

قتادة، 140، 363

قيس بن أحمد الوضاحي، 83، 93

قيصر، 428

ك

كباب بن مصلح المزاتي، 205

كسرى، 324، 428

كعباش، 538

م

ماجد بن خميس العبري، 100، 459

مازن بن غضوبة، 154

ماطوس، 400

ماكسن بن الخير، 202، 205، 209، 240

مالك بن أنس، 78، 125، 127، 252، 482، 490، 500، 504، 514

مجاهد، 482

محبوب بن الرحيل، 90، 144، 146، 160، 162، 312، 387

محمد إبراهيم علي، 75

محمد البهي، 511

محمد المقبالي، 98

محمد بن إبراهيم الكندي، 117، 168، 169، 252، 394، 397، 402، 552

محمد بن أبي غسان، 165

محمد بن الحاج أبي القاسم المصعبي، 220

محمد بن الحسن، 77

محمد بن الحواري، 165

محمد بن المختار، 440

محمد بن المعلا، 160

محمد بن المعلى، 145

محمد بن بكر الفرسطائي، 104، 108، 202، 203، 205، 206،

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

208، 235، 236، 237،
248، 393، 394، 399،
534، 554
محمد بن جعفر، 165، 166
محمد بن خميس السيفي، 94، 175،
177
محمد بن روح، 164
محمد بن زكرياء الباروني، 130
محمد بن سالم المقبالي، 84
محمد بن سعيد الكدمي، 83، 92،
164، 238، 246، 251،
252، 255، 266، 275،
276، 278، 280، 281،
293، 294، 302، 308،
311، 321، 322، 324،
325، 346، 347، 351،
357، 360، 364، 365،
375، 379، 380، 393،
415، 488، 489، 505، 552
محمد بن سلمة، 143
محمد بن سليمان المفرجي، 171، 459
محمد بن صالح النفوسي، 210
محمد بن عبد الله الخليلي، 180، 181،
184، 395، 459
محمد بن عبد الله السالمي، 180
محمد بن عبد الله بن سعيد الخليلي، 100
محمد بن علي، 260، 261
محمد بن عمر بن أبي ستة، 217،
218، 395
محمد بن محبوب، 146، 162، 163،
165، 167، 261، 271،
284، 325، 326، 371، 400
محمد بن مداد، 172
محمد بن مسعود البوسعيدي، 100
محمد بن مغطير، 144، 189، 191،
194، 294، 342
محمد بن يوسف المصعبي، 221
محمد بن يوسف بن تعاريت، 224
محمد سعيد المعمري، 84
محمد صالح بوكراع، 84، 216
محمد صدقي، 83، 209
محمد من محبوب، 166
محمد يوسف موسى، 512
مداد بن عبد الله، 172
مرداس بن حدير، 121
معاذ بن جبل، 300، 309، 314،
464
معاوية بن أبي سفيان، 155، 488

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

مكحول، 482
ملكة سبأ، 59
منصور بن ناصر الفارسي، 180
منير بن النير، 145، 160، 161
مهنا بن خلفان، 176
موسى بن أبي جابر، 145، 160، 161
موسى بن زكرياء، 204
موسى بن علي، 161، 162
موسى بن علي الياجراني، 264
موسى بن موسى، 162

ن

ناصر بن أبي نبهان، 435
ناصر بن جاعد الخروصي، 176
ناصر بن خميس الحمراشدي، 100
ناصر بن سليمان المدادي، 100
ناصر بن سليمان بن محمد بن مداد، 435
ناصر بن مرشد، 173، 174
نافع، 281
نانة مارن، 196
نائلة بنت القرافصة، 519
نبهان بن عثمان، 166، 260

هـ

هاشم، 325
هاشم بن غيلان، 161، 162
هشام بن عروة، 488
هند، 473، 487، 488، 489

و

وارث بن كعب، 458
واصل بن عطاء، 454
وائل بن أيوب، 143، 146، 150، 256، 312، 365، 387، 505
ويدرن بن جواد، 197، 198
ويسلان بن بكر اليهراسني، 202، 205، 290

ي

يحيى بن أبي الخير الجناوني،
يحيى بن الخير الجناوني، 206، 218، 221، 227، 394، 399، 405

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

يحيى بن جرنان، 257، 355
يحيى بن سعيد الجادوي، 220
يحيى بن نجيح، 144
يخلفتن بن أيوب، 210
يزيد بن مخلد، 201
يصليتن اللالوتي، 197
يعقوب بن سيلوس، 198
يوسف المصعبي، 219، 220، 221
يوسف بن بكير حمو واعلي، 227
يوسف بن حمو بن عدون، 83، 223
يوسف بن حمو واعلي، 229
يوسف بن عدون، 107، 222
يوسف بن عمران بن أبي عمران المزاتي، 209
يوسف بن موسى القنطراري، 210
يوسف عليه السلام، 59، 61
يونس بن فصيل، 203

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الكتب

أ

أجوبة علماء فزان، 71

إتحاف الأنام بشرح جوهر النظام، 185

آثار الربيع، 87، 88، 400

أجوبة ابن خلفون، 83، 105، 211

أجوبة الإمام الخليلي، 93

أجوبة الأئمة، 400

أجوبة الشيخ أحمد بن سعيد الخليلي، 98

أجوبة الشيخ السيابي، 100

أجوبة الشيخ عيسى الحارثي، 97

أجوبة علماء فزان، 83، 102

إحياء علوم الدين، 214

اختلاف الفتيا، 399

اختلاف المطالع وأثره على اختلاف الأهلة، 186

الإباضية بين الفرق الإسلامية، 226

الإباضية في موكب التاريخ، 119، 134، 148، 188، 227، 534

الأحداث والصفات، 165

الاستذكار، 79

الاستقامة، 165

الإقناع، 81

الألواح، 209

الإنصاف، 81

الإيضاح، 213، 339، 397، 399، 405، 406، 423

البحث الصادق، 216

البصيرة، 170

البيان، 79

البيان والبرهان، 165

البيان والتحصيل، 79

التاج، 170

التاج على المنهاج، 222

التبصرة في الأديان والأحكام، 171

التحف المخزونة، 203، 206

التخصيص، 169

التسهيل، 169

التعارف، 167

التفسير الميسر، 175
التكميل لما أخل به كتاب النيل، 223
التلقين، 79
التمهيد، 79، 178
الجامع الصغير، 425
الجامع الصغير لمحمد بن الحسن، 77
الجامع الكبير لمحمد بن الحسن، 77
الجامع المفيد، 83، 92، 165، 280، 294، 302، 308، 311، 321، 322، 324، 325، 346، 347، 360
الجامع للخلال، 81
الجرجانيات، 77
الحج والمناسك، 214
الخلاف الكبير، 81
الدعائم، 170، 216
الدلائل في اللوازم والوسائل، 173
الديات، 209
الديوان المعروض، 88، 89
الذهب الخالص، 225، 357، 410
الرسالة للقيرواني، 78
الزيادات، 77
الزيادات للقيرواني، 79
السير الصغير لمحمد بن الحسن، 77
السير الكبير لمحمد بن الحسن، 77
السيرة في الدماء والجراحات، 208
السيرة وأخبار الأئمة، 206
الصوم، 405
الضياء، 117، 394
الطلع النضيد، 84، 98
العتبية، 78
العدل والإنصاف، 211، 216، 217، 221، 225، 241، 242، 243، 244، 304، 394، 395
العقد الثمين، 96، 175
العقود الدرية، 78
الغانمية، 90
الفتاوى الهندية، 78
الفتاوى لابن رشد، 79
الفتاوى للخليلي، 186
الفتاوى للشيخ عمي سعيد، 216
الفتح الجليل في أجوبة الإمام أبي خليل، 181
الفرائض، 214، 406
الفروع لابن مفلح، 81
الفكر والاعتبار، 173

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

القسمة وأصول الأرضين، 208، 404، 405
الكشف والبيان، 170
الكيسانيات، 77
المازري، 79
المبتدأ، 167
المبسوط، 77
المجرد والأمالي، 77
المجموع، 76
المحكم والمتشابه، 186
المدونة للإمام مالك، 78
المستصفى، 64، 65
المصنف، 117، 169، 241، 245، 247، 248، 250، 258، 260، 262، 270، 276، 277، 278، 286، 291، 294، 304، 365، 367، 394
المغني، 81
المقدمات، 79
المقدمات الممهدات، 79
المنتقى، 79
المهذب، 500
الموازية، 78
الموطأ، 78، 79، 315
النكاح، 405
النوادر، 79
النوادر للقيرواني، 78
النوازل لأبي الليث، 78
النور الواضح، 184
النيل، 407، 410، 447، 501، 508، 513
النيل وشفاء العليل، 222، 225، 230
الهارونيات، 77
الواضحة، 78
الورد البسام في رياض الأحكام، 222
الوضع، 218، 395، 405
بيان الشرع، 117، 168، 169، 171، 172، 173، 238، 241، 245، 246، 250، 252، 255، 256، 258، 261، 263، 266، 269، 271، 272، 276، 277، 278، 281، 282، 291، 296، 301، 304، 394، 397، 402، 415، 440، 553

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ت

ترتيب لقط أبي عزيز، 83

ترتيب مسائل كتاب اللقط ليوسف بن عدون، 223

ترتيب مسائل لقط أبي عزيز، 107

ترتيب مسند الربيع، 211، 394، 395

ترتيب نوازل نفوسة، 72، 225

تفسير خمسمائة آية، 166

تمهيد قواعد الإيمان، 84، 94، 177، 245، 246، 250، 264، 293

تيسير التفسير، 225، 483

ج

جامع ابن بركة، 117، 167، 321، 397، 402

جامع ابن جعفر، 166، 176، 401

جامع ابن يونس، 79

جامع أبي الحواري، 166

جامع أبي مسألة، 83، 104

جوابات الشيخ صالح، 70، 83، 93، 95

جواب في الحبس، 220

جوابات الإمام السالمي، 84، 96، 358، 361، 373

جوابات الشيخ سلطان، 70، 94، 95

جوابات الشيخ عمي سعيد، 84

جوابات القطب، 109، 357، 367

جوابات المسائل، 81

جواهر التفسير أنوار من بيان التنزيل، 186

جواهر المآثر، 172

جوهر النظام، 513

جوهر النظام في علمي الأديان والأحكام، 180، 409

ح

حاشية ابن عابدين على الدر المختار، 76

حاشية على الجزء الأول من الإيضاح، 218

حاشية على كتاب الإجارات، 222

حاشية على كتاب الأحكام، 221

حاشية على كتاب الفرائض، 221

حاشية على كتاب الوضع، 218

حاشية على كتاب قواعد الإسلام، 218

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

حاشية على مختصر العدل والإنصاف، 221
حاشية على مسند الإمام الربيع، 218

خ

خلاصة الفتاوى، 78
خلاصة الوسائل، 71، 84، 97، 178، 284، 296، 321، 322، 345، 364، 371

د

ديوان الأشياخ، 399، 400، 407
ديوان العزابة، 209، 400
ديوان الغار، 204، 257
ديوان المشايخ، 204، 223

ر

رسائل الإمام جابر، 83، 86، 139، 279، 280، 282، 286، 303، 307، 323، 381، 382

ز

زكاة الأنعام، 186
زيادات أبي سعيد، 165

س

سلسلة نسبة الدين، 130
سلك الدرر الحاوي غرر الأثر، 182
سير الشماخي، 104، 115، 116، 217
سير الوسياني، 115، 116، 235، 388
سيرة ابن محبوب، 400
سيرة ابن مداد، 131

ش

شامل الأصل والفرع، 225
شرح التلقين، 79
شرح الجامع الصحيح، 180، 265، 266، 300، 311، 501
شرح الطهارات، 216
شرح النووي على مسلم، 500

شرح النيل وشفاء العليل، 357، 404،
405، 407، 410، 501، 513
شرح كتاب النيل وشفاء العليل، 225
شفاء القلوب من داء الكروب، 176
شمس الأصول، 117، 179، 409

ص

صحيح البخاري، 249، 500
صحيح مسلم، 249

ط

طبقات الدرجيني، 215
طبقات المشايخ، 109، 115، 253،
256، 295
طلعة الشمس، 66، 179، 245،
246، 252، 259، 260،
272، 304، 368، 390،
409، 414، 415، 416

ع

عين المصالح، 84، 95، 96، 179،
240، 247، 267، 270،
275، 319، 357، 372

غ

غاية المراد في الأديان والأحكام، 181

ف

فتاوى ابن تيمية، 81
فتاوى ابن عقيل، 81
فتاوى البكري، 112، 230
فتاوى الشيخ بيوض، 84، 111،
112، 382
فتاوى في الأحكام، 220
فتاوى قاضي خان، 78
فتح الباري، 500، 502
فتح الرحمن ومورد الظمآن، 84، 95
فتح الله شرح شرح مختصر العدل
والإنصاف، 225

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فتيا الربيع، 83، 88، 89، 146
فصل الخطاب، 84، 100، 101،
276، 320، 326، 335،
354، 357، 364، 374،
375، 413
فصل الخطاب في المسألة والجواب، 182
فصول الأصول، 182، 238، 240،
245، 246، 273
فواكه البستان، 363
فواكه العلوم، 174
قاموس الشريعة، 178، 408
قلائد المرجان، 100
قناطر الخيرات، 214
قواعد الإسلام، 214، 218، 227،
230، 301، 395، 406

ك

كتاب أبي مسألة، 209، 302، 404
كتاب الإشراف، 165
كتاب الصوم، 207
كتاب المعلقات، 71
كتاب النكاح، 87، 207، 227
كتاب الوضع في الفقه والأصول، 207
كتاب جابر بن زيد، 87
كتاب في الوصايا والبيوع لليراسني،
202
كتاب ماطوس، 400
كشف الكرب، 16، 17، 84، 110،
226، 241، 242، 243،
244، 264، 268، 310، 414

ل

لباب الآثار، 176
لقط أبي عزيز، 72، 83، 106،
107، 212، 407
لقط التلاتي، 108
لقط عمرو بن رمضان التلاتي، 407
لقط موسى بن عامر، 407

م

مختصر ابن الحاجب، 79
مختصر ابن محبوب، 400
مختصر الخرقي، 81
مختصر الخصال، 397، 403، 409
مختصر العدل والإنصاف، 217

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

مختصر خليل، 79، 408
مختصر كتاب الطهارات، 223
مختصر من السنة، 163
مدارج الكمال، 179، 403، 409
مدونة أبي غانم، 78، 83، 89، 90، 139، 149، 150، 151، 271، 273، 274، 281، 284، 289، 290، 301، 308، 309، 312، 316، 321، 330، 333، 334، 335، 343، 344، 351، 363، 370، 371، 372، 393، 401
مدونة الإمام مالك، 79
مسائل أبي عبيدة، 71
مسائل الإمام الكدمي، 92
مسائل نفوسة، 71، 83، 103، 344، 359، 370، 403
مسند الربيع، 146، 149، 218
مسند الربيع بن حبيب، 501
معارج الآمال، 179، 301، 409
معجم مصطلحات الإباضية، 131، 204
معين المفتي، 78
من جوابات الإمام جابر، 70، 83، 87، 139، 185، 309، 312، 313
من جوابات الإمام جابر بن زيد، 185
من جوابات الشيخ عمي سعيد، 107
منتهى الإرادات، 57، 69، 81
منظومة في الدماء والجروح، 181
منهج الطالبين، 117، 174، 222، 240، 242، 243، 247، 248، 255، 259، 266، 267، 269، 272، 276، 277، 281، 282، 308

ن

نثار الجوهر، 177
نظم البوطليحية، 79
نظم كتاب الوضع، 185
نوازل نفوسة، 302، 357

هـ

هداية المبصرين، 84، 99، 100
همیان الزاد، 483

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس المذاهب والفرق والقبائل

أ

إباضية الجزائر، 16، 20، 111، 112، 192، 536

إباضية المشرق، 146، 554

إباضية المغرب، 106، 115، 146، 554

الإمامية، 81

الأمويون، 155

البربر، 187، 192

الجعفرية، 128

الحنابلة، 80، 128، 473

الحنفية، 77، 78، 463، 501

الخوارج، 119، 135

الرستاقيون، 164، 165، 166، 167

الرستميون، 200

الزيدية، 81، 128

الشافعية، 80، 406، 473، 482، 501

الشيعة، 447، 464، 465

الظاهرية، 81، 128

العباسيون، 155، 161، 198، 386

العرب، 41، 53، 54، 70، 154، 424، 523

العمانيون، 155، 159، 161، 162، 167، 469

العُمانيون، 452، 481

الفرثية، 329

المالكية، 46، 70، 75، 78، 79، 371، 408، 473، 501

المحكمة، 135

المسلمين، 135

المشارقة، 85، 92، 131، 152، 153، 159، 183، 264، 268، 358، 371، 372، 393، 408، 417، 419، 420، 422، 528، 552

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المغاربة، 85، 102، 131، 152، 153، 191، 249، 264، 268، 371، 372، 417، 419، 420، 477، 487، 499، 502، 525، 528، 554
التروانيون، 164، 166
النصارى، 443، 484، 485
النفاثية، 329
أهل البصرة، 307، 385
أهل الجبل، 201، 211، 252، 296، 308
أهل الحجاز، 324
أهل الحق والاستقامة، 135
أهل الدعوة، 135
أهل السنة، 447، 464
أهل الشام، 500، 501
أهل العراق، 283، 314، 324، 331، 385، 501
أهل الكتاب، 443
أهل المدينة، 500، 502
أهل المشرق، 329، 375، 385
أهل المغرب، 342، 375، 399
أهل اليمن، 464، 500
أهل بدبد، 435
أهل جدة، 503، 504
أهل عمان، 336
أهل عُمان، 266، 395، 409، 440، 480، 484، 487
أهل نجد، 500
أهل نفوسة، 386، 399

ب

بنو خروص، 175

ت

تميم، 134

ق

قريش، 155

م

مدرسة أهل الأثر، 124
مدرسة أهل الرأي، 124
مزاتة، 205

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الأماكن والبلدان

أ

آت مليشت، 217، 220

آت يزجن، 222، 223، 227، 408

أدم، 173

أريغ، 153، 191، 192، 209، 210، 215، 219، 230، 297، 378

إزكي، 162، 176

إفريقيا، 192، 536

الأندلس، 192، 249

الأوراس، 194

الباطنة، 178

البصرة، 85، 86، 90، 137، 138، 139، 140، 141، 142، 143، 145، 148، 151، 160، 161، 189، 241، 242، 294، 307، 328، 342، 385، 386، 401

الجحفة، 500، 501، 503

الجريد، 115، 116، 191، 192، 215، 219، 235، 297

الجزائر، 16، 19، 20، 111، 112، 113، 153، 191، 226، 228، 229، 308، 408، 419، 477، 499، 525، 526، 534، 536، 541، 544، 560

الحجاز، 152

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الرستاق، 173
الشام، 124، 500، 501
العراق، 124، 138، 149، 151،
262، 283، 314، 324،
331، 385، 501
القرارة، 227، 228، 539
الكوفة، 151، 515
الكويت، 452
المدينة، 124، 500، 501، 502
المشرق، 89، 90، 93، 94، 95،
96، 97، 98، 100، 131،
138، 140، 143، 148،
149، 150، 151، 152،
157، 160، 161، 162،
163، 164، 165، 166،
167، 168، 169، 170،
171، 172، 173، 175،
176، 177، 178، 179،
180، 181، 183، 184،
260، 262، 329، 358،
371، 375، 385، 387،
402، 403، 405، 408،
409، 553
المغرب، 72، 89، 102، 104،
105، 106، 107، 109،
110، 111، 113، 115،
116، 129، 130، 131،
134، 136، 138، 141،
143، 144، 146، 147،
148، 149، 152، 160،
187، 188، 189، 190،
191، 194، 195، 196،
197، 198، 200، 201،
202، 203، 204، 205،
206، 208، 209، 210،
211، 212، 213، 215،
216، 217، 218، 219،
220، 221، 222، 223،
226، 227، 228، 229،
230، 235، 236، 237،
240، 244، 252، 257،
259، 290، 294، 342،
356، 358، 362، 366،
371، 375، 378، 385،
387، 399، 404، 405،
406، 407، 408، 409،

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

477، 525، 534، 536،
553، 554، 560
المنيعة، 513
اليمن، 144، 148، 150، 151،
152، 300، 314، 464، 500

ب

بدبد، 435
بريان، 229، 540، 541
بغداد، 19، 20، 482
بهلا، 167، 171

ت

تاجنينت، 227، 229، 538
تجديت، 204، 209، 297
تغردايت، 220، 538
تونس، 113، 116، 153، 191،
192، 210، 215، 216،
226، 227، 229، 236،
259، 525
تيهرت، 104، 197، 198، 200،
202

ج

جامع الأزهر، 109، 218، 222
جدة، 499، 501، 502، 503،
504
جربة، 102، 109، 131، 153،
191، 192، 202، 204،
205، 215، 216، 217،
218، 219، 220، 221،
222، 224، 226، 229،
230، 252، 257، 259،
290، 308، 356
جعلان، 459
جيطال، 213

ح

حضرموت، 151

خ

خراسان، 90، 147، 148، 151،
152

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

د

دار السلام، 192

درجين، 210، 378

دمر، 215

دمشق، 511

ذ

ذات عرق، 501

ذو الحليفة، 500، 501، 503

ز

زنجبار، 192، 434، 443

س

سبها، 102

سدراتة، 200، 210

سمائل، 95، 170، 176، 177،
181، 435

سمد، 459

سمرقند، 470

ص

صُحار، 167، 457، 458، 459

طرابلس، 356، 378

عمان، 16، 17، 21، 92، 93،
95، 96، 97، 98، 99، 100،
110، 131، 144، 145،
146، 147، 148، 150،
152، 154، 155، 157،
158، 159، 160، 161،
162، 163، 164، 165،
166، 167، 168، 170،
174، 177، 178، 181،
182، 183، 185، 186،
192، 226، 266، 335،
336، 391، 392، 395،
402، 403،408، 409، 419،
434، 435، 456، 457،
458، 459، 460، 471،
475، 484، 487، 505،
529، 530، 531، 532، 553

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

غ

غار أبجماج، 204

ف

فزان، 71، 83، 102، 273، 279، 288، 312، 331، 359

فنجا، 459

ق

قرن المنازل، 500

قطر، 452

قلهات، 170

ل

ليبيا، 102، 104، 130، 153، 191، 192، 212، 226، 253، 525

م

مالي، 192

مانو، 198، 201

مزاب، 102، 108، 109، 113، 153، 191، 192، 215، 216، 217، 220، 221، 222، 223، 224، 227، 228، 229، 230، 408، 419، 534، 536، 537، 540، 541

مسقط، 459

مصر، 59، 124، 127، 150، 151، 152، 187، 191، 218، 220، 222، 223، 308، 482

مكة، 120، 124، 217، 371، 501، 502، 503، 505

مليكة، 217

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ن

نجد، 500

نخل، 183

نزوى، 163، 166، 168، 169،
170، 172، 173، 181،
184، 457، 458، 459

نفوسة، 71، 72، 83، 102، 103،
104، 107، 116، 130،
153، 189، 191، 192،
194، 196، 201، 206،
208، 210، 211، 212،
213، 215، 216، 219،
225، 226، 229، 230،
237، 252، 257، 259،
273، 284، 294، 296،
302، 311، 321، 325،
344، 350، 355، 357،
359، 364، 365، 370،
378، 386، 393، 398،
399، 403، 404، 405، 554

و

واد سوف، 219، 230، 297

وارجلان، 104، 153، 191، 192،
198، 199، 200، 209،
211، 215، 222، 230،
235، 534، 536، 554

ي

يفرن، 116، 215، 259

يلملم، 500

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس المصادر والمراجع

أولا: المخطوطات

1- أبو ستة محمد بن عمرو، **أجوبة أبي ستة**، مجموع مصور من مكتبة الاستقامة، مفهرس ومرقم، 26 صفحة. (نسخة مصورة من مكتبة الشيخ عمي سعيد)

2- اطفيش امحمد بن يوسف، **جوابات الإمام القطب**، جمع: فريق من الباحثين، القسم الأول الأجوبة العلمية. (موجودة لدى مكتبة مؤسسة عمي سعيد)

3- اطفيش امحمد بن يوسف اطفيش، **ترتيب نوازل نفوسة**. (نسخة ورقية مصورة لدى الباحث أصل المخطوط من مكتبة الاستقامة (الخزانة الأولى)، بني يزقن-غرداية، الجزائر، الرقم في الفهرس:122، الرقم في الخزانة: 19، د.نا [امحمّد بن يوسف اطفيش]، تاريخ النسخ: قبل 1303هـ، عدد الأوراق: 156، عدد الأسطر: 21.

4- اطفيش امحمد بن يوسف، **ترتيب لقط التلاتي**. (صورة ورقية مصورة لدى الباحث)

5- اطفيش امحمد بن يوسف، **ترتيب المعلقات**. (صورة ورقية مصورة لدى الباحث)

6- الربيع بن حبيب، **كتاب فتيا الربيع**، جزء من مخطوطة: الديوان المعروض على علماء الإباضية، (نسخة ورقية مصورة لدى الباحث، أصل المخطوط من مكتبة الحاج صالح لعلي، بني يزقن-غرداية، الجزائر، الرقم في الخزانة: م 024، د.نا، دت، عدد الصفحات: 28، عدد الأسطر: 21.

7- بن عدون يوسف بن حمو، **ترتيب مسائل لقط أبي عزيز**، 159 ورقة، نسخ إبراهيم بن قاسم بن عيسى، 1307ه، مكتبة القطب، بني يسجن غرداية الجزائر.

8- أبو مهدي عيسى، **أجوبة أبي مهدي**، أربعة مجموعات مرقم من: 221 إلى 238، ومن 365 إلى 370، ومن 397 إلى 414، ومن 562 إلى 564. (نسخة من مصورة من مكتبة الشيخ عمي سعيد)

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ثانيا: المصادر

9- أحمد بن حنبل الشيباني أبو عبد الله، **المسند**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعادل المرشد وآخرون، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، 1421ه/ 2001م.

10- الأصفهاني أحمد بن عبد الله أبو نعيم، **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 1409ه.

11- الأصفهاني الراغب أبو القاسم الحسين بن محمد، **المفردات في غريب القرآن**، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، ط1، دار القلم، دمشق سوريا، 1412ه.

12- اطفيش محمد بن يوسف، **شرح كتاب النيل وشفاء العليل**، ط2، دار الفتح، بيروت لبنان، 1392ه/1972م.

13- اطفيش محمد بن يوسف، **هميان الزاد إلى دار المعاد**، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان، 1412ه/1991م.

14- اطفيش محمد بن يوسف، **تيسير التفسير**، تحقيق: إبراهيم محمد طلاي، ط1، جمعية التراث، الجزائر، 1425ه/2004م.

15- اطفيش محمد بن يوسف، **كشف الكرب في أجوبة ترتيب أجوبة الإمام القطب**، جمع: أبو الوليد سعود بن حميد، ط2، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عمان، 1437ه/2016م.

16- ابن بركة محمد بن بركة البهلوي أبو عبد الله، **الجامع**، تح: عيسى يحي الباروني، ط2، دار الفتح، بيروت لبنان، 1394ه/1974م.

17- البخاري محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، **الجامع الصحيح**، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، دار طوق النجاة، 1422ه.

18- البطاشي سيف بن حمود، **فتح الرحمن والمورد الظمآن في جوابات الشيخ سلطان**، ط1، مكتبة مسقط عمان،1433ه/ 2012م.

19- بكلي عبد الرحمن بن عمر، **فتاوى البكري**، تح: بورقيبة داود بن عيسى، ط1، مكتبة البكري، العطف الجزائر، 1424ه/2003م.

20- بيوض إبراهيم بن عمر، **فتاوى الإمام الشيخ بيوض**، جمع: بكير محمد الشيخ بالحاج، المطبعة العربية، غرداية الجزائر، 1988م.

21- البيهقي أبو بكر أحمد بن الحسين، **السنن الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 1424ه/ 2003م.

22- الترمذي محمد بن عيسى أبو عيسى، **السنن**، تحقيق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي، ط2، مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1395ه/ 1975م.

23- التواجني مهني عمر، **أشعة من الفقه الإسلامي**، وزارة الأوقاف، مسقط سلطنة عمان، 1419ه/ 1998م.

24- الثميني عبد العزيز ضياء الدين، **النيل وشفاء العليل**، تصحيح وتحقيق عبد الرحمن بكلي، ط2، المطبعة العربية الجزائر، 1389ه/ 1969م.

25- جابر بن زيد، **رسائل الإمام جابر بن زيد الأزدي**، تح: فرحات الجعبيري، ط1، مكتبة الضامري، سلطنة عمان، 1434ه/2013م.

26- الجرجاني علي بن محمد، **التعريفات**، تح: جماعة من العلماء، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 1403ه/1983م.

27- الجربي سعيد بن علي الخيري، **من جوابات الشيخ عمي سعيد**، تحقيق: محمد صالح بوكراع، ط1، نشر مؤسسة الشيخ عمي سعيد غرداية الجزائر، 1427ه/ 2006م.

28- ابن جعفر محمد الأزكوي أبو جابر، **الجامع لابن جعفر**، مراجعة: أحمد بن صالح الشيخ أحمد، ط3، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عمان، 1439ه/ 2018م.

29- جمعية التراث(مجموعة من الباحثين)، **معجم أعلام الإباضية**، قسم المغرب الإسلامي، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، 1420ه/2000م.

30- جناو بن فتى وعبد القهار بن خلف، **أجوبة علماء فزان**، تح: عمرو خليفة النامي، دار البعث، قسنطينة الجزائر، 1411ه/1991م.

31- الجوهري إسماعيل بن حماد، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، ط4، دار العلم للملايين بيروت لبنان، 1407ه/1987م.

32- الجيطالي إسماعيل بن موسى أبو طاهر، **قواعد الإسلام**، تح: عبد الرحمن عمر بكلي، ط1، المطبعة العربية، غرداية الجزائر، 1976م.

33- حاج امحمد قاسم، **مرويات الإمام جابر بن زيد في مصادر الحديث السنية والإباضية**، رسالة ماجستير في العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2001م.

34- الحارثي صالح بن علي، **عين المصالح في أجوبة الشيخ الصالح**، صححه وطبعه: عز الدين التنوخي، المطبعة العمومية بدمشق سوريا.

35- الحارثي عيسى بن صالح، **خلاصة الوسائل بترتيب المسائل**، تح: محمد سعيد المعمري، ط1، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عمان، 1427ه/2006م.

36- الحارثي سالم بن حمد، **العقود الفضية في أصول الإباضية**، دار اليقظة العربية، سوريا.

37- الحاكم النيسابوري محمد بن عبد الله، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 1411ه/ 1990م.

38- ابن حجر أحمد بن علي العسقلاني، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، دار المعرفة بيروت لبنان، 1379ه.

39- الخراساني أبو غانم، **مدونة أبي غانم الخراساني**، تحقيق: يحي النبهاني وإبراهيم العساكر، ط1، مكتبة الجيل الواعد سلطنة عمان، 1427ه/2006م.

40- الخروصي سعيد بن خلف، **من جوابات الإمام جابر**، وزارة التراث القومي سلطنة عمان، 1404ه/ 1984م.

41- ابن خلفون يوسف أبو يعقوب، **أجوبة ابن خلفون**، تحقيق: عمرو خليفة النامي، ط1، دار الفتح ليبيا، 1394ه/ 1974م.

42- الخليل بن أحمد الفراهيدي، **العين**، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، ط2، دار الهجرة، قم إيران، 1409ه.

43- الخليلي أحمد بن سعيد، **الطلع النضيد في أجوبة العلامة أحمد بن سعيد الخليلي**، جمع وترتيب: محمد بن سالم المقبالي، ط1، مكتبة الجيل الواعد سلطنة عمان، 1427ه/2006م.

44- الخليلي سعيد بن خلفان، **تمهيد قواعد الإيمان وتقييد شوارد مسائل الأحكام والأديان**، وزارة التراث القومي سلطنة عمان، 1407ه/1986م.

45- الخليلي أحمد بن حمد، **الفتاوى، قسم العبادات**، الإعداد: قسم الفتوى بمكتب الإفتاء، ط1، دار الأجيال، سلطنة عمان، 1421ه/2001م.

46- الخليلي أحمد بن حمد، **الفتاوى، فتاوى النكاح**، الإعداد: قسم الفتوى بمكتب الإفتاء، ط2، دار الأجيال، سلطنة عمان، 1423ه/2003م.

47- الخليلي أحمد بن حمد، **الفتاوى، فتاوى المعاملات**، الإعداد: قسم الفتوى بمكتب الإفتاء، ط1، دار الأجيال، سلطنة عمان، 1423ه/2003م.

48- الخليلي أحمد بن حمد، **الفتاوى، قسم الوصية والوقف وتوابعها**، الإعداد: قسم الفتوى بمكتب الإفتاء، ط1، دار الأجيال، سلطنة عمان، 1424ه/2004م.

49- الخليلي أحمد بن حمد، **الفتاوى، قسم الأيمان والكفارات والذبائح والأطعمة** ...، الإعداد: قسم الفتوى بمكتب الإفتاء، ط1، دار الأجيال، سلطنة عمان، 1427ه/2006م.

50- الدارقطني علي بن عمر أبو الحسن، **السنن**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وحسن عبد المنعم شلبي وآخرون، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، 1424ه/ 2004م.

51- أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، **السنن**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت لبنان.

52- أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، **المراسيل**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، 1408ه.

53- الدرجيني أحمد بن سعيد أبو العباس، **طبقات المشايخ بالمغرب**، تحقيق: إبراهيم طلاي، مطبعة البعث، قسنطينة الجزائر، 1394ه/1974م.

54- ابن دريد محمد بن الحسن أبو بكر، **جمهرة اللغة**، تح: رمزي منير بعلبكي، ط1، دار العلم للملايين، بيروت لبنان، 1987م.

55- الذهبي محمد بن أحمد شمس الدين، **سير أعلام النبلاء**، تح: مجموعة من الباحثين، ط9، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، 1413ه/1993م.

56- الرازي محمد بن عمر فخر الدين، **المحصول في علم أصول الفقه**، تح: طه جابر العلواني، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، 1412ه/1992م.

57- الربيع ابن حبيب، **الجامع الصحيح**، ترتيب أبو يعقوب الوارجلاني، دار الفتح بيروت ومكتبة الاستقامة، سلطنة عمان.

58- الربيع ابن حبيب، **الرسالة الحجة**، تح: سليمان بن إبراهيم بابزيز، ط1، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عُمان، 1430ه/2009م.

59- ابن رستم عبد الوهاب بن عبد الرحمن، **مسائل نفوسة**، تحقيق: إبراهيم طلاي، المطبعة العربية الجزائر، 1991م.

60- الرصاع محمد بن قاسم، **شرح حدود ابن عرفة**، ط1، المكتبة العلمية، 1350ه.

61- الروكي محمد، **نظرية التقعيد الفقهي واثرها في اختلاف الفقهاء**، ط1، دار ابن حزم، بيروت لبنان، 1421ه/2000م.

62- الريامي أبو زيد، **جوابات الشيخ أبي زيد الريامي**، تح: زاهر بن عبد الله الحوسني وشمسة بنت عبد الله الحوسنية، ط1، مكتبة مسقط، سلطنة عمان، 1433ه/2012م.

63- الزركشي محمد بن بهادر بدر الدين، **البحر المحيط في أصول الفقه**، تح: محمد محمد تامر، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 1421ه/2000م.

64- الزبيدي محمد بن محمد المرتضى، **تاج العروس من جوهر القاموس**، تحقيق مجموعة من المؤلفين، دار الهداية.

65- الزيلعي جمال الدين عبد الله بن يوسف، **نصب الراية**، تحقيق: محمد عوامة، ط1، مؤسسة الريان، بيروت لبنان، 1418ه/ 1997م.

66- أبو ستة محمد بن عمرو، **حاشية الترتيب على الجامع الصحيح**، تحقيق: إبراهيم طلاي، در البعث، قسنطينة الدزائر، 1994م.

67- السابعي ناصر، **العمل الفقهي عند الإباضية**، مجلة المجمع الفقهي، عدد11.

68- السالمي عبدالله بن حميد، **شرح طلعة الشمس على الألفية**، وزارة التراث سلطنة عمان، 1401ه/1981م.

69- السالمي عبد الله بن حميد، **بهجة الأنوار**، ط2، مطابع النهضة، سلطنة عمان، 1411ه/1991م.

70- السالمي عبد الله بن حميد، **جوابات الإمام السالمي**، تنسيق: عبد الستار أبو غدة، مكتبة الإمام السالمي، سلطنة عمان، 2010م.

71- السالمي عبد الله بن حميد، **معارج الآمال على مدارج الكمال**، تح: محمد محمود إسماعيل، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، 1403ه/1983م.

72- السالمي عبد الله بن حميد، **شرح الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب**، مكتبة الاستقامة، سلطنة عمان.

73- السالمي عبد الله بن حميد، **تحفة الأعيان بسيرة أهل عمان**، مرا: أبو إسحاق إبراهيم اطفيش، مطابع دار الكتاب العربي، مصر، 1380ه/1961م.

74- السخاوي شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن، **المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة**، تحقيق: محمد عثمان الخشت، ط1، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان، 1405ه/ 1985م.

75- ابن سعد محمد أبو عبد الله، **الطبقات الكبرى**، تح: محمد عبد القادر عطا، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 1410ه/1990م.

76- السعدي جميل بن خميس، **قاموس الشريعة الحاوي طرقها الوسيعة**، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عمان، 1403ه/ 1983م.

77- ابن سلام لواب بن سلام، **بدء الإسلام وشرائع الدين**، تح: سالم بن يعقوب وقيرز شفارتز، ط2، مؤسسة الريان، بيروت لبنان، 2010م.

78- السليمي حمد بن عبيد، **هداية المبصرين في فتاوى المتأخرين**، تحقيق: ياسر الراشدي ويحيى البوصافي وعبد الرحمن السيابي وخالد القنوبي، ط1، مكتبة الشيخ حمد السليمي سلطنة عمان، 1433ه/ 2012م.

79- السليمي حمد بن عبيد، **قلائد المرجان**، وزارة التراث القومي سلطنة عمان، 1403ه/1983م.

80- السيابي خلفان بن جميل، **فصل الخطاب في المسألة والجواب**، وزارة التراث سلطنة عمان، 1428ه/2007م.

81- السيابي خلفان بن جميل، **فصول الأصول**، تح: سليم بن سالم آل ثاني، ط2، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عمان، 1426ه/2005م.

82- السيابي سالم بن حمود، **عمان عبر التاريخ**، ط5، وزارة التراث القومي والثقافة، مسقط سلطنة عمان، 1406ه/ 2001م.

83- الشاطبي إبراهيم بن موسى أبو إسحاق، **الموافقات في أصول الشريعة**، تح ومرا: عبد الله دراز، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 1422ه/2001م.

84- الشقصي خميس بن سعيد، **منهج الطالبين وبلاغ الراغبين**، تح: سالم بن حمد الحارثي، ط2، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، 1413ه/1993م.

85- الشماخي أحمد بن سعيد أبو العباس، **كتاب السير**، تح: محمد حسن، ط1، دار المدار الإسلامي، بيروت لبنان، 2009م.

86- الشماخي أحمد بن سعيد أبو العباس، **كتاب السير**، المطبعة البارونية، القاهرة مصر، 1301ه.

87- الشماخي عامر بن علي، **الإيضاح**، ط2، دار الدعوة، نالوت ليبيا، 1391ه/1971م.

88- الشوكاني محمد بن علي، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، تح: محمد صبحي حلاق، ط2، دار ابن كثير، دمشق سوريا، 1424ه/2003م.

89- الشوكاني محمد بن علي، **نيل الأوطار**، تحقيق: عصام الدين صبابطي، ط1، دار الحديث، مصر، 1413ه/1993م.

90- ابن أبي شيبة أبو بكر عبد الله بن محمد، **المصنف في الأحاديث والآثار**، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط1، مكتبة الرشد، الرياض السعودية، 1409ه.

91- ابن عاشور محمد الطاهر، **التحرير والتنوير**، ط1، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت لبنان، 1420ه/ 2000م.

92- أبو العباس أحمد بن محمد، **كتاب أبي مسألة**، تحقيق: محمد صدقي وإبراهيم سبع، ط1، دار البعث قسنطينة الجزائر، 1404ه/ 1984م.

93- العبري سالم بن خميس، **فواكه البستان**، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، 1402ه/1982م. (جاء في الجزء الثاني والثالث بعنوان: فواكه البستان الهادي إلى طريق الرحمن، تح: محمد محمود مقلد ومحمد إبراهيم جاد، 1409ه/1989م.)

94- العوتبي سلمة بن مسلم، **الضياء**، تحقيق: بابزيز سليمان بن إبراهيم وبابزيز داود بن عمر، ط1، وزارة الأوقاف، سلطنة عمان، 1436ه/ 2015م.

95- الغزالي محمد بن محمد أبو حامد، **المستصفى من علم الأصول**، تحقيق محمد سليمان الأشقر، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، 1417ه/1997م.

96- ابن فارس أحمد، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر لبنان، 1399ه/1979م.

97- الفزاني جناو بن فتى وعبد القهار بن خلف، **أجوبة علماء فزان**، تحقيق عمرو خليفة النامي وإبراهيم طلاي، مطابع البعث قسنطينة الجزائر، 1411ه/ 1991م.

98- الفيروزآبادي محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، تحقيق: مكتب تحقيق التراث، ط8، بيروت لبنان، 1426ه/ 2005م.

99- الفيومي أحمد بن محمد أبو العباس، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، المكتبة العلمية بيروت.

100- ابن قدامة المقدسي، **روضة الناظر**، ط1، الدار السلفية، الجزائر، 1991م

101- القرافي أحمد بن إدريس شهاب الدين، **الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام**، عناية عبد الفتاح أبو غدة، ط4، دار البشائر الإسلامية، بيروت لبنان، 1430ه/2009م.

102- القرافي شهاب الدين احمد بن إدريس، **الفروق**، عالم الكتب، بيروت لبنان.

103- القرافي شهاب الدين احمد بن إدريس، **أنوار البروق في أنواع الفروق**، عالم الكتب، بيروت لبنان.

104- ابن كثير إسماعيل بن عمر أبو الفداء، **البداية والنهاية**، تح: علي شيري، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، 1408ه/1988م.

105- الكدمي محمد بن سعيد أبو سعيد، **الجامع المفيد من أحكام أبي سعيد**، وزارة التراث القومي سلطنة عمان، 1406ه/ 1985م. (5 أجزاء)

106- الكدمي محمد بن سعيد أبو سعيد، **المعتبر**، تح: محمد أبو الحسن، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، 1405ه/1985م.

107- الكندي محمد بن إبراهيم، **بيان الشَّرع**، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، 1405ه/1985م.

108- الكندي أحمد بن موسى أبو بكر، **المصنَّف**، تح مج1: عبد المنعم عامر، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان.

109- ابن ماجة محمد بن يزيد القزويني أبو عبد الله، **السنن**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان.

110- مالك بن أنس، **الموطأ**، تحقيق وترتيب: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، 1406ه/ 1985م.

111- مجموعة من الباحثين، **معجم أعلام الإباضية**، قسم المشرق، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، 1427ه/2006م.

112- مجهول، **كتاب المعلقات في أخبار وروايات أهل الدعوة**، تح: بابزيز سليمان بن إبراهيم، ط1، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عمان، 1430ه/2009م.

113- ابن مداد عبد الله بن مداد التروي، **سيرة ابن مداد**، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، 1986م.

114- مسلم بن الحجاج النيسابوري أبو الحسن، **الجامع الصحيح**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان.

115- ابن منظور محمد بن مكرم، **لسان العرب**، ط1، دار صادر بيروت لبنان.

116- النامي عمرو خليفة، **دراسات عن الإباضية**، ترجمة: ميخائيل خوري، مراجعة: ماهر جرار، تحقيق: محمد صالح ناصر ومصطفى صالح باجو، ط1، دار الغرب الإسلامي، 2001م.

117- الهواري هود بن محكم، **تفسير كتاب الله العزيز**، تحقيق: شريفي بلحاج بن سعيد، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، 1991م.

118- الوارجلاني يوسف بن إبراهيم أبو يعقوب، **العدل والإنصاف في معرفة أصول الفقه والاختلاف**، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، 1404ه/ 1984م.

119- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ط2، الوزارة الكويت، 1427ه.

120- الوسياني أبو الربيع سليمان بن عبد السلام، **سير الوسياني**، تح: عمر بن لقمان بوعصبانة، ط1، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عمان، 1430ه/2009م.

121- الوضاحي قيس بن أحمد، **جوابات الشيخ صالح بن وضاح المنحي**، ط1، ذاكرة عمان مسقط عمان، 1437ه/ 2016م.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ثالثا: المراجع

122- الأشقر أسامة عمر، **منهج الإفتاء عند الإمام ابن قيم الجوزية دراسة وموازنة**، ط1، دار النفائس، 1423هـ/ 2004م.

123- الأشقر محمد سليمان، **الفتيا ومناهج الإفتاء**، ط3، دار النفائس، الأردن، 1413ه/1993م.

124- الأغبري إسماعيل بن صالح، **المدخل إلى الفقه الإباضي**، ط1، مكتبة الضامري، سلطنة عمان، 1434ه/2013م.

125- إمام محمد كمال، **أزمة المنهج في الدراسات الفقهية المعاصرة**، بحث ضمن ندوة قضايا المنهجية في الفكر الإسلامي، قسنطينة الجزائر، 1989م.

126- باجو مصطفى صالح، **منهج الاجتهاد عند الإباضية**، ط1، مكتبة الجيل الواعد، عُمان، 2005م.

127- باجيه صالح، **الإباضية بالجريد في العصور الإسلامية الأولى**، ط1، دار بوسلامة، تونس، 1396ه/1976م.

128- باشا أحمد تيمور، **نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الفقهية الأربعة**، تح: محمد بن إبراهيم الحسين، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت لبنان.

129- البركة محمد، **فقه النوازل على المذهب المالكي فتاوى أبي عمران الفاسي**، افريقيا الشرق، المغرب، 2010م.

130- بغداد محمد، **الفتوى في الجزائر تاريخها رجالاتها مدارسها وآفاقها من 1962 إلى 1990م**، بحث ماجستير، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر1، 1432هـ/2012م.

131- بكوش يحيى بن محمد، **فقه الإمام جابر بن زيد**، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، 1407ه/1986م.

132- بوسمة حاتم، **مقاصد القضاء في الإسلام**، كتاب الأمة، عدد 149، ط1، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية قطر، 1433ه/ 2012م.

133- بولرواح إبراهيم بن علي، **موسوعة آثار الإمام جابر بن زيد الفقهية**، ط1، مكتبة مسقط، سلطنة عمان، 1427ه/2006م.

134- بن بية عبد الله بن المحفوظ، **صناعة الفتوى وفقه الأقليات**، ط1، دار المنهاج، لبنان، 1428هـ/ 2007م.

135- البيومي حسن الإمام، **الاجتهادات الفقهية لشيخ الأزهر العلامة جاد الحق**، ط1، الأمة، السعودية، 1437هـ/ 2016م.

136- التركي عبد الله عبد المحسن، **المذهب الحنبلي دراسة في تاريخه وسماته وأشهر أعلامه ومؤلفاته**، مؤسسة الرسالة، ط1، بيروت لبنان، 1423ه/2002م.

137- جهلان عدون، **الفكر السياسي عند الإباضية**، ط2، مكتبة الضامري، سلطنة عمان، 1991م.

138- جويرو زهية، **الإفتاء بين سياج المذهب وإكراهات التاريخ دراسة في فتاوى ابن رشد الجد**، ط1، دار الطليعة، لبنان، 2014م.

139- الجيزاني محمد بن حسين، **فقه النوازل دراسة تأصيلية تطبيقية**، ط1، دار ابن الجوزي السعودية، 1426ه/ 2005م.

140- الجيدي عمر، **مباحث في المذهب المالكي في المغرب**، ط1، الهلال العربية، الرباط المغرب، 1993م.

141- الحاج موسى بشير، **الإسناد الديني عند الإباضية بالمغرب**، بحث ضمن أعمال الندوة العلمية كتب السير الإباضية، تونس، 2014م. (مرقون لدى الباحث)

142- حجاج قاسم سعيد، **الفتوى ومنهج القطب فيها من خلال كتاب كشف الكرب**، بحث تخرج، معهد القضاء الشرعي والوعظ والإرشاد، عُمان، 1418هـ/ 1997م.

143- الحجري زاهر، **الإباضية في الغرب الإسلامي**، ط1، مكتبة الجيل الواعد، سلطنة عُمان، 1433ه/2012م.

144- الحجوي محمد بن الحسن، **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 1416ه/ 1995م.

145- حركات إبراهيم، **المغرب عبر التاريخ**، دار الرشاد الحديثة المغرب، 1420ه/2000م.

146- حسين أحمد إلياس، **الإباضية في المغرب العربي**، ط1، مكتبة الضامري، سلطنة عُمان، 1412ه/1992م.

147- الحفناوي محمد إبراهيم، **الفتح المبين في تعريف مصطلحات الفقهاء والأصوليين**، ط3، دار السلام مصر، 1430هـ/ 2009م.

148- الحكمي علي عباس، **أصول الفتوى**. ط1، مؤسسة الريان، بيروت، 1999م.

149- حوى أحمد سعيد، **المدخل إلى مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان**، ط1، دار الأندلس الخضراء، جدة السعودية، 1423ه/2002م.

150- الحوسني صالح بن سعيد، **الشيخ السالمي ومنهجه في الفتوى دراسة تحليلية**، بحث دكتوراه، كلية معارف الوحي، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، 2014م.

151- الخضري محمد بك، **تاريخ التشريع الإسلامي**، ط8، دار الفكر، القاهرة مصر، 1387ه/1967م.

152- خليفات عوض محمد، **الأصول التاريخية للفرقة الإباضية**، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عمان، 1982م. (العدد 27، من سلسلة تراثنا)

153- خليفات عوض محمد، **نشأة الحركة الإباضية**، ط1، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عمان، 1423ه/2002م.

154- دردور إلياس، **تاريخ الفقه الإسلامي**، ط1، دار ابن حزم، بيروت لبنان، 1431ه/2010م.

155- الدريني محمد فتحي، **المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي**، ط3، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1418ه/1997م.

156- الراشدي مبارك بن عبد الله، **الإمام أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة التميمي وفقهه**، ط1، مطابع الوفاء، المنصورة مصر، 1413ه/1993م.

157- الراشدي مبارك بن عبد الله، **نشأة التدوين للفقه واستمراره عبر العصور**، نشر ضمن أعمال ندوة الفقه الإسلامي بمسقط، ط1، وزارة العدل والشؤون الإسلامية، سلطنة عمان، 1990م.

158- الرحبي فيصل بن سعيد، **المسائل المختلف فيها بين جمهور المشارقة والمغاربة الإباضية**، بحث تخرج من معهد العلوم الشرعية، سلطنة عمان.

159- الرومي هيثم بن فهد، **فقه تاريخ الفقه**، ط1، مركز نماء للبحوث والدراسات، بيروت لبنان، 2014م.

160- الريسوني قطب، **صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة معالم وضوابط وتصحيحات**، ط1، دار ابن حزم، بيروت لبنان، 1435ه/2014م.

161- الريسوني قطب، **نوازل أحمد بن سعيد بن بشتغير** دراسة وتحقيق، ط1، دار بن حزم، لبنان، 1429هـ/ 2008م.

162- الزرقا مصطفى أحمد، **المدخل الفقهي العام**، ط2، دار القلم، دمشق سوريا، 1425ه/2004م.

163- الزحيلي وهبة، **سبل الاستفادة من النوازل والفتاوى والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة**، دار المكتبي، دمشق.

164- أبو زهرة محمد، **تاريخ المذاهب الإسلامية**، دار الفكر العربي، القاهرة مصر.

165- أبو زهرة محمد، **الشافعي حياته وعصره آراؤه وفقهه**، ط2، دار الفكر العربي مصر، 1416هـ/ 1996م.

166- أبو زهرة محمد، **ابن حنبل حياته وعصره آراؤه وفقهه**، دار الفكر العربي مصر، 1418هـ/ 1997م.

167- أبو زهرة محمد، **مالك حياته وعصره آراؤه وفقهه**، ط3، دار الفكر العربي مصر، 1418هـ/ 1997م.

168- أبو زهرة محمد، **أبو حنيفة حياته وعصره آراؤه وفقهه**، دار الفكر العربي مصر، 1418هـ/ 1997م.

169- الزيباري عامر سعيد، **مباحث في أحكام الفتوى**، ط1، دار ابن حزم، بيروت، 1995م.

170- أبو زيد بكر بن عبد الله، **المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل**، ط1، دار العاصمة، السعودية.

171- زيدان عبد الكريم، **نظام القضاء في الشريعة الإسلامية**، ط2، مؤسسة الرسالة لبنان ومكتبة البشائر الأردن، 1409ه/ 1989م.

172- سامي صقر عيد، **الإمام جابر بن زيد وأثره في الحياة الفكرية والسياسية**، ط1، مطابع النهضة، 2000م.

173- سانو قطب مصطفى، **صناعة الفتوى المعاصرة**، ط1، 1434ه/2013م.

174- السعدي سالم بن سعيد، **حياة الشيخ عامر بن خميس المالكي ومنهجه الفقهي من خلال الفتاوى النثرية**، بحث تخرج، معهد العلوم الشرعية، عُمان، 1422هـ/ 2001م.

175- السعدي فهد، **معجم** أعلام الشعراء الإباضية.

176- أبو سليمان عبد الوهاب إبراهيم، **منهج البحث في الفقه الإسلامي**، ط2، دار ابن حزم، بيروت لبنان، 1421ه/2000م.

177- شبير محمد عثمان، **فتاوى الشيخ محمد أبو زهرة**، ط1، دار القلم، دمشق سوريا، 2006م.

178- الشيباني سليمان بن سعيد، **السلاسل الذهبية في نسب الدين عند الإباضية**، ط1، مكتبة خزائن الآثار، سلطنة عمان، 1438ه/2017م.

179- الصاعدي حمد بن حمدي، **أسباب اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية**، ط1، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، السعودية، 1432ه/2011م.

180- ابن الصغير محفوظ، **العلامة أحمد حماني شيخ الإفتاء في الجزائر المنهج والضوابط**، دار الوعي، الجزائر، 1436ه/2015م.

181- الصمدي مصطفى، **فقه النوازل عند المالكية تاريخا ومنهجا**، ط2، مكتبة الرشد، السعودية، 1434ه،/ 2013م.

182- الطرابلسي مصطفى بشير، **منهج البحث والفتوى في الفقه الإسلامي**، ط1، دار الفتح للدراسات والنشر، عمان الأردن، 1431ه/2010م.

183- الطريفي ناصر بن عقيل، **تاريخ الفقه الإسلامي**، ط2، مكتبة التوبة، الرياض السعودية، 1418ه/1997م.

184- عباس عبد الستار عبد الجبار، **منهجية الإفتاء ابن عابدين نموذجا**، ط1، دار النفائس، عمان الأردن، 1435ه/2014م.

185- عبد الهادي أبو سريع محمد، **اختلاف الصحابة أسبابه وآثاره في الفقه الإسلامي**، مكتبة مدبولي، القاهرة مصر، 1991م.

186- العبيدي خضر، **الفتوى والقضاء أمانة ونزاهة وتقوى**، ط1، دار العبيدي ودار ابن حزم بيروت لبنان، 1421ه/2000م.

187- العثماني محمد تقي، **أصول الإفتاء وآدابه**، ط1، دار القلم سوريا، 1435هـ/ 2014م.

188- العلوي علي، **المنهج الاجتهادي لابن رشد من خلال البيان والتحصيل**، ط1، دار ابن حزم، بيروت لبنان، 1429ه/2008م.

189- علي محمد إبراهيم، **اصطلاح المذهب عند المالكية**، ط1، دار البحوث للدراسات الإسلامية، دبي الإمارات، 1421ه/2000م.

190- غباش حسن عبيد، **عمان الديمقراطية الإسلامية**، ط4، دار الفارابي، بيروت لبنان، 2006م.

191- الغلاوي محمد النابغة بن عمر، **بوطليحية**، تح: يحيى بن البراء، ط2، مؤسسة الريان، بيروت لبنان، 1425ه/2004م.

192- فخار جابر بن سليمان، **منهج الشيخ بيوض في الاجتهاد الفقهي**، ط1، جمعية التراث، القرارة الجزائر، 2017م.

193- الفرفور محمد عبد اللطيف، **تاريخ الفقه الإسلامي**، ط1، دار الكلم الطيب دار ابن كثير دار القادري، دمشق سوريا، 1416ه/1995م.

194- فوزي عمر فاروق، **الإمامة الإباضية في عمان**، جامعة آل البيت، الأردن، 1417ه/ 1997م.

195- القاسمي جمال الدين، **الفتوى في الإسلام**، تحقيق: محمد عبد الحكيم القاضي، قصر الكتاب البليدة، الجزائر.

196- القحطاني مسفر بن علي، **منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة**، ط1، دار الأندلس الخضراء ودار ابن حزم السعودية، 1424ه/ 2003م.

197- القرضاوي يوسف، **الفتوى بين الانضباط والتسيب**، مكتبة رحاب الجزائر.

198- القواسمي أكرم يوسف، **المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي**، ط1، دار النفائس، عمان الأردن، 1423ه/2003م.

199- اللقاني إبراهيم، **منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى**، تحقيق: عبد الله الهلالي، منشورات وزارة الأوقاف، المملكة المغربية.

200- لقبال موسى، **المغرب الإسلامي**، ط2، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1981م.

201- مجمع اللغة العربية، قرارات مجمع القاهرة.

202- محرمي زكريا بن خليفة والعدوي خميس بن راشد والوهيبي خالد بن مبارك، **السنة: الوحي والحكمة قراءة في نصوص المدرسة الإباضية**، ط1، مكتبة الغبيراء، سلطنة عمان، 1430ه/2009م.

203- مدكور محمد سلام، **المدخل للفقه الإسلامي**، ط2، دار الكتاب الحديث، القاهرة مصر، 1996م.

204- المرهوبي عامر علي عمير، **عمان قبل وبعد الإسلام**، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، سلسلة تراثنا، 1980م.

205- مصطفى محمد شريف، **الاختلاف الفقهي معناه نشأته أنواعه أسبابه ضوابطه**، ط1، المكتب الإسلامي، بيروت لبنان، 1428ه/2007م.

206- معمر علي يحيى، **الإباضية في موكب التاريخ**، ط1، مكتبة وهبة، القاهرة مصر، 1384ه/1964م.

207- معمر علي يحيى، **الإباضية دراسة مركزة في أصولهم وتاريخهم**، المطبعة العربية، غرداية الجزائر، 1985م.

208- الملاح حسين محمد، **الفتوى نشأتها وتطورها أصولها وتطبيقاتها**، ط1، المكتبة العصرية، بيروت لبنان، 1422ه/2001م.

209- مولاي المصطفى الهند، **مقدمة في مناهج البحث في العلوم الإسلامية**، ط1، الدار العالمية للكتاب، المغرب، ودار الفكر دمشق، 1436ه/2015م.

210- الندوي أبو الحسن علي، **الاجتهاد ونشأة المذاهب الفقهية**، المجمع الإسلامي العلمي، الهند، 1403ه/1983م.

211- النقيب أحمد بن محمد، **المذهب الحنفي**، ط1، مكتبة الرشد، الرياض السعودية، 1422ه/2001م.

212- هاشم مهدي طالب، **الحركة الإباضية في المشرق العربي**، ط1، دار الاتحاد العربي، بغداد العراق، 1981م.

213- واصل نصر فريد، **السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام**، ط2، المكتبة التوفيقية مصر، 1403ه.

214- وحدة البحث العلمي، **المذاهب الفقهية الأربعة أئمتها أطوارها أصولها آثارها**، مرا: أحمد حجي الكردي على خالد الشربجي بومية محمد السعيد عدنان سالم النهام، ط1، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية إدارة الإفتاء، الكويت، 1436ه/2015م.

215- وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، **بحوث ندوة فقه النوازل وتجديد الفتوى** المنعقدة خلال فترة ربيع الأول 1428هـ أفريل 2007م، ط2، مراجعة: الحاج سليمان بابزيز الوارجلاني، سلطنة عُمان، 1431هـ/ 2010م.

216- الوكيلي محمد، **مناهج تبليغ الفقه في المدرسة المالكية**، ط1، دار الفكر، سوريا، 1437هـ/ 2016م.

217- وينتن مصطفى بن الناصر، **آراء الشيخ امحمد بن يوسف اطفيش العقدية**، جمعية التراث القرارة الجزائر، 1417ه/1996م.

218- اليافعي عبد الفتاح بن صالح، **التمذهب**، ط2، مؤسسة الرسالة ناشرون سوريا، 1430هـ/ 2009م.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

رابعا: البرامج الإلكترونية

219- برنامج المكتبة الشاملة، الإصدار: 3.47، http://www.shamela.ws/

220- برنامج المكتبة الشاملة، خاص بالمصادر الإباضية، وضعه فريق بحث من جمعية التراث، غرداية، الجزائر.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس المحتويات

إهداء 1

شكر وامتنان 2

مقدمة **3**

الفصل الأول: مفاهيم الفتوى وتطورها عند الإباضية **34**

المبحث الأول: مفاهيم الفتوى 36

المطلب الأول: مفهوم المنهج وطرائق البحث *37*

الفرع الأول: السياق المنهجي 37

الفرع الثاني: طرائق الباحثين في دراسة منهج الفتوى 40

المطلب الثاني: مفهوم الفتوى وخصائصها *51*

الفرع الأول: تعريف الفتوى 52

الفرع الثاني: خصائص الفتوى 59

الفرع الثالث: علاقات مصطلح الفتوى 68

المطلب الثالث: مدونات الفتوى وخصائصها *74*

الفرع الأول: مدونات الفتوى عند المذاهب الإسلامية 75

الفرع الثاني: مدونات الفتوى عند الإباضية 82

المبحث الثاني: تطور الفتوى في الفقه الإباضي 118
المطلب الأول: تسلسل الفقه والدين عند المسلمين *122*
الفرع الأول: نشأة الفقه الإسلامي 122
الفرع الثاني: سلسلة نسب الدين عند الإباضية 129
المطلب الثاني: مرحلة التأسيس للفقه الإباضي *134*
الفرع الأول: أئمة المذهب الأوائل 134
الفرع الثاني: فقهاء البصرة 148
المطلب الثالث: نشأة وتفرع المدارس الفقهية الإباضية *154*
الفرع الأول: فقهاء المشارقة 154
الفرع الثاني: فقهاء المغاربة 187
الفصل الثاني: تأصيل الفتوى وسماتها عند الإباضية **231**
المبحث الأول: مواصفات الفتوى عند الإباضية 233
المطلب الأول: شروط الفتوى *235*
الفرع الأول: أهمية الفتوى 235
الفرع الثاني: شروط المفتي المجتهد 238
الفرع الثالث: شروط المفتي الضعيف 245
الفرع الرابع: اختلاف المفتين وتعدد اجتهادات الفقهاء 248
الفرع الخامس: تجزؤ الفتيا 251
الفرع السادس: الترخص والاحتياط في الفتوى 255
الفرع السابع: عمل المستفتي 258

المطلب الثاني: أحكام الفتوى 262
الفرع الأول: وجوب بيان العلم 262
الفرع الثاني: حكم القول بالرأي والاجتهاد 264
الفرع الثالث: اختلاف المفتين وكيف تكون العلاقة بينهم 267
الفرع الرابع: حكم المستفتي 272
الفرع الخامس: الخطأ في الفتوى والرجوع عنها 275
الفرع السادس: ضمان المفتي 276
الفرع السابع: أخذ الأجرة 277
المطلب الثالث: آداب الفتوى 278
الفرع الأول: من لا يُسأل من المفتين 278
الفرع الثاني: ما يقوله المفتي 279
الفرع الثالث: ما يلتزم به المفتي 283
الفرع الرابع: مواصفات الفتوى 289
الفرع الخامس: أخلاق المفتي 293
المبحث الثاني: مسالك الإفتاء عند الإباضية 298
المطلب الأول: أصول الفتوى 304
الفرع الأول: المرتبة الأولى: القرآن والسنة والإجماع 307
الفرع الثاني: المرتبة الثانية: الأخبار والآثار 323
الفرع الثالث: المرتبة الثالثة: الرأي والاجتهاد 328
الفرع الرابع: المرتبة الرابعة: استصحاب الأصل 338

المطلب الثاني: قواعد الإفتاء..... 341
الفرع الأول: الترجيح برأي فقهاء المذهب..... 342
الفرع الثاني: القول الغالب 346
الفرع الثالث: الاختيارات..... 348
الفرع الرابع: العمل بالأحوط..... 350
الفرع الخامس: الخروج من الخلاف..... 353
الفرع السادس: المعمول به 355
الفرع السابع: قواعد فقهية..... 359
المطلب الثالث: السمات العامة للفتاوى..... 362
الفرع الأول: النقل والأثر في الفتوى 362
الفرع الثاني: التشديد والتيسير..... 365
الفرع الثالث: رواية الاختلاف الفقهي وثمرته 370
الفرع الرابع: التأكيد على وحدة الأمة الإسلامية 374
الفرع الخامس: الاعتناء بالفروقات 377
الفرع السادس: الترابط بين الأحكام والعقيدة 381
المبحث الثالث: مرجعية الفتوى عند الإباضية..... 383
المطلب الأول: رجال الإفتاء وطبقاتهم 385
الفرع الأول: اهتمام الإباضية بالطبقات 385
الفرع الثاني: تقسيم للمتقدمين..... 388
الفرع الثالث: تقسيم للمتأخرين 390
الفرع الرابع: التقسيم المقترح..... 392

المطلب الثاني: مراجع المفتي 397

الفرع الأول: ما نص عليه في السير من المصادر 398

الفرع الثاني: الكتب المعتمدة للمفتي 401

المطلب الثالث: الاجتهاد والتقليد في الفتوى 411

الفرع الأول: التقليد للمفتي 413

الفرع الثاني: تقليد فتوى العالم الميت 416

الفصل الثالث: الجانب التطبيقي لفتاوى الإباضية 418

المبحث الأول: نماذج من فتاوى فقهاء الإباضية 421

المطلب الأول: نماذج من فتاوى المشارقة 422

الفرع الأول: المجموعة الأولى: لفتاوى الشيخ السالمي 423

الفرع الثاني: المجموعة الثانية: لفتاوى الشيخ خلفان بن جميل السيابي.... 443

الفرع الثالث: المجموعة الثالثة: فتاوى الشيخ أحمد بن حمد الخليلي: 456

المطلب الثاني: نماذج من فتاوى المغاربة 477

الفرع الأول: المجموعة الرابعة: فتاوى قطب الأئمة: 478

الفرع الثاني: المجموعة الخامسة: لفتاوى الشيخ بيوض. 492

الفرع الثالث: المجموعة السادسة: لفتاوى الشيخ عبد الرحمن بكلي. 507

المبحث الثاني: نماذج من مناهج مؤسسات الإفتاء الإباضية 527

المطلب الأول: مكتب الإفتاء التابع لوزارة الأوقاف العُمانية 529

الفرع الأول: المفتي ومكانة مكتب الإفتاء..... 530

الفرع الثاني: طريقة عمل المفتي 531

المطلب الثاني: لجان الفتوى ومجلس عمي سعيد بمزاب في الجزائر 534

الفرع الأول: مجلس عمي سعيد..... 536

الفرع الثاني: لجان الفتوى بوادي مزاب..... 538

المبحث الثالث: مقترحات منهجية لضبط الفتوى المعاصرة 542

المطلب الأول: الضوابط المتعلقة بالمفتي..... 545

الفرع الأول: مواصفات المفتين من خلال القرآن 546

الفرع الثاني: نماذج تطبيقية لصفات المفتين 552

المطلب الثاني: الضوابط المتعلقة بتنظيم عملية الإفتاء..... 557

الفرع الأول: ضوابط الفتوى المعاصرة:..... 558

الفرع الثاني: ضوابط لمؤسسات الفتوى المحلية: (لجان الفتوى) 560

خاتمة 563

الفهارس 572

فهرس الآيات القرآنية 573

فهرس الأحاديث النبوية..... 585

فهرس الآثار 590

فهرس الأعلام 592

فهرس الكتب..... 610

فهرس المذاهب والفرق والقبائل..... 618

فهرس الأماكن والبلدان..... 620

فهرس المصادر والمراجع..... 626

فهرس المحتويات..... 648

Democratic People 's Republic of Algeria

Ministry of Higher Education and Scientific Research

Prince Abdul Qader University
Islamic Sciences Constantine

The Faculty of Sharia and conomics
The Department of Fiqh and its origins Postgraduate

METHOD OF FATWA AT IBADI

An original study of the fatwa blogs

PhD thesis in Islamic Sciences
Specialization of jurisprudence and its fundamentals

Preparation of the student

Abdallah Baouchi

supervised by Professor

Dr Mustafa Saleh Bajo

Members of the Discussion Committee:

Name and Surname	Rank	Adjective	the University
Prof. Kamal Ldara	Professor of Higher Education	President	EL Emir Abdul Qader University of Islamic Sciences Constantine
Prof. Mustafa Saleh Bajo	Professor of higher education	rapporteur and supervisor	Ghardaia University
Dr.. Shahruddin Qala	Lecturer .A.	Member	University of Haj Lakhdar Batna (1)
Dr.. Al-Thawadi Qumadi	Lecturer .A.	Member	University of Haj Lakhdar Batna (1)
Dr.. Khalid Babeker	Lecturer .A.	Member	EL Emir Abdul Qader University of Islamic Sciences Constantine
Dr.. Dalila Shayeb	Lecturer .A.	Member	EL Emir Abdul Qader University of Islamic Sciences Constantine

University year: 1439-1440 / 2018 – 2019